مختصر

الفتاوى المصرية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

أوحد العلماء الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي

المتوفى سنة ٧٧٧ هـ

دراسة وتعليق وتقديم

محمد صفوت الشواذفي

رحمه الله تعالى

نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة ورئيس تحرير مجلة التوحيد السابق

دار ابن رجب

مختصر

الفتاوى المصرية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

تأليف

أوحد العلماء الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي

المتوفى سنة ٧٧٧ هـ

النسخة التي صححها وعلق عليها

العلامة محمد حامد الفقي

رحمه الله تعالى

دراسة وتعليق وتقديم

محمد صفوت الشوادفي

رحمه الله تعالى

نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة ورئيس تحرير مجلة التوحيد السابق

الجزء الثاني

خرج أحاديثه

صلاح محمد عويضة

دار ابن رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثالثة

1421هـ - 2001م

الناشر

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

فارسكور : ٥٧/٤٤١٥٥٠ . المنصورة ت: ٠٥٠/٣١٢٠٦٨

DAR EBN RAGB
EGYPT

AL Mansora & Farskour - Damietta

Tel : 002057441550 - 002050312068

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس

هذه العمائم التى يلبسها النساء : حرام بلا ريب . التى مثل أسنمة البخت لقوله ﷺ : « **صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِى لَمْ أَرَهُمَا بَعْدَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْل أَسْنِمَةِ(١) البُخْتِ** » الحديث(٢) ولما رأى النَّبى ﷺ أم سلمة تتعصب ، قال لها « **لَيَّةً ، لاَ لَيَّتَيْنِ** »(٣) .

وحياصة(٤) الذهب محرمة . وأما حياصة الفضة ففيها نزاع .

---

(١) **أسنمة البخت** : هنَّ اللواتى يتعممن بالمقافع على رءوسهن يكبرنها بها ، وهو من شعار المغنيات . « النهاية : ٢/٤٠٩ » .

(٢) **مسلم** فى : ٣٧- كتاب اللباس والزينة : ٣٤- باب النساء الكاسيات : حديث (٢١٢٨) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٣٥٦ و ٤٤٠ » .

(٣) **[ضعيف]** : أبو داود فى : ٢٦ - كتاب اللباس : ٤٣ - باب فى الصليب فى الثوب : حديث (٤١٥) . وأحمد فى « مسنده : ٦ / ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٣٠٦ » . **فى اسناده** : وهب مولى أبى أحمد وقال الحافظ : مجهول . **ومعناه** : أن النبى ﷺ نهى أم سلمة أن تلف الخمار على رأسها أكثر من مرة حتى لا تكون مثل العمامة فيكون تشبها بالرجال .

(٤) الحياصة : ما يشده الجند على أوساطهم موضع الحزام (الفقى رحمه الله) .

وأما كتابة آية من القرآن عليها ، أو على آلات الحرب : فتشبه الكتابة على الدراهم والدنانير – ولكن تمتاز ، لأنه يعاد إلى النار – وهذا كله مكروه.

ولبس الحرير عند ضرورة القتال : جائز ، إذا كان لايقوم غيره مقامه من دفع السلاح . وأما لباسه لإرهاب العدو : ففيه نزاع . الأظهر الجواز .

والعلم الحرير : أربع أصابع جائز . وفى العلم الذهب : نزاع . الأظهر جوازه . وخاتم الفضة : مباح . وخاتم الذهب : حرام باتفاق الأربعة على الرجال .

وتجوز تحلية السيف بيسير الفضة ، وفى الذهب خلاف . والأصح جوازه

وحلية الحياصة بيسير الفضة : جائز على الأصح .

والكلاليب[١] : إذا احتيج إليها ، وكانت بزنة الخاتم – كالمثقال ونحوه – صح ، فهو أولى من الخاتم . ويسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه : جائز فى الأصح من مذهب أحمد وغيره .

وقبع[٢] الحرير : حرام على الرجال إجماعا وعلى النساء . لأنه لعن من تشبه من النساء بالرجال[٣] . وأما الصبيان : ففيه قولان . الأظهر أنه لايجوز

وما حرم لبسه : لم يحل صناعته ، ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم ،

---

(١) الكلاليب : الخطاطيف .

(٢) قبع : ضروب من القلانس تقى الرأس الشمس والمطر . مختار الصحاح مادة "قبع" ص (٤٨٨).

(٣) [**صحيح**] الترمذى فى : ٤٤ – كتاب الأدب : ٣٤ – باب ماجاء فى المتشبهات بالرجال من النساء : حديث (٢٧٨٤) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٣٣٩ » .

ولا يخيط لمن يحرم عليه لبسه . لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، فهو مثل الإعانة على الفواحش .

ولا يباع الحرير لرجل يلبسه ، أما بيعه للنساء فجائز ، وكذلك بيعه لكافر لأن عمر رضي الله عنه أرسل بحلة حرير إلى رجل مشرك(١) .

ولا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذى يباع به غيره ، فلا يغبن بالربح غبنا يخرج عن العادة ، وقدره بعضهم بالثلث ، وبعضهم بالسدس ، وبعضهم بما جرت به العادة . والربح على المتماكسين : يجوز ربحه على المسترسل .

والمسترسل : فسر بأنه الذى لا يماكس ، بل يقول : أعطنى ، وبأنه الجاهل بقيمة المبيع ، فلا يغبن غبنا فاحشا ، لاهذا ولا هذا ، ففى الحديث « **غبن المسترسل رباً** »(٢) . ومن علم أنه يغبنهم : يستحق العقوبة ، بل يمنع من الجلوس فى سوق المسلمين ، وللمغبون فسخ البيع ورده . وإذا تاب هذا الغابن ولم يمكنه رد المظالم : فليتصدق بمقدار ما ظلمهم به عنهم ، لتبرأ ذمته من ذلك .

وكذلك المضطر ومن لايجد حاجته إلا عند شخص لايبيعه إلا بأكثر من

---

(١) **البخارى** فى : : ١١- كتاب الجمعة : ٧- باب يلبس أحسن ما يجد : حديث (١٠٧٦) .
وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٢١٧ - باب اللبس للجمعة : حديث (١٠٧٦) .
والنسائى فى : ١٤ - كتاب الجمعة : ١١ - باب الهيأة للجمعة : حديث (١٣٧٣) .
وأحمد فى « مسنده : ١ / ٩٢ » .

(٢) **[ضعيف]** البيهقى ٣٤٩/٥ ، وهو فى وضعيف الجامع (٣٩٠٨) .

الربح المعتاد : ينبغى له أن يربح مثل ما يربح على غير المضطر ، ولو كانت الضرورة إلى ما لابد منه . مثل أن يضطر الناس إلى ماعنده من الطعام واللباس ، فيجب عليه أن لايبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، ولا يعطوه زيادة على ذلك .

● والصمت ، وملازمة لبس الصوف ، والتعرى ، والقيام فى الشمس ، أو لبس الليف ، أو أن يغطى وجهه ، أو يمتنع من أكل الخبز واللحم ، أو شرب الماء ونحوه ، كله بدعة مردودة ليست من الدين .

فإن المبتدع لذلك : قصده أن يعظمه الناس ويزار ، فليس عمله لله ولا صواباً ، بل هو زغل ونقص . بمنـــزلة خنـــزير ميت ، حرام من وجهين .

فيجب الإنكار على أهل هذه البدع بحسن قصد . بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ، لا اتباع الهوى ، ولا منافسة المريدين للعظمة .

● وطول القميص وسائر اللباس : ليس له أن يجعله أسفل من الكعبين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

من اشترى عشرة أزواج بثمن واحد ، فقسم الثمن على قدر كل واحد منها بالعدل وأخبر بصورة الحال : فقد صدق .

ومتى ظهر المبيع مستحقا : فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو يبدله . فإن كان القابض غائباً : حكم عليه إذا قامت الحجة ، وسُلِّم إلى المحكوم له حقه من مال الغائب مع بقائه على حجته .

● ومن اشترى جارية فأَبِقَت ، وكانت معروفة بالإباق قبل ذلك وكتم البائع[1] : فللمشترى أن يطالب البائع بالثمن إذا أبقت عند المشترى فى أصح

---

(١) يرى ابن تيمية أنه إذا كتم البائع على المشترى ما بالمبيع من عيب ، فإنه يثبت بذلك للمشترى الخيار بين أن يفسخ العقد ويرد المبيع ، أو أن يقبل أرش ما نقص من قيمة المبيع بسبب العيب إذا تعذر الرد . فإذا كان المبيع ممـا يرد ، فاختار الإمساك ، فلا أرش ، إذ لا أرش لممسك له الرد . راجع مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٤) .

فقد ذكر : أنه يثبت الخيـار لمن لم يعلم العيب . وما قال به ابن تيمية هو : مذهـب الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد ، ولأحمد رواية أخرى . وهى المذهب . أن له الخيـار بين الرد والإمساك مع الأرش . ففى المبدع شرح المقنع : فمن اشترى معيباً لم يعلم عيبه ، ثم علم ، فله =

قولى العلماء . كما هو مذهب مالك ، والمنصوص عن أحمد . وفى الأخرى : يطالب بالأرش(١) . وإن حدث العيب : فلا رد له إلاَّ عند مالك ، فإنه قال : له الرد إلى تمام ثلاثة أيام .

● والبخس فى المكيال والميزان : من الأعمال التى أهلك الله بها قوم شعيب. والإصرار عليه من أعظم الكبائر .

ويؤخذ منه ما بخسه على طول الزمان ، ويصرف فى مصالح المسلمين ، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه . والذى بخس لغيره : هو من أخسر الناس

= الخيار بين الرد ، وأخذ الثمن ، والإمساك مع الأرش . هذا هو المذهب المشهور (٨٧/٤) والأرش :- قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن . وعليه : يقوّم المبيع صحيحاً ، ثم معيباً ، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن . المرجع السابق (٨٨/٤) .

أمَّا المالكية فتفصيل مذهبهم على هذا النحو :

أولاً : إن كان العيب عيباً ليس فيه شئ ، وهو اليسير الذى لا ينقص من الثمن ، فلا شئ فيه .

ثانياً : إن كان العيب عيب قيمة ، وهو اليسير الذى ينقص من الثمن ففيه يحط عن المشترى من الثمن بقدر نقص العيب ، كالخرق فى الثوب ، والصدع فى حائط الدار ، وقيل : إنه يوجب الرد فى العروض بخلاف الأصول .

ثالثاً : إن كان العيب عيب رد ، وهو الفاحش الذى ينقص حظاً من الثمن ، فالمشترى بالخيار بين أن يردهُ على بائعه ، أو يمسكه ولا أرش له ، وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلاَّ أن يفوت فى يده ، فإن كان المبيع حيواناً كالرقيق وغيره فيرد بكل ما يحط من القيمة قليلاً ، أو كثيراً . انظر القوانين (٢٢٩ ، ٢٣٠) نقلاً عن الجامع للاختيارات الفقهية (١٠٠٦/٢)

(١) الأرش : هو الذى يأخذه المشترى من البائع إذا اطلع على عيب فى المبيع . وسمى « أرشا » لأنه من أسباب النـــزاع . يقال : أرشت بين القوم : إذا أوقعت بينهم . « النهاية : ٣٩/١ » .

صفقة ، إذا باع آخرته بدنيا غيره .

● ولا يحل أن يُجعل بين الناس وزَّانا يبخس أو يحابى ، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوِّم يحابى ، بحيث يكيل أو يزن أو يقوِّم لمن يرجوه ، أو يخاف شره أو يكون له جاه ونحوه ، بخلاف ما يكيل أو يزن أو يقوم لغيره ، أو يظلم من يبغضه ، ويزيد من يحبه .

● ومن أعتقه سيده وهو بطال وله عائلة . هل يجوز بيعه ؟

أما البيع الشرعى فلا . ولكن إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء باسم مملوك : فيجعله من مماليكه الذين يعتقهم لا يتملكه بملك الأرقاء ، فهذا يشبه ملك السيد الأول فإن هذا الذى يفعله هؤلاء إنَّما هو بيع عادى ، وإطلاق عادى وأكثر المماليك ملك بيت المال ، وولاؤهم للمسلمين .

ولا بأس بأن ينضاف الإنسان إلى من يعطيه حقه ، وعليه طاعة من ولاه الله أمره ، ولا يطيعوا أحدا فى معصية الله .

● ولا يحل لأحد أن يضمن من ولاة الأمور أن لا يبيع الصنف الفلانى إلا هو

وإن كان يشترى بمال حلال : جاز الشراء .

وإن اشترى بمال من يظلمه : فهو كالمغصوب . وحكمه ظاهر .

وإن كان أصل ماله حلالا ، ولكن ربح فيه بهذه المعيشة حتى زاد .

فقد صار فيه شبهة ، وإن كان الغالب حلالاً جاز الشراء ، وتركه ورع

وإن كان الغالب حراما فهل الشراء منه حلال ؟ على وجهين .

● والنبات الذى ينبت بغير فعـــل الآدمى ، كالكلأ ينبته الله فى ملك الإنسان ونحوه : لا يجوز بيعه فى أحد قولى العلماء .

لكن إن قصد صاحب الأرض تركها بغير زرع لينبت فيها الكلأ : فبيع هذا أفضل لأنه بمنـــزلة استنباته .

● وإذا دخل المسلم إلى بلاد الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم وخرج إلى دار الإسلام : كانوا ملكا له باتفاق ، وله بيعهم .

وكذلك إن باع الحربى نفسه للمسلمين وخرجوا به ، بل لو أعطى الحربيون أولادهم للمسلمين بغير ثمن وخرجوا بهم : ملكوهم ، وكذا لو سرقهم المسلم . أما لو دخل بأمان ففيه قولان : أحدهما : له شراء أولادهم . والآخر : لايجوز . وكذلك لو هادن المسلمون أهل بلدة فسباهم ثم باعهم للمسلمين .

ولو قهر أهل الحرب بعضهم بعضاً ، أو اشترى بعضهم بعضاً ، أو سرقهم فوهبهم أو باعهم للمسلمين : ملكوهم .

فصل
فيما يجوز بيعه وما لايجوز

إذا اتفق أهل السوق أن لا يزيدوا فى سلعة لهم فيها غرض ، ليشتريها أحدهم ويتقاسموها : فهذا يضر بالمسلمين أكثر من تلقى الركبان .

أما إذا اتفق اثنان ، وفى السوق من يزيد : فلا يحرم ذلك . لأن باب المزايدة مفتوح . ولا يجوز : أن يطلب بالسلعة ثمنا كثيراً ليغرى المشترى بها فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلاً بالقيمة .

وهل يلزم الوكيل عهدة العقد إذا سُمى موكلاً ؟ على قولين : هما روايتان وإن لم يسم طولب بدرك المبيع .

● والماء والكلأ الذى يكون فى الأرض المباحة : يجوز باتفاق العلماء .

ولا يجوز للمالك أن يزيد فى السلعة . فإنه يكون ظالماً ناجشاً(١) ، بل هو أعظم من نجش الأجنبى ، فإنه لا يطلب البيع - أى نجش الأجنبى إذا لم يواطئه رب السلعة - وأما البائع إذا ناجش أو واطأ من يناجش ففى بطلان البيع . قولان هما روايتان .

● ولا يجوز : خلط الماء باللبن لمن يريد بيعه - ولو أعلم به المشترى -

---

(١) النجش : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان . « النهاية : ٥/٢١ » .

فإنه لا يعلم قدر ما شابه من الماء .

● والشريكان فى العقار ونحوه : يجوز لكل واحد أن يؤاجر للآخر ويؤاجره لغيرهما ويتهايآنه بالمكان والزمان .

ومن امتنع من المؤاجرة والمهايأة : أجبر عليها عند جمهور العلماء - إلا الشافعى - فى الإجبار على المهايأة أقوال ثلاثة معروفة .

باب الربا

الذهب المخيش بالفضة إذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب : فهل يجوز بيعه بأحدهما إذا كان المفرد أكثر من الذى معه غيره ؟

فهذه على ثلاثة أنواع :-

أحدها : أن يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلاً ، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا ، ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة [1] . فلا يجوز

---

(١) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : أصول مالك فى البيوع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذى كان يقال : هو أفقه الناس فى البيوع ، كما كان يقال : عطاء أفقه الناس فى المناسك ، وإبراهيم أفقههم فى الصلاة ... والإمام أحمد موافق لمالك فى ذلك - البيوع - فى الأغلب ، فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد .. ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ فى سد الذرائع مالا يختلف قول أحمد فيه ، أو لا يقوله ، لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .
وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد =

ذلك أصلا .

والثانى : أن يكون المقصود بيع أحدهما أو بيع عرض بأحدهما ، وفى

= عقدًا ليس بمقصود .

فالأول : مسألة « مُدُّ عَجْوَة » وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر، حتى يبيع ألف دينار فى منديل بألفى دينار . فمتى كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً حرمت مسألة « مد عجوة » بلا خلاف عند مالك ، وأحمد ، وإنما يسوِّغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا .

وأما إن كان كلاهما مقصوداً كمد عجوة ، ودرهم بمد عجوة ودرهم ، أو مدين ، أو درهمين ففيه روايتان عن أحمد ، والمنع قول مالك والشافعى . والجواز : قول أبى حنيفة ، وهى مسألة اجتهاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوى : كبيع شاة ذات صوف أو لبن ، بصوف ، أو لبن : فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز .

والنوع الثانى من الحيل : أن يضم إلى العقد المحرم عقد غير مقصود . مثل : أن يتواطأ اثنان على بيع الذهب بخرزه ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو يواطئا ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيعه المبتاع لمعاملة المرابى ثم يبيعه المرابى لصاحبه ، وهى الحيلة الثالثة ، أو يقرن بالقرض محاباة فى بيع ، أو إجارة ، أو مساقاة ، ونحو ذلك ، مثل : أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوى عشرة بمائتين ، أو يكريه داراً تساوى ثلاثين بخمسة ونحو ذلك فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التى حرم الله من أجلها الربا ... ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة . (٢٩ / ٢٧ : ٢٩). **ملاحظة** : ذكر ابن تيمية فى الاختيارات الفقهية : ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل . ويجعل الزائد فى مقابلة الصنعة سواء أكان البيع حالاً أو مؤجلاً ، ما لم يقصد كونها ثمناً . صـ ٢٢٤ . •

العرض ما ليس مقصوداً ، مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حلية يسيرة ، أو بيع عقار بأحدهما وفى سقفه وحيطانه أحدهما . وكذلك مثل بيع غنم ذات صوف بصوف وذات لبن بلبن : فيجوز هذا عند أكثر العلماء ، وهو الصواب . أو بيع المخيشة بذهب عن السبك بفضة مثله : هو من هذا الباب

فإذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب ، أو بيعت بذهب مقبوض : جاز ذلك . وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة : لم يجز

والثالث : أن يكون كلا الأمرين مقصوداً .

مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير ، فهذا إذا كان معلوم المقدار ، أو بيع بأكثر من ذلك : ففيه نزاع مشهور . الأظهر جوازه .

وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها : لم يجز .

ومن احتاج إلى دراهم فاشترى سلعة ليبيعها فى الحال : فهو مكروه فى أظهر قولى العلماء . وأما حياصة الذهب أو الفضة : فلا تباع إلى أجل بذهب أو فضة ، لكن تباع بعرض إلى أجل .

● ومن اشترى قمحاً إلى أجل ، ثم عوض البائع عن الثمن سلعة إلى أجل : لم يجز . وكذلك إن احتال على أن يزيده فى الثمن ويزيده ذلك فى الأجل بصورة يظهر رباها : لم يجز ، ولم يكن له عنده إلا الدين الأول ، فإن هذا هو الربا الذى أنزل الله فيه القرآن ، يقول الرجل لغريمه عند محل الأجل : تقضى أو تُرْبى . فإن قضاه وإلا زاده هذا فى الأجل . فحرم الله ذلك ، وآذن

بحرب من لم ينته عنه . ومن تدين من رجل دينا فدخل به السوق ، فاشترى شيئاً بحضرة الرجل ثم باعه عليه بفائدة : فهى على ثلاثة أوجه :-

أحدها : أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية(١) على أن يشترى السلعة من رب الحانوت ، ثم يبيعها للمشترى ، ثم تعاد إلى صاحب الحانوت : فلا يجوز ذلك .

الثانى : أن يشتريها منه ، ثم يعيدها إليه : فلا يجوز . لحديث أم ولد زيد ابن أرقم رضي الله عنه :

الثالث : أن يشترى السلعة شراء ثابتاً ، ثم يبيعها للمستدين ثانيا ، فيبيعها أحدهما - فهذه تسمى التَّورُّق(٢) ، لأن غرض المشترى هو الورق - فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً : فقد تنازع فى ذلك السلف ، والأقوى أنه ينهى عنه . قال عمر بن عبد العزيز « التورق ربا » فإن الله حرم

---

(١) وهى إحدى صورتى بيع العينة . ومسألة العينة : هو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك ، قال ابن تيمية : فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ، وإن لم يتواطآ - فمالك وأحمد - يبطلان البيع الثانى ، سداً للذريعة ، ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالا ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلا . وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه . المرجع السابق (٢٩ / ٣٠) .

(٢) التورق : فى كراهته عن أحمد روايتان ، والكراهة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، ... وهذا بخلاف المشترى الذى غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل باتفاق . المرجع السابق نفسه .

أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ، لما فى ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة . وإنما الأعمال بالنيات[1] ، والذى أباحه الله البيع والتجارة .

وكل قرض جر منفعة فهو ربا ، كما يقرض صناعة ليحابوه بالأجرة ، أو يقرضه مائة ويبيعه سلعة تساوى مائة بمائة وخمسين ونحو ذلك : فهو ربا .

● ويجب على المقترض : أن يوفى المقرض فى البلد الذى اقترض فيه ، ولا يكلفه شيئاً من مؤنة السفر إلى بلد آخر ، ومؤنة حمل ذلك . فإن قال ما أوفيك إلا فى بلد أخرى : كان عليه مؤنة المقرض وما ينفقه على المعروف .

ولا يجوز الوفاء فلوساً : إلا برضا البائع . وإذا وفاه فلوساً : فلا يكون إلا بالسعر الواقع . أما النقدان : فيجوز استيفاء النقدين أحدهما عن الآخر ، كاستيفاء أحدهما عن نفسه . فلا يكون ذلك من باب المعاوضة ، ولا يجوز فيه الزيادة بالشرط ، كما لا يجوز فى القرض ونحوه مما يوجب المماثلة .

فإن اتفقا على أن يوفى أحدهما أكثر من قيمته : كان كالاتفاق أن يوفى عنه أكثر منه من جنسه . بخلاف الزيادة من غير شرط .

وعلى هذا : فالفلوس النافقة قد يكون فيها شوب قوى من الأثمان ، فيوفيها عن أحد النقدين ، كتوفية أحدهما عن صاحبه .

---

(١) **البخارى** فى : ١ - كتاب بدء الوحى : ١ - باب كيف كان بدء الوحى : حديث (١) .
ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ٤٥ - باب قوله « إنما الأعمال بالنية » حديث (١٩٠٧)

وإذا قوم السلعة بقيمة حالة ، ثم باعها إلى أجل بأكثر من ذلك : فهذا منهى عنه فى أصح قولى العلماء ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما : إذا أسلمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس ، وإذا أسلمت بنقد ثم بعت نسيئة بأكثر من الثمن فهذا هو الربا .

● إذا كان له على رجل دراهم مؤجلة ، فباعه بأقل منها حالّة : فهذا ربا. وإن كانت حالة فأخذ البعض وأبرأه من البعض : فقد أحسن ، وأجره على الله .

● وإذا ابتيعت أسورة ذهب بذهب أو فضة إلى أجل : لم يجز باتفاق العلماء ، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية ، ورد بدلها إن كانت فائتة .

● ومن قال لتاجر أعطنى هذه السلعة ، فقال التاجر : مشتراها ثلاثون ، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل . فهى على ثلاثة أنواع :-

أحدها : أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل أو الشرب أو اللبس ونحوه .

والثانى : أن يكون مقصوده التجارة .

فهذان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع ، ولابد من مراعاة الشروط الشرعية . فإذا كان المشترى مضطراً : لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل . مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص . فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل فإن أبى أن يبعه إلا بأكثر ، فللمشترى أخذه قهراً بقيمة المثل .

وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل . وإن باعه إياه إلى أجل باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل ويأخذ قسطاً من الثمن .

والنوع الثالث : أن يكون المشترى إنَّما يريد دراهم ليوفى بها دينه ، فيتفقان على أن يعطيه مثلا المائة بمائة وعشرين إلى أجل : فهذا منهى عنه .

فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه : فهو بيعان فى بيعة . وإن أدخلا بينهما ثالثا فيشترى منه السلعة ، ثم تعاد إليه : فكذلك . وإن باعه وأقرضه : فكذلك . وإن كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها فى موضع آخر ، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم : فهى مسألة التورق ، وفيه نزاع . والأقوى أنه منهى عنه ، وأنه أصل الربا .

كما قال عمر بن عبد العزيز ، وطائفة من المالكية وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه آخرون والأقوى : كراهته والله أعلم .

فصـــل

ما يصنعه ابن آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب واللؤلؤ والياقوت ، والمسك والعنبر ، وماء الورد وغير ذلك - كله ليس بمثل ما يخلقه الله من ذلك ، بل هو مشابه له من بعض الوجوه ، ليس هو مساويا له ، لا فى الحد ولا فى الحقيقة .

وذلك محرم فى الشرع بلا نزاع بين العلماء الذين يعلمون حقيقة ذلك .

وحقيقة الكيمياء : تشبيه المصنوع بالمخلوق ، وهو باطل فى العقل .

والله تعالى ليس كمثله شيء لا فى ذاته ، ولا فى صفاته ، ولا فى أفعاله . فلن يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق ، وما يصنعونه لم يخلق لهم مثله ، فلم يخلق طعاماً مخلوقاً ولا ثوباً منسوجاً . وقد استقر أن المخلوق لا يكون مصنوعاً . والمصنوع لا يكون مخلوقاً عند المسلمين ، وعند أوائل الفلاسفة الذين تكلموا فى الطبائع . قال الله تعالى : ﴿ **أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الرعد : ١٦].

وفى الصحيح عنه ﷺ فيما روى عن ربه : « **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً – الحديث** »[1] وقد لعن المصورين ، وقال : « **مَنْ صَوَّر صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ** »[2] .

وقال : « **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُضَاهِئُونَ خَلَقَ اللهِ** »[3] .

---

(١) **البخارى** فى : ٧١ – كتاب اللباس : ٩٠ – باب نقض الصور : حديث (٥٩٥٣) .
وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٢٥٩ و ٤٥١ و ٥٢٧ » .

(٢) **البخارى** فى : ٧١ – كتاب اللباس : ٩٧ – باب من صور صورة : حديث (٥٩٦٣) .
ومسلم فى : ٣٧ – كتاب اللباس : ٢٦ – باب تحريم تصوير صورة الحيوان : حديث (١٠١ /٢١١٠) .

(٣) **البخارى** فى : ٧١ – كتاب اللباس : ٨٩ – باب عذاب المصورين : حديث (٥٩٥٠) .
ومسلم فى : ٣٧ – كتاب اللباس : ٢٦ – باب تحريم تصوير صورة الحيوان : حديث (٢١٠٩) .
وأحمد فى « مسنده : ١ / ٤٢٦ و ٢ / ٢٦ » .

وليس فى التصوير تلبيس . وإن كل أحد يعلم أن صورة الحيوان المصورة ليست حيوانا . ولهذا يفرق فى التصوير ، فيجوز تصوير الشجر والمعادن فى الثياب ، والحيطان ، ولهذا قال جبريل ((**مُر بالرأس فليقطع**))[١] ونص الأئمة على ذلك ، وقالوا : الصورة بلا رأس لا يبقى فيها حياة فتبقى مثل الجمادات .

● **وأما الكيمياء** : فإنها غش ، وقد قال ﷺ : ((**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**))[٢] ولم يكن من الأنبياء ولا الصالحين ولا العلماء من هو من أهل الكيمياء .

وأقدم من يحكى عنه ممارسة الكيمياء : خالد بن يزيد بن معاوية ، وليس هو ممن يقتدى به المسلمون فى دينهم .

فإن ثبت النقل عن جعفر الصادق فقد دلس عليه . فإنها على مراتب .

منها ما يفسد بعد بضع سنين أو أكثر ، كما دلس على غيره ، كمحمد بن زكريا الرازى المتطبب ، وكان من المصححين لها . وما أعلم من الأطباء الإسلاميين من كان فيها منه . وهى أشد تحريماً من الربا .

ومن قال : إن النّبى ﷺ عملها . فقوله مستلزم للكفر . وهو ﷺ يقول : ﴿ **لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ** ﴾ [التوبة : ٩٢]. وكان يمكنه أن يعمل الكيمياء

---

(١) **[صحيح]** : أبو داود فى ٢٧ – كتاب اللباس : ٤٧ باب فى الصــور . حديث ٤١٥٨ ، وأخرجه أحمد فى المسند (٢ / ٤٧٨) .

(٢) سبق تخريجه .

على قول هذا المفترى ، ويكون عنده ما يحملهم عليه .

وكـــثيرا ما ينضاف إليها السحر . كما كان ابن سبعين والسهروردى والحسين الحلاج المقتولان على الزندقة ، والسحر من الكبائر ، والكيمياء من السحر(١) .

فصـــل

بيع الدراهم بأنصاف : أصله مسألة « مُدُّ عَجْوة » وهى ثلاثة أقسام ، يجمعها : بيع ربوى بجنسه ومعهما أومع أحدهما صنف آخر من غير جنسه :

● **القسم الأول** : أن يكون المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلاً ، أو يضم إلى الأقل غير الجنس حيلة . مثل ألفى دينار بألف دينار ومنديل .

● **القسم الثانى** : أن يكون المقصود بيع غير ربوى ، وإنما دخل الربوى ضمنا وتبعا . كبيع شاة ذات صوف ولبن بشاة ذات صوف ولبن ، أو سيف فيه فضة يسيرة بسيف أوغيره فيه فضة ، أو دار مموهة بدار مموهة . فهنا

---

(١) هذا كله لما كان معروفاً عندهم عن الكيمياء التى كان يشتغل بها السحرة وأمثالهم من المشعوذين . ولعلها كانت محاولات تمهيدية بدائية لفن الكيمياء المعروف اليوم . وقد بلغ ممارسو هذا الفن وعلماؤه اليوم شأوًا بعيداً فى معرفة أصول المعادن وذراتها وخصائصها ، وخرجوا من ذلك بأشياء جديدة ، كان لها أثر كبير فى تغيير شئون الأمم حربياً واقتصادياً وليس ذلك بجديد ، وما هو إلاّ على مثال أنواع الأطبخة التى يخـــالطها الطابخ ببعضها فيخرج منها لوناً جديداً من الطعام ، ولو كان شيخ الإسلام اليوم موجوداً لغير رأيه فى صناعة الكيمياء ، وسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِى عِلْماً » ص ٤١١ . (الفقى رحمه الله) .

الصحيح فى مذهب مالك وأحمد : الجواز .

وكذلك لو كان المقصود بيع الربوى بغير الربوى ، مثل الدار والسيف بذهب ، أو بيعه بجنسه : وهما يتساويان .

● ومسألة الدراهم المغشوشة فى زماننا : من هذا الباب . فإن الفضة التى فى أحد الدرهمين مثل الفضة التى فى الدرهم الآخر ، والنحاس تابع غير مقصود ، ولهذا كان الصحيح : جواز ذلك ، بخلاف القسم الثالث ، وهو ما إذا كان كلاهما مقصوداً ، مثل بيع مُدَّ عَجْوة ودرهم بمدين ودرهمين ، أو بيع دينار بنصف دينار ، وعشرة دراهم ورطل نحاس بعشرة دراهم ورطلى نحاس فمثل هذه فيها نزاع مشهور .

فأبوحنيفة يجوزه ، وقال فى موضع آخر ، وهو الأشبه : إذا لم تشتبه بالربا . والأصل : حمل العقود على الصحة . فحصل أن مسألة بيع الدراهم النُّقْرة التى ثلثها فضة بالسُّود التى ربعها فضة : مخَّرجة على مسألة مد عجوة ، والناس بين مُفْرِط ومفرِّط ومتوسط .

فإذا كان المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً : فحرام .

وإن كان المقصود البيع الجائز وما فيه من ربوى تبع ، فالصواب : جوازه. كما جاز فى بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها تبعاً .

وأما إن كان كلا الصنفين مقصوداً : ففيها النزاع المشهور . منهم من حرمه لكونه ذريعة إلى الربا ، ولكون الصفة المشتملة على عوضين يقسم

الثمن عليها بالقيمة . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية .

والرواية الأخرى : يجوز إذا كان المفرد أكثر .

وجوز أبو حنيفة : بيع النقرة بالنقرة المغشوشة ، والنقرة بالسوداء إذا لم يقصد بيع فضة بفضة متفاضلاً . يخرج على النزاع المشهور فى مد عجوة والشافعى يحرمه . وعن أحمد روايتان . ومالك يفصل بين الثلاث وغيرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة وغيرها

إذا باع الرجل سلعته وأخذ عليه مكس من البائع أو من المشترى : لم يُحرم ذلك السلعة ولا الشراء ، لا على بائعها ، ولا على مشتريها ، ولا شبهة فى ذلك أصلاً ، ولو كان المأخوذ بعض السلعة كسواقط الشاة مثلاً .

وأما إذا ضمن نوعاً من السلع لا يبيعها إلا هو : فهو ظالم. وهذا نوعان :

منهم من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها - إما لمقطع أو غيره - على أن لايبيع فى المكان إلا هو ، ويجعل عليه مالا يعطيه لمقطع أو غيره بلا استئجار حانوت ولا غيره : فكلاهما ظالم .

النوع الثانى : أن يكون عليهم ضمان ، لكن يلتزمونه بالبيع للناس ، كالطحانين والخبازين ونحوهم ، مما ليس عليهم وظيفة كمن عليه أن يبيع كل يوم شيئاً مقدراً ، ويمنعون من سواهم من البيع ،ولهذا جاز التسعير على هؤلاء وإن لم يجز التسعير على الإطلاق ، فإنهم قد وجبت عليهم المبايعة لهذا الصنف ، ومنع غيرهما عن ذلك . فلو مُكنوا أن يبيعوا بما شاءوا كان ظلما للمساكين ، بخلاف ما إذا كان الناس كلهم متمكنين من ذلك ، لكن لم يجز

أن يلزموا أن يبيعوا بدون ثمن المثل ، كما لا يبيعون بما شاءوا .

وهل يجوز أن يلزموا بمثل ذلك ؟ فيقال : أما إذا اختاروا أن يلزموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل على أن يمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار الدخول دخل معهم فى ذلك إن أمكن : فهذا لا يبين تحريمه ، بل قد يكون فيه مصلحة عامة للناس ، فهم لم يلزموا ؛ بل دخلوا باختيارهم ، ومنع غيرهم لمصلحة عامة الناس ، فإن دخل فى هذه المصلحة مكِّن .

وقد يقال : هذان نوعان من الظلم - إلزام الشخص أن يبيع ، وأن يكون بيعه بثمن المثل ، وفى هذا فساد ، وحينئذ فإن كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا بلا مصلحة راجحة ، وأما إن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه ، أو لا يكون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل . فهذه المصلحة العامة يغتفر فى جانبها ما ذكره من المنع .

وأما إذا ألزم الناس بذلك : ففيه تفصيل . فإن الناس إذا اضطروا إلى ما عند الإنسان من السلعة والمنفعة وجب عليه أن يبذلها لهم بقيمة المثل ، ويمنع أن لا يبيع سلعة حتى يبيع مقداراً معيناً ، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه .

إذا تبين ذلك فالذى يضمن كلفة من الكلف على أن لا يبيع السلعة إلا هو ويبيعها بما يختار : لا ريب أنه من جنس الكلف السلطانية .

وسبيل أهل الورع : لا يأكلون من الشراء المضمن ، أو الملح المضمن فإنه مكروه لأجل الشبهة ، فإنه إذا كان لا يبيع إلا هو بما يختار صار كأنه يكره الناس على الشراء منه ، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم ، ويختلط بماله ، فيكون بماله شبهة .

ومن أخذ ذلك من المباح ، وإن كان إنَّما يأخذ بضمان : فليست كغيرها .

فإن أصل الملح مشترك بين الناس ، ولا يحرم شراؤه . لأن المشترى لا يظلم أحدا والمباح لم يملكه بماله ، فيجوز للمشترى دفع المال ليأخذ ما كان له أخذه بغير شيء كما يجوز أن يشترى الرجل ملكه المغصوب من غاصبه ، وله بذل ثمنه ، وإن حرم على البائع، كما يجوز رشوة العامل ليدفع الظلم عن نفسه لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيها .

وكذلك الأسير والعبد المعتق والزوجة المطلقة ، إذا أنكر الآسر وسيد العبد والزوج المطلق : جاز لهم دفع شيء ليقروا بالحق ، وإن حرم على الآخذ ونحو ذلك . وما وقى العرض به صدقة .

ولو أعطى الرجل شاعرا لئلا يكذب عليه بهجو أو غيره أو لئلا يقول فى عرضه ما يحرم عليه : كان بذله لذلك جائزاً . وأما أخذ الشاعر ذلك لئلا يظلمه فحرام ، لأنه يجب عليه ترك ظلمه ، وترك الكذب عليه بلا عوض : فإذا لم يتركه إلا بمال كان حراما ، تسميه العامة قطع مصانعة .

فالمباحات التى يشترك فيها المسلمون - كالصيود البرية والبحرية ،

والمعادن - إذا تحجرها السلطان ، أمر أن لا يأخذها إلا نوابه ، وتباع للناس : لم يحرم على الناس شراؤها ، ونواب السلطان يستخرجونها بأثمانها التى أخذوها ظلماً ، ونحو ذلك من الظلم . قيل تلك الأموال أخذت من المسلمين ظلماً .

فالمسلمون هم المظلومون : ذلك لا يُحَرِّم عليهم ما كان حلالاً لهم ، وهذا ظاهر فيما إذا كان الظلم مناسباً ، مثل أن يباع كل مقدار بثمن معين ، ويؤخذ من تلك الأثمان ما يستخرج بتلك المباحات بدون المعاملة بالأموال السلطانية المشتركة .

أما لو سخر نواب السلطان بغير حق من يستخرج تلك المباحات : فهذه بمنـــزلة أن يغصب من يطبخ له طعاماً ، أو ينسج له ثوباً ، أو يطبخ بحطب مغصوب . فهذا فيه شبهة .

وطريق التخلص : أن ينظر النفع الحاصل فى تلك العين . ويقدره بعمل المظلوم فيعطيه أجرته ، وإن تعذر معرفة المظلوم تصدق بها عنه ، كما لو اختلط ماله بما غصبه ، فلا يوجب تحريم كل ماله عليه . لأن المحرمات نوعان :

محرم عليه لوصفه وعينه - كالدم والميتة - فهذا إن اختلط بالمائع وظهر فيه : حرمه . ومحرم لكسبه - كالنقدين والحبوب والثمار وأمثاله : فهذا لا تحرم أعيانه تحريماً مطلقاً ، بل تحرم على آخذها ظلماً ، أو بوجه محرم .

فإذا أخذ الرجل منها شيئا ، وخلطه بماله : فالواجب إخراج قدره ، وما بقى من ماله حلالاً فهو حلال له . ولو أخرج مثل الحرام من غيره : ففيه

وجهان لأصحاب أحمد والشافعي .

وهذا أصل : فيما يحصل فى يد الإنسان من وديعة وعارية وغصوب ، لا يُعرف صاحبها - يتصدق به عنه فى مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم . ويجوز للفقراء أخذها فإن المعطى نائب صاحبها ، بخلاف من تصدق من غلول ، وهو الذى يحوز المال ويتصدق به مع إمكان رده ، أو يتصدق به صدقة متقرب فهو كماله .

وأما ذاك فيتصدق صدقة متحرج متأثم ، بمنــزلة أداء الدين ، وأداء الأمانة إلى أصحابها ، وهو قول ابن مسعود ومعاوية رضى الله عنهما .

وقال : ﷺ فى اللقطة [١] : ((**فَإِن جَاءَ رَبَّهَا وَإِلاَّ فَهِيَ مَالُ اللهِ يُؤتِيه مَنْ يَشَاء**))[٢] فجعلها للملتقط إذا تعذر معرفة صاحبها ولا خلاف بين المسلمين فى جواز صدقته بها ، وإنما نزاعهم فى جواز تملكه لها مع الغنى . والجمهور على جوازه مع الجزم بأنها سقطت من مالك فكيف بما يجهل فيه ذلك ؟.

---

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف ، اسم المال الملقوط : أى الموجود . والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . ((النهاية : ٢٦٤/٤)) .

(٢) **[صحيح]** أبوداود فى : ٦ - كتاب االلقطة : حديث (١٧٠٩) .

وابن ماجـــة فى : ١٨ - كتاب اللقطة : ٢ - باب اللقطة : حديث (٢٥٠٥) . وأحمـــد فى ((مسنده : ٤ / ١٦٢)) . وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٦٥٨٦)) .

فصل

فى كلب نزا على نعجة فولدت خروفاً : نصفه كلب ، ونصفه خروف وهو نصفان بالطول ، لا يؤكل منه شيء ، وإن كان مُهراً ، ولأن الأكل بعد التذكية ، ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط(١).

وأما المتولد بين حمار وحشى وفرس . فهو بغل حلال . بخلاف المتولد بين حمار إنسى وفرس . وعناق(٢) أرضعتها كلبة مرة : يجوز أكلها وشرب لبنها .

● وما روى فى البطيخ : إنه مكتوب عليه « **لا إله إلا الله** » ومن أكله بقشره فله كذا ، أو ببذره فله كذا : فكله كذب مفترى .

● ولا بأس : بالأكل والشرب قائماً مع العذر .كما شرب ﷺ من زمزم قائما (٣). لأنه ليس موضع جلوس، وأما مع عدم الحاجة : فيكره لنهيه ﷺ .

وبهذا التفصيل : يحصل الجمع بين النصوص . وفيه عن أحمد روايتان ، قيل : يكره وقيل : لا .

---

(١) هذه مسائل يفترضها الفقهاء ، ولا يمكن وقوعها ، لأن فصيلة الكلب محال بسنة الله الكونية أن تنتج باللقاح من فصيلة الضأن . (الفقى رحمه الله) .

(٢) **عناق** : هىالأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة « النهاية : ٣١١/٣ » .

(٣) **البخارى** فى : ٢٥ - كتاب الحج : ٧٦ - باب ماجاء فى زمزم : حديث (١٦٣٧) .

ومسلم فى : ٣٦ - كتاب الأشربة : ١٥ - باب الشرب من زمزم قائماً : حديث (٢٠٢٧) .

● ومن قال إنه ﷺ : ((**أكل العنب دو[1] دو[2]**)) فهو كذب لا أصل له .

● ومن أكل الطيبات بدون الشكر الواجب فهو مذموم . قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾ [التكاثر : ٨]. أى عن شكر النعيم . والإسراف فى الأكل : مجاوزة الحد .

● ومن أكل بنية الاستعانة على العبادة : كان مأجوراً .

وإذا أَضَافَهُ رَجُلٌ ، فى ماله شبهة قليلة ، وفى الترك مفسدة - من قطيعة رحم أو فساد ذات البين - فَلْيُجِبْهُ . وإن لم يكن فى الترك مفسدة وفيه مصلحة الإجابة فقط . وفى الإجابة مفسدةُ أكل ما فيه شبهة . فأيهما أرجح ؟ فيه نزاع .

وقولهم ((**من أكل مع مغفور غُفِر له**))[3] : لم ينقل عنه ﷺ لفظه . وإنما ذكر رؤيا رآها راء ؛ و ليس هذا على إطلاقه صحيحاً .

● وأكل الحيات والعقارب :حرام مجمع عليه ، فمن أكلها مستحلاً لها استتيب ومن اعتقد التحريم وأكلها فهو فاسق عاص لله ورسوله ، فكيف يكون صالحاً ؟

ولو ذكى الحية : كان أكلها بعد ذلك حراما عند جماهير العلماء .

---

(١) دو : كلمة فارسية معناها : مثنى مثنى .

(٢) تنـــزيه الشريعة ٢/٢٦٧ .

(٣) تذكرة الموضوعات (١٤٤) ، والأسرار المرفوعة (٣٣١ ، ٤٩٦) .

● وأما من يأكل الحيات والثعابين ويجعله من باب الكرامات فهو : شر ممن يأكلها فسقاً . فإن كرامات الأولياء لا تكون بما نهى عنه من أكل الخبائث كما لا تكون بترك الواجبات . ولا يجوز إعانة هؤلاء المشعبذين بالصدقة ونحوها على أن يقيموا الصناعات والشعبذات المحرمة ، ويفعلوا ما لا يرضى اللَّه من إقامة مشيخة تخالف الكتاب والسنة . ولا يعطى رزقه على مشيخة جاهلية تخالف كتاب الله ، وإنما يعان بالرزق من قام بطاعة الله ورسوله وعمل ما ينفع المسلمين فى دنياهم . ودعا إلى طاعة الله ورسوله .

● والسياحة فى البلاد لغير مقصد مشروع - كما يعانيه بعض النساك - أمر منهى عنه .

قال الإمام أحمد : ليست السياحة من الإسلام فى شىء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين وقوله تعالى : ﴿ **السَّائِحُونَ** ﴾ المراد به الصائمون[1] .

---

(١) والسائحون الممدوحون أيضاً : هم الذين يسيرون فى الأرض لينظروا فى آيات الله ورحمة الله وعدله ، بما وقع من عقابه الكافرين ونصرة الموحدين ، وكذلك السياحة لتعلم السنن الكونية ، واستخراج ما فى الأرض من كنوز كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ** ﴾ (الفقى رحمه الله) .

فصـــل
فى بيع الأصول والثمار

إذا ضمن البستان بحيث يكون الضامن هو الذى يزرع أرضه ؛ ويسقى شجره كالذى يستأجر الأرض : فللعلماء فى ذلك أقوال :

أحدها : أنها داخلة فى النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

وعلى هذا : فمنهم من يحتال على ذلك بإجارة الأرض والمساقاة على الشجر ، كما يقول من طائفة أصحاب أبى حنيفة والشافعى . وبعض أصحاب أحمد منهم القاضى أبو يعلى فى إبطال الحيل . والمنصوص عن أحمد بطلان الحيل .

القول الثانى : قول من يفرق بين كون الأرض كثيرة أو قليلة . فإن كانت الأرض البيضاء أكثر من الثلثين والشجر أقل من الثلث جاز إجارة الأرض ، ودخل فيها بيع الثمرة تبعا . وعلى هذا قـــول مالك . وفى وقف الثلث قولان .

القول الثالث : جواز ذلك مطلقاً . وهو قول طائفة من السلف والخلف ، منهم ابن عقيل وغيره . وهو المأثور عن الصحابة .

وقد روى سعيد بن منصور عن عمر بإسناد ثابت « أنه قَبَّل حديقة أسيد بن الحضير لغرمائه ثلاث سنين – وكان لهم عليه ستة آلاف درهم لما

مات - وفيها النخل والثمر ، وتسلف القابلة ووفَّى دينه » ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

● وأيضا وضع الخراج على أرض الخراج والأعناب . والخراج أجرة عند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور .

وهذا القول : أصح الأقوال وبه يزول الحرج عن المسلمين وله مأخذان :

أحدهما : أنه لابد من إجارة الأرض ،ولا يمكن إلامع الشجر ، فجاز للحاجة ، كما إذا بدا صلاح بعض ثمر شجرة جاز بيع جميعها اتفاقاً .

وقد يدخل من الغرر[١] فى العقود ما لا يدخل أصلاً ، كأساسات الحيطان الداخلة ، وما يدخل من الزيادة بعد بُدُوِّ الصلاح ، وكما يجوز بيع العرايا [٢] للحاجة كالمضاربة [٣] ، والمساقاة ، والمزراعة .

المأخذ الثانى : أن النَّبى ﷺ : « **نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها** ،

---

(١) **الغرر** : ما كان له ظاهر يغرّ المشترى ، وباطن مجهول . « النهاية : ٣/٣٥٥ » .

(٢) **العرايا** : اختلف فى تفسيرها .فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة فى العرايا ، وهو أنَّ من لا نخل له من ذوى الحاجـــة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجىء إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعنى ثمر نخل أو نخلتين بخرصها من التمر ، فعليه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . « النهاية : ٣/٢٢٤ » .

(٣) **المضاربة** : أن تعطى مالاً لغيرك يتجر فيه ، فيكون له سهم معلوم من الربـــح . وهى مفاعلة من الضرب فى الأرض والسير فيها للتجارة . « النهاية : ٣/٧٩ » .

والحب قبل اشتداده »[١] . ثم إنه يجوز عند الأئمة الأربعة : إجارة الأرض لمن يعمل عليها حتى ينبت الزرع ، وليس ذلك بيعا للحب .

كذلك تقبيل الشجر لمن يعمل عليه حتى يثمر : ليس هو بيعاً للثمرة .

ألا ترى أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وأن إعارة الأرض كإعارة الشجرة والثمرة ، وإن كانت أعياناً ؟ فإنها تجرى مجرى الفوائد والنفع لأنها يستخلف بدلها ، كاللبن فى استرضاع الظئر ، لما كان يُستخلف بدله أجرى مجرى النفع . ولهذا فى باب بيع الثمر إنَّما يقوم البائع بسقايتها وكمالها .

والقبالة[٢] التى فعلها عمر ﷺ إنَّما يقوم فيها المتقبل بسقاية الشجر ومؤنة حصول الثمر المتصل . فلا يقاس هذا بهذا .

ونهيه عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٣] : لم يتناول هذه القبالة بلا ريب ثم إن قدَّر أن الثمرة لم تطلع ، أو تلفت بعد طلوعها بدون تفريط المتقبل :

---

(١) [**صحيح**] أبوداود فى : ١٧ - كتاب البيوع : ٢٣ - باب فى بيع الثمار : حديث (٣٣٧١). والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ١٥ - باب ما جاء فى كراهية بيع الثمر ... إلخ : حديث (١٢٢٨) . وابن ماجة فى : ١٢ - كتاب التجارات : ٣٢ - باب النهى عن بيع الثمار ... إلخ : حديث (٢٢١٧) .

(٢) القبالة وتقبيل الأرض : هو أن يتقبل أرضاً بخراج وجباية أكثر مما أعطى وأصل القبالة - بفتح القاف - الكفاية . (الفقى رحمه الله) .

(٣) سبق تخريجه .

كان بمنزلة تعطل المنفعة فى الإجارة ، وهو لا يستحق أجرة إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع .

وأما إذا كان المشترى اشترى مجرد الثمرة فقط ، ومؤنة السقى على البائع ، وقد أطلع الثمر ، ولم يبد صلاح جميعه ، بل نوع دون نوع ، ففيه قولان : أحدهما : يجوز بيع جميع البستان ، لأن فى التفريق ضرراً . وهو أقوى ، ومن الناس من قال : لا يجوز بيعه . وهو المشهور .

وإذا استثنيت العَرِيَّة[1] من المزابنة [2] للحاجة جاز .فلأن يجوز بيع النوع تبعا لنوع آخر مع أن الحاجة فى ذلك أشد : أولى .

ونهيه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، فقد خص منه بيعها تبعاً للشجرة فعلم أنه إنَّما نهى عن مفرد الثمر ، كنهيه عن الذهب والحرير مفرداً والحمل لا يجوز إفراده بالبيع ، ويجوز تبعاً .

وسر الشريعة : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع ، إلا إذا عارضها مصلحة راجحة ، كما فى إباحة الميتة للمضطر ، وبيع الغرر نهى الله عنه لأنَّه نوع ميسر : من كونه أكل مال بالباطل ، فإذا عارضه أعظم منه أباحه دفعاً

---

(١) العرية : أن من لا نخل له من ذوى الحاجة - يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ويكون عنده فضل تمر ، فيقول لصاحب النخل : بعنى ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، ليصيب من رطبها مع الناس . (الفقى رحمه الله) .

(٢) المزابنة : هى بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، وأصله من « الزَّبْن » وهو الدفــع ، كأن كلٌّ واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزاد منه . « النهاية : ٢/٢٩٤ » .

لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما . والله أعلم .

● ويجوز : بيع قصب السكر والجوز واللوز فى أصح قولى العلماء . وكذلك القَتّ [١] والقلقاس .فى أصح قولين . وهو قول لأحمد . وكذلك : بيع المقاتى بعروقها . وكل ذلك من باب تجويزه للحاجة ، لأن فى تحريمه فساداً أعظم منه عند جوازه .

ثم إن كانت الجوائح توضع إن تلف : فهو كالثمرة . والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز وإن كان معدوماً كالمنافع ، وإجـارة الثمر الذى لم يبد صلاحه مع الأصل ، والذى بدا صلاحه مطلقاً .

كما استقر أن ذلك يجوز تبعاً ، وإن لم يجز مفرداً . ومنه ما روى مسلم « **مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ** »[٢] .

فصـــل

ظاهر مذهب أحمد : أن ما كان متعيناً بالعقد لا يحتاج إلى توفية بكيل أو وزن ونحوهما ، بحيث يكون المشترى قد تمكن من قبضه . فهو من ضمانه

---

(١) **القتّ** : جنس نباتات عشبية كلئية ، فيه أنواع تزرع ، وأخرى تنبت برية فى المروج والحقول « المعجم » مادة « قتت » ص (٤٩٠) .

(٢) **مسلم** فى : ٢١ - كتاب البيوع : ١٥ - باب من باع نخلاً عليها ثمر : حديث (١٥٤٣) .
وأبو داود فى : ١٧ - كتاب البيوع : ٤٤ - باب فى العبد يباع : حديث (٣٤٣٣) .
وأحمد فى « مسنده : ٢ / ١٣٥٩ / ٣٠١ » .

قبضه أو لم يقبضه ، كصُبْرة [١] . اشترها جزافاً ونحوه ، وهو قول مالك .

وأما عند الشافعى وأبى حنيفة : فإنها من ضمان البائع ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها أبو محمد .

لكن الصواب فى ذلك : أنها متنوعة ، فمذهب أبى حنيفة لا يدخل المبيع كله فى ضمان المشترى إلا بالقبض . إلا العقار ، وعند الشافعى : العقار وغيره سواء ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى بالفرق بين المكيل والموزون وغيرهما ، ورواية بالفرق بين الطعام وغيره ، وبين المطعوم المكيل أو الموزون أو غيره ، وهذا فى القبض . وعنه الروايات فى الربا .

● وهل جواز التصرف والضمان متلازمان ؟ فيه نزاع .

فطريقة القاضى أبى يعلى وأصحابه والمتأخرين من أصحاب أحمد ، مع أبى حنيفة والشافعى : يقولون بتلازم التصرف والضمان . فما دخل فى ضمان المشترى جاز تصرفه فيه . ومالا فلا .

وطرد الشافعى ذلك فى بيع الثمار على الشجر : فلم يقل بوضع الجوائح[٢] : بناء على أن المشترى إذا قبضها جاز تصرفه فيها : فصار ضمانها عليه.

والقول الثانى : فى مذهب أحمد الذى ذكره « الخرقى » وغيره من

---

(١) **صُبْرة** : هى الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها « صُبَر » ، « النهاية : ٣/٩ » .

(٢) الجوائح : هى الآفات التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبِيرة : جائحة . « النهاية : ١/٣١٢ » .

المتقدمين - وعليه تدل أصول أحمد - أن الضمان والتصرف لا يتلازمان .

ولهذا كان ظاهر مذهبه : وضع الجوائح فى الثمار . وجواز تصرفه فيها بالبيع وغيره مع كون ضمانها على البائع : فهى كمنافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء . فلو ماتت الدابة ، فتعطلت المنافع ، كانت من ضمان المؤجر ، مع أنه يجوز للمستأجر التصرف فيها فى ظاهر المذهب .

ولهذا كان الظاهر فى مذهبه فى باب ضمان العقد : الفرق بين ما يتمكن من قبضه وما لم يتمكن ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره ، كما قال الخرقى وغيره فى بيع الصبرة المبيعة جزافاً : تدخل فى ضمان المشترى بالعقد ، ولا يجوزون للمشترى بيعها حتى ينقلها : فجَّوز التصرف فى الثمرة مع كون ضمانها على البائع ومنع فى الصبرة مع كون ضمانها على المشترى : فثبت عدم التلازم . ولوعتق العبد المبيع قبل قبضه : نفذ عتقه إجماعاً .

وقد تنازع الناس فى الهبة وغيرها ، وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة .

فليس كل ما كان مضموناً على شخص : يجوز له التصرف فيه . كالمغصوب والعارية ، وليس كل ما جاز التصرف فيه : كان مضموناً على المتصرف ، كالمالك له أن يتصرف فى المغصوب والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، أو ممن يقدر على تخليصه ، وإن كان مضموناً على الغاصب .

كما أن الضمان بالخراج : إنَّما هو فيما اتفق ملكاً ويداً .

أما إذا كان الملك لشخص واليد لآخر : فقد يكون الخراج للمالك

والضمان على واضع اليد ، مع أن الدين ليس مضموناً على المالك . وأيضا : فالبائع إذا مكن المشترى و لم يتمكن من القبض ، فقد قضى ما عليه.

● وظاهر المذهب فى الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح : أنها من ضمان البائع . لأن عليه القبض إلى كمال الجذاذ [1]، والمشترى لم يتمكن من جذاذها ، ولكن جاز له التصرف فيما بدا منها ، إذا خلى بينه وبينها .

فجعل فى التصرف : قبضها بالتخلية ، وجعل فى الضمان : قبضها بالتمكن من الانتفاع الذى هو المقصود بالعقد ، ولغوص مأخذ هذه المسائل تنازع الفقهاء فيها كثيراً ، فمنهم من يلحظ فيها معنى ، بل يتمسك فيها بظاهر النصوص ، لأن أجرة المثل فى الأرض المغروسة تقدر بالأرض البيضاء لا غراس فيها . المهيأة لأن يغرس فيها ، فما بلغ فهو من أجرة المثل .

فصل

فى المصَراة وغيرها

ولا يجوز : بيع المغشوش ولا عمله ، إذا لم يعلم قدر المغشوش .

ولو أعلم المشترى أنه مغشوش : لم يجز بيعه ، كاللبن المشوب بالماء ، والصوف المشوب بالمشاقة . لأن المشترى لا يعلم قدر الخلط .فيبقى المبيع مجهولاً . وكذا كل ما كان من الغش فى المطعوم والملابس وغيرها .

---

(١) الجذاذ : القطع . « النهاية : ١/ ٢٥٠ » .

وقد أفتى طائفة من العلماء من أصحاب أحمد ومالك وغيرهما - أن من صنع مثل هذا : فإنه يجوز أن يعاقب بتمزيق الثوب الذى غشه ، والتصدق بالطعام الذى غشه، كما يجوز شق ظروف الخمر وكسر دنانها .كما أمر عمر رضى الله عنه بتحريق كل مكان يباع فيه الخمر وقد نص عليه أحمد وغيره . وكما ((**أمر النّبى ﷺ بتحريق الثوبين المعصفرين**)) رواه مسلم[1].

وكما حرق موسى عليه السلام عجل السامرى ، ولم يُعده إلى أهله[2]. وكما تكسر آلات الملاهى. وهذه تبنى على أن العقوبات فى الأموال : يتبع فيها ما جاءت بها الشريعة ، كالأبدان يتبع فيها ما جاءت به الشريعة .

وادعى قوم : أن العقوبات المالية منسوخة ، ولا حجة معهم فى ذلك أصلا ، كما أن البدن إذا قام بالفجور أقيم عليه الحد ، وإن كان قد يتلف بإقامة الحد . كذلك الذى قام به صنعة الفجور مثل الصنم : يجوز إتلافه وتحريقه ، كما حرق رسول اللّه ﷺ الأصنام .

وكذلك : من صنع صنعة محرمة فى طعام أو لباس أو نحو ذلك .

● ولا يجوز للدلال : أن يكون شريكاً فى أن يزيد من غير علم البائع ، لأنه

---

(١) **مسلم** فى : ٣٦ - كتاب الأشربة : ٩ - باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد : حديث (٢٠٠٧) .
والنسائى فى : ٤٩ - كتاب الزينة : ٩٥ - باب ذكر النهى عن لبس المعصفر : حديث (٢)
وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣)) .

(٢) قال تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ **وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا** ﴾ [طــه : ٩٧] .

يجب أن لا يزيد أحد عليه فلا ينصح ، وإذا تواطأ جماعة على ذلك استحقوا التعزير . ومن تعزيرهم : أن يمنعوا من المناداة حتى يتوبوا وتظهر توبتهم .

وكل بيع غَرر ، مثل الطائر فى الهواء والشارد والآبق[1] والثمرة قبل بدو صلاحها وبيع الحصاة : من الميسر الذى حرمه الله فى القرآن . لأنه إن قدر عليه كان المشترى قد قَمَر البائع ، حيث أخذ ماله بدون قيمته ، وإن لم يقدر عليه كان البائع قد قمر المشترى . وفى كل منهما أكل مال بالباطل . فهو قمار . ومنه : أن يبيعه ما فى بطن الدابة ونحوها .

● ويجوز : بيع الغرر لحاجة البائع إلى البيع ، كما قد بسط ذلك فى موضعه

● إذا أنزى على بهائمه فحل غيره : فاللقاح له . ولكن إذا كان ظالماً بالإنزاء بحيث يضر بالفحل المنـــزَى : فعليه ضمان ما نقص لصاحبه ، فإن لم يعرف له صاحباً تصدق عنه ، وأما إن كان لا يضره ، فلا قيمة له .

● وإذا مات رب المال فى المضاربة : انفسخت . ثم إذا علم العامل بموته وتصرف بغير إذن الورثة : فهو غاصب .

● وقد اختلف العلماء فى الربح : هل هو للمالك فقط ، كنماء الأعيان أو للعامل فقط ، لأنه عليه الضمان . أو يتصدقان به لأنه ربح خبيث . أو يكون بينهما ؟ على أربعة أقوال :أصحها : الرابع . وبه حكم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيما أخذ ابناه من بيت المال ، فاتجروا فيه بغير استحقاق ، فجعله

---

(١) **الآبق** : الهارب . « النهاية : ١/١٥ » .

مضاربة . وعليه اعتمد الفقهاء فى باب المضاربة : أن الربح مما حصل من منفعة بدن هذا ومال هذا يكون بينهما .

فصل

إذا أُعطى الدلال قماشاً يبيعه ويختمه ، فما وجد الختام ، فأودعه عند شخص أمين ، عادهم أن يودعوا عنده ، فعدم منه شىء . فإذا كان عادهم أن يودعوا وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقروهم عليه : فلا شىء على الدلال .

وأما إن كان الدلال فرط فتصرف بما لم يؤذن له فيه لا لفظاً ولا عرفاً : ضمن . ومن استودع وديعة فحفظها مع ماله فسرقت دون ماله :كان ضامناً للوديعة فى أحد قولى العلماء . هما روايتان . فإن عمر رضى الله عنه : ضَمَّن أنس بن مالك رضى الله عنه وديعة ادعى أنها ذهبت دون ماله .

وأما إن ادعى أنها ذهبت مع ماله ، ثم ظهر أن ماله لم يذهب بل باعه أونحوه : فهنا أوكد أن يضمن . فإذا ادعى صاحبها أنه طلبها من المودع فلم يسلمها ، أو أنه خان فيها : كان القول قوله مع يمينه أقوى وآكد ؛ بل يستحق المودع التعزير على كذبه .

وإن كان من أهل الذمة فشهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم: قبلت شهادتهم فى أحد قولى العلماء – هما روايتان ، وقبول شهادتهم هنا أوكد .

فإنه : يحكم بيمين المدعى عليه لرجحان قول المدعى فى قوليهم أيضاً .

● وأما من كان من أهل الذمة يؤوى أهل الحرب ، ويعاونهم على المسلمين : فقد انتقض عهده ، وحل ماله ودمه .

● وإذا أودع رجل شخصاً مالاً ليوصله إذا مات لأولاده ، فمات وترك غير أولاده ورثه أخر .

فإذا كان المال المودع : وجب أن يوصل إلى وارث حقه ، سواء خص به الوالد الأولاد أو لا ، وليس للمستودع أن يخص به بعض الورثة إلا بإجازة الباقين .

ولو صرح له المالك بالتخصيص : فلا يجوز ، ويحفظ نصيب هؤلاء الصغار ، فإن كان فى البلد حاكم عالم عادل قادر يحفظ هذا المال سلم إليه .

وإن لم يجد من يحفظه : أبقاه بيده يتجر فيه بالمعروف ، والربح لليتيم ، وأجره على الله تعالى .

● ويجوز : صرف مال الأسير فى فكاكه بلا إذنه .

● والمال الموصى به فى يد الناظر أمانة : يجب عليه جفظه حيث تحفظ الأمانات ، ولا يودعه لحاجة . فإن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه كالحاكم العادل إن وجد أو غيره بحيث لا يكون فى إيداعه تفريطا فلا ضمان عليه ، وإن أودعه لخائن أو عاجز مع إمكانه ألا يفعل . فهو مفرط .

وأما المودع إذا لم يعلم أنه وديعة : ففى تضمينه قولان ، هما روايتان . أظهرهما : لاضمان عليه . وما حصل على التركة بسبب ظلم أو غير ظلم

من المغارم : فهو على المال جميعه .

وإذا غصبت الوديعة : فللناظر المطالبة بها ، وللمودع أيضا فى غيبته .

وإذا مات المودع و لم يعلم حال الوديعة هل أخذت ، أو تلفت ؟

فإنها تكون دينا على تركته ، فى أظهر قولى العلماء ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد ، وظاهر نص الشافعى : تؤخذ من ماله .

فإن لم يكن له مال سوى الوقف : ففيه نزاع مشهور فى وقف المدين الذى أحاط الدين بماله ، وكذلك الوقف الذى لم يخرج عن يده حتى مات .فإنه يبطل فى أحد قولى مالك ، وأحد القولين لأحمد وأبى حنيفة .

وإن كان الوقف قد صح ولزم وله مستحقون و لم يكن صاحب الدين يتناوله الوقف : لم يكن وفاء الدين فى ذلك . لكن إن كان ممن تناوله الوقف ، مثل أن يكون على الفقراء ، وصاحب الدين فقير : فلا ريب أن الصرف إلى هذا الفقير الذى له دين على الوقف أولى من الصرف إلى غيره .

فصـــل

فى رجل أسلف مائة درهم على حرير فلما حلَّ الأجل لم يكن عنده ما يرضيه ، فقال رب الدين : اشتر منى هذا الحرير إلى أجل ، وأحضر حريراً بمائة وخمسين ، ثم قال أوفنى هذا الحرير عن السلف الذى عندك ؟ فهو ربا ، حرام . وهذا المربى : لا يستحق ما فى ذمم الناس إلاَّ ما أعطاهم أو نظيره .

فأما الزيادات : فقد يكون ما قبضه قبل ذلك ربا، ولكن يعفى عنه .

و أمَّا ما بقى فى الذمم : فهو ساقط ، لقوله تعالى ﴿ **وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ وقوله ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ** ﴾ والله أعلم . [البقرة : ٢٧٨].

إذا أسلف فى حنطة فاعتاض عنه شعيراً : ففيه قولان ، هما روايتان .

أصحهما : الجواز إذا كان بسعر الوقت أو أقل ، وهو مروى عن ابن عباس

● ومن باع قمحاً إلى أجل بدراهم : فلا يجوز أن يعتاض عنه بما يجرى فيه الربا فى قول مالك والمشهور عن أحمد.

وقال بعض أصحابة : يجوز ، وهو قول أبى حنيفة .

● ومن باع عقاراً فخرج مستحقاً ، وكان المشترى عالماً : ضمن المنفعة ، سواء انتفع بها أو لا ، وإن لم يعلم : فقرار الضمان على الظالم .

● وإذا انتزع المبيع من يد المشترى وأُخذت منه الأُجرة ، وهو مغرور : رجع بذلك على البائع الغار له .

● وإذا أسرت المرأة ولها ملك فرهنه أخوها أو زوجها لأجل أن يخلصها : فلا شيء عليهم . فلو وجدها قد خلصت : أعاد إليها ما قبضه ، ويفك الرهن عن ملكها .

● ومن أخذ من تاجر مالاً وامتنع من إعطائه : جاز ضربه ليؤدى المال ومن غَيَّب المال وجحد موضعه : ضُرب حتى يدل على موضعه .

● وكل من عليه حق لا يوفيه مَطْلاً :جازت عقوبته حتى يوفيه بضرب

مرة بعد أخرى . ومنهم من قال : كل مرة تسعة وثلاثين . ومنهم من يقدره . وله أن يعاقبه حتى ينوى توفيته ، فليس على الحاكم إلا ذلك ، وإن كان يجوز له بيع ماله ووفاء دينه . لكن متى رأى أن يلزمه إياه إما بنقله عنه ، وإما لخوف مفسدة ، أو ردعة : جاز له ذلك .

● ومن عليه مال و لم يوفّه حتى شكى رب المال ، وغرم عليه مالاً ، وكان الذى عليه حق قادراً على الوفاء ، ومطل حتى أحوج مالكه إلى الشكوى : فما غرم بسبب ذلك فهو على الظالم الماطل ، وإذا كان غرمه على الوجه المعتاد.

● ومن حبس بدين وله رهن ولا وفاء له غيره : وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه . فإن كان فى بيعه - وهو فى الحبس - ضرر : وجب إخراجه ليبيعه ، ويضمن عليه ، أو يمشى معه الدائن أو وكيله .

● ومن عليه دَيْن وله ملك لا يمكنه بيعه إلا بدون ثمن المثل المعتاد غالبا فى ذلك البلد : لم يجب بيعه . ويلزم الغريم إنظاره إلى مَيْسرة . إلا أن يكون تغيراً مستقراً ، فيكون حينئذ ثمن المثل قد نقص ، فيباع بثمن المثل المستقر .

وله : أن يطلب منه كل وقت ما يقدر عليه . وهو التقسيط .

ومن هرب وعنده أمانات لا يعرف حالها ، وكان عليها علامة من اسم كل واحد على متاعه أو نحوه : عمل بذلك . وإن تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين . فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه . ومن علم حقه ببينة أخذه .

● وإذا حبست زوجها على كسوتها ، وكان معسراً : فلا نفقة لها أيام حبسه ، لأنها منعته ظلماً . وإن كان مماطلاً مع قدرته وهى باذلة نفسها : فعليه نفقتها .

● ومن أعطى رجلاً مالاً قراضاً ، ثم ظهر عليه دين قبل القراض : فلا يجوز أن يوفى الدين من مال القراض ، إلا أن يختار رب المال .

وإذا ادعى ما يمكن فى العادة من نقص القراض أوعدمه : فالقول قوله مع يمينه . وإن ادعى ما يخالف العادة لم يقبل بمجرد قوله .

● ومن ادُّعى عليه حق فطلب أن يعقد فى الترسيم حتى يبيع ماله ويوفى وجب تمكينه ، ولم يجز حبسه الحبس الحاجز له عن ذلك وهذا باتفاق المسلمين .

● وكذا إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض : أمهل بقدر ذلك ، ولم يجز منعه من ذلك بحبسه . والحال لا يتأجل – وقيل : بلى . وقيل : وفى المعاوضات يتأجل دون التبرعات . والثلاثة لأحمد رحمه الله تعالى .

فصــــل : فى الحجــر

إذا تزوجت : لم يجب عليها طاعة أبيها ولا أمها فى فراق زوجها ،ولا فى زيارتهما ونحو ذلك . بل الواجب عليها طاعة زوجها إذا لم يأمرها بمعصية وطاعته أحق من طاعتهما : « **وأيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت**

الجنة »[(١)] .

● وإذا أرادت الأم التفريق بين ابنتها وزوجها : فهى من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها ولو دعت عليها ، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية الله . أو تكون أمرت البنت بطاعة الله ورسوله ومنعها الزوج ذلك ، وطاعة الله واجبة على كل مسلم . والله أعلم .

● ومن تزوج امرأة وبعد مدة جاء والدها فطلبت منه شيئاً لمصلحتها ، فقال أنا تحت الحجر : فلا يقبل قوله ، بل الأصح صحة التصرف ، وعدم الحجر حتى يثبت .

● ومن كان منهما تحت حجر أبيه : فله عليه اليمين أنه لا يعلم رشده إذا طلب ذلك ، ولم تقم بينة ، وإن أقام بينة برشده : فك عنه الحجر ، وإن لم يعترف به أبوه .

● ومن قال لزوجته أنت طالق فأبرأته ، وليست تحت الحجر ولا لها أب ، ثم ادعت السفه ليسقط الإبراء : لم تقبل دعواها .

ولو أقامت بينة أنها كانت سفيهة وإن لم تكن تحت الحجر : لم يبطل الإبراء بذلك وإن كانت هى المتصرفة لنفسها .

● ومن ثبت أنه ضامن بإقرار أو بينة أو بخطة : لزمه ما ضمنه . فإن

---

(١) **[ضعيف]** ابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح : ٤ - باب حق الزوج على المرأة : حديث (١٨٥٤) وهو فى « ضعيف الجامع رقم : ٢٢٢٧ » .

ادعى أنه كان تحت الحجر لم يقبل بمجرد الدعوى . وإذا قال إن المضمون له يعلم ذلك. فله إحلافه ، وكذا لو ادعى الإكراه

● وإذا مات الوصى ، ولم يعلم أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط : فهو فى تركته . لكن هل هو دين يحاص به الغرماء ، أم أمانة يقدم بها ؟ فيه نزاع .

فصل : فى الصلح

ومن شارك كافراً فى بناء : فليس له رفعه على بناء المسلمين . وإذا أراد ذلك واستخدم الكافر فى بناء أو شاركه ، وقصد بجاه الإسلام رفعه : فقد بخس الإسلام واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية .

● ويجوز : أن يبنى من وقف المسجد خارج المسجد بيتاً ينتفع به أهله الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحة الوقف .

● ويجوز : أن يعمل مكاناً لمصلحة المسجد وأهله من تغيير العمارة من صورة إلى صورة ونحو ذلك ، مثل أن يعمل ميضأة مكاناً للوضوء ولا محذور فيه ، فإن الوضوء فى المسجد جائز ، بل لا يكره عند الجمهور .

● وليس لأحد : التحجير على مقبرة المسلمين ليختص هو بموضع ، ولا بناء حائط ونحوه .

● ومالا تقوم العمارة إلا بهم من العمال والحسَّاب : فهم من أهل العمارة.

● ولا يجوز : بيع شيء من طريق المسلمين ، سواء كانت واسعة أو ضيقة .

● وإذا صالح على بعض الحق من ذهاب جميعه : فهو مكره لا يصح صلحه وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقرّ به ، أو ثبت ببينة .

● وإذا لم يبق فى القرية من أهل الذمة أحد ؛ بل ماتوا أو أسلموا جميعاً : جاز أن تتخذ البيعة مسجداً ، لا سيما إن كانت ببلاد الشام ، فإنها فتحت عنوة .

مسألة : لا يجوز لأحد أن يُخرج فى طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء[1]

---

(١) واختار ابن تيمية جواز أن يبنى فى الطريق الواسع ما لا يضر المارة ، لمصلحة المسلمين مثل : بناء مسجد يحتاج إليه الناس ، أو توسيع مسجد ضيق بإدخال بعض الطريق الواسع فيه ، أو أخذ بعض الطريق لمصلحة المسجد : مثل حانوت ينتفع به المسجد ، فهذا النوع يجوز فى مذهب أحمد المعروف ، وكذلك ذكره أصحاب أبى حنيفه . ولكن هل يفتقر إلى إذن ولى الأمر ؟ على روايتين عن أحمد ، ومن أصحاب أحمد من لم يحك نزاعاً فى جواز هذا النوع . ومنهم من ذكر رواية ثالثة بالمنع مطلقاً . انظر مجموع الفتاوى (٣٠/٤٠٢ ، ٤٠٣) .
أمَّا إن كان البناء للشخص وليس للمصلحة العامة . قال ابن تيمية : فهذا لا يجوز فى المشهور من مذهب أحمد ، وجوزه بعضهم بإذن الإمام . وقد ذكره القاضى أبو يعلى ... وقد حدثت هذه المسألة فى أيامه . واختلف فيها جواب المفتين ، فذكر فى مسألة حادثة فى الطريق الواسع : هل يجوز للإمام أن يأذن فى حيازة بعضه ، بين أن بعضهم أفتى بالجواز ، وبعضهم أفتى بالمنع واختاره القاضى ، وذكر أنه كلام أحمد ، فإنه قال فى رواية ابن القاسم : إذا كان الطريق قد سلكه الناس فصار طريقاً ، فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً قليلاً ، ولا كثيراً ، قيل له : وإن كان واسعاً مثل الشوارع ؟ قال : وإن كان واسعاً . قال : وهو أشدُ ممن أخذ حدًا بينه وبين شريكه ، لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا يأخذ من جماعة المسلمين . المرجع السابق صـ (٣٠/ ٣٩٩ ، ٤٤٠) .

حتى إنه نهى عن تجصيص الحائط ، إلا أن يدخل فى حده بقدر الجص .

● ولا يجوز : قسمة الوقف إذا كان على جهة واحدة اتفاقاً ، وقد صرح طائفة فى قسمة الوقف بوجهين ، وصرحوا بأن الوقف إنَّما يقسم إذا كان على جهتين . وليس لأحد اتخاذ المسجد طريقاً .

فصل : فى الضمان

إذا تعدى المضمون فهرب بذلك مع قدرته على الوفاء : فما لزم الضامن من غرامه فله أن يرجع بها على المضمون الذى ظلمه ، إذا كان ما غرمه بالمعروف ضمان مالم يجب . وضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء ، كمالك وأبى حنيفة وأحمد ولا يجوز عند الشافعى[1] .

---

(١) **ضمان المجهول وما لم يجب** : اختار ابن تيمية أن ضمان السوق ، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة – ضمان صحيح .

وهو ضمان ما لم يجب ، وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء ... وقد دل عليه الكتاب كقوله تعالى ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [يوسف : ٧٢] .

انظر مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢٩) .

ومذهب الشافعى : أن ذلك لا يجوز ، وهو قول الثورى ، والليث ، وابن أبى ليلى ، وابن المنذر ، انظر المغنى (٧٢/٥) . والذى يظهر أن الصواب هو ما قاله ابن تيمية ووافق فيه الجمهور ، لما دل عليه قوله تعالى ﴿ **وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ .

قال ابن قدامة : وحمل البعير غير معلوم ، لأن حمل البعير يختلف باختلافه – المرجع السابق– ويؤكد ابن قدامة هذا بحديث « الزعيم غارم » الترمذى : فيقول : ولنا عموم قوله ﷺ =

● ويجوز : للكاتب وللشاهد أن يكتب العقد ويشهد عليه ولو لم ير جوازه ، لأنه من مسائل الاجتهاد . وولى الأمر يحكم بما يراه من القولين .

● وإذا كان على الولد مال فتغيب : فلا يطالب به والده إذا لم يكن ضامنه ، ولا له عنده مال . لكن إن أمكنه معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه : لزمه ذلك ، وإلا فلا شيء عليه .

● ومن سلم غريمه إلى السجان ففرط فيه حتى هرب : فالسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنـــزلة الكفيل للغريم ، يتوجه عليه إحضاره ، فإن تعذر ضمن عليه من المال عندنا وعند مالك .

● وإذا أسلم الكفيل الغريم ، وهو فى حبس الشرع : برئ ، ولا يلزمه إخراجه من الحبس وتسليمه إلى المكفول له ، بل يكفى تسليمه وهو فى الحبس .

● ومن كان فى يده دواب لغيره من راع ونحوه ، فحصل مرض وخاف موتها : فله ذبحها ولا شيء عليه ، فإن ذبحها خير من تركها حتى تموت ، وقد فعل مثل هذا راع على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه ؛ ولا بين أنه ضامن . وهو نظير خرق صاحب موسى السفينة لينتفع بها أهلها مرقوعة خير من ذهابها بالكلية . ومثل ما لو رأى الرجل مال أخيه يتلف بمثل هذا فأصلح منه بحسب الإمكان كان مأجوراً عليه - وإن نقصت قيمته ، فناقص خير

= والزعيم غارم ، ولأنه التزام حقاً فى الذمة من غير معاوضة ، فصـــح فى المجهول كالنذور ، والإقرار ، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر ، وهو ضمان العهدة . المرجع السابق

من تالف - فكيف إذا كان مؤتمناً كالراعى والمستكرى ونحوه ؟

● ومن كانوا مماليك لرجل نحس يمنعهم من طاعة الله ، ويكرهم على معصيته ، ويطلبون البيع فيضربهم ، فهربوا منه : فلا شىء عليهم ، بل الواجب عليهم ذلك وقد أحسنوا ، فلا حرمة لمن يكون كذلك لو كان فى طاعة المسلمين ، فكيف إذا كان فى طاعة المشركين ؟ فإنه يجب قتاله وإن كان مسلماً . وهؤلاء المهاجرون الذين فروا بأنفسهم قد أحسنوا .

والعبد إذا هاجر من أرض الحرب : فهو حر .

● ومن دخل إلى زرعه دواب غيره : فله إخراجها بأسهل ما يمكن (١) .

---

(١) **قال ابن تيمية** : إن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكـــان مع مراعاة القيمة ، حتى الحيوان ، كما أنه فى القرض يجب فيه رد المثل وإذا اقترض حيواناً ردَّ مثله ... ثم قال : وهذا موجب الأدلة قال تعالى : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾ [الشورى : ٤٠] .
وقال تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٤]
وقال : ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾ [النحل : ١٢٦] .
وقال : ﴿ **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾ [البقرة : ١٩٤] .
فإذا أتلف نقداً أو حبوباً ، ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل . وإن كان المتلف ثياباً أو آنية أو حيواناً فهذا مثله من كل وجه ، وقد يتعذر . فالأمر دائر بين شيئين : إما أن يضمنه بالقيمة وهى دراهم مخالفة للمتلف فى الجنس والصفة ، لكنها تساويه فى المالية ، وأما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل ، أو آنية من جنس آنيته ، أو حيوان من جنس حيوانه مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان ، ومع كونه قيمته بقدر قيمته ، فهنا المالية مساوية كما فى النقد ، وامتـــاز هـــذا بالمشاركة فى الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا ، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه . مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢٠ ، ٥٦٤) . =

= ويؤكد ابن تيمية صحة هذا بما جـــاء فى قصة داود ، وسليمان عليهما السلام فإن الماشية كانت قد أتلفت حرث القـــوم وهو بستانهم ، قالوا : وكان عيناً ، والحـــرث اسم للشجر والزرع ، فقضى داود بالغنم لأصحاب الحرث كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة ، ولم يكن لهم مال إلاّ الغنم ، فأعطاهـــم الغنم بالقيمة ، وأما سليمان فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان .

فضمنهم إياه بالمثل وأعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التى فاتت من حين تلف الحرث إلى أن يعود ، وبذلك أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزيز ، فيمن كان أتلف له شجراً ، فقال : يغرسه حتى يعود كما كان ، فقيل : ربيعة ، وأبو الزنـــاد قالا : عليه القيمة . فغلظ الزهرى القول فيهما . المرجع السابق (٥٦٣/٢٠ ، ٥٦٤) .

وقاعدة كيفية الضمان عند الأئمة على خلاف ذلك ، فهم يرون أنه إذا كان المال مثلياً ضمن بالمثل وإن كان قيمياً ضمن بالقيمة ، فإن تعذر وجود المثل وجبت القيمة للضرورة ، ولم يقولوا بوجوب ما هو من جنس المثل على نحو ما قال ابن تيمية . جاء فى متن القدورى ص ٦١ : ومن غصب شيئاً وله مثل فهلك فى يده فعليـــه ضمان مثله ، وإن كان مما لا مثل له فعليـــه قيمته يوم الغصب . وانظـــر الهداية (١١/٤ ، ١٢) وانظر القوانين (١٢ / ٢) والمهذب (٤٨٣/١ ، ٤٨٤) . والمغنى لابن قدامة (٣٧٥/٥ ، ٣٧٦) نقلاً عن الجامع للاختيارات الفقهية ص ١٠٧٢/٢ ، ١٠٧٣) .

وجاء فى مختصر السنن مع المعالم (٥/ ٢٠٠ ، ٢٠٢) ما يؤكد ما ذهب إليه ابن تيمية : روى أبو داود عن عائشة أنها قالت : ما رأيت صانعاً مثل حفصة . صنعت طعـــاماً فبعثت به إلى النبى ﷺ فأخذنى أَفْكَلُ - أى رعدة - فكسرت الإناء ، فقلت يارسول الله : ما كفـــارة ما صنعت ؟ فقال : ((**إناء مثل الإناء ، وطعام مثل الطعام**)) .

وروى أبو داود كذلك عن أنس : أن إحـــدى نساء النبى ﷺ - كسرت قصعة الأخـــرى ، فدفع النبى ﷺ - قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة ، وحبس المكسورة فى بيته .

- وأيضاً فقد ثبت أن النبى ﷺ استسلف بعيراً ورد مثله . البخارى مع الفتح (٥/ ٧٢) كتاب =

فإذا أمكن إخراجها بغير العرقبة فعرقبها[١] : عزر على تعذيب الحيوان بغير حق ، وعلى العدوان على أموال الناس ، وضمن بدلها لمالكها .

● وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم نهاراً ، وعلى أهل المواشى حفظ دوابهم ليلا ، كما أمر رسول ﷺ .

● ومن ربط جمله فى الربيع بجنب جمل غيره ، فانقلب عليه فقتله . فإن كان فرط فى ربطه بقيد ضعيف : فعليه ما أتلفه من جمل أو غيره ، وإلاَّ فلا.

● ومن شارك ببدنه ومال صاحبه وتلف المال أو بعضه من غير عدوان من صاحب البدن العامل : فلا ضمان عليه من المال سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة باتفاق العلماء .

● ومن اتهم بقتل فأحضر إلى النائب وألزموه بعقابه وضمنوا دمه ، فعوقب حتى مات ولم يقر بشيء ، ولا ظهر عليه شيء : لزمهم دمه ؛ بل يعاقبون كما عوقب . روى أبو داود فى السنن عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قضى بنحو ذلك .

= الاستقراض ، باب حسن القضاء .

(١) عرقبها : قطع عرقوبها، وهو الوتر الذى خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فويق العقب . ((النهاية : ٣/٢٢١)) .

فصــــل

يجب أن يولى الإمامة ، والنظر على المساجد الأحق شرعاً .

وهم : الأقرأ لكتاب الله ، والأعلم بسنة رسول الله ﷺ .

ثم الأسبق إلى الأعمال الصالحة ، مثل أن يكون أسبق إلى الهجرة أو أقدم سناً فكيف إذا كان الأحق هو المتولى. فلا يجوز عزله باتفاق العلماء .

● وللشريك : إلزام شريكه بالقسمة إن كان المكان مما يقسم بلا ضرر ، وإن كان فيه ضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن(١) .

---

(١) إلزام الشريك بالقسمة فيما يقسم بلا ضرر .

اختار ابن تيمية أن ما لا يقبل القسمة من عقار وغيره ، يباع ويجبر الممتنع على البيع ، ثم يقسم الثمن بين الشريكين ، وهذا مذهب الجمهور كمالك وأبى حنيفه ، وأحمد بن حنبل .

وذكر بعض المالكية أن هذا إجماع . وقد دل على ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « من أعتق شركا له فى غلام ، وكان له من المال ما يبلغ ثمن الغلام ، قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ، ولا شطط » الحديث ، فدل هذا الحديث على أن حق الشريك فى نصف قيمة الجميع ، لا فى قيمة نصف الجميع .... وبهذا يتبين كمال محاسن الشريعة وما فيها من مصالح العباد فى المعاش والمعاد . مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٤) .

وما قاله ابن تيمية نص عليه المرداوى فى الإنصاف قال : من دعا شريكه إلى البيع فى قسمة التراضى : أجبر ، فإن أبى بيع عليهما ، وقسم الثمن ، نقله الميمونى وحنبل ، والقاضى ، وأصحابه . وقسمه التراضى – عندهم هى ما فيها ضرر ، أو رد عوض من أحدهما ، كالدور الصغار ... اللاتى لا يمكن قسمة كل عين مفردة منها .

ونقل عن الجد « أى : ابن تيمية الجد » منع ذلك ، وهو قول ابن قدامة . انظر الإنصاف =

ومن شهد على بيع ظلم يعلم أنه ظلم فشهد معونة على ذلك : فقد أعان على الإثم ؛ بل صح عن النَّبى ﷺ : أنه « **لعن آكل الربا وموكله ، وشاهده وكاتبه** » وقال : « **إِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** » . ومن فعل ذلك مصراً عليه : قدح ذلك فى عدالته .

● وإذا مات الوصى و لم يعلم مال اليتيم : ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يقسم بينهما وهو قول أبى حنيفة .

والثانى : يوقف الأمر حتى يصطلحا كقول الشافعى .

والثالث : وهو مذهب أحمد : يقرع بينهما . فمن قرع حلف وأخذ ، لما روى أبو داود : أن رجلين اختصما فى متاع ، ولا بينة لواحد منهما ، فقال النَّبى ﷺ : « **استهما عليه** » .

● وإذا طلب الشريك أن يؤجر العين المشتركة ويقتسموا الأجرة ، أو أن يتهايَؤُها بقسم المنفعة : وجب على الشركاء إجابته إلى أحد الأمرين ، وليس لهم الغلو . وهو قول مالك وأحمد وأبى حنيفة . ويجب على الشريك أن

= (٣٣٥/١١) ، والمبدع (١٢١/١٠) .

وقاله الدردير مذهباً للمالكية . انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك (١٣٩/٢) حيث ذكر أن ما لا يمكن قسمه يباع ويقسم ثمنه . نقلاً عن الجامع للاختيارات الفقهية (١١٥٤/٣) .

ومذهب الأحناف والشافعية : أن ما لا يقبل القسمة لا يجبر الممتنع على قسمه ، ولا يقسم إلاَّ بتراضى الشركاء ما لم يضر ذلك بالمقسوم من إنقاص القيمة وغيره . انظر فتح القدير مع الهداية (٩ / ٤٣٧) ، والمهذب (٣٩٢/٢) .

يعمل مع شريكه فى أصح قول العلماء .

فإن أجابوه إلى المهايأة ، وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصيره : وجب إجابته دونهم . فإن المهايأة فيها تأخير حقوق بعض الشركاء ، وكلما كان أقرب كان أولى ، لأن الأصل استيفاء الشركاء جميعهم حقوقهم والتأخير لأجل الحاجة فكلما قل زمن التأخير كان أولى .

● وليس للشريك : أن يقسم بنفسه شيئاً أو يأخذ نصيبه منه .

● وإذا امتنع بعض الشركاء من الزرع : جاز لبعضهم أن يزرع فى مقدار نصيبه ويختص بما زرعه .

● وإذا اشترك الشركاء ونحوهم : فمقتضى عقد الشركة المطلقة التسوية فى العمل والأجر . فإن عمل بعضهم أكثر متبرعاً : ساووه فى الأجر . وإن لم يتبرع طالبهم بما زاد فى العمل الزائد بأجرة ، وإن اتفقوا على شرط زيادة له جاز وليس لولى الأمر : أن يحمل الناس على مذهبه فى منع معاملة لا يراها .

●ولا العالم والمفتى : أن يلزما الناس باتباعهما فى مسائل الاجتهاد بين الأئمة بل قال العلماء : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة . ومثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد .

● وإذا لم يتفق الشريكان فى الدابة يجعلها عند أحدهما أو غيرهما : جعلها الحاكم عند ثالث يختاره لهما . فإن طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيهما : بيعت جميعها وقسم ثمنها .

وكذا الدار إذا طلب أحدهما القسمة وكانت تقبلها : قسمت وأجبر الممتنع عند الأربعة ، وإذا كان طالب القسمة طلب البيع : فيجبر الممتنع ويقسم بينهما الثمن فى مذهب مالك وأبى حنيفة والإمام أحمد .

● ومن اشترك هو وآخر، من أحدهما الدابة ، ومن الآخر دراهم : نظر فى قيمة الدابة ، فتكون هى والدراهم رأس المال ، وذلك مشترك بينهما . لأن عندنا الشركة : تصح بالأبدان لا تفتقر إلى خلط وتمييز ، وإذا فسخا الشركة بيعت الدابة واقتسما ثمنها .هذا إذا صححنا الشركة بالعروض .

وأما إذا أبطلناها : فحكم الفاسدة حكم الصحيحة فى الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده ، وإنما يفترقان فى الحل ومقدار الربح ، على أحد القولين .

وظاهر مذهب أحمد : أن الربح ما شرطا . وعلى القول الآخر : الربح تبع للمال ، وللآخر أجرة المثل . والأصح فى هذا : أن له ربح المثل ، والأقوال ثلاثة .

وإذا كانت غنم الخلطاء مع راع ، واحتاجت إلى نفقة . فباع بعضها وأنفقه على الباقى : اقتسموا الباقى على قدر رءوس الأموال ، أو غرم الراعى قيمة ما باع[1] .

● وإذا كان الشريك فى البقرة يأخذ اللبن ، وهو قدر العلف : فلا شىء

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/٩٥) .

عليه . وإن كان انتفاعه بها أكثر من العلف : أعطى شريكه نصيبه من الفضل . ولا يجوز أن يبيعه على أن يقرضه ، ولا يؤجره على أن يساقيه ، ولا يشاركه على أن يقرضه ، ولا يبيع على أن يبتاع منه باتفاقهم .

فصـــــل : فى الوكالة

إذا قال لرجل إن لم ترض زوجتى بالنفقة سلم إليها كتابها : فقد وكله ، وهذا القول كناية فى الطلاق . فإن قال الموكل ، أردت به الطلاق ، أو علم ذلك بقرينة الحال : ملك الوكيل أن يطلق واحدة ، لا ثلاثاً إلا بإذن الموكل.

فإذا قال : لم أرد إلا واحدة . كان القول قوله ، وللزوج أن يراجعها.

وإذا أجر أرض موكله بناقص عن شريكه ، مثل أن يؤجرها بنصف أجرة المثل : كان الوكيل ضامناً للنقص . وهل للمالك إبطال الإجارة ؟ فيه نزاع .

● ومن طلق زوجته ثم تزوج غيرها ، ووكَّل الثانية فى طلاق الأولى ، فقال متى رددت أم أولادى ، كان طلاقها بيدك : لم تطلق التى وكلها ، وبطلت وكالتها فى ذلك .

بخلاف ما لو وكلها فى بيع ونحوه ، ثم طلقها ثلاثا : لم تبطل الوكالة بالتطليق هنا ، كما ذكر ذلك الفقهاء . وقد يظن صحة التوكيل فى التطليق .

● **والصواب** : أنه يبطل توكيلها فى طلاق الأولى إذا طلقها : لأن مقصوده

أن لا أجمع بينك وبينها إلا برضاك ، لما تكره من الضرر بمشاركتها لها فيما تستحقه من ذلك بالقسم ونحوه ، فإذا بتَّها لم يبق لها عليه حق . فلا تزاحمها تلك فى الحقوق ، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه لها على ذلك . لأن العادة أنه يرضى زوجته ، وهو قد أسخطها بطلاقها ، فكيف يقصد رضاها بما هو دونه ؟

● ومن كان مملوكه يتصرف له تصرف الوكيل - من البيع والإجارة ونحوها وهو يعلم ذلك - ففعل شيئاً من البيع والإجارة فقال السيد ؛ ليس هو وكيلى فى ذلك : لم يقبل إنكاره ، حتى لو قدر أنه لم يوكله ، فتفريطه وتسليطه عدوان منه يوجب الضمان .

● ومن وكل رجلاً فى تحصيل أمواله ، والتحدث فيها بالعشر ، أو وكله مطلقاً على الوجه المعتاد الذى يقتضى فى العرف أن له العشر : فله ذلك ، فإنه يستحق العشر بشرط لفظى أو عرفى : وهذا كاستئجار الأرض للزرع بجزء من زرعها وهى مسألة « قفيز الطحَّان » . ومن نقل النهى عن أحمد : فقد أخطأ . واستيفاء المال بجزء شائع منه : جائز فى أظهر قولى العلماء .

وإن كان قد عمل له على أن يعطيه عوضاً ولم يعين : فله أجر المثل الذى جرت به العادة . وإذا استحق عنه شيئا : فله استيفاؤه من تركته بدون إذنه.

وإن لم يستحق شيئا : لم يأخذ شيئاً إلا بإذنه .

● ومن وكل رجلاً وكالة مطلقة فى إجارة أو نحوها ، فأجر أرضه

بخمسة آلاف وأجرتها تساوى عشرة آلاف : فله تضمين الوكيل ما فرط فيه . وأكثر الفقهاء يقولون : الإجارة باطلة ، كما هو مذهب الشافعى وأحد قولى أحمد .

لكن إن كان المستأجر مغروراً لم يعلم بحال الوكيل ، بل ظن أنه مالك عالم بالقيمة : فله الرجوع على من غرَّه بما لم يلزمه فى أصحّ قولى العلماء ، وزرعه محترم لا يقلع مجاناً ؛ بل يترك بأجرة المثل . وإن كان عالماً فهو ظالم غاصب . وهل للمالك قلعه مجاناً ؟ على قولين . وهل يملكه بنفقته ؟ على قولين . ويملك إبقاءه بأجرة المثل اتفاقاً .

وإذا ادعى المستأجر أنه غير عالم بالحال ، فأنكر المؤجر فالقول قوله مع يمينه .

● ومن وكل وكيلاً فى بيع ملكه فباعه لشخص وثبت البيع والحيازة وحكم به حاكم ، ثم وقفه المشترى وحكم حاكم بصحة الوقف ، والموكل عالم بذلك كله ، ولم يُبْدِ فيه مطعناً ، ثم ادعى أنه كان قد عزل الوكيل قبل البيع ولم يعلم الوكيل وأقام بينة وحكم به حاكم فمن قال : لا ينعزل قبل العلم - وهو المشهور فى مذهب أحمد والشافعى وقول مالك - فعلى هذا لا يقبل قوله بمجرد دعواه : العزل قبل التصرف .

وإذا أقام بينة ببلد آخر : كان حكماً على الغائب . إذا قيل بصحته فالغائب على حجته ، فله القدح فى الشهود ، وفى الحكم بما يسوغ من كون الحاكم الذى حكم لا يرى العزل ، وكون الشهود فسقة أو متهمين .

ثم الذى حكم بصحة البيع والوقف - إن كان ممن لا يرى عزل الوكيل قبل علمه ، وقد بلغه ذلك : فحكمه نافذ لا يجوز نقضه بحال ، بل من نقضه نقض حكمه . وإن كان لم يعلم ذلك - ومذهبه عدم الحكم بصحته إذا ثبت - : كان وجود حكمه كعدمه .

والحكم الثانى : إذا لم يعلم العزل قبل البيع ، أو علم بذلك وهو لا يراه، أو رآه وهو لايرى نقض الحكم المتقدم . وما ذكره من علم الموكل بما جرى وسكوته : كان وجود حكمه كعدمه ، واستوثق الحكم فى القضية ، وقبض الموكل الثمن دليل على بقاء الوكالة إذ لم يعارضه معارض راجح .

وأكثر العلماء يقبلون مثل هذه الحجة ، ويدافعون بها دعوى العزل ، لا سيما مع كثرة شهود الزور . ولو حكم ببطلان الوقف : لم يجب على الوكيل ، ولا على المشترى رد ما استوفياه من المنفعة . لأنهما مغروران غرهما الموكل ، فلا تضمن له المنفعة، والقول فى دفع الثمن إلى الموكل : قول الوكيل إن كان بلا جعل ، وإن كان بجعل فقولان .

وإذا فسخ الوكيل النكاح المأذون له فى فسخه بعد تمكين الحاكم له : صح فسخه ، ولم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحة الفسخ فى مذهب أحمد والشافعى ومالك وغيرهم . ولكن الحاكم نفسه إذا فعل فعلاً مختلفاً فيه - من عقد أو فسخ كتزويج بلا ولى ، ومشترى عين غائبة ليتيم - ثم رفع إلى حاكم لا يراه : فهل له نقضه قبل أن يحكم به ، أو يكون فعل الحاكم حكما

رافعاً للخلاف ؟

على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد .

والحاكم هنا ليس هو الفاسخ. وإنما هو الآذان والحاكم بجوازه . كما لو حكم بميراث وأذن له فى التصرف أوحكم بأنه ولى اليتيم وأذن له فى التصرف . ففى كل موضع حكم لشخص باستحقاق العقد أو الفسخ فعقد هذا المستحق أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم حاكم للصحة أو للفسخ بلا نزاع فى مثل هذا وإنما النـــزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ .

والصحيح : أن عقده وفسخه لا يحتاج إلى حكم حاكم فيه يرى أن لا يفسخ بالاعتبار كأبى حنيفة .

أما من يرى الفسخ : فليس له نقض الحكم باتفاق الأئمة .

وكل تصرف متنازع فيه إذا حكم حـــاكم فيه بصحته : لم يكن لغيره نقضه إذا لم يخالف نصاً ولا إجماعاً .

● ومن صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جميعه : فهو مكره لم يصح صلحه ، وله أن يطالب بالحق بعد ذلك إذا ثبت ببينه أو إقرار .

● وإذا غرّ الوكيل شخصاً وأجره أرضاً بدون أجرة المثل . فهل لأصحاب الأرض تضمين المستأجر ؟ على قولين .

وإذا ضمنوه . فهل له الرجوع على الغار الذى هو الوكيل بما يلتزم ضمانه بالعقد ؟ على قولين لأحمد وغيره .

وإن علم المستأجر ضمن ما استوفاه من المنفعة ، وإن لم يكن استوفى بعد فللمالك منعه من الاستيفاء .

فصـــل : فى الإقرار

ومن اتهم غلامه بسرقة شيء . فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلا : فلا يجوز مؤاخذة فلان بقول الغلام باتفاق المسلمين . سواء كان الحاكم قاضى الحكم أو ولى الأمر . بل الذى عليه جمهور الفقهاء فى المتهم بسرقة ونحوها : أن ينظر فى المتهم . فإما أن يكون معروفاً بالفجور أو مجهول الحال

فإن كان معروفا بالبر والتقوى : لم يجز مطالبته ولا عقوبته .

وهل يحلّف ؟ على قولين للعلماء . ومنهم من قال : يعزر من رماه بالتهمة

فأما إن كان مجهول الحال : فإنه يحبس حتى يكشف أمره . وقيل : يحبس شهراً . وقيل : بقدر اجتهاد ولى الأمر . لما فى السنن عن النّبى ﷺ : ((**أنه حبس فى تهمة**))[1] وكذلك نص عليه الفقهاء من أصحاب مالك والشافعى وغيرهم .

---

(١) [**حسن**] أبوداود فى : ١٨ - كتاب الأقضية : ٢٨ - باب فى الحبس فى الدين : حـــديث (٣٦٣٠) . والترمذى فى : ١٤ - كتاب الديات : ٢١ - باب ماجاء فى الحبس فى التهمة : حديث (١٤١٧) . والنسائى فى : ٤٧ - كتاب قطع السارق : ٢ - باب امتحان السارق بالضرب : حديث (٢) .

وإن كان الرجل معروفاً بالفجور المناسب للتهمة : فقال طائفة من الفقهاء : يضربه الوالى والقاضى . وقال طائفة : يضربه الوالى فقط . ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والإمام أحمد والشافعى .

ومن الفقهاء من قال : لا يضرب . وقد ثبت فى الصحيح أن النَّبى ﷺ أمر الزبير أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب ، لما كتم إخباره بالمال حين سأله عن كنــز حُيَىِّ بن أخطب ، فقال : يا محمد ، أذهبته النفقات والحروب ، فقال : ((**المال كثير ، والعهد أقرب من هذا**)) ثم قال للزبير : ((**دونك هذا**)) فمسه الزبير بشىء من العذاب ، فدلهم على المال[1] .

وأما إذا ادعى أنه استودعه فلاناً فهو أخف . فإذا كان معروفا بالخير : لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين ، بل يحلف المدعى عليه سواء كان الحاكم

---

(١) **[حسن]** : أبوداود فى :- كتاب الخراج : ٢٤ - باب ماجاء فى حكم أرض خيبر : حديث (٣٠٠٦) .

جواز الضرب للإقرار : أصل هذا أنه لما وجــدت القرينة الدالة على كذب المتهم من كثرة المال وقرب العهد بما لا يتصور معه سرعة النفـــاذ فى النفقات ، ما كان من النبى ﷺ إلاَّ أن حمله على الإقرار بالصدق عن طريق الضرب .

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : فأما ضرب المتهم إذا عــرف أن المال عنده ، وقد كتمه وأنكره ، ليقر بمكانه ، فهذا لا ريب فيه ، فإنه ضرب ليؤدى الواجــب من التعريف بمكانه ، كما يضرب ليؤدى المال الذى يقدر على وفائه . مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٦) .

- ويفرق ابن تيمية بين الضرب الذى يحصل به الإقرار الصحيح ، والضرب الذى يتأدى عنه الإكراه ، فإذا أقر مكرها لم يحكم عليه به . ولا يؤاخذ بإقراره . المرجع السابق (٣٤/١٥٦).

والياً أو قاضياً .

● ومن أقر بوطء جاريته فأتت بولد يمكن كونه منه : لَحِقَهُ ، وليس له بيعها ولا ولدها . لكن إن ادعى الاستبراء : ففى قبول قوله وتحليفه نزاع بين العلماء .

● ومن ادعى بحق بعد مدة طويلة من غير مانع يعرف :فلا تقبل الدعوى فى أحد قولى العلماء ، وهو مذهب مالك وغيره .

ومن كان عليه حق شرعى فتبرع بملكه ، بحيث لا يبقى لأهل الحقوق ما يستوفونه : فهو باطل فى أحد قولى العلماء . وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، من جهة أن قضاء الدين واجب ونفقة الولد كذلك .

فيحرم عليه أن يدع الواجب ويصرفه فيما لا يجب ، فيرد إلى ملكه ، ويصرفه فيما يجب من قضاء دينه ونفقة ولده .

● وإن أقر لفلان بمال ، ولم يكن له قبل هذا الإقرار شىء : لم يصر له عليه شىء بهذا الإقرار ، بل الإقرار باطل كذب ، ولو جعله فى ذمته لم تكن عطيته أمراً واجباً .

● والعدل بين أولاده واجب فى أصح قولى العلماء ، وإذا قال : أعطوا هذا لأيتام فلان ، وثَمَّ قرينة تبين مراده ، هل هو إقرار أو وصية ؟ عمل بها .

وإن لم يعرف : فمن كان محكوماً له به لم يزل عن ملكه بلفظ مجمل ، بل يجعل وصية لا إقراراً . والله أعلم .

● ومن أقر لزوجته بشيء ولا شيء لها قبل ذلك : لم يحل لها أخذه . فإنه يكون وصية لوارث فلا تأخذه إلا بإجازة الورثة ، وأما فى الحكم : فلا تعطى حتى تصدق على الإقرار . وإن كان فى مرض الموت : كان باطلاً عند أكثر العلماء . وإذا صدقت على الإقرار فادعى وصيُّه أو ورثته أنه إقرار من غير استحقاق ، فإن ذلك بمنــزلة أن يدعى فى الإقرار أنه أقر قبل القبض ، ومثل هذا تنازع العلماء فى التحليف عليه ، والصحيح : التحليف .

● ومن أعتق أمة ثم تزوجها ثم ملَّكها - فى صحة من عقله - جميع ماحوى مسكنهم الذى هم فيه من نحاس وقماش وغير ذلك مما هو خارج عن لبسه ، ثم أقر لها بذلك إقراراً :

فأجاب ابن جماعة بدر الدين : إن كان الذى ملكها إياه معيناً ، وأقبضها إياه فى صحة منه وجواز تصرف : صح التمليك بشروطه . والله أعلم .

وأجاب شيخ الإسلام أبو العباس : إذا أقر أن جميع ما فى بيته ملك زوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل : كان هذا الإقرار صحيحاً ، يعمل بموجبه بلا خلاف ، وكأن مستنده فى ذلك أنه ملكه لزوجته تمليكاً شرعياً لازماً باطناً وظاهراً . والله أعلم .

● **مسألة** : فى الأمراء الذين يستدينون ما يحتاجون إليه ، ويكتب الأمير خطه لصاحبه ، أو يقيده وكيله أو نائبه فى دفتره ، أو يقرض دراهم - وكل ذلك بغير حجج ، ولا إشهاد ، ثم يموت - فكل ما وجد بخط الأمير أو أخبر

به كاتبه أو وكيله فى ذلك مثل أستاذ داره : فإنه يجب العمل بذلك . لأن خطه كلفظه ، وإقرار وكيله فيما وكله فيه مقبول ، فلا يحتاج أصحاب الحقوق إلى بينة ، لأن فيه ظلماً للأموات والأحياء ، وخروجاً عن العدل المعروف . وإذا أبرأته من صداقها ثم أقرَّ لها به : لم يجز هذا الإقرار ، لأنه قد علم أنه كذب .

ولو جعله تمليكا بدل ذلك : لم يجز أيضاً عند الجمهور ، ولا أن يجعل ذلك ديناً فى ذمته ، لأن التمليك لا يكون فى الذمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغصب

من استعار فرساً إلى مكان معين ، فزاد عنه : ضمن نقص الفرس إن نقصت وكان ظالما .

وإذا طلبت الجارية شيئاً من شخص على لسان سيدها ، ولم تكن السيدة أذنت لها : كانت الجارية غاصبة قابضة ذلك بغير حق . فإن تلف : فضمانه فى رقبتها . ومن كان معه دراهم حراماً قد أعطاها إياه واحد وبدلها من دراهم والده بدراهم حلال : فحكم البدل حكم المبدل منه : فإذا نمت بفعله وربحت أو كسبت ففيه نزاع .

● **أعدل الأقوال** : التقسيم بين منفعة المال ومنفعة العامل ، بمنزلة المضاربة ، كما فعل عمر رضي الله عنه فى المال الذى اتجر فيه أولاده من بيت المال .

● والكلف التى تطلب من الناس بحق أو بغير حق : يجب العدل فيها . ويحرم أن يوفر فيها بعض الناس ويجعل قسطه على غيره .

● ومن قام فيها بنية العدل وتخفيف الظلم مهما أمكن ، وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم ، بلا نية إعانة الظالم . كان كالمجاهد فى سبيل الله تعالى إذا

تحرى العدل ، وابتغى وجه الله تعالى .

● **الثواب والجزاء** : إنَّما هو على الصبر على المصيبة لا على المصيبة .

لأن المصيبة من فعل الله تعالى ، وهى جزاء الله للعبد على ذنبه ، يكفر له ذنبه بها . وفى المسند « أنهم دخلوا على أبى عبيدة بن الجراح ﵁ ، وهو مريض ، فذكروا أنه يؤجر على مرضه . فقال : مالى من الأجر ولا مثل هذه ، ولكن المصائب حظه » . فتبين أن نفس المرض لا يؤجر عليه بل يكفر به عنه .

وكثيراً ما يفهم من هذا الأجر غفران الذنوب ، فيكون فيه الأجر بهذا الاعتبار .

● ومن الناس من قال : لابد فيه من التعويض والأجر . والإنسان قد يحصل له ثواب بغير عمل منه ، كما يفعل عنه من أعمال البر .

● وأما الصبر : ففيه أجر عظيم ، فمن أصيب بجــرح ونحوه فعفا عن جارحه كان الجرح مصيبة يكفر بها عنه ويؤجر على صبره وعلى إحسانه إلى الظالم بالعفو عنه . فمن توهم أن العفو قد يسقط حقه أو ينقص قدره ، أو يحصل له ذل : فهو غالط . كما ثبت فى الصحيح أنه ﷺ قال : « **ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن : ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما نقصت صدقة من مال. وما تواضع أحد لله إلا رفعه** »[1] .

وهذا رد : لما يظنه من النقص والذل ، اتباعا للظن وما تهوى الأنفس من أن

---

(١) سبق تخريجه .

العفو مذلة والصدقة تنقص من ماله ، والتواضع يخفضه ، وما انتقم رسول ﷺ لنفسه قط إلا أن تنتهك محارم الله ، فينتقم لله[1] .

● **والناس أربعة** : **منهم** من ينتصر لنفسه ولربه : وهو الذى فيه دين وغضب لله . **ومنهم** من لا ينتصر لنفسه ولا لربه وهو الذى فيه جبن وضعف دين . **ومنهم** من ينتقم لنفسه لا لربه : وهو شر الأقسام .

وأما الكامل : فهو الذى ينتصر لحق الله ، ويعفو عن حق نفسه عند المقدرة

● ومن غصب زرع رجل وحصده : أبيح للفقراء التقاط المتساقط ، كما لو حصدها المالك .

● كما يباح : رعى الكلأ فى الأرض المغصوبة . نص أحمد على هذه المسألة.

● الثانية : أن ما يباح من الكلأ واللقاط لا يختلف بالغصب وعدمه ولا يمنعه حق المالك . ومن وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك : لم يبطل الهبة .

---

(١) سبق تخريجه .

باب الشفعة

لا يحل الكذب والتحيل على إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها .

ويجب على المشترى : تسليم الشِّقْص[(١)] بالثمن الذى وقع البيع عليه باطناً والتحيل على إسقاطها بعد وجوبها حرام باتفاق المسلمين[(٢)] . وإنما النــزاع فى الاحتيال عليها قبل الوجوب .

وإذا باع المشترى الشقص المشفوع : فلا تسقط الشفعة .

---

(١) الشَّقْص : النصيب فى العين المشتركة من كل شىء . ((النهاية : ٢/٤٩٠)) .

(٢) **إبطال الحيل فى الشفعة** : اختار ابن تيمية أن الاحتيال على إسقاط الشفعة لا يجوز سواء أكان ذلك قبل وجوبها أو بعد وجوبها .

قال ابن تيمية : والصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل . انظر مجموع الفتاوى (٣٨٦/٣٠) وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد بن حنبل ، **جاء فى المبدع** : **قال الإمام أحمد** : لا يجوز شئ من الحيل فى إبطالها ، ولا إبطال حق مسلم ، استدل الأصحاب بما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله ، وقد حرم الله الحيل فى مواضع من كتابه ، ولأن الشفعة وضعت لدفع الضرر ، فلو سقطت بالحيل ، للحق الضرر ، فلم تسقط (٢٠٤/٥) .

جاء فى فتح القدير : ولا تكره الحيلة فى إسقاط الشفعة عند أبى يوسف ، وتكره الحيلة عند محمد بن الحسن ، لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضر ، ولو أبحنا الحيلة ما دفعناه .

ولأبى يوسف : أنه منع عن إثبات الحق فلا يعدّ ضررًا (٤٢١/٩ ، ٤٢٢) .

– **وذكر الإمام النووى فيها وجهين** : أحدهما : أنها تكره وهو الأصح . والثانى : أنها لا تكره انظر الروضة (٥ / ١١٦) .

وإن وقفه أو وهبه : ففيه نزاع ، وحيث حكم الحاكم للشفيع بالشفعة : فلا ينقض الحكم إلا إذا أخذ الشفيع الشقص . أما مجرد الحكم باستحقاقه فلا.

لكن ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على إسقاط الشفعة فهو باطل ، فإذا أظهر صورة أن البيع باطل لتخلف شرطه ، بأن ادعى عدم الرؤية المعتبرة ، ورد المبيع ، ثم وقفه البائع على المشترى حيلة : فكله باطل ، وحق الشفيع ثابت إلا أن يتركه .

● والمال المكسوب عوضا عن عين محرمة أو منفعة محـــرمة ، إن كانت العين أو المنفعة مباحة فى نفسها ، وإنما حرمت بالقصد - مثل من يبيع عنباً لمن يتخذها خمرا ، أو من يُستأجر لعصر الخمر أو حملها - : فهذا يفعله بالعوض ، لكن لا يطيب له أكله .

● وأما إن كانت العين أو المنفعة محـــرمة - كمهر البغى وثمن الخمر -: فهنا لا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه يحكم برده إلى باذله . فإن هذا معونة لهم على المعاصى ، إذ جمع له بين العوض والمعوض ، ولا يحل هذا المال للبغايا أو الخمار أو نحوها لكى يصرف فى مصالح المسلمين .

فإن تابت البغى والخمار وكانوا فقراء : جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم . فإن كان واحد منهم يقدر أن يتجر أو يعمل صنعة كالنسج والغزل : أعطى ما يكون له رأس مال .

وإن اقترضوا منه شيئاً ليكتسوا به و لم يردوا عوض القرض كان أحسن .

وأما إذا تصدق به . لاعتقاده أنه يحل له أن يتصدق به : فهذا يثاب على ذلك . وأما إذا تصدق به كما يتصدق المالك بملكه : فهذا لا يقبله الله . إن الله لا يقبل إلا الطيب ، وهذا خبيث . كما قال النبى ﷺ : ((**مَهْرُ البَغِيِّ**[1] **خَبِيثٌ**[2])) .

● **ولا يجــوز** : خياطة الحرير لمن يلبسه لباساً محرماً مثل لبسه مصمتاً للرجل فى غير حرب ، ولا تداوٍ به لأنه من الإعانة على الإثم والعدوان .

وكذلك ما كان من هذا الباب : مثل صنعة الذهب لمن يلبسه لباساً محرماً

وكذلك : الآنية من الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء . **وكذلك** : صنعة آلات اللهو وتصوير الحيوان وتصوير الأوثان والصلبان وأمثال ذلك مما فيه تصوير الشىء على صورة يحرم استعمالها فيه .

وكذلك صنعة الخمر وأمكنة الكفر والمعاصى والعوض المأخوذ على ذلك العمل المحرم خبيث ، ويجب إنكار ذلك .

وأما خياطته لمن يلبسه لباساً جائزاً كالنساء : فهو مباح وإن كان الرجل يمسه عند الخياطة .

---

(١) **مهر البغى** : أجرها الذى تأخذه مقابل معصيتها .

(٢) **مسلم** فى : ٢٢ - كتاب المساقاة : ٩ - باب تحريم ثمن الكلب : حديث (١٥٦٧) .

وأبو داود فى : ١٧- كتاب البيوع : ٣٩ - باب فى كسب الحجام : حديث (٣٤٢١) .

والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ٤٦ - باب ماجاء فى ثمن الكلب : حديث (١٢٧٥).

وأحمد فى : ((مسنده : ٣ / ٤٦٤ و ٤٦٨)) .

ويجوز : استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجل ، وكذلك العلم والسجاف[١] . موضع اثنين أو ثلاث أو أربعة أصابع .

● ومن ورث من آبائه ملكاً هو للسلطان : يقاسم بالثلث مثل المغَلِّ ، فليس لأحد أن ينزع حقوق الناس التى بأيديهم ولا يجوز رفع أيدى المسلمين الثابتة على حقوقهم. إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقل من المخارجة إلى المقاسمة ، كما فعل ذلك المنصور بسواد العراق وأقرت أيدى أهلها .

وهل تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغيرهم بالإرث والوصية والهبة وكذلك بالبيع ؟ تنتقل فى أصح قولى العلماء، إذ حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع ، وليس هذا بيعا للوقف الذى لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كما غلط فى ذلك من منع بيع أرض السواد ، معتقداً أنها كالوقف الذى لا يجوز بيعه مع أنَّه يجوز أن يورث ويوهب إذ لا خلاف فى هذا . بل ينبغى أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين . ومال بيت المال : من المغانم الذى هو بمنْزلة الخراج . فمثل هذا لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين

ومن أغصب مالاً استفاده صاحبه من حلال ، فاشترى به مماليك وأعتقهم فإن كان اشترى بإذنه فلا يصح العتق إلا بإذنه ، وإن اشترى بماله بغير إذنه : فلصاحب المال أخذهم ، وله أن يغرمه ماله . وإذا أعتقهم هذا المشترى بغبر إذن ؛ فلصاحب المال أخذهم والعتق باطل .

---

(١) السجاف : الستائر . ((النهاية : ٢/٣٤٣)) .

ولا يجوز : أن يزاحم من فرض له ولى الأمر على الصدقات فرضاً لأجل فقره فلا يحوز انتزاعه من يده وإذا حرم السّوم على سوم الرجل فى المعاوضات . فهذا أشد تحريماً من ذلك .

نتاج الدابة المغصوبة لمالكها ولا يحل للغاصب . لكن إذا كان النتاج مستولدا من عمل الغاصب ، فمن الناس من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة ونحوها .

باب المساقاة

المزارعة على الأرض بشَطْر ما يخرج منها : جائز ، سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل .

هــذا هو الصواب الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ لأنه زارع أهل خيبر على شَطْر ما يخــرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم[1] .

● والمزارعة على الأرض البيضاء : مذهب الثورى ، وابن أبى ليلى وأحمد وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، والمحققين من أصحاب الشافعى وعلماء

---

(١) **البخارى** فى : ٤١ - كتاب الحرث : ٨ - باب المزارعة بالشطر : حديث (٢٣٢٨و٢٣٢٩)
ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة : ١ - باب المساقاة والمعــاملة بجزء من الثمر والزرع : حديث (١٥٥١) .

الحديث وبعض أصحاب مالك وغيرهم .

ونهيه[١] ﷺ عن المخابرة [٢] وهى أنهم كانوا يعاملون ويشترطون للمالك بقعة معينة من الأرض : وهذا باطل بالاتفاق كما لو شرط دراهم مقدرة فى المضاربة .

● ومن استأجر أرضا بجزء من زرعها : فظاهر المذهب صحتها ، سواء سميت إجارة أو مزارعة ، فإن لم تزرع فى الأرض ، وصححناها - ضمنت بالمسمى ، والصحيح هنا ليس هو فى الذمة ينظر إلى معدل المغل . فيجب القسط المسمى فيه . وإذا جعلناها مزارعة صحيحة : فينبغى أن تعمل بمثل ذلك : لأن المعنى واحد .

وإن أفسدناها وسميناها إجارة : ففى الواجب قولان :

أحدهما : أجرة المثل ، وهو ظاهر قول أصحابنا وغيرهم .

والثانى : قسط المثل وهذا هو التحقيق . **وأجاب بعض الناس** : أن هذه إجارة فاسدة ، فيجب بالقبض فيها أجرةالمثل .

---

(١) **نهى عن المخابرة** : قيل هى المزراعة على نصيب معين كالثلث والربع ونحوهما . والخبرة : النصيب وقيل هو من الخَبار : الأرض اللينة . وقيل أصل المخابرة من خيبر ؛ لأن النَّبى ﷺ أقرها فى أيدى أهلها على النصف من محصولها ، فقيل ، خابرهم: أى عاملهم فى خيبر . « النهاية : ٢/٧ ».

(٢) **البخارى** فى : ٤٢ - كتاب المساقاة : ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شِرْب فى حائط أو نخل : حديث (٢٣٨١) .

ومسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع : ١٧ - باب كراء الأرض : حديث (١٥٣٦) .

وضمان البساتين التى فيها أرض وشجر عدة سنين : صحيح فى أحد قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره ، وهو الصحيح الذى اختاره ابن عقيل وغيره ، وثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ « أنه ضمن حديقة لأسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين ، ووفى بالضمان دينه »(١).

فهذه الضمانات التى لبساتين دمشق الشتوية فيها أرض وشجر : صحيحة وإن كان قد كتب فى المكتوب إجارة الأرض ، والمساقاة على الشجر ، فالمقصود الذى اتفقا عليه : هو الضمان المذكور ، والعبرة فى العقود بالشروط التى اتفق عليها المتعاقدان ، والمقاصد معتبرة فى العقود .

والعقود التى نهى عنها النَّبى ﷺ من بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها(٢) : هو بيع الثمر المجرد ، كما تباع الكروم فى دمشق ، بحيث يكون السقى والعمل على البائع ، والضمانات مبينة بالمؤاجرة .

ومن أعطى أرضه لرجل يغرسها بجزء معلوم ، وشرط عليه عمارتها ، فغرس بعض الأرض ، وتعطل باقى الأرض من الغراس ، فإذا لم يقم بما شرط عليه : كان لرب الأرض الفسخ . وإذا فسخ العامل : كانت فاسدة ، فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته ، وإذا اتفق على القلع . ومن رتب على فائض مسجد رزقه على الحكم أو الخطابة ، فبقى سنين لا يتناول شيئاً لعدم

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

الفائض ، ثم زادت الأجرة فى السنة الثانية ، وليس له مصارف شرعية ، واقتضى نظر الإمام أن يصرفه إلى الإمام عوضا عما فاته فى الماضى : جاز ذلك .

وإن كان له مصارف شرعية بالشرط : لم يجز ؛بل يصرف إلى مصارفه .

ومزارعه ((الإقطاع)) جائزة ، كالملك فى أصح قولى العلماء ، ولا يجوز أن يشترط على العامل شيئاً معيناً ، كالدجاجة ونحوها ، وتجوز الشهادة عليها ، لو كان الشاهد ممن لا يجوزها لأنه عقد مختلف فيه . والشاهد يشهد بما رأى ، والمحققون من أصحاب أبى حنيفة والشافعى يجوزونها ، كما هو مذهب فقهاء الحديث .

وإذا ألزموا الفلاح بعشر ما على الجندى المزراع : فيؤديه من مال الجندى ، فهو حق ثابت بين لا نزاع فيه ، وليس حقاً خفياً ، ولا يمكن الجندى جحده .

فهو بمنزلة حق هند بنت عتبة على أبى سفيان ، فإن حق النفقة للزوجة على زوجها ظاهر لا يمكن جحده ، ولذلك قال النَّبى ﷺ : ((**خُذِى مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**))[1].

بخلاف الحق الخفى الذى قال فيه : ((**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ**

(١) **البخارى** فى : ٦٩ - كتاب النفقات : ٩ - باب إذا لم ينفق الرجل : حديث (٥٣٦٤) .
ومسلم فى : ٣٠ - كتاب الأقضية : ٤ - باب قضية هند : حديث (١٧١٤) .
وأحمد فى ((مسنده : ٦ / ٣٩ و ٥٠ و ٢٠٦)) .

تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » لما قال له : إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شاذَّة ولا فاذة إلا أخذوها ، فإذا قدرنا لهم على شيء أفنأخذه ؟ فقال : « **أَدِّ الأَمَانَةَ إِلى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** »[1] لأن الحق هنا خفى ، فإذا أخذ شيئاً من غير استحقاق ظاهر كان خيانة .

باب الإجارة

إذا دلس المستأجر على المؤجر ، مثل أن يكون أخبره أن قيمة الأرض فى الناحية الفلانية كذا بما ينقص عن قيمتها ، ولم يكن الأمر كذلك : فأجره بمال ثم تبين له هذا التدليس : فله فسخ الإجارة .

وكذلك : إن أجره موهماً له أنه ليس هناك من يستأجرها ، وكان لها طلاب ، أو أخبره أن هذا سعرها ، ولم يكن سعرها . وأمثال ذلك .

● وإذا أجر الوصى بدون أجرة المثل : كان ضامناً لما فوته على اليتيم ، وليست الإجارة لازمة . فلليتيم فسخها بعد رشده ؛ بل هى باطلة فى أحد قولى العلماء . وفى الآخر : له أن يفسخها ثم إن كان المستأجر غير عالم بتحريم مافعله الوصى كان له أن يضمنه ما لم يلتزم ضمانه ، فإن علم استقر

(١) [**صحيح**] أبوداود فى : ١٧ - كتاب البيوع : ٨١ - باب فى الرجل يأخذ حقه . حديث (٣٥٣٥) . والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ٣٨ - باب حدثنا أبو كريب : حديث (١٢٦٤) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٤١٤ » . وهو فى « صحيح الجامع : ٢٤٠ » .

الضمان عليه .

بل إذا أجره بأجرة المثل مدة يعلم أن الصبى يبلغ فى أثنائها ، فأكثر العلماء : يجوزون لليتيم الفسخ .

● وصناعة التنجيم[١] والاستدلال بها على الحوادث : محرم بإجماع المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك سحت ، ويمنعون من الجلوس فى الحوانيت والطرقات ، ويمنع الناس أن يكرموهم ، والقيام فى منعهم عن ذلك من أفضل الجهاد فى سبيل الله تعالى .

● وليس لورثة المؤجر فسخ الإجارة . وتستوفى من تركته عند جماهير العلماء ، ولكن منهم من قال : تحل الأجرة بالموت وتستوفى من تركته ، فإن لم يكن له تركة : فسخ الإجارة . ومنهم من قال لا تحل إلا إذا وافق الورثة . وهذا أظهر القولين لأحمد . والله أعلم .

● ومن أجر أرضه وساقاه على الشجر ، ثم قطع المؤجر بعض الشجر : فقد نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة ، وهذا - وإن كان اللفظ إجارة ومساقاة - فهى على المعنى المقصود عند الجميع .

وقد تنازع العلماء فى صحة هذا العقد ، وسواء قيل بصحته أو فساده ، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض ، سواء كان بقطع المالك أو غير قطعه .

(١) **التنجيم** : ادعاء معرفة الأشياء بمطالع النجوم . « المعجم » مادة « نجم » ص (٦٠٤) .

● وتجوز : إجارة أرض مصر ، سواء شملها ماء الرى أو لم يشملها ، إذا كانت الأرض مما قد جرت العادة بأن الرى يشملها ، كما تكرى الأرض التى جرت عادتها أن تشرب من الماء قبل أن ينزل المطر عليها . وهذا مذهب أئمة المسلمين : مالك ، وأبى حنيفة وأحمد . وهو أيضا مذهب الشافعى الصحيح عنه . ولكن بعض أصحابه غلط فى معرفته ، فلم يفرق بين الأرض التى ينالها الماء غالباً ، والتى لا ينالها إلا نادراً ، كالتى تشرب فى غالب الأوقات .

ثم هذه الأرض التى صحت إجارتها إن شملها الرى وأمكن مجىء الزرع المعتاد : وجبت الأجرة . وإن لم يرو منها شىء : فليس على المستأجر شىء من الأجرة . وإن روى بعضها : وجب من الأجرة بقدره .

ومن ألزم المستأجر بالأجرة إذا لم ترو الأرض فقد خالف إجماع المسلمين.

وإذا كان كذلك : فلا حاجة إلى قوله ، أجرتكها مقيلاً أو مراحاً [1] ، ولا فائدة فيه ، وإنما فعل ذلك من ظن أنه لا تجوز الإجارة قبل رى الأرض . والذى فعلوه من إجارتها مقيلا أو مراحا : باطل بإجماع المسلمين من وجهين :

أحدهما : أنها لا تصلح مقيلاً ولا مراحاً ، لأن الماشية لا تقيل إلا بأرض تقيم بها عادة بقرب ما يرعاه وتشرب من مائه .

أما الأرض التى ليس فيها ماء ولا زرع ولا عمارة فلا تصلح مقيلا ولا مراحا ، وإجارة العين لمنفعة ليست فيها باطلة .

---

(١) **مُرَاح** : بالضم الموضع الذى تروح إليه الماشية : أى تأوى إليه ليلاً. « النهاية : ٢٧٣/٢ » .

الثانى : أن هذه المنفعة إذا كانت حاصلة فهى غير متقومة فى مثل هذه الأرض ، بل البرية كلها تشارك هذه الأرض فى كونها مقيلاً ومراحاً ، والمنفعة التى لا قيمة لها فى العادة بمنزلة الأعيان التى لا قيمة لها ، لا يصلح أن يرد عليها عقد إجارة ولا بيع باتفاق ، كالاستظلال بشجرة والاستضاءة بناره من بعد ، والناس يعلمون فى العادة هل رويت أم لا ؟

فصـــل

إذا كانت الإجارة لازمة : فليس للمؤجر أن يخرج المستأجر عن العين قبل انقضاء المـــدة ، سواء حصلت زيادة فى أثناء المدة أو لم تحصل ، وسواء العين وقفا أو ملكاً ليتيم أو غيره . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

ولم يقل أحد من المسلمين : إن الإجارة المطلقة تكـــون لازمة من أحد الطرفين فى وقت ولا غيره .

وإن شذّ بعض المتأخرين فحكى نزاعاً فى بعض ذلك : فهو مسبوق باتفاق الأئمة قبله ، فلا يجوز قبول الزيادة فى وقف ولا غيره ، إلا حيث لا تكون الأجرة لازمة . مثل كل يوم بكذا ، ففى كل يوم له أن يخرجه ، وله هو أن يخرج ، فهو متمكن من الإخلاء ، والمؤجر كذلك مثله .

● ليس للناظر ولا لولى اليتيم : أن يسلم ما يتصرف فيه إلا بإجارة شرعية . وكذلك : الوكيل مع موكله ، وكل متصرف بحكم الولاية .

ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهته : فإن هذا خلاف الإجماع .

إن اعتقد صحة الإجارة والنفع ونحوهما مما جرت به العادة - كما هو قول الجمهور - جاز له أن يسلمه العين بما هو إجارة فى العرف . وإن كان لا يرى صحة ذلك إلا باللفظ : كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا أجرها باللفظ.

ومن اعتقد جواز بيع المعاطاة : سلمه المبيع بهذا البيع .

وإن اعتقد عدم صحته : لم يكن له أن يسلمه بالمعاطاة . فكل من اعتقد شيئاً وجب عليه العمل به ، له وعليه . وليس لأحد : أن يعتقد أحد القولين فيما له ، دون ما عليه .كمن يعتقد أنه إذا كان جاراً استحق شفعة الجوار ، وإذا كان مشتريا لم تجب عليه شفعة الجوار . وإذا كان من الإخوة من الأم فى المشركة : أسقط ولد الأبوين . وإن كان هو من الإخوة للأبوين ورث وشارك.

وإذا كان هو المدعى : قضى بالنكول ، وإذا كان مدعى عليه قضى برد اليمين . وأمثال ذلك كثير .

فليس لأحد أن يعتقد فى مسألة نزاع مثل هذا باتفاق المسلمين ، فإن مضمون هذا : أنه يحلل لنفسه ما يحرمه على مثله وبالعكس ، ويوجب على غيره ما لا يوجبه على نفسه مع تساويهما ، فمن اعتقد جواز ذلك فهو كافر.

فالمؤجر يلتزم له وعليه ما يعتقده. فإذا سلم العين بإجارة يجوِّزها لنفسه ، ويطالب بالأجرة التى سماها : لم يحل له أن يقبل زيادة .

ومن ذلك من زاد على من يكترى ، أوساوم على من ركن إليه : وجب تعزير المزايد والمساوم الذى يضاروه .

ويجوز إجارة الإقطاع . وإذا أقطعت لآخر : صارت له من حين أقطع ، فإن شاء أجرها لذلك المستأجر ، وإن شاء لم يؤجرها له .

وإن كان للمستأجر فيها زرع : أبقاه بأجرة المثل إلى حين تمام صلاحه .

فصـــل

هل يجوز ضمان البساتين والأرض التى فيها النخل ، أو الشجر الذى لم يبد صلاح ثمره ؟ فى المسألة ثلاثة أقوال : -

قيل : لايجوز بحال . بناء على أنه داخل فيما نهى عنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وهذا المعروف عن الشافعى وأحمد نص عليه ، ومذهب أبى حنيفة أشد منعاً .

وتنازع هؤلاء : هل يجوز الاحتيال على ذلك ، بأن يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء يسير؟ على قولين . المنصوص عن أحمد : أنه لا يجوز . وذكر القاضى أبو يعلى : أنه يجوز ، وهو المعروف عند أصحاب الشافعى وهذه الحيلة قد تتعذر على أصل مصححى الحيل . وهى باطلة من وجوه :

أحدها : أن الأرض قد تكون وقفاً أو ليتيم ونحوه . فمن يتصرف فى ماله بحكم الولاية فالمساقاة على ذلك بجزء يسير لا يجوز . واشتراط أحد

العقدين فى الآخر لا يجوز .

الثانى : أن الفساد الذى نهى من أجله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها - من كونه غرراً هو جنس القمار - موجود فى هذه المعاملة أكثر من وجوده عند مجرد بيع الثمرة .

الثالث : أن استئجار الأرض التى تساوى مائة بألف ، والمساقاة على الثمرة بجزء من ألف جزء : فعل السفهاء الذين يستحقون الحجر عليهم ، فضلا عن إمضاء فعلهم والحكم بصحته .

وأيضا : له أن يطالبه بجميع الأجرة ، حصلت الثمرة أو لم تحصل ، فليس هذا من أفعال الراشدين ، ولا سيما إن كان المتصرف مما لا يملك التبرع .

وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النَّبى ﷺ دفعاً لفساد يحصل لهم ، فعدل عنه إلى ما فساده أشد منه ، فإنه بمنزلة المستجير من الرمضاء[1] بالنار .

وهذا يسلم من قاعدة إبطال الحيل ، فإن كثيراً منها يتضمن من الفساد أكثر مما فى إثبات المنهى عنه ظاهـــرا . كما قال أيوب السختيانى « يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان - ولو أتوا الأمر على وجهه كان أهون علىّ » .

ولهذا يوجد فى « نكاح التحليل » من الفساد أعظم مما يوجد فى نكاح المتعة ، إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى وقت ، والمحلل غير قاصد لنكاح .

---

(١) **الرمضاء** : شدة الحر . والأرض أو الحجارة التى حميت من شدة وقع الشمس . « المعجم » مادة « رمض » ص (٢٧٨) .

فكل فساد نهى عنه فى التمتع فهو فى التحليل وزيادة . ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم من إنكارها المتعة .

● و « المتعة » : أبيحت أول الإسلام وتنازع السلف فى نسخها ، والتحليل لم يبح قط . ومن شنع على الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته التحليل ، فقد سلطهم على القدح فى السنة . كما يسلط النصارى على القدح فى الإسلام بمثل إباحة التحليل ، حتى قالوا إن هؤلاء قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى ، وذلك أن التحليل سفاح . كما سماه الصحابة رضى الله عنهم .

القول الثانى : أنه إن كانت منفعة الأرض هى المقصود والشجر تابع : جاز أن يؤجر الأرض ، ويدخل فى ذلك الشجر تبعاً ، وهذا قول مالك ، يقدر البائع بقدر الثلث ، ويجوز من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ما يدخل ضمناً وتبعاً . كما أجاز : أن يشترط المبتاع الثمرة بعد أن يؤبِّر[1] الشجر ، فالمبتاع قد اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها لكن تبعا لذلك .

القول الثالث : أنه يجوز ضمان الأرض والشجر جميعاً ، وإن كان أكثر وهو قول ابن عقيل . وهو مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى بيعه حديقة أسيد بن حُضير رضي الله عنه لما قبلها ثلاث سنين ووفى دين أسيد بن حضير ، روى ذلك حرب فى مسائله عن أحمد ، ورواه أبو ذر الدمشقى وغيرهما ، وهو

(١) يؤبر : يلقح .

معروف عن عمر رضي الله عنه (١) . والحدائق التى بالمدينة يغلب عليها الشجر .

وقد ذكر هذا الأمر بعض فقهاء المغرب ، وزعم أنه خلاف الإجماع . وليس بشىء ؛ بل ادعاء الإجماع على جوازه أقرب . فإن عمر رضي الله عنه فعله بالمدينة النبوية بمشهد من المهاجرين والأنصار ، واشتهر ولم ينكر ، مع أنهم كانوا ينكرون ما دون هذا على عمر ، كما أنكر عمران بن حصين وغيره رضي الله عنه مافعله عمر من متعة الحج ، والذى فعله عمر رضي الله عنه هو الصواب .

وإذا تدبر الفقيه أصول الشريعة تبين له أنه ليس داخلا فيما نهى الله عنه لأمور :

أحدها : أن الأرض يمكن فيها الإجارة ، ويمكن فيها بيع حبها قبل أن يشتد . والنبى ﷺ لما نهى عن بيع الحب حتى يشتد(٢) ، لم يكن ذلك نهياً عن إجارة الأرض ، وإن كان هو مقصود المستأجر الذى يعمل فى الأرض حتى يحصل له الحب . بخلاف المشترى الذى يشترى حباً مجرداً ، وعلى البائع خدمته حتى يتحصل .

وكذلك : نهيه عن بيع العنب حتى يسود (٣) ليس نهياً لمن يأخذ الشجر ،

---

(١) سبق .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **[حسن]** أبوداود فى : ١٧ - كتاب البيوع : ٢٣ - باب فى بيع الثمار : حديث (٣٣٧١) والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ١٥ - باب ماجاء فى كـراهية بيع الثمرة ... إلخ : حديث (١٢٢٨) . وابن ماجة فى : ١٢ - كتاب التجارات : ٣٢ - باب النهى عن بيع =

فيقوم عليها ويسقيها حتى تثمر ، إنَّما النهى لمن اشترى عنباً مجرداً ، وعلى البائع خدمتها حتى تكمل . كما يفعل المشترون للأعيان التى تسمى الكروم. ولهذا كان هؤلاء لا يبيعونها حتى يبدو صلاحها ، بخلاف التضمين .

الوجه الثانى : أن المزارعة على الأرض كالمساقاة على الشجر ، وكلاهما جائز عند فقهاء الحديث وإجماع الصحابة . والذين نهوا عنها ظنوها من باب الإجارة بعوض مجهول . وأبو حنيفة . طرد قياسه ، فلم يجوزها بحال .

وأما الشافعى : فإنه استثنى ما يحتاج إليه ،كالبياض إذا دخل تبعا للشجر فى المساقاة . وكذلك مالك : يراعى القِلَّةَ والكثرة على أصله .

وهؤلاء : جعلوا المضاربة أيضاً خارجة عن القياس ، ظناً منهم أنها من باب الإجارة بعوض مجهول .

والتحقيق : أن هذه المعاملات هى من باب المشاركات ، لا من باب المؤجرات والمضاربة والمساقاة والمزارعة : مشاركة هذا بنفع بدنه ، وهذا ينفع ماله ، وما قسم الله من الربح كان بينهما ، كشركة العنان .

ولو قيل هى جعالة: كان أشبه : لأن الجعالة لا يكون العمل فيها معلوما ولكن ليست جعالة أيضاً ، فإن « الجعالة » يكون المقصود فيها لأحدهما من غير جنس مقصود الآخر ، هذا قصده رد آبقه ، وهذا قصده الجعل . بخلاف المساقاة ، والمزراعة ، والمضاربة . فإنهما شريكان فى جنس المقصود وهو

= الثمار .. إلخ : حديث (٢٢١٧) .

الربح ، مستويان فى المغرم والمغنم . ولهذا وجب أن يكون المشروط فيها مشاعا مقدرا معلوما .

ولو كانت إجارة أو جعالة : لكان أقل الأحوال فيها أن يجوز كون العوض فيها مقداراً معلوماً لا شائعاً ، فلما كان المشروط لأحدهما من جنس المشروط للآخر علم أنه من باب المشاركة، كما فى شركة العنان .

ولو شرط لأحدهما مقداراً من الربح أو غيره : لم يجز لأنه المخابرة . فأين من يجعل ما جاءت به السنة موافقا للأصول ممن يجعله مخالفا للأصول ؟

وإذا كان كذلك : فمعلوم أنَّه إذا ساقاه على الشجر بجزء من الثمرة كما ، إذا زارعه على الأرض بجزء من الزرع ، أو مضاربة على النقد بجزء من الربح فقد جعلت الثمرة من باب النماء ، والفائدة الحاصلة ببدن هذا ومال هذا . والذى نهى عنه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها : ليس للمشترى عمل فى حصوله أصلاً ، بل العمل كله على البائع ، فإذا استأجر الأرض والشجر حتى يحصل له ثمر جاز ، كما إذا استأجر الأرض حتى يحصل له الزرع .

الوجه الثالث : أن الثمرة تجرى مجرى المنافع والفوائد فى الوقف والعارية ونحوهما . ويجوز وقف الشجر لينتفع منه أهل الوقف بالثمرة كما يقف الأرض ويجوز إعارة الشجر كما يجوز إفقار الظهر ، وإعارة الدار ، ومنحة اللبن .

فإن قيل : هذا يقتضى أن الأعيان معقود عليها فى الإجارة .

قيل : إن تقبيل الأرض والشجر ليس هو عقد على عين ، وإنما هو بمنـــزلة إجارة الأرض ليحصل له الزرع ، ولكن العقد ورد على المنافع التى هى منفعة هذه الأعيان .

ويقال ثانياً : لانسلم أن إجارة الظِّئر على خلاف القياس ، فكيف يقال ذلك وليس فى القرآن إجارة منصوصة فى شريعتنا إلا فى إجارة الظئر ؟ فمن ظن أن الإجارة لا تكون إلاَّ على المنفعة قال ذلك ، وليس الأمر كذلك .

بل الإجارة لا تكون إلا على ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة ، كالظئر[١] ونفع البئر ، فهى يحدثها الله تعالى وأصلها باق ، فهى كالمنفعة . ولهذا جاز وقف هذه الأصول لاستمرار هذه الفوائد أعيانها ومنافعها . فإن قيل : فهذا يقتضى جواز إجارة الحيوان .

قيل : وفى هذه المسألة نزاع بين العلماء أيضاً ، والمعارضة لا تكون بمسألة نزاع ، بل بدليل شرعى ، فإن كل ما ذكرنا من ذلك يوجب صحة هذه الإجارة ولزوم طرده . وإذا لم يتمكن المستأجر من ازدراع الأرض لآفة حصلت : لم يكن عليه أجرة ، وإن نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده : ففيه نزاع ، نظرا إلى أن الثمرة والمنفعة هى المعقود عليها . وهذا الزرع ليس بمعقود عليه ، بل المعقود عليه المنفعة .

ومن سوى بينهما قال : المقصود بالإجارة هو الزرع ، فإن حالت الآفة

---

(١) **ظئر** : هى المرضعة لغير ولدها ، ويطلق على ولدها أيضا . « المعجم » مادة « ظئر » ص (٤٠٠) .

بين المقصود بالإجارة والمستأجر كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه . والمؤجر وإن لم يعاوض على زرع ، فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها من حصول الزرع . فإذا حصلت الآفة قبل التمكن : لم تسلم له المنفعة المعقود عليها ، بل تلفت قبل التمكن ، ولا فرق بين تعطل منفعة الأرض فى أول المدة أو آخرها . وعلى هذا : ينبنى مسألة ضمان الحدائق . والله أعلم .

● ومن لها حُلىٌّ فأكرته [١] كراء مباحاً لمن تتزين به لزوجها أو سيدها : فهو جائز ، وكرهه مالك وأحمد وكثير من أصحابهما كراهة تنـــزيه .

فإذا أكرته لحاجتها وأكلت كراءه : لم ينه عنه ، وعليها زكاته عند أكثرهم أبى حنيفة ومالك وأحمد ، فأما إن أكرته لمن تتزين به للرجال الأجانب فلا يجوز . وأشد من يفعله للفاحشة . قال الله تعالى : ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ... ﴾ [المائدة : ٢].

● **ولا يجوز** : أخذ الأجرة على الإعـــانة على الفاحشة : لا بحلى ، ولا لبس ، ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك .

● ومن استأجر ما يكـــون منفعة إجارته لعامة الناس - مثل الحمـــام ، والفندق ، والقيسارية[٢] ، فنقصت المنفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة

---

(١) **أكرته** : أجرته .

(٢) **القيسارية** : ضرب من الجعلان ، والإبل العظيم .. « القاموس المحيط » (باب الراء ، فصل القاف)

الزبون ، لخوف أو حرب ، أو تحول ذى سلطان ونحوه - : فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر مانقص من المنفعة ، سواء رضى الناظر وأهل الوقف أو سخطوا .

● **والوزن بالقبَّان** : كالوزن بسائر الموازين ، إذا وزن بالعدل جاز له أخذ الأجرة ممن وزن له ، وإن وزن باخساً كان من الظالمين المعتدين .

إذا أعطاه شمعاً وقال أوقده ، فكلما نقص منه أوقية فهى بكذا ، جاز ذلك ، كما لو قال : اسكن هذه الدار كل يوم بكذا ، فى أظهر قولى العلماء ، فإنه أذن فى الإتلاف على وجه الانتفاع .

وقال بعضهم : ليس هو من باب الإجارة ولا من باب البيع اللازم ، بل هو معاوضة جائزة لازمة كما لو قال : ألق متاعك فى البحر وعلىّ ثمنه ، لكن لابد أن يكون الإذن بالإيقاد فى أمر مباح .

وعلى الناظر : ألا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد ، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات الذين جرت عادتهم باستئجار مثل ذلك المكان ، فإذا فعل ذلك فقد أجره بأجر المثل ، وهى الإجارة الشرعية .

فإن حابى به بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يدُ ، فأجره بدون أجرة المثل : كان ظالماً ضامناً لما نقص أهل الوقف من أجرة المثل .

ولو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة الشرعية : لم يملك الفسخ بذلك ، فإن هذا لا ينضبط ، ولا يدخل فى التكليف . والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد

تختلف فتكون قيمتها فى الشتاء أكثر منها فى الصيف وبالعكس .

فلو قدر أنها انفسخت فى بعض الحوْل لسقطت الأجرة فى مثل ذلك بالقيمة إلا بأجزاء الزمان فيقال : كم قيمته وقت الصيف ؟ وكم قيمته وقت الشتاء ؟ فتقسم الأجرة ، ويحسب لكل من الأجرة بقدر قيمته . والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف من كرائه مياومة أو مشاهرة أو مسانهة .

وليس له إخراج المستأجر قبل انقضاء مدته لأجل زيادة أو غيرها .

وما فعله بعض متأخرى الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد - من التفريق بين أن يزاد قدر الثلث أو أقل - فهو قول مبتدع لا أصل له عند أحد من الأئمة ، لا بسبب تفاوت وقت ولا غيره . والله أعلم .

وإذا كان الوقف على جهة عامة : جازت إجارته بحسب المصلحة ، ولا يتقدر بعدد عند أكثر العلماء .

وإذا وقع النـــزاع بين المالك والمستأجر . فقال المستأجر أعرتنى . وقال المالك بل أجرتك : فالقول قول المالك . وفى الدابة : روايتان . قيل قول المالك وقيل قول الراكب ، وهو قول أبى حنيفة .

وإذا قلنا فى الأرض مثلاً : القول قول المالك ، فهل يطالب بالأجرة التى ادعاها ، أو بأجرة المثل ، أو بالأقل منها ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره . وقال مالك : القول قول المالك . ومنهم من قال : إلا أن يكون مثله لا يكرى الدواب .

وللشافعي فيهما قولان بالنقل والتخريج ، فإنه نص فى الأرض : أن القول قول المالك ، وفى الدابة : القول قول الراكب ، وبعض أصحابه قرر النصين . وفرق بأن الدابة يسمح بعاريتها بخلاف الأرض .

فصـــل
فى فلاح حرث أرضاً ثم زرعها غيره

إذا كانت الأرض مقاسمة : لرب الأرض سهم ، وللفلاح سهم . فإنه يقسم نصيب الفلاح من الحرث والزرع على مقدار ما بذلاه من نفع ومال .

وإذا أجره الوصى مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل ، ثم توفى الوصى ، وبلغت الموصى عليها رشدها ، فلها أن تفسخ الإجارة بلا نزاع ، وإنما النـــزاع : هل تقع الإجارة باطلة من أصلها ، ومضمونة على المؤجر ؟

أجاب بذلك : فى رجل تصدق على بنته لصلبه ، وأسند وصيته لرجل ، فأجر مدة ثلاثين سنة ، فأجاب بذلك . وإذا أقرضه عشرة على أن يكترى منه حانوته بأكثر من أجرة المثل : لم يجز هذا باتفاق المسلمين ، بل لو قرن بينهما كان باطلاً منهياً عنه عند أكثر العلماء .

والإقطاع نوعان : نوع « إقطاع تمليك » ، كما يقطع ولى الأمر الموات لمن يحييه بتملكه ، و « إقطاع استغلال » وهو إقطاع منفعة الأرض لمن شاء أن يستغلها أو يؤجرها أو يزارع عليها .

والإقطاع اليوم من هذا الباب ، فإن المقطعين لم يقطعوا لمجرد إخراج واجب على شيء من الأرض بيدهم ، كالخراج الشرعى الذى ضربه عمر ﷺ على بلاد العنوة ، وكالإجارة التى تكون فى ذمة من يستأجر عقارا لبيت المال ، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجاً .

وإذا عرف ذلك ، فإذا انفسخ الإقطاع فى أثناء السنة - إما لموت المقطع وإما لغير ذلك - كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثانى دون الأول ، بحيث لو كان الأول قد أجر الأرض ، ثم انفسخ إقطاعه ، انفسخت تلك الإجارة ، كما تنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثانى فى أصح الوجهين . فإذا انفسخ فى نصف المدة : كان له نصف المنفعة .

وإذا انفسخ فى ربعها : كان للأول الربع وللثانى ثلاثة أرباع المنفعة المستحقة ، والأول ليس بغاصب بل هو كالمستأجر بل أولى . فهنا للفقهاء ثلاثة أقوال : **أحدها** : الزرع للزارع ، وعليه الأجرة .

والثانى : الزرع لرب الأرض ، وعليه ما أنفقه الأول على زرعه .

وهذان القولان معروفان فيمن زرع أرض غيره بغير إذنه وهذا ليس غاصباً ، لكن هو بمنـــزلة من زرع أرض الغير بغير إذنه ، فهو كما لو اتجر فى مال يظنه لنفسه ، فبان أنه لغيره .

وفى هذه المسألة قول ثالث : قضى به عمر ﷺ فى نظيرها وهو أصحها ؛ فإنه « كان قد اجتمع عند أبى موسى الأشعرى ﷺ مال للمسلمين يريد أن

يرسله إلى عمر ، فمرَّ به عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، فاستقرضاه . فقال : إنى لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ، ولكن عندى مال أريد أن أحمله إلى أبيكما . فخذاه اتجرا به وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما ، والمال حصل عنده مع ضمانكما له ، فاشتريا به بضاعة ، فلما قدما على عمر ﷺ قال : أكل العسكر أقرضهم مثل ما أقرضكما ؟ فقالا : لا . فقال : ضعا الربح كله فى بيت المال ، فسكت عبد الله وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال ، أما كان علينا ضمانه ؟ قال : بلى . فقال : كيف يكون الربح للمسلمين ، وعلينا ضمانه ؟ فوقف عمر ﷺ ، فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين : لهما النصف من الربح ، وللمسلمين النصف فعمل عمر ذلك » . وهذا أحسن الأقوال فى هذه المسألة التى تنازع فيها الفقهاء .

● وفى مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغـــير : فإن فيها أربعة أقوال لأحمد وغيره : هل الربح للمودع أو لبيت المال ، أو للعامل ، أو يتصدقان به ، أو يقسم بينهما كالمضاربة ؟

ومسألة الإقطاع كذلك ، فإنه زرع الأرض يظنها لنفسه ، فتبين أنها أو بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينهما للمزارعة المطلقة مشاطرة ، فجعل للأول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة ، وجعل النصف الثانى للمنفعة المقطعة ، والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف بناء على ما ذكرنا ، وللثانى ثلاثة

أرباع النصف . وهذا أعدل الأقوال فى مثل هذه المسألة .

وتضمن ذلك : أن المزارعة يكون الزرع فيها من العامل ، وهو الصواب كما عامل النَّبى ﷺ أهل خيبر .

وأما القوة التى تجعل على الأرض : فإنها ليست قرضاً محضاً ، كما يظنه بعضهم . فإن القرض المطلق يتصرف فيه بما أراد ، وهذه القوة مشروطة على من يقبضها أن يبذلها فى الأرض ليس له التصرف فيها بغير ذلك ، فقد جعلت قوة فى الأرض ينتفع بها كل من يستعمل الأرض من مقطع أو عامل إذ مصلحة الأرض لا تقوم إلا بذلك . ولهذا يقال : من دخل على قوة خرج على نظيرها .

وحقيقة الأمر : أن السلطان اشترط على من يقطعهم أن ينــزلوا على الأرض قوة ، وإذا كان الأول قد أنزل فيها قوة ، والثانى محتاج إليها فهى له.

وليس لأحد من ولاة الأمر ، أن يجعل عطاءها للأول ، فإن قسطه بحسب المصلحة جاز ذلك .

وإذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ، ومن أعطى قوة من عنده واستوفاها مؤجلة : كان إقطاع ولى الأمر له بهذا الشرط ، وذلك جائز . فإن الزرع إنَّما ملكه بالإقطاع ، وإقطاع ولى الأمر بمنزلة بيت مال المسلمين . وليست قسمة الأموال السلطانية بمنــزلة قسمة المال بين الشركاء المعينين . لأن قسمة المال بين الشركاء مثل قسمة الميراث : يقسم بين كل

صنف فرضه منه . فإن قبل القسمة وإلا بيع وقسم ثمنه بين الورثة عند أكثر الفقهاء كمالك وأحمد وأبي حنيفة . وليس لأحد الشريكين أن يختص بصنف .

● وأما أموال ((الفيء))[١] فللإمام أن يخص منها طائفة بنصف ، وطائفة بنصف آخر ، وكذلك فى المغانم على الصحيح . كما يجوز تفضيل بعض الغانمين بمنفعة على الصحيح ، فمال الفيء يستحق بحسب الحاجة ، ومال الغنائم يقسم على المقاتلة ، فيجب أن يقسم بالعدل ، كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم .

لكن إذا قدر أن الحاكم أو القاسم ليس عدلاً : لم تبطل جميع أحكامه ، وقسمه على الصحيح الذى عليه السلف . فإنه قد ثبت عن النَّبى ﷺ أنه : ((أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم))[٢] فإذا أمر بالمعروف وجبت طاعته وإن كان ظالماً . وإن حكم حكماً عدلاً وقسم قسماً عدلاً كان من

(١) الفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولاجهاد . وأصل ((الفيء)): الرجوع . يقال : فاء يفيء فئة وفُئُوءا . كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم . ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال : فَيْء ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق . ((النهاية : ٣/٤٨٢)) .

(٢) **البخارى** فى : ٩٤ - كتاب الإجازة : ٤ - باب السمع والطاعة للإمام : حديث (٧١٤٢).
وأبو داود فى : ٣٤ - كتاب السنة : ٦ - باب فى لزوم السنة : حديث (٤٦٠٧) .
والترمذى فى: ٤٢ - كتاب العلم : ١٦ - باب ماجاء فى الأخذ بالسنة : حديث (٢٦٧٦)
وأحمد فى ((مسنده : ٤ - ١٢٦ و ١٢٧)) .

العدل الذى يجب طاعته .

والظالم لو قسم ميراثاً بين مستحقيه بكتاب الله ، كان عدلاً بإجماع المسلمين ولو قسم مغنماً بين الغانمين بالحق كان عدلا باجماع المسلمين .

ولو حكم لمدع ببينه عادلة لا معارض لها وجب طاعته فيه .

فأما إن كانت القسمة غير عادلة - مثل أن يعطى بعض الناس فوق ما يستحق أو ينقص بعضهم فهذا : من الأثرة التى ذكرها رسول الله ﷺ حيث قال : « **عَلَى الْمُسْلِم السّمْعُ والطَّاعَةُ فِى عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ** »(١) ومعلوم أن هذا مازال فى ولاة الأمر ، وإنما يستثنى الخلفاء الراشدون ، ومن اتبعهم على سنتهم .

وليس لقائل أن يقول آخذه بمجرد الاستيلاء ، كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم . فإنه على نفود هذه المقالة : تبطل الأحكام والأعطية التى فعلها ولاة الأمور جميعهم غير الخلفاء ، وحينئذ تسقط طاعة ولاة الأمور ، إذا فرق بين حكم وقسم وبين عدمه ، وفى ذلك من الفساد فى العقل والدين ما لا يخفى ، فإنه لو فتح ذلك الباب أفضى إلى فساد أعظم من المظالم ، ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذه بنفسه هو حقه .

---

(١) **مسلم** فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية : حديث (١٨٣٩) .

والنسائى فى : ٤ - كتاب البيعة : ٣٤ - باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع : حديث (٢) .

وابن ماجة فى : ٢٤ - كتاب الجهاد : ٣٨ - باب وصية الإمارة : حديث (٢٨٦٤) .

وليس للإنسان أن يكون حاكماً لنفسه ، ولا شاهداً لها ، فكيف يكون قاسماً لها ؟ ، ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود الحاكم كعدمه ، وهذا لا يقوله عاقل . بل قال العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة بلا سلطان ، وما أحسن قول عبد الله المبارك رحمه الله تعالى :

لولا الأئمة لم تُؤمن لنا سُبل وكان أضعفنا نَهْباً لأقـوانا

فصــل

ويجوز : إجارة المقصبة[١] ليقوم عليها المستأجر ويسقيها ، فتنبت العروق التي فيها بمنْزلة من يسقى الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر .

فصــل

ثبت أن رسول الله ﷺ ((**احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ**))[٢] ولو كان سُحْتاً لم يعطه إياه .

ولا ريب أن الحجام إذا حجم : أُعطى أجرة حجمه عند جماهير العلماء وإن كان فيه قول ضعيف بخلاف ذلك ، وقد أرخص له أن يعلفه ناضحه

---

(١) المقصبة : بفتح الميم والصاد ، موضع نبت القصب . كذا بالحاشية السابقة .

(٢) **البخارى** فى : ٣٧ – كتاب الإجارة : ١٨ – باب خراج الحجام : حديث (٢٢٧٩) .
ومسلم فى : ٢٢ – كتاب المساقاة : ١١ – باب حل اجرة الحجامة : حديث (١٢٠٢) .

ويطعمه رقيقه ، كما روى عن النَّبى ﷺ . وبذلك : احتج أكثر العلماء على أنه لا يحرم ، وإنما يكره للخبر تنـــزيها ، لأنه لا يأمر بإطعام الحرام للرقيق .

وقيل : بل يحرم ، لما روى مسلم أن النَّبى ﷺ : ((**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**))[١] وما روى أنه ((**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ**))[٢] .

قال الأولون . وكذلك قال : ((**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الخَبِيثَتَيْنِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**))[٣] فسماها خبيثتين ، لخبث ريحهما ، وليستا حراماً ، وقال : ((**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدَكُمْ وَهوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَان**))[٤] فيكون تسميته خبيثاً لملاقاة النجاسة لا لتحريمه ، بدليل أنه أعطى الحجام أجره ، وأذن أن يطعمه الرقيق والبهائم ، ومهر البغى لا يطعمه رقيقا .

وبكل حال : فحال المحتاج ليس كحال المستغنى عنه ؛ كما قال بعض

---

(١) **مسلم** فى : ٢٢ - كتاب المساقاة : ٩ - باب تحريم ثمن الكلب : حديث (١٥٦٨/٤١) .
وأبو داود فى : ١٧ - كتاب البيوع : ٣٩ - باب فى كسب الحجام : حديث (٣٤٢١) .
والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ٤٦ - باب ماجاء فى ثمن الكلب : حديث (١٢٧٥).
وأحمد فى ((مسنده : ٣ / ٤٦٤)) .

(٢) **البخارى** فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٥ - باب مُوكِل الربا : حديث (٢٠٨٦) .
وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٣٠٨ و ٣٠٩)) .

(٣) بنحوه : مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد : ١٧ - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً ... إلخ حديث (٧٣ / ٥٦٤) .

(٤) **مسلم** فى : ٥ - كتا ب المساجد : ١٦ - باب كراهية الصـــلاة بحضرة الطعام : حديث (٥٦٠) . وأحمد فى ((مسنده : ٦ / ٧٣)) .

السلف : كسب فيه بعض الدناءة خير من مسألة الناس .

ولما تنازع الناس فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه : على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره : **أحدها** : أنه يباح للمحتاج . قال أحمد : أجرة التعليم خير من جوائز السلطان ، وجوائز السلطان خير من صلة الإخوان [(١)] .

وأصول الشريعة : تفرق فى « المنهيات » بين المحتاج وغيره كما فى « المأمورات » فأبيحت المحرمات عند الضرورة ، لا سيما إذا قدر أنه يعدل عن ذلك إلى سؤال الناس ، فالمسألة أشد تحريماً .

ولهذا قال العلماء : يجب أداء الواجبات ، وإن لم يقم إلا بالشبهات ، كما سئل الإمام أحمد رضي الله عنه – سأله رجل فقال : إن ابناً لى مات وعليه دين ، وله ديون أكثر مما عليه أفأتقاضاها ؟ فقال : أتدع ذمة ابنك مرتهنة بدينه ؟

ولهذا اتفق العلماء : على أن رزق الحاكم وأمثاله جائز عند الحاجة .

وتنازعوا فى الرزق عند عدمها ، وأصله ولى اليتيم يأكل من مال اليتيم لحاجته قال تعالى : ﴿... **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴾ [النساء : ٦].

إذ الشريعة : مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيْرين بتقديم أحدهما ، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما .

---

(١) انظر « التبيان فى آداب حملة القرآن » ص (٤٥- ٤٦) .

وقد جاء فى الحجامة أحاديث كثيرة ، وفى الصحيح . أنه ﷺ قال : ((**شِفَاءُ أُمَّتِى فِى ثَلاَثٍ : شَرَّبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ كَيَّةِ نَارٍ ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِى**))(١). والتداوى بالحجامة جائز بالسنة المتواترة وإجماع العلماء .

● وإذا جاء من يختم القماش بدراهم يدفعها عن دينه ، وذكر أنها من غير كسبه وغلب على الظن صدقه : جاز أخذها .

وإن لم يغلب على الظن كذبه : جاز تصديقه إذ لم يعرف كذبه .

وأى الأمرين أفضل فى أرض تقبّل للناس أن تأخذ أجرها وتتصدق بها ، أو تقبل بلا أجرة ؟ إن كانوا فقراء : فتركه لهم أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج : فأخذ الأجرة لأجل المحتاج أفضل .

● ومن استأجر أجيرا يعمل فى بستان فترك العمل المشروط عليه من غير عذر فتلف من المال شىء : ضمن ما تلف بسبب تفريطه .

ومن استأجر أرضاً فمات والأجرة مقسطة : فلا يجب على أولاده تعجيل جميع الأجرة ، لكن إذا لم يوثقوا فله أن يطالبهم بمن يضمن له الأجرة فى أقساطها وهذا قول من يقول : لا يحل الدين المؤجل بموت من هو عليه

---

(١) **البخارى** فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٣ - باب الشفاء فى ثلاث : حديث (٥٦٨١) .

ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام : ٢٦ - باب لكل داء دواء : حديث (٧١ / ٢٢٠٥).

وابن ماجة فى : ٣١ - كتاب الطب : ٢٣ - باب الكى : حديث (٣٤٩١) .

وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٢٤٦)) .

ظاهراً . فأما على قول من يقول : إنه يحل ، فكذلك هنا على الصحيح من قولى العلماء ، لأن الوارث الذى ورث المنفعة عليه أجرة تلك المنفعة التى استوفاها ، بحيث لو كان على الميت ديون لم يكن للوارث أن يختص بمنفعة ويزاحم أهل الدين بالأجرة ، بناء على أنها من الديون التى على الميت كما لو كان ثمن مبيع نافذ ، بمنـــزلة أن تنتقل المنفعة إلى مشتر أو مُتَّهب ، مثل أن يبيع الأرض أو يهبها ، أو تورث عنه . فإن أجرة الأرض من حين الانتقال : تلزم المشترى أو المتهب أو الوارث فى أصح قولى العلماء ، كما عليه عمل المسلمين فإنهم يطالبون المشترى ، والوارث بالحكر قسطاً ، لا يطالبون الحكر جميعه من البائع ، أو تركه الميت فى ذلك ، لأن المنافع لا تستقر إلاَّ باستفاء الأجرة ، ولو تلفت المنافع قبل الاستيفاء سقطت الأجرة باتفاق .

ولهذا كان مذهب أبى حنيفة وغيره ان الأجرة لا تملك بالعقد بل بالاستيفاء ولا تملك المطالبة إلا شيئاً فشيئاً . ولهذا قال : إن الإجارة تنفسخ بالموت .

والشافعى وأحمد – وإن قالا : لا تملك بالعقد وتملك المطالبة بها إذا سلم العين فلا نزاع عندهما : أنها لا تملك إلاَّ بالاستيفاء ، ولا نزاع أنها إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل .

فإذا كلف الوارث أن يعجل الأجرة التى لم تجب إلاَّ مؤخرة مع تأخير استيفاء حقه من المنفعة : كان هذا ظلماً له ، مخالفاً للعدل الذى هو مبنى

المعاوضة . وإذا لم يرض الوارث بأن تجب عليه الأجرة ، وقال المؤجر : أنا ما أسلم إليك المنفعة لتوفى حقك منها . فأوجبنا عليه أداء الأجرة حالة من التركة مع تأخير المنفعة : بين ما فى ذلك من الحيف عليه .

وأما إذا كان المؤجَّر وقفاً : فهنا ليس للناظر تعجيل الأجرة كلها ؛ بل لو شرط ذلك لم يجز . لأن المنافع المستقلة إذا لم يملكها ويملك أجرتها من يحدث فى المستقبل . فإذا تعجلت من غير حاجة إلى عمارة : كان ذلك أخذاً لما لم يستحقه الموقوف عليه الآن .

وأجاب : لا يلزمهم تعجيل الأجرة فى أصح قولى العلماء ، لاسيما إذا كان المؤجر حبساً فإن تعجيل الأجرة فى الحبس لا يجوز إلاَّ لعمارة ونحوها لأن منافع الحبس يستحقها الموقوف عليه بطناً بعد بطن .

وكان قوم يستحقون أجرة المنافع الحادثة فى زمانهم فإذا استسلفوا للمستقبل كانوا قد أخذوا مالم يستحقوه من الوقف . وهذا لا يجوز .

لكن إذا طلب من الورثة ضميناً فلهم ذلك ، مع أنَّه لو لم يكن وقفاً لم تحل الأجرة على قول من يقول : لا يحل الدَّين المؤجل بالموت . وكذا على قول من يقول : يحل فى أظهر قوليه ، أو يفرقون بين الإجارة وغيرها كما يفرقون فى الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت . فإن الحكر يكون على المشترى والوارث ، وليس أجرة من البائع من تركة الميت فى أظهر أقوالهم . والله أعلم .

فصـــل

ضمان الإقطاع صحيح . لا نعلم أحداً من العلماء الذين يفتى بقولهم ، ولا أحدا من المصنفين قال: إنه باطل إلا ما بلغنا أن بعض الناس حكى فيه خلافا .

قولاً بالجواز ، وقولا بالمنع ، وقولاً يجوز سنة فقط .

و لم يفت أحد بتحريمه ، إلا بعض أهل الزمان لشبهة عرضت لهم ، اعتقدوا أن المقطع بمنـــزلة المستعير . وغفلوا عن كون المنافع مستحقة لأهل الإقطاع ، وغفلوا عن كون السلطان أذن فى الانتفاع بالمقطع استغلالاً وإيجاراً . ولو أذن المعير بالإجارة : جازت وفاقا ، فكيف بالإقطاع ؟

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع محرم – مثل أجرة حمال الخمر ، وصانع الصليب ، ومهر البغى ونحوه ، وأجرة البيت ليتخذ مكاناً للفسوق ، ليتصدق بها وتكون صدقته بذلك كفارة عما عمله من المحرم – فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ، لأنه خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه لأنه إعانة له على الإثم والعدوان ، بل يتصدق به ، كما نص على ذلك أحمد فى مثل حامل الخمر ، وأصحاب مالك وغيرهم .

● ومن اكتُرِى لفعل محرم – كالغناء والزنا وشهادة الزور – كان كراؤه محرماً .

وكذلك إن أكره لفعل ما وجب عليه – مثل أن تتعين عليه شهادة بحق

أو فتيا فى مسألة ، أو قضاء فى حكومة ، أو جهاد معين - فإن هذا الكراء لا يجوز . وإن كان الفعل يختص بأهل القربات - كالكراء لإقراء القرآن والعلم والإمامة ، والأذان ، أو الحج عن غيره ، أو للجهاد الذى لا يتعين - ففيه نزاع ، وإن كان الكراء لعمل كالخياطة والتجارة والبناء : جاز بالاتفاق .

وإذا انتقل نحل إلى بلد : فلا يجوز لأهل البلد أن يحدوا حداً على ما يجنيه النحل من أرضهم . فإنه لا ينقص من ملكهم شيئاً . والعسل هو من الطلول التى هى المباحات ، وهى أحق بالبذل من الكلأ ، فإن هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها إلا النحل ، ولكن إن كان لصاحب الأرض نحل فهو أحق بالجنى فى أرضه ، فإذا كان جنى ذلك النحل يَضُرُّ به . فله منعه من ذلك .

ويقع استئجار الأعمى وشراؤه صحيحاً عند جمهورالعلماء . كمالك وأبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ولابد أن يوصف له المبيع والمستأجر ، فإن وجده بخلافه : فله الفسخ .

ولا يجوز : أن يستأجر من يصلى عنه فرضاً ولا نفلاً ، لا فى حياته ولا بعد مماته . فإذا أوصى بدراهم لمن يصلى عنه تصدق الورثة بها عنه ، ويخص بالصدقة أهل الصلاة . فيكون للميت أجر كل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته ، من غير أن ينقص من أجر المصلى شيئاً ، كما قال ﷺ :

((**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**))(1) و ((**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غزَا**)) (1).

---

(1) [**صحيح**] الترمذى فى : ٦ - كتاب الصوم : ٨٢ - باب ماجاء فى فضل من فطر صائماً :=

• وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة : فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من الدين[٢] ، وكان السلف لا يعلّمون

= حديث (٨٠٧) . وأحمد فى « مسنده : ٥ / ١٩٢ » .
وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٦٤١٥ » .

(١) **البخارى** فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٣٨ - باب فضل من جهز غازياً : حديث (٢٨٤٣) . **ومسلم** فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ٣٨ - باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله : حديث (١٨٩٥) . وأبو داود فى : ٩ - كتاب الجهاد : ٢١ - باب مايجزئ من الغزو: حديث (٢٥٠٩) . والترمذى فى : ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد : ٢٦ - باب ما جاء فى فضل المرابط : حديث (١٦٦٨) . وأحمد فى « مسنده : ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١١٧ » .

(٢) **قال ابن تيمية** : وتعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك بغير أجرة لم يتنازع العلماء فى أنه عمل صالح ، فضلاً عن أن يكون جائزاً ، بل هو من فروض الكفاية ، فإن تعليم العلم الذى بينه فرض على الكفاية ،كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : « **بلغوا عنى ولو آية** » وقال : « **ليبلغ الشاهد الغائب** » . وإنما تنازع العلماء فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن ، والحديث والفقه . على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد .
إحداهما : وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ، أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك .
ووجه عدم الجواز كما قال ابن تيمية : ومأخذ العلماء فى عدم جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن ، والحديث ، والفقه ، والإمامة ، والأذان ، لا يجوز أن يفعله كافر ، .... وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله ، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض ، معمولا لأجله ... وهذه الأعمال لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله ،كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك .
والثانية : - وهو قول الشافعى- أنه يجوز الاستئجار . انظر مجموع الفتاوى (٢٠٥/٣٠) =

= ومذهب الإمام مالك كمذهب الشافعى فى جواز الاستئجار جاء فى الشرح الكبير (١٦/٤) **قال المصنف** : وجازت الإجارة على تعليم قرآن مشاهرة – مثلاً ككل شهر بدرهم أو كل سنة بدينار – أو على الحِذَاق – أى : الحفظ لجميعه ، أو جزء معين بأجر معلوم .

وأما الفقه ففى ص ١٨ : وكره تعليم فقه وفرائض ، كذا فى المدونة – أى كراهة الإجـارة على تعليمه وقال ابن يونس الصواب : جواز الإجارة على تعليم ذلك ، مخافة أن يقل طلب العلم الشرعى ، والمطلوب كثرة طلبه ، ولأن الإجـارة على تعليمه خلاف ما عليه السلف الصـالح . بخلاف القـرآن فإنه تجوز الإجارة على تعليمه كما مر لرغبة الناس فى تعلمه ولو بأجرة ، ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه ....)) . انظر حاشية الدسوقى (١٨/٤) .

ووجه الجواز : قال ابن تيمية : إنه نفع يصل إلى المستأجر ، فجاز أخذ الأجرة عليه ، كسائر المنافع ...وإذا كانت لا عبادة فى هذه الحال ، لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز إيقاعها على وجه العبادة ، وغير وجه العبادة ، لما فيها من النفع . ومن فرق بين المحتاج وغيره – وهو أقرب – قال : المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوى عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بهـا على العبادة . فإن الكسب على العيال واجب أيضاً ، فيؤدى الواجبات بهذا بخـلاف الغنى لأنه لا يحتاج إلى الكسب ، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ، بل إذا كان الله قد أغناه ، وهـذا فرض على الكفاية ، كان هو مخاطباً به ، وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً . والله أعلم ، ولذا قال ابن تيمية : فيها قول ثالث فى مذهب أحمد ، أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى، كما قال تعالى فى ولى اليتيم : ﴿ ... **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّـا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِـيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ (٢٠٥/٣٠ ، ٢٠٧) .

وابن تيمية فى هذا قد توسط فيما ذهب إليه ، فلم يقل بمنع ذلك مطلقاً على نحو ما قال الحنفية، و لم يقل بالجواز مطلقاً على نحو ما قال المالكية ، والشافعية ، وإنما قال : يجوز بشرط أن يكون هذا مع الحاجة لا مع الغنى . يقول د/ أحمد موافى : والاختلاف فى هذا الباب سببه : ما قد يبدو من التعارض بين المنقول بهذا الخصوص . فالذين أجازوا ذلك تمسكوا بظـاهر حديث النبى ﷺ : « **إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** » البخارى . والذين منعوا تمسكوا =

إلا لله تعالى ، وكذلك الأنبياء . ويجوز أن يُعطى رزقاً من بيت المال مع الحاجة. وهل يجوز مع الغنى ؟ على قولين .

● وإجارة أرض الإقطاع : جائزة ، وللمستأجر أن يؤجرها .

● وأما إذا مات المقطع أو انقطع إقطاعه : فالمقطع الثانى لا يلزمه إجارة الأول . فليس له أن يقطع ما فيها من الشجر والزرع مجاناً ؛ بل يخير بين أن يبقيه بأجرة المثل ، أو أن يؤجر للمستأجر إجارة مستأنفة بما يتفقان عليه ، لكن ليس له أن يلزمه بأكثر من أجرة المثل .

وإذا استأجرها صاحب الزرع : جاز ، فإنه يتمكن من الانتفاع بها ولصاحب

= بما رووه عن النبى ﷺ : « **اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به** » نصب الراية (١٣٥/٤ ، ١٣٦) وبما روى عن عبادة قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى لى رجل منهم قوساً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « **إن سرك أن يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها** » انظر المبدع (٩١/٥) ونصب الراية (١٣٦/٤) .

وعن أُبَىّ بن كعب أنه علم رجلا سورة من القرآن ، فأهدى له خميصة ، أو ثوباً ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « **إنك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار** » - المراجع السابقة نفسها. ولعل هذا هو ما دفع الحنفية ، والحنابلة لأن تكون قاعدتهم فى هذا الباب : أن كل عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة - لا تصح الإجارة عليه وابن تيمية : رأى أن الجمع بين هذه النصوص بنحو ما قال من أنه يجوز الاستئجار بشرط أن يكون هذا مع الحاجة ، لا مع الغنى. وهو بذلك يكون قد أعمل كل النصوص ، ما ورد من المنع فيما لو لم تكن حاجة ، ومع الغنى ، وما ورد من الجواز فيما إذا كانت حاجة ، ولم يكن غنى ، والحق أن هذا التوجيه للنصوص هو الأولى بالقبول من أن نقول ببعضها ، ونهمل الآخر . انظر : الجامع للاختيارات الفقهية (١١٣١/٣) .

الزرع الفسخ ، فإنها تنفسخ بانتقال الإقطاع . فليس لأحدهما إلزام الآخر .

ولو استأجرها غيره : جاز على الصحيح ،و قام فيها مقام المؤجر .

وهذه المعاملات الواقعة على البساتين بالضمان - سواء كانت قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما ، وسميت ضماناً أو سميت للتحليل مساقاة أوإجارة - فإنه إذا تلف الثمر بآفة سماوية : وجب وضع الجائحة عن المستأجر سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً ، أو متحيلاً على صحته . ولو قال العامل ضمنته بكذا - وإن كان أكله الجراد - : فهو شرط فاسد ؛ لأنه شرط غرر وقمار .

وإن كان مع الشرط قد ضمنه بعوض دون عوض المثل الخالى من الشرط : فحينئذ يفرق بين صحة العقد وفساده على المشهور .

فإذا كان فاسداً كان الواجب : المقبوض به أو قيمته .

وإن كان صحيحاً : زيد على نصيب الباقى من المسمى بقدر قيمة ما بين القيمة مع الشرط والقيمة مع عدمه ، فإذا كان المسمى ألفا والباقى ثلث الثمرة ، كان نصيبه ثلث مابقى من الألف ، فينظر قيمة الجميع بالشرط ، فيوجد بسبعمائة ، فيزداد على المسمى أو يصيبه ثلثه .

● ومن استأجر داراً بجوارها رجل سوء - فمثل هذا عيب فى العقار ، إذا لم يعلم به المستأجر - : فله فسخ الإجارة عند العلم به .

● ومذهب الأئمة الأربعة : أن الشبابة حرام . و لم يتنازع فيها إلا متأخر

وأصحاب أحمد من الخراسانيين : فإ نهم ذكروا وجهين . وأما العراقيون فقطعوا بالتحريم ، وهم أعلم بمذهبه . وبكل حال فهو وجه ضعيف .

وقد قال الشافعى : الغناء مكروه يشبه الباطل .

والمحرم استماع آلات اللهو لا سماعها ، فمن اجتاز فسمع كفراً أو غيبة أو شبابة لم يحرم عليه . ولو استمع ولم ينكر بقلبه أو يده أو لسانه : أثم اتفاقاً .

● وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : ((أنه سمع راعى غنم يزمر بزمارة فَسَدَّ أذنيه ، وقال لنافع : هل تسمع ؟ قال : لا . فأخرج أصابعه)) وروى عن النّبى ﷺ ذلك : فهو يبين أن عدم السماع أولى ، ولا يدل هذا على أن الشبابة جائزة ، فإن ابن عمر رضى الله عنهما سامع لا مستمع - والسامع لا يحرم عليه ، كما لايؤجر السامع لقراءة القرآن ، وإنما يؤجر المستمع ، وسد أذنيه رضي الله عنه مبالغة فى التحفظ . ولو كان مباحا لما سد أذنيه ؛ بل سدهما يدل على أنه لا ينبغى أن يسمع ما لا يجوز استماعه .

وأيضاً ، فرفيقه نافع لم يُعلم أنه كان بالغاً ، فلعله كان صغيراً ، والصبيان : يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص فيه للبالغين .

وأيضاً : فلو قدر أن الاستماع لا يجوز فلو سد هو ورفيقه أذنيهما لم يعرفا متى ينقطع الصوت .

وأيضا : زمارة الراعى ليست مطربة كالشبابة التى تصنع من اليراع[1] فلو

---

(١) **اليراع** : القصب . واحدته : يراعة . ((المعجم)) مادة ((يرع)) ص (٦٨٥) .

قدر الإذن فيها ، لم يجز الإذن فى اليراع الموصول ، وما يتبعه من الأصوات التى تفعل فى النفوس فعل حُمَيَّا الكؤوس .

وأيضاً فقد ذكر ابن المنذر : الاتفاق على تحريم الغناء والنوح . قال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة الناعية والمغنية . فإذا كانت المغنية لا يجوز استئجارها - مع أن الغناء رخص فيه للناس فى العرس - فكيف بالشبابة التى لم يبحها أحد من العلماء ، لا للرجال ولا للنساء ، ولا فى عرس ولا فى غيره ؟ فلا يجوز أن يعطى شيئاً يتسبب به لعيشه .

● وأيضاً : ليس كل ما جاز فعله جاز أن يعطى العوض عليه[1] ، لأن فى

---

(١) **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : الاستئجار على منفعة محرمة : كالزنا ، واللواط ، والغناء وحمل الخمر وغير ذلك : باطل ، لكن إذا استوفى تلك المنفعة ، ومنع العامل أجرته كان غدراً ، وظلماً .

وقال ابن تيمية فى الاستئجار لحمل الخمر : والصواب منصوص عن أحمد : أنه يقضى له بالأجرة وأنها لا تطيب له ، إما كراهة تنزيه ، أو تحريم ، لكن هذه المسألة فيما كان جنسه مباحاً كالحمل ، بخلاف الزنا ، ولا ريب أن مهر البغى خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث ، والحاكم يقضى بعقوبة المستأجر المستوفى للمنفعة المحرمة فتكون عقوبته له عوضاً عن الأجر . ، فأما فيما بينه وبين الله ، فهل ينبغى أن يعطيه ذلك ؟ - أى هل ينبغى عليه أن يدفع له أجر المنفعة المحرمة - وإن كان لا يحلُ الأخذ لحق الله، فهذا متقوم ، وإن لم يجب عليه ذلك كان فى ذلك درك لحاجته ، أنه يفعل المحرم ، ويعذر ، و لا يعاقبه فى الآخرة إلاَّ على فعل المحرم ، لا على العذر ، والظلم . (٣٠/٢٠٩) .

وذكر ابن قدامة فى المغنى : قد روى عن أحمد فيمن حمل خنْزيراً ، أو ميتة ، أو خمراً لنصرانى، أنه قال : أكره أكل كرائه ، ولكن يقضى للحمال بالكراء ، فإذا كان لمسلم فهو أشد . قال =

الحديث ((**لا سَبَقَ إلاَّ فى خُفٍ**[(١)] ، **أو حَافِرٍ**[(٢)] ، **أَوْ نَصْلٍ**[(٣)])) فقد نهى عن السبق فى غير هذه الثلاثة ، مع جواز المصارعة ، والمسابقة بالأقدام .

أما من يصلح له اللعب فيرخص له فى الأعياد ، كما كانت الجاريتان تغنيان والنبى ﷺ يسمع ، ولما نهاهما أبوبكر ﷺ وقال : أمزمار الشيطان فى

= القاضى : هذا محمول على أنه استأجره ليريقها ، فأما للشرب فمحظور ، ولا يحل أخذ الأجرة عليه .

قال ابن قدامة : وهذا التأويل بعيد ، لقوله ((أكره أكل كرائه ...)) ولكن المذهب خلاف هذه الرواية ، لأنه استئجار لفعل مُحــرم ، فلم يصح ، كالزنا ، ولأن النبى ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه (١٣١/٨) .

والمقرر عند الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعى ، وأبو حنيفة ، وصاحبيه وأبى ثور كل ما منفعته مُحرمة ، كالزنا والزمر والنوح والغناء ، فلا يجوز الاستئجار لفعله . المرجع السابق بتصرف .

(١) خف : أراد بالخــف الإبل ، ولابد من حذف مضاف : أى فى ذى خف . والخــف للبعير كالحافر للفرس . ((النهاية : ٥٥/٢)) .

(٢) **حافر** : قال الطيبى لابد فيه من تقدير أى ذى حافر . قال ابن الملك : ذو حافر كالخيل والحمير ((تحفه الأحوذى : ٢٨٨/٥)) .

(٣) **نصل** : هو حــديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . قال الطيبى : لابد فيه من تقدير ، أى ذى نصل . ((عون المعبود : ١٩٥/٧)) .

والحديث [**صحيح**] أبو داود فى : ٩ - كتاب الجهاد : ٦٧ - باب فى السبق : حــديث (٢٥٧٤) . والترمذى فى : ٢٤ - كتاب الجهاد : ٢٢ - باب ماجاء فى الرهان : حديث (١٧٠٠) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٢٥٦ و ٣٥٨)) .

وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٧٤٩٨)) .

بيت رسول الله ﷺ ؟ قال له : ((**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَامُ عِيد**)) أو كما قال رسول الله ﷺ [1] فمن استدل بجوازالغناء للصغار فى يوم العيد أنه مباح للكبار من الرجال والنساء على الإطلاق : فهو مخطىء .

وكذلك : أخطأ من استدل على جواز اليراع بالحديث الذى سدَّ فيه ابن عمر أذنيه وسأل نافعاً - لو كان الحديث صحيحاً - فكيف وهو حديث منكر ؟ قاله أبو داود ، ولكن رواه الخلال من وجوه يصوب بعضها بعضاً . وبالجملة : فلا حجة فيه لما قدمنا .

● وما روى : ((**من علمك آية من القرآن فقد ملك رقك ، وإن شاء باعك ، وإن شاء أعتقك**)) حديث باطل مخالف للإجماع .

● ومن اعتقد جواز ملك المعلم للذى علمه : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

● والحر المسلم لا يُسْتَرقُّ ، ولا يقول مسلم : من علم امرأة آية من القرآن ملك وطأها .

---

(١) **البخارى** فى : ٦١ - كتاب المناقب : ١٥ - باب قصة الحبش : حديث (٣٥٢٩) .
ومسلم فى : ٧ - كتاب صلاة العيدين : ٤ - باب الرخصة فى اللعب : حديث (٨٩٢) .
والنسائى فى : ١٩ - كتاب صلاة العيدين : ٣٥ - باب الرخصة فى الاستماع : حديث (١٥٨٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

يجوز بيع الأشجار التى فى المسجد ويشترى بثمنها مايعمل على الوقف إذا كان فيه مصلحة . وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها ، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين اللذين بالحرمين ؛ كما نقل عمر رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع .

وعلى الناظر : أن يعمل ما يقدر عليه من العمل ويأخذ علي ذلك العمل ما يقابله ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره .

وإذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء ويزيد وينقص ، فذلك راجع إلى المصلحة الشرعية ، لا إلى شرط الواقف وشهوته وهواه ؛ بل يفعل من الأمور المخير فيها ما كان أرضى لله ورسوله .

وهذا : فى كل من تصرف لغيره بالولاية ، كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم ، حتى لو صرح الواقف بأن الناظر يفعل ما يهواه وما يراه مطلقاً ، لم يكن هذا الشرط صحيحاً ؛ بل يكون باطلاً فإنه شرط مخالف لكتاب الله ، ومن شرط ما ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل .

فإذا عزل عزلا موافقا لأمر الله : لم يكن للمعزول أخذ شئ من الوقف .

وإن كان عزله غير موافق لأمر الله : كان مردوداً بحسب الإمكان . فقد قال ﷺ : ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**))[1] .

ومن وقف وقفاً لم يخرجه عن يده ففيه قولان مشهوران :

أحدهما : يبطل ، وهو قول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين وأبى حنيفة ومحمد . **والثانى** : يلزم . وهو مذهب الشافعى .

والرواية الأخرى عن أحمد ، وقول لأبى حنيفة ، وقول لأبى يوسف .

● وإذا شرط الواقف المحاصصة بينهم فهل يعطى أرباب الوظائف مكملا ؟ يقال : إن كان الذى يحصل بالمحصصة لأرباب الوظائف الذين يستأجرون عليها كالبواب ، والقيم والسواق ونحوهم أجرة مثلهم ؟ أعطوا .

وإن كان مايحصل دون أجرة المثل فلابد من تكميل أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة . وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ، إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم . وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد : فعل ذلك ، ولا يلزم العدد الذى لا يحتاج إليه مع كون الوقف قد

---

(١) **البخارى** فى : ٥٣ — كتاب الصلح : ٥ – باب إذا اصطلحوا على صلح جور : (٢٦٩٧)
ومسلم فى : ٣٠ – كتاب الأقضية : ٧ – باب نقض الأحكام الباطلة : حديث (١٧١٨).
وأبو داود فى : – كتاب السنة / ٦ – باب فى لزوم السنة : حديث (٤٦٠٦) .
وابن ماجة فى : المقدمة : ٢ – باب تعظيم حديث رسول الله : حديث (١٤) .
وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ١٤٦)) .

عاد إلى ريعه .

والأصل : أن كان ما شرط من العمل فى الوقوف التى توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة . إما واجباً ، وإما مستحباً . أما اشتراط عمل محرم ، فلا يصح باتفاق المسلمين ، بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح على الصحيح .

● وقد اتفق المسلمون : على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما فى سائر العقود . ومن قال إن شروط الواقف كنصوص الشارع : فمراده أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف ، لا فى وجوب العمل بها ، أى أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه .كما يعرف الخصوص والعموم والإطلاق ، والتقييد والتشريك من ألفاظ الشارع ، كذلك يعرف فى الوقف من ألفاظ الواقف .

مع أن التحقيق فى هذا : أن لفظ الواقف كلفظ الحالف والموصى ، وكل عاقد يحمل قوله على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها ، سواء وافقت العربية العرباء [١] ، أو العربية المولدة [٢] أو العربية الملحونة[٣] ، أو كانت غير عربية ، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه .

---

(١) **العرباء** : الخالصة . ((المعجم)) مادة ((عرب)) ص (٤١١) .

(٢) **المولدة** : هى التى يستعملها الناس بعد عصر الرواية . يقال : كتاب مولد : مفتعل . ((المعجم)) مادة ((ولد)) ص (٦٨١) .

(٣) **الملحونة** : المخالفة للصواب فى اللغة والإعراب . ((المعجم)) مادة ((لحن)) ص (٥٥٤) .

فإن المقصود فى الألفاظ : دلالتها على مراد الناطقين بها ، فنحن نرجع فى معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته .

وكذلك : فى خطاب كل أمة وكل قوم ، فإذا تخاطبوا بينهم فى البيع ، أو الإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام : نرجع فى معرفة مرادهم منه إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم فى الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب .

وأما أن نجعل نصوص الواقف ، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع فى وجوب العمل بها : فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لاأحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله ﷺ .

● والشروط إن وافقت كتاب الله : كانت صحيحة وإن خالفت كتاب الله : كانت باطلة ، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **أَيّمَا شَرْط لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ** »[1] .

وهذا الكلام : حكمه ثابت فى البيع والإجارة والوقف وغيره باتفاق الأئمة . إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

---

(١) **البخارى** فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٧٠ - باب ذكر البيع والشراء على المنبر : حديث (٤٥٦) . **ومسلم** فى : ٢٠ - كتاب العتق : ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق : حديث (١٥٠٤) وأبو داود فى : ٢٣ - كتاب العتق : ٢ - باب فى بيع المكاتب : حديث (٣٩٢٩) . والترمذى فى : ٣١ - كتاب الوصايا : ٧ - باب ماجاء فى الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت : حديث (٢١٢٤) . وأحمد فى « مسنده : ٦ /٨٢ و ١٨٣ و ٢٠٦ » .

فإذا شرط فعلاً محرماً ظهر أنَّه باطل ، فإنَّه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وإن شرط شرطاً مباحاً لا قربة فيه : كان أيضاً باطلاً ، لأنه شرط شرطاً لا منفعة فيه لا له ولا للموقوف عليه ، فإنه فى نفسه لا ينتفع إلا بالبر والتقوى ، وأما بذل المال فى مباحه فى حياته فله فيه منفعة . أما بعد الموت فالواقف والموصى : لا ينتفعان بما يفعل الموصى له والموقوف عليه من المباحات فى الدنيا ، ولا يثابان على بذل المال فى ذلك فى الآخرة ، فيكون منفقاً للمال فى الباطل ، وهذا مسخَّر معذَّب ، وإذا كان الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال : ((**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِى خُفٍ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ**))[1] فلم يجوِّز بذل الجعل فى شىء لا يستعان به على الجهاد ، وإن كان مباحاً - مع أنه قد يكون فيه منفعة كما فى المصارعة والمسابقة على الأقدام - فكيف ببذل العوض المؤبد فى عمل لا منفعة فيه لا سيما والوقف محبس مؤبد ؟ فيكون فى ذلك ضرر على الورثة وسائر الأقربين ، بحبس المال عنهم بلا منفعة حصلت لهم . وفى ذلك ضرر على المتناولين باستعمالهم إياه فى عمل هم فيه مسخَّرون ، يُعوِّقهم عن مصلحتهم الدينية والدنيوية بلا فائدة تحصل لا له ولا لهم . وقد بسطنا الكلام فى هذه القاعدة فى غير هذا الموضع .

---

(١) سبق تخريجه . قال ابن الأثير : (خُف أو حافرٍ أو نصلٍ) الخفُّ : كناية عن الإبل ، والحافر : عن الخيل والنصل : عن السَّهم ، وذلك بتقدير حذف المضاف أو إقامة المضاف إليه مقامه ، أى : ذو خف ، وذو حافر ، وذو نصل . جامع الأصول ٣٧/٥ .

● إذا عرف ذلك فقراءة كل واحد القرآن على حده أفضل من قراءته مجتمعين بصوت واحد ، فإن هذه تسمى « قراءة الإدارة » وقد كرهها طوائف من أهل العلم ، كمالك وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ومن رخَّص فيها - كبعض أصحاب أحمد - لم يقل إنها أفضل من « قراءة الانفراد » إذ يحصل لكل واحد فى قراءة الانفراد جميع القراءة . وأما هذه فلا يحصل لكل واحد جميع القراءة ، بل هذا يتم ما بدأ فيه هذا ، وهذا يتم ما بدأ فيه هذا .

● وليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة تقدم بها على القراءة فى جوف الليل ، أو بعد الفجر ونحو ذلك من الأوقات . فلا قربة فى تخصيص مثل ذلك بالوقت .

● ولو نذر صلاة أو صياماً أو قراءة أو اعتكافاً . فى مكان بعينه ، فإن كان للمكان المتعين مزية فى الشرع ، كالصلاة فى المساجد الثلاثة : لزم الوفاء به. وإلا لم يتعين بالنذر الذى أمر الله بالوفاء به . فإذا كان النذر الذى أمر الله بالوفاء به لا يجب أن يوفى به إلا فيما كان طاعة لله باتفاق الأئمة متابعا لهدى الرسول ﷺ زماناً ومكاناً وصفة وحالاً : فلا يجب أن يوفى منه بمباح ، كما لا يجوز أن يوفى بمحرم باتفاق العلماء فى الصورتين ، وإنما تنازعوا فى لزوم الكفارة ، فكيف بغير النذر من العقود التى ليس فى لزومها من الأدلة الشرعية مافى النذر ؟

● وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة : فهذا مبنى على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة . وفيه نزاع . فمن كان مذهبه أنه : يجوز إهداء ثوابها — كأكثر أصحاب مالك والشافعى - كان هذا الشرط عندهم باطلاً كما لو شرط أن يحمل عن الواقف ذنوبه ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى . ومن كان مذهبه : أنه يجوز إهداء ثوابها للميت - كأحمد وأصحاب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعى - فهذا يعتبر أمراً آخر ، وهو أن هذا : إنَّما يكون من العبادات ، والعبادات هى ما قصد بها وجه الله تعالى . فأما ما يقع مستحقاً بعقد إجارة أو جعالة فإنه لا يكون قربة ، فإن جاز أخذ الأجرة والجعل عليه : فإنه يجوز الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن فى قول .

وأما الصوفى الذى يدخل فى الوقف على الصوفية ، فله ثلاثة شروط :

أحدهما : أن يكون عدلاً فى دينه .

والثانى : أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية فى غالب الأوقات ، وإن لم تكن واجبة . مثل أدب الأكل ، والشرب ، واللباس ، والنوم ، والسفر ، والركوب ، والصحبة ، والعشرة وحسن المعاملة مع الخلق - إلى غير ذلك من الآداب الشرعية قولاً وفعلاً ، ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التى لا أصل لها فى الدين : من التزام شكل مخصوص فى اللبسة . ونحوها مما لا يستحب فى الشريعة ، فإن مبنى الآداب على اتباع السنة[1] .

---

(١) متى كان متحريا لا تباع سنة رسول الله ﷺ كان مسلماً ، كما سماه الله ، وكما كان الصحابة =

ولا يلتفت إلى ما يهدر به بعض المتفقهة من آداب ظنها مشروعة ، يعتقد – لقلة علمه – أن ذلك ليس من آداب الشريعة لكونه ليس فيما بلغه من العلم الاعتبار بالآداب بما جاءت به الشريعة قولاً وفعلاً وتركاً .

والشرط الثالث فى الصوفى : قناعته بالكفاف من الرزق ، بحيث لا يمسك فى الدنيا ما يفضل عن حاجته[1] ، فمن كان جامعا لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم . وإن كان قد يفسح لهم فى مجرد السكنى فى الربط ونحوها . ومن جمع هذه الثلاث كان مقصوداً بالربط والوقف عليه . وأما غير هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية فيدخلون فى العموم ، لكن لا يختص بهم الوقف لقلتهم ولعسر تمييز الأحوال الباطنة على غالب الظن ، فلا يربط استحقاق الدنيا بذلك ، وما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد طقوس ورسوم فى لبسة أو مشية فإنهم لا يستحقون فى الوقف ، ولا يدخلون فى مسمى الصوفية . لا سيما إن كان ذلك الرسم محدثاً . فإن بذل المال على مثل هذه الرسوم فيه نوع من التلاعب بالدين ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وصدُّهم عن سبيل الله ، ومن

= والتابعون قبل حدوث الصوفية فى أوائل القرن الثانى ، حين دخل الفرس والهنود بما فى قلوبهم ونفوسهم من دينهم الوثنى القديم فالصوفية فى اساسها داخلة على الإسلام . (الفقى رحمه الله)

(١) لقد كان الصحابة رضى الله عنهم يمسكون ما يخلفونه ميراثاً وذلك لا يكون إلا فاضلاً عن حاجتهم اليومية ، ولذلك أنزل الله آيات المواريث والبيع والإجارة وغيرها والصوفية على دين الهندوكيين الذين يحرمون إمساك شىء وكانوا بذلك مشاقين لله وآياته وشرائعه ورسله (الفقى رحمه الله) .

كان من الصوفية المذكورين فيه قدر زائد مثل اجتهاد فى نوافل العبادات ، أو سعى فى تصحيح أحوال القلب أو الكفاية ، فهو أولى من غيره .

● ومن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية فلا يستحق شيئاً ألبتة .

● وطالب العلم الذى ليس له كفاية أولى ممن ليس معه الأدب الشرعى ولا علم عنده مثل هذا ، فسبيله ألا يستحق شيئاً .

فصـــل

وليس للحاكم : أن يتولى ناظراً ، ولا يتصرف فى الوقف بدون أمر الناظر الشرعى الخاص ، إلا أ ن يكون الناظر الخاص قد تعدى فيما يفعله .

وللحاكم : أن ينقض عليه إذا خرج عما يجب عليه .

● وإذا كان بين الحاكم والناظر منازعة حكم بينهما غيرهما حكم الله .

وقرابة الواقف أحق من الفقير المساوى له .

● وما فضل من الوقف : يصرف فى مصالح مثله ، مثل مسجد آخر وفقراء الجيران ونحو ذلك خير من أن يرصد لعمارة أو غيرها ، فإنه لا فائدة فى رصده مع زيادة الوقف إلا لمن يتولى من المباشرين الظالمين .

● وأيضا : فعمر ﷺ كان يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج .

● وصرفه إلى إمامه ومؤذنه مع فقرهما أولى من غيرهما .

● وليعلم أن الجهات الدينية - مثل الخوانق والمدارس وغيرهما - : لا يجوز أن ينْزل فيها فاسق ، سواء كان فسقه بظلمه الخلق ، أو فسقه بتعديه بقوله وفعله حدود الله التى بينه وبين الله تعالى ، ومن نزل بشرط الواقف لم يجز إخراجه . ومن أعان على ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان .

وإذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون من الوقف على عمل معلوم - كالإمام والمؤذن - : فقد أصاب . إذا كان الذى يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم فى عادة الناس ، كما أنه يجب تقديم الجابى والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله فى تحصيل المال . فإن عمارالمكان يقيمون بأخذ الأجرة والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا نقصها بحال ، فإن جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء ، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء فإنهم من جنس واحد .

وإذا كان الوقف على معين ولم يقبله ، فالتحقيق : أنه ليس كالوقف المنقطع ، بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً . ثم إنه ينتقل إلى من بعده كما لو مات أو تعذر استحقاقه ، مثل أن يقف عليه بشرط كونه فقيراً أو عدلاً ، ففاتت الصفة ، وانتقل الوقف إلى من بعده .

فإن الطبقة الثانية : يتلقون الوقف عن الواقف لا عن الموقوف عليه ، فلا يشترط فى استحقاق الطبقة الثانية استحقاق الطبقة الأولى ، والقبول شرط استحقاق للمعين فى الموقوف عليهم .

فإذا لم يقبل كما لو ردَّ الوصية واحد من الموصى لهم: لم يقدح ذلك فى استحقاق بقية الشركاء . بخلاف ما إذا وقف على من لا يجوز الوقف عليه .

فإن هذا يدخل فى مسائل تفريق الصفقة ، ويوجب جهل المستحق أولاً ، ولهذا صار فيه نزاع .

فالصحيح : أنه يصح وإن لم يقبل المعين . لكن لا يستحق شيئاً حتى يقبل ولو رده لا يبطل ، بل ينتقل إلى من بعده .

● ومن شرط كون المقرىء عزباً مثلاً : فهو شرط باطل ، والمتأهل أحق بمثل هذا من العزب ، إذ ليس فى التعزب مقصود شرعى .

● وهل يجب أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثونه ؟ على قولين . هما روايتان .

إذا وقف وقفاً ثم قال : ونظره إلى حاكم المسلمين بدمشق : فليس هو بمختص بمذهب معين . فإنه يقتضى أنه لو لم يكن فى البلد إلا حاكم على غير المذهب الذى كان عليه حاكم البلد زمن الواقف أن لا يكون له نظر ، وهذا باطل باتفاق المسلمين ، فإن ذلك يقتضى بطلان الشرع فى الوقوف العامة التى لم يعين ولى الأمر لها ناظراً خاصاً ، وفى الوقف الخاص نزاع معروف ثم قد يكون للحاكم وقت الوقف مذهب ، وبعد ذلك يكون له مذهب ثم مذهب آخر.

● ولو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين : بطل الشرط ، وفى فساد العقد وجهان .

● لا يسوغ لواقف أن يمنع النظر على الوقف إلا لذى مذهب معين دائماً، مع إمكان أن لا يتولى من أهل هذا المذهب أحد. فكيف إذا لم يشترط ذلك ؟

فالحاكم على أى مذهب كان ،إذا كانت ولايته تتناول النظر فى الوقف : كان تفويضه سائغاً . ولم يجز لحاكم آخر نقض ذلك ، ولو ولى كل حاكم شخصا كان الواجب على ولى الأمر أن يقدم أحقهما .

ومن وقف على ولديه عمر وعبد الله بينهما بالسوية أبداً ما عاشوا ، ثم على أولادهما من بعدهما وأولاد أولادهما ونسلهما وعقبهما بطنا بعد بطن – فتوفى عبد الله وخلف أولاداً – فرفع عمر ولد عبد الله إلى حاكم يرى الحكم بالترتيب بالمجموع ، وسأله رفع يد ولد عبد الله عن الوقف وتسليمه إليه ، ففعل : فليس الحكم جائزاً فى جميع البطون ، ولا يكون حكماً لأولاده بما حكم له به .

فإن قوله ثم على أولادهما : هو لترتيب المجموع على المجموع أو لترتيب الأفراد ، بحيث ينتقل نصيب كل ميت إلى أولاده ؟ ففيه قولان .

فإذا حكم الحاكم باستحقاق عمر الجميع بعد موت عبد الله : كان الاعتقاد أنه لترتيب المجموع .فإذا مات عمر فقد يكون ذلك الحاكم يرى الترتيب فى الطبقة الأولى فقط ، وقد يكون يرى الترتيب فى جميع البطون لكن ترتيب المجموع على المجموع ، وتشترك كل طبقة من الطبقتين فى الوقف دون من هو أسفل منها ، وقد يرى غيره بعد ذلك ، أنه لترتيب الأفراد على

الأفراد ، فإذا حكم حاكم ثان فيما لم يحكم فيه الأول بما لا يناقض حكمه : لم يكن نقضاً لحكمه . فلا ينقض الثانى إلا لمخالفة نص أو إجماع .

● ولا يجوز كراء الوقف لمن يضرُّ به باتفاق المسلمين .

● ولا يجوز كراء الشجر بحال وإن سوقى عليها بجزء يسير حيلة ، لم يجز ذلك فى الوقف باتفاق العلماء .

● ومن وقف مدرسة وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها : فليس هذا شرطاً صحيحاً يقف الاستحقاق عليه ، كما كان يفتى بذلك فى هذه الصورة بعينها الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره من العلماء لأدلة متعددة ، وقد بسطناها فى غير هذا الموضع .

بل للموقوف عليهم المدرسة : أن يصلوا فى المسجد الأقصى الصلوات الخمس ولا يصلوها فى المدرسة ، ويستحقون مع ذلك ما قدر لهم ، وذلك أفضل لهم من أن يصلوا فى المدرسة ، والامتناع من أداء الفرض فى المسجد الأقصى وغيره لأجل الجارى ورع فاسد ، يمنع صاحبه عن الثواب العظيم فى الصلاة فى المسجد .

وقوله ﷺ فى حديث عائشة رضى الله عنها « **مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللهِ أَحَقّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَق** »[1] هذا حديث متفق على عمومه ، فإنه من جوامع الكلم التى

---

(١) سبق تخريجه .

أوتيها النَّبى ﷺ وبعث بها. فهو عام فى جميع العقود ، وإن كان سببه قصة عتق بريرة . فالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

ولكن تنازعوا فى العقود المباحات ، كالبيع والإجارة والنكاح ، هل معنى الحديث : من اشترط شرطاً لم يثبت أنه مأذون فيه شرعاً ، أومن اشترط شرطا لم يعلم أنه مخالف لما شرعه الله ؟ هذا فيه نزاع .

لأن قوله فى آخر الحديث ((**كَتَابُ اللهُ أَحَقّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَق**)) يدل : على أن الشرط الباطل ما خالف ذلك . وقوله ((**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**)) قد يفهم منه ما ليس بمشروع . وصاحب القول الأول يقول : مالم ينه عن المباحات فهو مما أذن الله فيه فيكون مشروعاً بكتاب الله ، وأما إذا كان فى العقود التى يقصد بها الطاعات كالنذر : فلابد أن يكون لله . وأما المنذور طاعة فمتى كان مباحاً : لم يجب الوفاء به ، وكذلك الوقف وحكم الشروط فيه . فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافراً أو فاسقاً لم يكن الكفر والفسق هو سبب الاستحقاق ، لا شرط فيه . بل هو يستحق ما أعطاه ، وإن كان مسلماً عدلاً ، فكانت المعصية عديمة التأثير بخلاف مالو جعلها شرطا فى ذلك على الكفار أو الفساق ، أو على الطائفةالفلانية ، بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً . فهذا الذى لا ريب فى بطلانه . وهنا أصلان : -

أحدهما : أن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة فى الدين أو الدنيا ، وهذا متفق

عليه بين العلماء ، ومن خرج عن هذا كان سفيهاً مبذراً لماله ، وقد نهى الله تعالى عن التبذير(١) ، ونهى النَّبى ﷺ عن إضاعه المال فى الحديث(٢) ومن المعلوم أن الواقف لاينتفع بوقفه فى الدنيا ، ولا ينتفع به فى الدين إن لم يقفه فى سبيل الله ، وسبيل الله طاعته و طاعة رسوله ، فإنه تعالى إنَّما يثيب العبد على ما أنفقه فيما يحبه . فالمباحات لا يثيب عليها ، ولا يكون فى الوقف عليها منفعة فى الدنيا ولا ثواب ، فالوقف عليها خال من المنفعة فى الدين والدنيا ، فيكون باطلاً . كمن خصص الغنى لكونه غنياً مع مشاركته الفقراء عليه . فهذا مما يعلم بالاضطرار أن الله لا يحبه ، فلا يكون اشتراطه صحيحاً.

● **وأيضا** : المال يمنع منه الوارث ، فلو أن فيه مصلحة لما جاز منع الوارث فأما منع الوارث منه ولا مصلحة فيه للواقف ، ولا منفعة للآخذ : فهذا لا يجوز تنفيذه .

● وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك : فهذا هو الأصل الثانى . ولا يمكن أن يكون فى ذلك نزاع فى جوازه ، إذا كان على ما شرعه الله تعالى وأوجبه من هذه الأعمال . فأما من ابتدع عملاً لم يشرعه الله تعالى وجعله ديناً : فهذا ينهى عن عمل هذا ، فكيف يشرع له

---

(١) قال الله تعالى - : ﴿ **وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** (٢٦) **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾ [سورة الإسراء : ٢٦ - ٢٧] .

(٢) **مسلم** فى : ٣٠- كتاب الأقضية : ٥ - باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة : حديث (١٧١٥) . وأحمد فى « مسنده : ٢/ ٣٦٧ » .

أن يقف عليه الأموال ؟ بل هذا من جنس الوقف على ما يعتقده اليهود والنصارى عبادات ، وهى من الدين المبدل الباطل .

فباب العبادات والديانات متلقى عن الله ورسوله . فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلا بدليل شرعى ، فالبدع المذمومة شرعاً هى مالم يشرعه الله . أى لم يدخل فى أمره .

ولا خلاف بين المسلمين أن من وقف على صلاة أوصيام أو قراءة ، أو جهاد غير شرعى : لم يصح وقفه .

وفرق بين المباح الذى يفعل لأنه مباح ، وبين المباح الذى يتخذ دينا وعباده وطاعة . فمن جعل ما ليس قربة أو طاعة دينا وقربة وطاعة كان ذلك حراما باتفاقهم ، ووقفه على ذلك باطل .

ولكن قد يقع النزاع فى بعض الأمور : هل هو من باب القربات أم لا ؟ كما تنازعوا فى مسائل الاجتهاد ، كمن يرى وجوب القراءة على المأموم وآخر يراها مكروهة له .

● فمن علم فى شىء أنه بدعة : لم يجز أن يقف عليه باتفاق .

فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله ورسوله عنه ، أو النهى عما أمر الله ورسوله به : مخالفة للنص والإجماع . إذا تبين هذا تبين أن الوقف على المباح من الشروط الفاسدة المضادة لمحبة الشارع ورضاه ، بل هى من الغى . وما تبين أنه موافق لكتاب الله وسنة رسوله أنفذه ، وما اشتبه أمره أو كان فيه

نزاع ، فله حكم نظائره .

ومن هذه الشروط : ما يحتاج تفسيره إلى همة قوية ، وقدرة يؤيدها الله بالعلم والدين . وإلا فمجرد قيام الشخص فى هوى نفسه لجلب دنيا ، أو دفع مضرة دنيوية إذا خرج ذلك على صورة الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر لا يكاد ينجح سعيه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

● فمبيت الشخص فى مكان معين دائماً ليس قربة ولا طاعة باتفاق العلماء ، ولا يكون إلا نادرا ، كالمبيت فى ليالى منى ، ومبيت الإنسان فى الثغر[1] للرباط[2] أو فى الحرس فى سبيل الله ، أو عند عالم أو رجل صالح ينتفع به ، وأما أن يرابط دائماً فى بقعة بالليل والنهار لغير مصلحة دينية فليس من الدين ، بل تعيين مكان للصلوات الخمس ، أو قراءة القرآن ، أو هدية غير ما عينه الشارع ليس مشروعا باتفاقهم ، حتى لو نذر الصلاة فى مسجد غير الثلاثة لم يتعين .

ولهم فى وصول العبادات قولان ، لكن لم يقل أحد بالتفاضل فى مكان دون مكان ، ولم يقل أحد : إن القراءة عند القبر أفضل . ولا أن الميت ينتفع

(١) **الثغر** : هو الموضع الذى يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخالفة من أطراف البلاد . « النهاية : ٢١٣/١ » .

(٢) **الرباط** : فى الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها . قال القتيبى : أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر ، كل منهما معدّ لصاحبه . فسمى المقام فى الثغور رباطاً . « النهاية : ١٨٥/٢-١٨٦ » .

بسماعها . ومن قال من المتأخرين ذلكَ فقوله بدعة باطلة . لأن الميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو ولا غيره بعد الموت ، لامن استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين ، وإنما ينتفع بآثار أعماله فى حياته .

مسألة : وإلزام المسلم الذمى أن لا يعمل ولا يتصدق إلا فى بقعة معينة ، مثل كنائسهم ونحوها لا يصح ، ومتى نقصوا شرطاً مما شرط لهم الواقف كان لهم أن ينقصوا من المشروط عليهم بحسب ذلك . والله أعلم .

● إذا تعدى الناظر فى الوقف : مثل أن يصرف المال إلى من لا يستحقه ، سواء إلى نفسه أو غيره ، أو فرط فيه ، مثل أن يدع استخراج ما يجب استخراجه من مال الوقف : فإن الواجب إذا لم يستقم أن يستبدل به ناظر غيره يقوم بالواجب ، أو يضم إليه أمين ، ولمستحق الوقف مطالبة الناظر بالمحاسبة على المستخرج ، والمصروف المتعين للأماكن الموقوفة ، وتعين المستأجرين لها لينظروا ماهم ويستدلوا بذلك على صدقه فيما يخبرهم أوكذبه ، وعلى عدله وجوره ، فقد ثبت فى الصحيح أن النَّبى ﷺ : « استعمل رجلاً يقال له ابن اللَّتبيَّة فلما رجع حاسبه »[1] مع أنه كان له ولاية فى صرفها ، والمستحق غير معين ، فجاز للمولى والمستحق ذلك .

---

(١) **البخارى** فى : ٢٤ - كتاب الزكـاة : ٦٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ : حديث (١٥٠٠) . **ومسلم** فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ٧ - باب تحريم هـدايا العمال : حديث (١٨٣٢) . وأبو داود فى : ١٤ - كتاب الخراج والإمارة : ١١ - بابٌ فى هدايا العمال : حديث (٢٩٤٦) . وأحمد فى « مسنده : ٥ / ٤٢٣ » .

● ومن باع أرضاً ثم تبين أنها وقف عليه صحيح لازم : فالبيع بعد ذلك باطل ، ويرجع المشترى على من غره بالثمن ، وبما يغرمه من الأجرة .

وأما إن لم يكن الوقف كذلك - كمن أوقف وقفاً و لم يخرجه من يده على مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأبى حنيفة - فهنا لا يبطل البيع بمثل ذلك . وما يضر بأهل الوقف من أجرة تستقر على الغار الذى غر المشترى : فهو على من غره . وإذا كانت يد المستحقين على الوقف ، ولهم عادة مستمرة فى صرفه ، وذكر أن تلك العادة من شروط الواقف بخلافه : فإن يد المصارف على الوقف والأيدى المستقرة على الملك أو على الوقف لا ترفع إلا بحجة .

والشهادة بمصرف الوقف مقبولة ، وإن كان مستندها الإفاضة فى أصح قولى العلماء ، ولا يعلم مصارف الوقوف المتقادمة إلا بمثل ذلك .

● وإذا كان فى شرط الواقف أنه لا يؤجر أكثر من سنتين - فتعطل وخرب ولا يمكن إجارته وعمارته إلا بأربع سنين - : أجر كذلك .

وإن كان فيه مخالفة لشرط الواقف المطلق . ولا يفسق الناظر بذلك .

● ومن وقف وقفاً وشرط نظره لنفسه مدة حياته ، ثم من بعده إلى الأرشد فالأرشد من أولاده - فغاب عن البلد - فأجاب طائفة : بأن النظر للحاكم مدة الغيبة ، فإن الواقف إذا خرج عن الأهلية كان النظر للحاكم لا لولده ، بناء على أن الانتقال إلى الولد لا يكون إلا بعد ممات الوالد .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : كأنهم جعلوا تولية الوقف كتزويج الأيم إذا غاب الولى الأقرب .

وفيه نظر . لأن هذا ولاية الاستقبال لا الاستئذان ، وليس فى التأخير تفويت مصلحة . وكذا مضت السنة بأن الأئمة يولون مع بعد الدار شرقاً وغرباً وكذلك المستحقون للولاية بالشرط . وليس أمر الولايات على الأوقاف ونحوها كالتزويج ، وحفظ البضع ، بل الولاية على الولايات أوسع من الولاية على البضع والمال ، فإذا مات المدرس مثلاً ، فلا يولى بدله حاكم البلد ، بل يراسل الناظر ، فأما الانتقال بخروجه عن الاستقلال بالحياة إلى الموت فينتقل إلى الأبعد كما فى ولى النكاح . لقول النبى ﷺ ((**لاَ نَبِيَّ بَعْدِى**))(1) أى بعد نبوتى .

فقوله والنظر بعده : أى بعد نظره ، كما أن قوله ((مدة حياته)) مشروط بالأهلية ، فقوله ((بعد)) : يعود إلى القسمين عدم الأهلية وعدم الوجود بالكلية ويصرف مع ذلك فى مصالح المسجد مثل عمارته ، وتنويره وفرشه وإمامه ومؤذنه كفايتهم بالمعروف ، وما فضل بعد ذلك يجوز صرفه إلى مسجد آخر ، وفى مصالح الجيران بالمعروف ، مثل رزق قاضى الناحية ،

---

(1) **مسلم** فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ١٠ - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء : حديث (١٨٤٢).
والترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب : ٢١ - باب حدثنا سفيان : حديث (٣٧٢٤) .
وأحمد فى ((مسنده : ١/ ١٨٢ و١٨٣ و٢١٢)) .

ونحو ذلك .

● وإذا حكم حاكم باختصاص الوقف بفلان لأنه لم يعقب من ولد الواقف غير أمه ، وثبت أن فلانة الأخت الأخرى أعقبت فلاناً : قسم بينهما لأن بينة الإثبات مقدمة على النفى .

● والوقف على اليتامى لا يدخل فيه يتامى الكفار . أما الغلام الصغير الذى أعتق ، وليس له أب يعرف . فيدخل ، وإن لم يعرف : هل مات أبوه فى دار الحرب أوفى الإسلام ؟

وإذا عدم بعض الموقوف عليهم قَبل استحقاقه انتقل نصيبه لو عاش إلى ولده ، وإن لم يستحق هو شيئاً ، لأن الطبقة الأولى أو بعضهم ، لا يلزم من حرمانها حرمان الطبقة الثانية إذا تحققت فيهم الشروط ، ولا فرق بين الصورتين .

وقول الواقف : على زيد ثم على أولاد أولاده : ففيه للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم عند الإطلاق قولان : **أحدهما** : أنه لترتيب الجمع على الجمع كالمشهور فى قوله : على زيد وعمرو ، ثم على المساكين . **والثانى** : أنه لترتيب الأفراد على الأفراد ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ [النساء : ١٢]. أى لكل واحد نصف ماتركت زوجته ، وكذا ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣]. إذ مقابلة الجمع بالجمع تقضى توزيع الأفراد ، نحو : لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم .

ويجب على ناظر الوقف : أن يجتهد فى صرفه ، فيقدم الأحق فالأحق ، وإذا اقتضت المصلحة الشرعية صرفه إلى ثلاثة - مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ، وغيرهم من الفقراء يكفى من غير هذا الوقف ، أو يساويهم فيما يحصل من ريعه ، وهم أحق منه عند التزاحم ، ونحو ذلك - جاز ذلك .

وأقارب الواقف الفقراء أولى من الأجانب مع التساوى فى الحاجة . ويجوز أن يصرف إليه كفايته إلى أن يوجد أحق منه ، وإن قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا .

وإن قدر تنقيص غيره من غير ضرورة تحصل له : تعين ذلك . والله أعلم

فصـــل

الشرط فى الوقف - كعدم الجمع بين الوظيفتين وغيرهم من مدرسة أخرى - إنَّما يلزم الوفاء به إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعى الذى هو واجب أو مستحب .

فأما المخالفة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشرط : فلا يجوز.

فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ، ولا يجوز الإلزام به ، لوجهين :

أحدهما : أن ذلك إنَّما شرط عليهم مع وجود ريع الوقف ، سواء كان كاملاً أو ناقصاً ، فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة فى

هذه الحال ، وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود أصله ، وبين ذهاب بعض أصله .

الوجه الثانى : أن حصول الكفاية للمرتب بها أمر لابد منه ، حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك لكان شرطا باطلا . مثل أن يقول : إن المرتب بها لا يرتزق من غيرها. ولو لم يحصل له كفاية ، فلو صرح بهذا لم يصح . لأنه مخالف لكتاب الله . فإن حصول الكفاية لابد منها ، وتحصيلها للمسلم واجب إما عليه ، وإما على الكفاية من المسلمين .

● والوقف سواء شبه بالجعل أو بالأجرة أو بالرزق : فإنما على العامل أن يعمل إذا أوفى له بما شرط له .

● وإذا شرط للناظر نصيباً معلوماً : فليس فى شرطه كونه يقدم على غيره ، بل هو مذكور بالواو التى مقتضاها التشريك - ولكن إذا كان ثم دليل منفصل يقتضى جواز الاختصاص والتقدم ، مثل كونه جائزاً أجرة عمله مع فقره كولى اليتيم - عمل بذلك الدليل المنفصل الشرعى . والمال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه ، فمن يوم عمل عليه يستحقه . لا من حين تولى .

ولا يجوز الوقف على الغناء ، وإن كان الغناء مباحا . وكذلك سائر الصفات المباحة ، وكذا لو شرط عليهم التزام نوع خاص من المطعم أو الملبس أو المسكن الذى لا تستحبه الشريعة ، أو ترك بعض الأعمال التى

تستحب الشريعة عملها .

بقى الكلام فى تحقيق هذا المناط فى أعيان المسائل . فإنه قد يكون متفقا عليه ، وقد يختلف فيه الاجتهاد .فينظر فى الشرط ، فإن لم يكن فيه مقصود شرعى خالص أو راجح كان باطلاً ، فإذا شرط أن لا يرزق فى وظيفة أخرى نظر فى ذلك كما تقدم ، والوقف هو من باب الرزق والمعاونة على الدين ، بمنـــزلة ماترزقه المقاتلة والعلماء من الفىء ، وليس كالجعالة ولا الإجارة على عمل دنيوى .

ويجوز لولى الأمر : أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة ، عند المصلحة ، كما ينصب لحساب الأموال السلطانية ، كالفىء وغيره .

وله : أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال والعمل لقوله تعالى : ﴿ **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** ﴾ [التوبة : ٦٠]

وقد استعمل رسول الله ﷺ ابن اللُّتْبية وحاسبه[١] .

ونصب المستوفى فى الجامع للعمال ، وصرفه إلى المتفرقين : هو بحسب الحاجة ، فقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به ، وكذا نصب الحاكم : قد يجب إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقيها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به ، وقد يستغنى عنه إذا باشر الإمام الحكم بنفسه .

---

(١) سبق تخريجه .

وقد كان النَّبى ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه فى المدينة ، وفيما بعد ولى من يقوم بالأمر ، ولما كثرت الرعية على عهد الخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين . فإذا قام المستوفى بما عليه : وجب له ما فرض له . وإذا عمل و لم يعط جعله : فله أن يطلب عن العمل الخاص ، فإن ما وجب له بطريق المعاملة يجب .

ومن وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين فأمكن وفاء الدين من غير بيع الوقف : لم يجز بيع الوقف وإن لم يمكن وفاؤه إلا ببيع شىء من الوقف - وهو فى مرض الموت - : بيع باتفاق العلماء . وإن كان الوقف فى الصحة ، فهل يباع لوفاء الدين ؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد وغيره ، ومنعه قول قوى . وأجرة إثبات الوقف والسعى فى مصالحه من تركة الميت ، لا من ريعه. وإذا عين ناظرا ثم ناظرا غيره من غير عزل الأول يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الواقف وعادة أمثاله ، فإن كان مثل هذا : كان رجوعاً ، وكذلك إن كان فى لفظه ما يقتضى انفراد الثانى ، وإلا فقد عرفت المسألة فيما إذا أوصى بالمعين لشخص ثم وصى بها لآخر ، هل يكون رجوعاً أم لا ؟

وما علمه الشهود من حق تركته ويصل الحق إلى مستحقه بشهادتهم يحرم عليهم أن يكتموها ، وإن كان يأخذه من لا يستحقه بشهادتهم ولا يصل إلى من يستحقه ، فليس عليهم أن يعينوا واحداً منهم . وإن كان فى يده بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزعه من يده ، بل يعان المتأول على

من لا تأويل له .

أجاب بذلك فيما إذا علم الشهود بحق لبيت المال فى تركه ، هل يجب كتم الشهادة أم لا ؟.

● ومن قال : إذا مت فدارى وقف ، ثم تعافى ، ولزمه ديون - جاز بيع الدار وفاء للدين ، وإن كان التعليق صحيحاً ، كما هو أحد قولى العلماء ، وليس هذا بأبلغ من التدبير ، وقد باع النَّبى ﷺ المدبر فى الدين(١) .

فصل

الأموال التى لها أصل فى كتاب الله ثلاثة :

الأول : مال المغنم ، ذكره الله فى قوله : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الأنفال : ٤١]. فهذه المغانم للغانمين بعد خمسها .

---

(١) **البخارى** فى : ٨٤ - كتاب كفارات الأيمـان : ١٠ - باب الاستثناء فى الأيمـان : حديث (٦٧١٨) .

ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ١٣ - باب الابتداء فى النفقة بالنفس : حديث (٩٩٧)

والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ١١ - باب ماجاء فى بيع المدبر : حديث (١٢١٩)

وابن ماجة فى : ١٩ - كتاب المدبر : ١ - باب المدبر : حديث (٢٥١٢ و ٢٥١٣) .

والثانى : الفىء . وهو الذى ذكر الله فى سورة الحشر حيث قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ** ﴾ [الحشر : ٦]. أى ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم ، فهو ما صار للمسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، فإن الله أفاءه على المسلمين . فإن الله سبحانه خلق الخلق لعبادته ، وأحل الطيبات ليأكلوا طيبا ، ويعملوا صالحا والكفار يعبدون غيره ، فصاروا غير مستحقين للمال ، فالمباح للمؤمنين الذين يعبدونه : هو أن يسترقُّوا أنفسهم ، وأن يسترجعوا الأموال منهم ، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين فقد فاءت أى رجعت إلى مستحقيها .

وهذا الفىء : يدخل فيه جزية الرءوس على أهل الذمة ، وما يؤخذ من العشور وأنصاف العشور ، وما يصالح عليه الكفار من المال الذى يحملونه ، وما جلوا عنه خوفا ، كأموال بنى النضير الذين كانوا شرق المدينة قال الله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ** ﴾ . [الحشر : ٢]. ثم ذكر مصارف الفىء بقوله : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الحشر : ٧]. إلى قوله .. ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ** ﴾ إلى قوله ﴿ .. **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ** ﴾ [الحشر : ٨]. فهؤلاء المهاجرون والأنصار والذين جاءوا من بعدهم إلى يوم القيامة .

ولهذا : قال مالك وأبو عبيد ، وأبو حكيم النهروانى من أصحاب أحمد

وغيرهم : إن من سبَّ الصحابة لم يكن له فى الفىء نصيبْ .

ومن الفىء : ماضربه عمر ﷺ على أرض العنوة فلا يخمَّس فى قول الجماهير ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد . ويخمس عند الشافعى وبعض أصحابنا ، وذكر ذلك رواية عنه .

والفىء : لم يكن ملكا للنبى ﷺ فى حياته ، فى قول أكثر العلماء ، وقال الشافعى ، وبعض أصحابنا : كان ملكاً له .

وأما مصرفه بعد موته : فاتفق العلماء على أنه يصرف فى أرزاق الجند الذين يقاتلون الكفار .

وتنازعوا : هل يصرف فى سائر المصالح ، أم يختص به المقاتلة ؟ على قولين للشافعى وأحمد ، لكن المشهور عنه : أنه لا يختص ، كما هو قول مالك وأبى حنيفة ، بل يصرف فى المصالح كلها . وعلى القولين : يعطى لمن فيه منفعة لأهل الفىء ، كولاة أمورهم ، ومن يقرئهم القرآن ، ويفتيهم ويحدثهم ، ويؤمهم ، ويؤذن لهم ويقوم فى سد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ، وإلى ذوى الحاجات ، يبدأ بالأهم من ذوى المنافع ، نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم . لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد : أنه لاحق فيه للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم . ومذهب الجمهور كمالك وأحمد وغيرهما : أن للأغنياء فيه حقاً إذا فضل واتسع عن حاجات المسلمين ، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ

((ما من مسلم إلا وله فى هذا المال حق)) وكان لجميع المسلمين فرض فى ديوان عمر غنيهم وفقيرهم ، ومع هذا فلا يعطى الغنى شيئاً إلاَّ بعد الفقراء ، إذا فضل عنهم . هذا مذهب الجمهور كالإمام أحمد فى الصحيح عنه ، ومالك والشافعى ، كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل .

وأما المال الثالث : فهو مال الصدقات التى هى زكاة الأموال ، وهذا مصرفه كما ذكره الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة : ٦٠]. إلى الأصناف الثمانية المذكورة .

وقد اتفق المسلمون على أ نه لا يجاوز بها الثمانية أصناف التى سمى الله تعالى

إذا تبين هذا الأصل فنذكر أصلاً آخر ونقول : **أموال بيت المال فى هذه الأزمنة هى أصناف** :

منها : ماهو من الفىء أو الصدقات أو الخمس ، وقد عرف حكم هذا .

ومنها : ما صار إلى بيت المال بحق غير هذا ، مثل من مات من المسلمين ولا وارث له . **ومن ذلك** : مافيه نزاع . ومنها : ما هو متفق عليه .

وصنف : قبض بغير حق ، وبتأويل يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر . مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين يأخذون الهدايا وأموال المسلمين مما لا يستحقونه . فاسترجعه ولى الأمر منهم أومن تركاتهم ولم يعرف مستحقه ، ومن قبض مالاً من الوظائف المحدثة ، فهذه الأموال التى تعذر ردها لعدم العلم بأربابها مثلا : هى ما يصرف فى المصالح التى للمسلمين

عند أكثر العلماء ، كالغاصب والخائن والمرابى التائبين ونحوهم. ، فمن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه ، فإنه يصرف إلى ذوى الحاجات .

● إذا تبين هذان الأصلان فنقول : من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين وابن السبيل : فيجوز ، بل يجب أن يعطوا من الزكاة ومن الأموال المجهولة الأصل باتفاق المسلمين ، ومن الفىء مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها عند أكثر العلماء ، سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أم لا ، وسواء كانوا فى زوايا أو ربط أم لا ، لكن من كان متميزا بعلم أو دين كان أولى ومقدماً على غيره ، وأحق هؤلاء هم الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ ...**﴾ [البقرة : ٢٧٣]. فمن كان مشغولاً بالعلم والدين الذى أحصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب : فهو أولى من غيره . فيعطى قضاة المسلمين وعلماؤهم وفقهاؤهم ما يكفيهم ، وأرزاق المقاتلة وذراريهم ، لا سيما بنى هاشم : الطالبيين والعباسيين . فيتعين إعطاؤهم من الفىء والخمس والمصالح . لأن الزكاة محرمة عليهم .

والفقير الشرعى : ليس هو الفقير الاصطلاحى الذى يتقيد بلبسة أو طريقة خاصة ، بل هو كل من ليس له كفاية منهم من الفقراء والمساكين .

وقد تنازع العلماء : هل الفقير أشد حاجة أو المسكين ؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل الناس ؟ على ثلاثة أقوال .

● واتفقوا على أن من لا مال له ، وهو عاجز عن الكسب : يعطى ما يكفيه ، سواء كان لبسه لبس الفقراء الاصطلاحيين ، أو لبس الجند أو الفقهاء أو الفلاحين أو غيرهم ، وسواء كان جندياً أو تاجراً أو مرابطاً أو غير ذلك يعطى ما يكفيه .

● ومن كان مؤمنًا تقيا كان لله ولياً ، ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهرا للبدعة مخالفاً للكتاب والسنة من بدع الاعتقادات أو العبادات : فلا يدفع إليه ، بل يستحق العقوبة ، ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب .

● وأما من كان زنديقا كالحلولية والإباحية ، ومن يفضل متبوعه على النَّبى ﷺ ، ومن يعتقد أنه لايجب عليه فى الباطن اتباع شريعة الرسول ﷺ ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهى ، أو أن العارف الصوفى المتحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ، فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأمثال هؤلاء . فإن هؤلاء : كلهم منافقون زنادقة ، وإذا ظهر على أحدهم دلائل ذلك وجب قتله باتفاق المسلمين ، وهم كثيرون فى هذه الأزمنة - لا كثرهم الله - فعلى ولاة الأمور أن يأمروا الفقراء باتباع السنة ، ولا يمكنوا أحدا من الخروج من ذلك ، ولو ادعى من الدعاوى ما ادعى . ولو زعم أنه يطير فى الهواء ويمشى على الماء .

● ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة للمسلمين عن الكسب ، بل كان قادراً عليه : لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعى وأحمد ،

وجوزه أبو حنيفة .

● ولا يجوز أن يعطى من الزكاة : من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء الصوفية ، ولا من يقيم بها سماطاً لهم ، لا لوارد ولا لغير وراد ، بل يجب أن يعطى الفقير المحتاج ملكا له ، بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته ويقضى منها دينه ، ويصرفها فى حاجاته .

● وليس فى المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين ، ومن نقل ذلك عن عالم فهو إما جاهل أو كافر بالدين بل بسائر الشرائع والملل أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً ، فأما من هو متوسط فى العلم والدين فلا يخفى عليه ذلك ، ولا ينهى عن ذلك .

ولكن قد اختلط فى هذه الأموال السلطانية الحق والباطل ، فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل ، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرة يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم عنها ، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلوماً و يستنيبون من يعطونه شيئا يسيرا ، وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هم أحق منهم وهذا موجود فى مواضع كثيرة . لا ينازع فى وقوعه أحد ، ولا يستريب مسلم أن السعى فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات

والأرزاق من هو أحق بها ، والعدل بين الناس وفعله بحسب الإمكان - هو من أفضل عمل ولاة الأمور ، بل من أوجبها عليهم . فإن الله يأمر بالعدل والإحسان ، والعدل واجب على كل واحد فى كل شىء . وكما أن النظر فى الجند المقاتلة والعدل بينهم ، وزيادة من يستحق الزيادة منهم ، ونقص من يستحق النقص ، وإعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى - هو من أحسن أفعال ولاة الأمور ، وأوجبها ، فكذلك النظر فى حال سائرالمرتزقين من أموال الفىء والصدقات ، والعدل بينهم فى ذلك ، وإعطاء المستحق تمام كفايته ، ومنع من ليس من المستحقين من أن يزاحمهم فى أرزاقهم .

ومن ادعى الفقر ممن لم يعرف بالغنى ، وطلب الأخذ من الصدقات : فإنه جائز للإمام أن يعطيه بلا بينة بعد أن يعلم أنه لاحق فيها لغنى ولا لقوى على الكسب . وإن ذكر أن له عيالاً فهل يفتقر إلى بينة ؟ فيه قولان ، فى مذهب الإمام أحمد والشافعى .

وإن رأى الإمام أن يقيم بينة ، فلا خلاف أنه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين ، فإن شهادة هؤلاء المعدلين ترد ، و إن لم يرزقوا على أداء الشهادة ، فكيف إذا أخذوا عليها رزقاً ؟ لا سيما مع العلم بكثرة من يشهد منهم بالزور ، ولهذا كانت العادة أن الشهود المرتزقة بالشهادة بالشام لا يشهدون فى الاجتهادات ، كالإعسار والرشد والعدالة والأهلية والاستحقاق ونحو ذلك ، بل يشهدون بالحسيات كالذى سمعوه أو رأوه . فإن الشهادة

بالاجتهادات يدخلها التأويل والتهم ، فالجعل سَهَّل عليهم الشهادة فيها بغير تحرٍ ، بخلاف الحسيات ، فالزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور .

● ومن نقل عن حاكم أنه قال : لا يستحق من هؤلاء إلا المكسَّح والأعمى والزَّمِن فهذا لم يقله أحد من العلماء . ومن قال ذلك قدح فى عدالته ، واستبدل مكانه ، وإن كان مفترياً على الناقل عنه عوقب عقوبة تردعه وأمثاله من المفترين على الناس ، وعقوبة من افترى على الناس وتكلم فيهم بما يخالف دين المسلمين لا يحتاج إلى دعوى ، بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى ، كعقوبة من يتكلم فى الدين بلا علم ، فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم ، وأمثال هؤلاء ممن يتصدى للاشتغال بالتعليم والفتوى بلا علم . فكل هؤلاء يعاقبون بما يردعهم .

فمن قال لا يستحق من الأموال إلا الأعمى والمكسح والزمن : فقد أخطأ باتفاق المسلمين .

ومن قال إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف منهم الفقراء ، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفايتهم من بيت المال : فقد أخطأ ؛ بل يستحقون من الزكاة بلا ريب ، وأما من الفىء ومن المصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن المصالح العامة ، ولو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكاة ما يكفيهم ، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح : كان إعطاء

العاجز عن الكسب فرضا على الكفاية .

فعلى المسلمين جميعا أن يطعموا الجائع ويكسوا العارى ، ولا يدعوا بينهم محتاجاً . وعلى الإمام أن يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لابد منها .

وأما من يأخذ لمصلحة عامة ، فإنه يأخذه مع حاجته بلا نزاع ، ومع غناه على أحد القولين ، كالقاضى ، والشاهد ، والمفتى ، والحاسب ، والمقرىء والمحدث ونحوهم .

● **و أما أرض العنوة** : ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تقسم ، كما هو مذهب الشافعى ، وإن طابت نفوسهم بالوقف جاز ، فلو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه ، نص عليه الشافعى فى « الأم » وجمهور الأئمة خالفوه فى ذلك ، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جعلها فيئا : حسن جائز ، وقد حبسها عمر رضي الله عنه بدون استطابة أنفسهم .

ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر لم يقسمها . وكان مذهب عمر فى الفىء : أنه لجميع المسلمين ، لكن يفاضل بينهم بالفضائل الدينية .

وأما أبوبكر رضي الله عنه : فسوى بينهم فى العطاء ، إذا استووا فى الحاجة .

وروى أن عمر رضي الله عنه قال « لئن عشت إلى قابل لأجعلن الناس بيَّاناً » أى

بابة واحدة[١] وكان تفضيله بأسباب أربعة : اجتهاد فى قتال الأعداء ، والغناء عن المسلمين فى مصالحهم ، كمعلميهم وولاتهم. والسابقة إلى الإسلام ، والحاجة فقال «« إنَّما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وسابقته ، والرجل وفاقته »» .

فصـــل

● وإحياء الموات جائز بدون إذن الإمام فى مذهب الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد ، واشترط أبو حنيفة الإذن ، وقال مالك : إن كان مما قرب من العامر ، وتشاح الناس فيه : وجب إذن الإمام وإلا فلا إحياء .

● أما أرض الخراج : فهل تملك بالإحياء ولاخراج عليها ، أو تكون بيده وعليه الخراج ؟ على قولين . هما روايتان عن أحمد .

● ومن كان له حق فى بيت المال ، فأحيل على بعض المظالم ، فقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : قد قلت لمن سألنى عن ذلك ، لا تستخرج أنت هذا ، ولا تعن على استخراجه . لأنه ظلم ، لكن اطلب أنت حقك من المال المتحصل عندهم ، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها ، فإنما اجتمع فى بيت المال ، ولم يعرف أصحابه ، فصرفه فى مصالح المسلمين أولى من صرفه فيما لا ينتفع به أصحابه .

وأيضا فإنه يصير مختلطاً فلا يبقى محكوماً بتحريم عينه ، مع كون الصرف

---

(١) أى على طريقة واحدة وقاعدة عامة فى العطاء على الميزة والفضيلة (الفقى رحمه الله) .

إلى مثل هذا واجباً على المسلمين ، فإن الولاة يظلمون تارة فى الاستخراج ، وتارة فى صرفها ، فلا يحل إعانتهم على الاستخراج ، ولا أخذ الإنسان مالا يستحقه .

وأما ما يسوغ فيه الاستخراج والصرف فكمسائل الاجتهاد ، ومالا يسوغ فيه اجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعانون عليه ، لكن إذا كان المصروف إليه مستحقا لمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه ، كالمال المجهول مالكه ، فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه ، فهل الأولى إقراره فى أيدى الظلمة ، أو السعى فى صرفه فى مصالح المسلمين ؟ إذا كان الساعى فى ذلك ممن يكره أصل أخذه ، ولم يعن على أخذه ، بل يسعى فى منع أخذه . فهذه مسألة حسنة ينبغى التفطن لها ، وإلا دخل الإنسان فى فعل المحرمات أو ترك الواجبات ، فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات .

وإذا لم يمكن الواجب إلا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات ، وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم وصرفه فى المصالح : كان النهى عن صرفه فى المصالح إعانة على زيادة الظلم ، التى هى إقراره بيد الظالم ، فكل ما يجب إزالة الظلم عنه يجب تقليله عند إزالته . فهذا أصل عظيم .

وأصل آخر : وهو أن المتشبهات ينبغى صرفها فى الأبعد عن المنفعة فالأبعد ، كما أمر النبى ﷺ بكسب الحجام : « **يطعمه الرقيق والناضح** »[1].

---

(١) [**صحيح**] أبو دواد فى : ١٧ - كتاب البيوع : ٣٩ - باب فى كسب الحجام : حديث =

فالأقرب : ما دخل فى الباطن : من الطعام والشراب ، ثم ما ولى الظاهر من اللباس ، ثم ماستر مع الانفصال من القباء ، ثم ما عرض من الركوب .

فكذا يفرق فى الانتفاع بالرزق ، وكذلك أصحابنا يفعلون .

باب اللقطة[1]

وإذا وقع المركب فى البحر وغرق وفيه زيت ، فطفا الزيت على وجه الماء : فمن جمعه فقد خلص المال المعصوم من التلف . وله أجرة المثل فى أصح قولى[2] العلماء ، والزيت لصاحبه بلا نزاع إلا عند الحسن . فإنه قال :

= (٣٤٢٢) . والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ٤٧ - باب ماجاء فى كسب الحجام : حديث (١٢٧٧) وابن ماجة فى : ١٢ - كتاب التجارات : ١٠ - باب كسب الحجام : حديث (٢١٦٦) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٣٠٧ و ٣٨١ و ٤ / ١٤١ » .

(١) تعريف اللقطة : هى اسم للملتقط ، لأن ما جاء على فُعَلة ، فهو اسم الفاعل . وفى الاصطلاح : هى المال الضائع من ربه . وقال البعض : وهى مختصة بغير الحيوان ، وتسمى ضالة .
والأصل فيها ما روى عن زيد بن خالد الجهنى قال : سئل النبى ﷺ عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : « **اعرف وكاءها** .. » وسأله عن ضالة الإبل فقال : « **مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها** .. » وسأله عن الشاة ؟ فقال : « **خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب** » [**متفق عليه**] راجع المبدع (٥/٢٧٣) .

(٢) الفرق فى لقطة الحيوان والمتاع عند التخليص من المهلكة : قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : وجوب أجرة المثل للذين جمعوا الزيت من على وجه المال ، أصح قولى العلماء - وهو المنصوص عليه عند الإمام أحمد وغيره ، لأن هذا المخلص متبرع . وأصحاب هذا القول يقولون : إن =

= خلصوه لله تعالى فأجرهم على الله تعالى ، وإن خلصوه لأجل العوض فلهم العوض ، لأن ذلك لو لم يفعل لأفضى إلى هلاك الأموال ، لأن الناس لا يخلصونها من المهالك إذا عرفوا أنهم لا فائدة لهم فى ذلك ... ولأن هذا المال كان مستهلكاً لولا أخذ هذا ، وتخليصه عمل مباح ، ليس هو عاصياً فيه ، فيكون المال إذا حصل بعمل هذا ، والأصل لهذا ، فيكون مشتركاً بينهما، لكن لا تجب الشركة على المعين ، فيجب أجرة المثل . ولأن مثل هـــذا مأذون فيه من جهة العرف ، فإن عادة الناس أنهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالأجرة ، والإجارة تثبت بالعرف والعادة .(٤١٥/٣٠) .

أمَّا لو كان المـــال حيواناً فخلصَّه ، فقد اختـــار ابن تيمية أنه يملكه بخلاف المتاع . قال فى مجموع الفتـــاوى : فإن صاحبه يقول للمخلص : كان يجوز لك من حين أن أدعه ، والحق فيه لى ، فإذا لم تعطنى حقى لم آذن لك فى تخليصه (٤١٦/٣٠) .

ومستند ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه : سئل النبى ﷺ عن اللقطة سبق الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة ، وعدم تعريفها متمسكاً بقوله ﷺ ((هى لك ....)) وأجيب بأن اللام ليست للتمليك ، كما أنه قال : ((أو للذئب)) والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه (فتح البارى (٤٥/٥) .

وتفصيل أقوال الأئمة فى الحديث كالآتى : **الأحناف قالوا** : يجوز الالتقاط فى الشاة والبقر والبعير ، لأنها يتوهم ضياعها ، فيستحب أخذها ، وتعريفها صيانة لأموال الناس . انظر شرح فتح القدير على الهداية (١٢٥/٦) .

المالكية : إن كان الحيوان من الإبل ووجد فى الصحراء لـــم يلتقط ، وإن كان من الغنم جاز التقاطه . انظر القوانين (٢٩٣) نقلا عن الجامع للاختيارات الفقهية (١١٧٧/٣) .

الشافعية : أن ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته ، أو بشدة عدوه أو بطيرانه ، إن وجد فى مغارة فللحاكم ونوابه أخذه للحفظ ، وفى جـــواز أخذها للآحـــاد - للحفظ - وجهان : أصحهما عدم جوازه ، وهو المنصوص لئلا يأخذها خائن فتضيع وأما ما لا يمتنع من صغار =

هو لمن خلصه . وقد قال الصحابة رضى الله عنهم ، فيمن اشترى أموال المسلمين من الكفار : ((**إنه أخذها ممن اشتراها بالثمن**)) .

ولو كان حيواناً فخلصه من مهلكة ، ملكه ، كما ورد فى الأثر ، لأن للحيوان حرمة فى نفسه ، بخلاف المتاع ، فإن حرمته لحرمة صاحبه .

فهناك : تخليص لحق الحيوان الذى قد يئس منه صاحبه ، بخلاف المتاع .

وإن كان فى السفينة رمان فهو لقطة : إن رجى وجود صاحبه عُرِّف حولا ، وإن كان لا يرجى وجوده ففى تعريفه قولان .

وعلى القولين : لهم أكل الرمان أو بيعه ، ويحفظ ثمنه ، ثم يعرفه بعد ذلك.

● ويعرف اللقطة فى المكان الذى وجدت فيه ، إلا إن كان وجدها فى فلاة .

● وإذا جاء التتار فجفل الناس وخلفوا أثاثاً ودواباً فضمه مسلم ، وطالت مدته ولم يظهر له صاحب : فيجوز له أن يستعمله ، وأن يتصدق به .

● ومن استنقذ فرساً من أيدى العرب ثم مرض الفرس ، ولم يقدر على المشى : جاز له بيعه ، بل يجب فى هذه الحال أن يبيعه لذمة صاحبه ، وإن لم يكن وكيله ، نص عليه الأئمة ، ويحفظ الثمن .

وإذا وجد طفلاً ومعه مال ، فإن كان الطفل مجهول النسب وادعته امرأة

= السباع كالكسير ، والغنم ، والعجول ، فيجوز التقاطها للتملك ، سواء وجدت فى المغارة ، أو العمران ، وفى وجه : لا يؤخذ ما وجد فى العمران ، والصحيح المعروف : أنه لا فرق ... انظر الروضة (٥/٤٠٢ ، ٤٠٣) .

والحنابلة : يشاركون الشافعية بالجملة فى المذهب – انظر المبدع (٥/٢٧٤) وما بعدها .

أنه ابنها : قبل قولها فى ذلك ، ويصرف عليه من المال الذى وجد معه فى نفقته مدة مقامه عند الملتقط . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

ليس للوصى بيع العقار إلا لحاجة أو مصلحة راجحة فيه، وإذا ذكر أنه باعه للاستهدام ، لم يكن له أن يشتريه ليتيم آخر .

إذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس فى دفتر ونحوه ، أو كان له وكيل أوكاتب يكتب بإذنه : فإن وصيه يرجع فى ذلك إلى الكتاب الذى بخطه أو خط وكيله ، فما كان مكتوباً وعليه علامة الوفاء ، كان بمنْزلة إقرار الميت ، وإقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه مقبول ، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق ، وأنه لم يقبضه ولم يبرئه .

وأما إعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله : فلا يجوز . وتثبت بشاهد ويمين .

ولو ثبت للصبى أو المجنون حق على غائب من دين أو قـــرض ، أو دين جناية أو غير ذلك ، مما لو كان الفاعل عاقلا : حلف على عدم الإبراء ، أو الاستيفاء فى أحد قولى العلماء – يحكم به للصبى والمجنون ، ولا يحلف وليه ولو ادعى مدع على صبى أو مجنون حقاً : لم يحكم له ، ولايحلفان .

● ولو أوصى لصغير : لم يحلف وليه ، لأن الوصية لا يحلف الموصى له على

استحقاقها ، وإن كان قد أحدث بعض الناس التحليف فيها .

● وتصح للحمل ، إذا ولد حيا . ولم يقل أحد من المسلمين إنها تؤخر إلى حين بلوغه ، ولا يحلف .

● إذا أوصى أن يحج عنه بألف ، فقال رجل أنا أحج بأربعمائة : وجب إخراج جميع ما أوصى به إن خرج من ثلثه ، وإن لم يخرج لم يجب على الورثة إخراج الزائد على الثلث ،إلا أن يكون واجباً ، بحيث لا يحصل حجة الإسلام إلا به .

● ومن له ستة بنين فأوصى بمثل نصيب ابن لزيد ، ولعمرو بثلث ما بقى من الثلث ، بعد أن يعطى من أوصى له بمثل نصيب الابن . فظاهر مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة : أن هذه المسألة تصح من ستين ، لكل ابن ثمانية ، وللموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ، وللآخر أربعة ، فإذا أخذت عشرون أعطيت صاحب النصف منه ثمانية ، وبقى بعد الثلث اثنا عشر ، ثلث ذلك أربعة . ولها طرق تعلم بها ، وجواب هذه المسألة معروف فى كتب العلم .

● وإذا كان خلط مال اليتيم بمال الموصى أصلح لليتيم : فعل ذلك .

● وإذا أوصى لأخته كل يوم بدرهم و اتسع ماله كل يوم لدرهم : أعطيت ، إن كان ثلث ماله يتسع ، أوأجازه الورثة ، ولو لم يخلف إلا عقاراً أعطيت من مغله أقل الأمرين من ثلث المغل ، أو من الدراهم الموصى بها .

● ومن كان متبرعا بالوصية ، فما أنفقه على إثباتها بالمعروف : فهو فى

مال اليتيم .

● ولا يجوز للمريض : تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية ، ولا أن يقر لواحد منهم بشىء ليس فى ذمته ، وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه ، بدون إجازة الورثة ، وهذا كله بالاتفاق ، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم ، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار ، كما روى أن بشير بن سعد جاء إلى النَّبى ﷺ وقال : إنى نحلت ابنى النعمان هذا الغلام فاشهد عليه فقال النبى ﷺ « **أَكُلَّ وَلَدَكَ نَحَلْتَ ؟** » . قال : لا . قال : « **أَشْهِدْ عَلَيْهِ غَيْرِى ، فَإِنَّهُ جَوْرٌ** »[1] وقاله على سبيل التهديد .

● ولا يجوز : أن يخص فى الصحة أيضا فى أصح قولى العلماء .

ولا يجوز للولد الذى فُضل أخذ الفضل ، بل عليه أن يرد ذلك فى حياة الظالم الجائر أو بعد موته ، كما يرد فى حياته فى أصح قولى العلماء .

● وسئل عن رجل توفى فى الجهاد فجمع صاحبه جميع تركته فى مدة ثلاث سنين بعد تعب . فأجاب :إن كان وصياً : فله أقل الأمرين من أجرة

---

(١) **البخارى** فى : ٥١ – كتاب الهبة وفضلها : ١٢ – باب الهبة للولد : حديث (٢٥٨٦) .
ومسلم فى : ٢٤ – كتاب الهبات : ٣ – باب كراهية تفضيل بعض الأولاد فى الهبة : حديث (١٦٢٣) . والترمذى فى : ١٣ – كتاب الأحكام : ٣٠ – باب ماجاء فى النحل والتسوية بين الولد : حديث (١٣٦٧) . والنسائى فى : ١ – كتاب النحل : ١ – باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين : حديث (١) . وابن ماجة فى : ١٤ – كتـــاب الهبات : ١ – باب الرجل ينحل ولده : حديث (٢٣٧٥و ٢٣٧٦) وأحمد فى « مسنده : ٤ / ٢٦٨و ٢٦٩ و ٢٧١ و٢٧٣ » .

المثل وكفايته .

وإن كان مكرهاً على العمل : فله أجرة المثل ، وإن عمل متبرعاً فلا شيء له ، بل أجره على الله ، وإن عمل ما يجب غير متبرع ففى وجوب أجرته نزاع بين العلماء ، الأظهر : أنه يجب .

● ولو قال بيعوا غلامى من زيد وتصدقوا بثمنه ، فامتنع زيد من شرائه : بيع من غيره ، وتصدق بثمنه . وكذا لو قال : اشتروا الأرض الفلانية ، وقفوها على المسجد الفلانى ، فلم تبع لكونها وقفاً أو غير ذلك : فإنه يشترى بالثمن الذى عينه غير تلك الأرض وتوقف كما قال .

● ولو وصى أن يعتق عبده المعين ، أو نذر عتق عبده المعين ، فمات المعين : لم يقم غيره مقامه ، ففرق بين الموصى به ، والموقوف ، وبين الموصى له والموقوف عليه ، فالوصية بشراء معين والتصدق به ، كالوصية ببيع معين ، والتصدق بثمنه . لأن الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف ، وهى باقية ، والمعين إذا فات قام بدله مقامه ، كما لو أتلف الوقف ، أو أتلف الموصى به متلف ، فإن بدلهما يقوم مقامهما .

● ولا يجوز : أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قوياً خبيراً بما وُلِّى عليه ، أميناً عليه ، وإذا لم يكن كذلك وجب الاستبدال به ، ولا يستحق الأُجرة المسماة ، لكن أجرة مثله .

● ومن كان عنده يتيم له مال ، وهو وصيه : فله فعل ما يراه من

مصلحة فى ماله - من تجارة ، وشراء عقار بغير إذن الحاكم ، وإن لم يكن وصيه - وإن كان الحاكم هو الناظر فى أموال اليتامى وهو عدل يأمر فيه بالمصلحة : وجب استئذانه فى ذلك . وإن كان فى استئذانه إضاعة المال - مثل كون الحاكم أو نائبه فاسقاً أو جاهلاً ، و عاجزاً أو لا يحفظ مال اليتامى - حفظه المستولى عليه ، وعمل فيه بالمصلحة من غير إذن حاكم .

فصل

وإتلاف الجيش الذى لايمكن تضمينه : هو كآفة سماوية كالجراد .

وإذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الأجير من حصاده ، فهل توضع الجائحة ، كما توضع فى الثمر المشترى ؟ على قولين .

أصحهما : وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل : وضع الجائحة فيه .

وكذلك كل خوف يمنع من الانتفاع : هو من الآفة السماوية .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

ينبغى للميت أن يوصى لأقاربه الذين لايرثونه ، فإذا لم يوص . فينبغى إذا حضروا القسمة : أن يعطوا شيئاً لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى** ﴾ [النساء : ٨].

● امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنتاً وأماً وأختاً من أم ؟.

قال : يقسم على أحد عشر سهما للبنت ستة ، وللزوج ثلاثة وللأم سهمان . ولاشىء للأخت . فإنها تسقط بالبنت اتفاقا . وهذا على قول من يقول بالرد ، كأحمد وأبى حنيفة ، ومن لايقول بالرد كمالك والشافعى : تقسم عنده اثنى عشر سهما ، كما قلنا ، والباقى لبيت المال ، وظاهر أنه رد على الزوج ، وفيه نظر .

● **لغز**

ما بالُ قومٍ غدوا قدْ ماتَ ميتُهم وأصبُحوا يقسمونَ المالَ والحللاَ
فقــالتْ امرأةٌ منْ غيرِ عترِهــمْ ألاَ أخـبرُكُـمْ أُعّجُـوبةً مثـلاَ
فِى البطنِ منِى جنينُ دامَ يشكرُكُمْ فأخرُوا القَسمَ حتَى تعرفُوا الحمـلاَ

فإنْ يكنْ ذكراً لمْ يُعطَ خـردلةً　　وإنْ يكنْ غَـيرهُ أنثَى فقدْ فَضـلاَ
بالنصفِ حقاً يقينًا ليسَ ينكـرةُ　　منْ كانَ يعرفُ فرضَ اللـه إذْ نزلاَ
إنِّى ذكرتُ لكُمْ أمرِى بلا كذبٍ　　فَما أقـولُ لكُمْ جهلاً ولاَ ميـلاَ

● **جوابه**

زوج وأم واثنان من ولد الأم ، وحمل من الأب ، والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هى زوجة أبيه : فللزوج النصف . وللأم السدس . ولولد الأم الثلث .

فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب ، فلا شىء له باتفاق العلماء ، وإن كان الحمل أنثى فهو أخت من أب ، لها النصف ، وهو فاضل عن السهام .

فأصلها من ستة وتعول إلى تسعة ، وأما إن كان الحمل من أم الميت :

فهكذا الجواب : فى أحد قولى العلماء من الصحابة ومن بعدهم . وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور عن أحمد .

وعلى القول الآخر : إن كان الحمل ذكراً . يشارك ولد الأم كواحد منهم ، ولايسقط . وهو قول مالك والشافعى وأحمد فى رواية عنه .

مسألة : فى مريض تحرج وطلق امرأته ثلاثاً ، ومات بعد عشرين يوماً .

أما الطلاق فيقع إن كان عاقلاً مختاراً ، لكن ترثه عند جمهور العلماء كأحمد وأبى حنيفة والشافعى فى القديم ، كما قضى به عثمان ﷺ فى امرأة عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، فإنه طلقها فى مرض موته فورثها عثمان منه ،

وتعتد أطول الأجلين من عدة الطلاق عدة الوفاة فى أحد الوجوه .

وقيل : عدة الطلاق ، وقيل : بل عدة الوفاة . وهل يكمل لها المهر ؟ على قولين . وإن كان قد زال عقله : فلا طلاق عليه .

فصل

يورث ذوى الأرحام جمهور السلف وأحمد فى المشهور عنه ، وأبو حنيفة وطوائف من أصحاب الشافعى وقول لمالك : إذا فسد بيت المال .

والقول الثانى : يرث بيت المال ، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد فى رواية .

● ومن جهزها أبوها على الوجه المعتاد فى الجهاز : فهو تمليك لها . فليس له الرجوع بعد موتها على التركة ، بل ينتقل ما فى يدها إلى الورثة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وشروطه

إذا شرطت عليه أن لايخرجها من بلدها ، ولا يتزوج ولايتسرى عليها :

فهو شرط صحيح فى مذهب أحمد ومالك فى جميع شروط العقود ، وهو وجه فى مذهب الشافعى يخرج من مسألة صداق السر والعلانية ، وكذا إن كان متقدما على العقد ، ولو لم يذكره حين العقد ، ويطرده أحمد فى جميع العبارات ، فإن النية المتقدمة لاتؤثر عنده كالمقارنة.

ولأحمد قول ثان : أن الشروط المتقدمة لاتؤثر .

وفيه قول ثالث : الفرق بين الشرط الذى يجعل العقد غير مقصود ، كالتواطؤ على أن يبيع بيع تلجئة لاحقيقة له ، وبين الشرط الذى لايخرج العقد عن كونه مقصوداً كاشتراط الخيار ونحوه . وعامة نصوصه وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حين العقد فإن العقد يقع مقيدا بها ، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل فى البيع والإجارة والرهن والفرض وغير ذلك .

● وإذا تزوجت ولها زوج لم تستشعر موته ولا طلاقه : **فهى زانية لامهر** لها . وإن اعتقدت موته أو طلاقه : فهو وطء شبهة بنكاح فاسد **فلها المهر** ، وظاهر المذهب : أن لها المسمى . وعن أحمد رواية أخرى : **أن لها مهر المثل**، كقول الشافعى .

فصـــل

كون المرأة مستحاضة دائما : عيب يثبت به فسخ النكاح فى **أظهر** الوجهين فى مذهب أحمد وغيره .

وما يمنع الوطء حساً كانسداد الفرج ، أو طبعاً كالجنون **والجذام** : **يثبت** به الفسخ عند مالك وأحمد والشافعى .

وفيما يمنع كمال الوطء كالنجاسة فى الفرج : نزاع .

والمستحاضة أشد من غيرها ، فإذا فسخ قبل الدخول : **فلا مهر** ، **وإن** كان بعده ، وقيل : إن الصداق يستقر بهذه الخلوة ، أو كان **قد وطئها فإنه** يرجع بالمهر على من غره ، وإن قيل : لايستقر فلاشىء لها . **وله أن يحلّف** من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره . وله الخيار ما لم يصدر منه **ما يدل على** الرضا بقول أو فعل ، فإن وطئها بعد ذلك فلا خيار له إلا أن يدعى **الجهل** .

فهل له الخيار ؟ فيه نزاع . والأظهر ثبوت الفسخ .

فصل

ليس للعم ولا لغيره أن يزوج موليته بغير كفء ، إذا لم تكن راضية باتفاق الأئمة . وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية، بل لو رضيت بغير كفء كان للمولى الآخر الفسخ ، وليس للعم إجبار البالغة على النكاح بكفء ، فكيف بغير كفء ؟ وإذا قال لها : إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك : لم يصح الإذن ولا النكاح .

وليس للولى منع الأم من ابنتها إذا كشفت حالها ، بل إما أن يمكنها من ستر حالها : أو يسكن بها بين جيران من أهل الصدق يكشفون حالها .

وليس للولى عضلها عن الكفء إذا طلبته . فإن عضلها وامتنع من تزويجها : زوجها الولى الآخر الأبعد ، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق .

● سؤال :

جدتى أمـــى وأبى جده ... وأنا عمة له ، وهو خالى
أفتنا يا إمام يرحمك الله ... ويكفيك حادثات الليالى

الجواب :

رجل زوج ابنه أمَّ بنـــت ... وأتى البنت بالنكاح الحلال
فأتت منه بالتى قالت الشعر ... وقالت لابن هاتيك : خالى

شرحها : رجل تزوج امرأة وزوج ابنه بأمها . فولد له بنت ولابنه ابن ، فبنته هى المخاطبة بالشعر . فجدتها أم أمها ، هى أم ابن الابن زوجة الابن ،

وأبوها ابن ابنه ، وهى عمته أخت أبيه من الأب ، وهو خالها أخو أمها من الأم .

● والصحيح تزويج بنت تسع بإذنها ، ولاخيار لها إذن ، وهو أعدل الأقوال وظاهر مذهب أحمد .

● ومن استمتع بجارية : فلا يجوز أن يستمتع ببناتها .

● نكاح المحلل حرام بإجماع الصحابة : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وغيرهم رضى الله عنهم ، حتى قال عمر ﷺ : « والله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما »[1].

وقال عثمان : « لانكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة »[2] .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما لما قال له رجل : أرأيت إن تزوجتها ومطلقها لايعلم ، أحِلُّها له ، ثم أطلقها ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه ، لايزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة : إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها .

وقد « **لعن رسول ﷺ المحلل والمحلل له** » . قال الترمذى : حديث صحيح[3] .

---

(١) سبق .

(٢) الطبرانى ١١/٢٢٦ .

(٣) **[صحيح]** الترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح : ٢٧ - باب ماجاء فى المُحِلل والمُحَلَّل له : حديث (١١١٩) . وأبو داود فى : ١٢ - كتاب النكاح : ١٥ - باب فى التحليل : حديث =

وقد اتفق أئمة الفتوى على أنه إذا شرط التحليل فى العقد كان باطلا ، وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا للعرف المطرد تأثيراً .

وأما الصحابة رضى الله عنهم والتابعون وأئمة الفتوى فلا فرق عندهم بين الشرط المتقدم والعرف. وهذا قول أهل المدينة وأهل الحديث .

والنصارى تعيب المسلمين بنكاح المحلل ، يقولون : المسلمون قال لهم نبيهم : إذا طلق أحدكم زوجته لم تحل له حتى تزنى . ونبينا ﷺ برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم وجمهور أئمة المسلمين رضى الله عنهم .

فصل

لا يشترط فى صحة النكاح : الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة ، إلا وجها ضعيفاً للشافعى وأحمد .

بل إذا قال الولى : أذنت لى جاز عقد النكاح ، ثم إن أنكرت الإذن فالقول قولها بيمينها . وإن صدقت على الإذن فالنكاح ثابت باطناً وظاهراً .

والذى ينبغى للشهود : أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد ليكون العقد متفقاً على صحته ، ويؤمن فسخه بجحودها ، ويعلم صدق الولى فى دعواه الإذن . وأما الحاكم العاقد والذى هو نائبه : فلا يزوجها حتى يعلم

= (٢٠٧٦) . وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح : ٣٣ - باب فى المحلل والمحلل له : حديث (١٩٣٥٤) وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٣٢٣ » . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٥١٠١ » .

أنها أذنت ، وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد ، أو وكيل الولى .

وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه : فلم يشترطوا الإذن فإن لم تأذن حتى عقد النكاح : جاز . وتسمى مسألة « وقف العقود » .

وكذلك العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه ثم أذنوا له بعد العقد فهو على هذا النـــزاع ، ويسمى « نكاح الفضولى » .

وشهود النكاح : يشترط فيهم العدالة الظاهرة ، ومن اشترط أن يكونوا مستورين وأن يكونوا من المعدلين عند الحاكم ، فإذا عقد المعدل صح العقد.

لأنه مستور عند الحاكم ، وإن كان قد يكون فاسقا فى الباطن .

● ومن يركض فى البلاد ولا يقيم فى بلد إلا شهراً أو شهرين : فله أن يتزوج لكن ينكح نكاحا مطلقا ولا يشترط فيه توقيتا . وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاء سفره : كره مثل ذلك ، وفى صحة النكاح نزاع .

ولو نوى أنه إذ سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها : جاز ، فإن اشترط التوقيت فهو نكاح المتعة الذى اتفق الأربعة وغيرهم على تحريمه ، وإن كان طائفة يرخصون فيه ، إما للمضطر ، كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام .

فالصواب : أن ذلك منسوخ ، كما قد ثبت فى الصحيح : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد أن كان رخص فيها عام الفتح »[1] ولأنه لا يثبت فيها أحكام الزوجية من الإرث والاعتداد بعد الوفاة ونحو ذلك من الأحكام.

---

(١) سبق تخريجه .

وشرطه قبل العقد كالمقارن فى أصح قولى العلماء .

وأما إذا نوى الزواج لأجل : ففيه نزاع ، يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى ، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما ، فهو كما لو نوى التحليل . وهو ما اتفق الصحابة على النهى عنه ، لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة ، لأن نكاح المحلل لم يبح قط .

● وأما العزل : فقد حرمه طائفة لكن الأئمة الأربعة على جـوازه بإذن المرأة[١] .

فصـل

● الجمع بين المرأة وخالة أمها ، أو عمة أبيها أو عمة أمها : كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين ، وذلك حرام باتفاقهم .

● وهل له أن يتزوج المعتدة منه فى نكاح فاسد ؟ فيه قولان لأحمد .

أحدهما : يجوز كمذهب أبى حنيفة والشافعى .

والثانى : لايجوز كمذهب مالك .

● ومن له جارية تزنى : فلا يحل له وطؤها ، ومتى وطئها مع علمه بكونها زانية كان ديوثاً . وإذا احتاجت أمته إلى النكاح : فإما أن يطأها أو يزوجها .

ووطء المرأة فى دبرها : حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت : « **لا تأتوا النساء فى**

---

(١) ومما يدل على جوازه قول جابر ﷺ : كنا نعزل على عهد النَّبى ﷺ والقرآن ينـزل .

أدبارهن »[1] وقوله تعالى : ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢٣]. فالحرث موضع الولد .

فصــــل

● وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولم ينقل عن أحد تحريم ذلك ، كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات ، وإن كان ابن المنذر قد قال : لم يصح عن أحد من الأوائل تحريم نكاحهن ، فقد روى عن ابن عمر ، وهو قول الشيعة . وفى كراهة نكاحهن عند عدم الحاجة نزاع .

والكراهة معروفة فى مذهب أحمد والشافعى ومالك ، وكذا كراهة وطء الإماء فيه نزاع ، روى عن الحسن أنه كرهه .

● وأما الأمة المجوسية : فالكلام فيها مبنى على أصلين :

أحدهما : أن نكاح المجوسيات لايجوز ، كما لايجوز نكاح الوثنيات .

وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة رضى الله عنهم وحكى عن الشافعى قول بجواز ذلك ، بناء على جواز ذبائحهم .

الأصل الثانى : أن من لايجوز نكاحهن لايجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات

---

(١) **[صحيح]** أحمد فى « مسنده : ١ / ٨٦ و ٥ / ٢١٣ » . وهو فى « صحيح الجامع : ١٨٨٢ »

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وحكى عن أبى ثور إباحة وطء الإماء بملك اليمين على أى دين كن ، وأظن أنه يذكر عن بعض المتقدمين ، وقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون : ٦].

يقتضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا ، إلا ما استثناه الدليل ، حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولاً للجمع بين الأختين حتى قالوا : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وشيئاً حرم فيه الجمع بالنكاح قد يتورع فى تحريم الجمع فيه بملك اليمين .

ومن زنى بامرأة ثم وجد معها بنت لا يعلم هل هى منه أم لا ؟ . لا يحل له نكاحها . لأنها إن كانت من غيره حرمت عليه عند مالك وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ، وإن كانت بنته من الزنا ، فأغلظ من ذلك ، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمت .

● وإذا تزوج الحر القرشى أمة : فولده منها رقيق لسيد الأمة باتفاق العلماء لأن الولد يتبع الأم فى الحرية والرق ، ويتبع أباه فى النسب والولاء ، فإن الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق ، فهو رقيق بالاتفاق . وإن كان ممن تنوزع فى رق جنسه وقع النزاع فى رقه كالعرب ، والصحيح : أنه يجوز استرقاق العرب والعجم ، لما ثبت فى الصحيحين أنه ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها وعندها سبيةمن بنى تميم ((**أَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**))[1] .

---

(١) **البخارى** فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٦٩ - باب قال ابن اسحاق : حديث (٤٣٦٦) .

وجاءت صدقات بنى تميم فقال ((**هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا**))[١] وقال : ((**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِى عَلَى الدَّجَّالِ**))[٢] وقال أبو هريرة ﷺ ((لا أزال أحبهم))[٣] يعنى بنى تميم ، بعد هذه الثلاثة التى سمعتهن من رسول الله ﷺ .

وفى الصحيحين أنه قال : ((**مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَاتٍ : كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَربَعَةَ أَنْفُسٍ مَنْ بَنِى إِسْمَاعِيلَ**))[٤] ففى هذا الحديث : أن بنى إسماعيل يعتقون . فدل على ثبوت الرق عليهم ، كما أمر عائشة أن تعتق عن المحرر الذى كان عليها من ولد إسماعيل . وفيه من بنى تميم . وسبى هوازن - وهم عرب - أعتقهم بعد أن طلبهم من المسلمين وطيبوا له نفسا بذلك ، وقد وطىء المسلمون من سبايا أوطاس وهم من هوازن . ولما جاءته جويرية بنت الحارث تطلب منه شيئا يعينها فى كتابتها. فقال ﷺ : ((**هَلْ لَكِ فِى خَيْرٍ مِنْ ذلك ؟ أَقْضِى دَيْنَكِ وَأَتَزَوَّجكِ ؟**)) ففعلت . فتزوجها فقال الناس :

ومسلم فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة : ٤٧ - باب من فضائل غفار وأسلم : حديث (٢٥٢٥) .

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) نفس التخريج .

(٣) نفس التخريج .

(٤) **مسلم** فى : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء : ١ - باب فضل التهليل : حديث (٢٦٩٣) .
البخارى بنحوه فى : ٨٠ كتاب الدعوات : ٦٤ باب فضل التهليل ح (٦٤٠٦) .

أصهار رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما بأيديهم »[1] فقد عتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ،فدل ذلك على جواز سبى العرب ، ومنعه أبوحنيفة والشافعى فى القديم .

● وإذا تزوج الحر مملوكة فولدها رقيق إلا أن يكون من العرب عند أبى حنيفة . ولكن لو زنى العربى بمملوكة كان الولد رقيقاً اتفاقاً . لأن النسب غير لاحق بأبيه .

● « ومسألة ابن سريج » محدثة لم يفت بها أحد من الأئمة ، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين بعد المائة الثالثة ، فأنكره عليه جماهير المسلمين ، ومن قلد فيها شخصا ثم تاب عفا الله عنه ولا يفارق امرأته . وإن كان قد تسرج فيها . إذا كان متأولا .

● وإذا وكل ذمياً فى قبول نكاح امرأة مسلمة : فإنه يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم ، ولو زوجها من ذمى جاز . وإذا زوجها من مسلم ففيه نزاع . قيل : يجوز وقيل : لايجوز . فيوكل مسلماً ، وقيل : يزوجها الحاكم ، وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلاً فى تزويج المسلمة ، ومن قال : إن ذلك جائز قال : إن الملك فى النكاح يحصل للزوج لا للوكيل بالاتفاق ، بخلاف الملك فى غيره ففيه نزاع لأحمد وغيره ، فلو وكل مسلم

---

(١) أبو داود فى : ٢٣ - كتاب العتق : ٢ - باب فى بيع المكاتب : حديث (٣٩٣١) .
وأحمد فى « مسنده : ٦ / ٢٧٧ » .

ذمياً فى شراء خمر لم يجز ، وخالف فيه أبو حنيفة . وإذا كان الملك يحصل للزوج فتوكيله الذمى بمنـــزلة توكيل المرأة فى تزويجها بعض محارمها ، كخالها . فإنه يجوز توكيله فى قبول نكاحها ، وإن كان لايحل له نكاح مسلمة . لكن الأحوط أن لايفعل لما فيه من النـــزاع .

ولو وكل امرأة أو صبياً غير مميزاً أو مجنوناً لم يجز ، ولو وكل عبداً بغير إذن سيده أو وكل سفيهاً بغير إذن وليه ، أو صببياً مميزاً بغير إذن وليه : ففيه نزاع لأحمد وغيره .

● ومن تزوج وشرط أن كل امرأة يتزوجها فهى طالق ، وكل أمة يتسرى بها فهى حرة ، ثم تسرى أو تزوج : فقال أبو حنيفة : تطلق التى تزوجها وتعتق التى تسرى بها . وهو قول مالك إذا لم يعم ، كما ذكر ، ومذهب أحمد : لايقع له طلاق ولا عتاق ، لكن للزوجة الأولى الخيار بين المقام معه وفراقه . وقال الشافعى : لايقع به شىء ، ولا تملك المرأة فراقه .

● ومن تزوج فأتت امرأته بولد بعد شهرين : لم يلحقه النسب . ولا يستقر عليه المهر باتفاق ، وفى العقد قولان ، أصحهما : أنه باطل ، كمذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويفرق بينهما ، ولا مهر لها ولا نصفه ، ولا متعة لها إذا لم يدخل بها كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة قبل الدخول .

وينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النـــزاع .

والقول الآخر : العقد صحيح ولا يحل له وطؤها حتى تضع ، كقول أبى

حنيفة . وقيل : يجوز الوطء قبل الوضع ، كمذهب الشافعى ، وإن كانت حاملا من وطء شبهة أو سيد أو زوج ، فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين ، ولا مهر لها قبل الدخول .

وإذا رُكن إلى الخاطب حرمت الخطبة على خطبته عند الأربعة ، وإن تنازع فى تحريمه بعض أصحابنا ، وفى صحة نكاح الثانى قولان ، هما روايتان عن أحمد ويجب عقوبة الخاطب الثانى ومن أعانه على ذلك (١) .

---

(١) **حكم الخطبة على الخطبة** : قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ، ولا يستام على سوم أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه » . فالرجل إذا خطب امرأة ، وركن إليه من إليه نكاحها – كالأب المجبر – فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها ، فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه ، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد ، وقبضوا منه الهدايا ، وطالت المدة ؟. فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب ، ولكن العقد الثانى هل يقع صحيحاً أو باطلاً ؟ فيه قولان للعلماء :
أحدهما : وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد – أن عقد الثانى باطل ، فتنزع منه ، وترد إلى الأول .
والثانى : أن النكاح صحيح ، وهو مذهب أبى حنيفه والشافعى ، فيعاقب من فعل المحرم ، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه ، والقول الأول أشبه بما فى الكتاب والسنة . **والجمهور** على أن النهى فى الحديث للتحريم ، فلو خطب وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح .
قال الإمام النووى : هذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ، و لم يأذن ، و لم يترك ، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح و لم يفسخ ، وهذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور : انظر مسلم شرح النووى (٥٦٩/٣) . =

وتزويج العبد بغير إذن سيده إذا لم يجزه سيده : باطل باتفاق ، فإن أجازه فهو تصرف الفضولى ، فيه نزاع .

وإذا غر المرأة وذكر أنه حر ، ودخل بها ، ثم تبين لها أنه عبد : وجب لها المهر بلا نزاع ، لكن هل يجب مهر المثل ؟ كقول أبى حنيفة ، والشافعى أو المسمى ؟ كقول مالك . أو الخمسان ؟ فيه نزاع ، وهو ثلاث روايات عن أحمد . وهل يتعلق برقبته ؟ كقول أحمد فى المشهور عنه . وبذمته كقول الشافعى فى الجديد ؟ فيه نزاع . والأول أظهر لأنه جناية .

ومن كان مصراً على الفسوق : لا ينبغى أن يزوج .

وإذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبا : فله الفسخ ، وله أن يطالب بأرش الصداق ، وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب .

وإذا فسخ قبل الدخول : سقط المهر .

● وأى الزوجين وجد بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً : فله فسخ النكاح ، إذا لم يرض بعد ظهور العيب ، وقبل الدخول يسقط المهر . وبعده لايسقط.

● وإذا تعذرت النفقة من جهة الزوج : فلها فسخ النكاح ، والفسخ للحاكم فإن فسخت هى نفسها لتعذر فسخ الحاكم وغيره ، ففيه نزاع ، وهل لوليها أن يطالب بفسخ النكاح ، إذا كانت محجورا عليها ؟ على وجهين .

= **قال الحافظ بن حجر** : ولا ملازمة بين كون النهى للتحريم ، وبين البطلان عند الجمهور ، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى (٩/ ١٠٦).

● وإذا حضرت مطلقة ، فذكرت أنها تزوجت زوجا وطلقها ، فأراد هذا الزوج ردها فخاف أن يطلب براءتها من الزوج الثانى ، فادعى عند حاكم أنها جارية ، وأنه يريد عتقها ، ويكتب لها كتاباً ، فزوجها القاضى على أنه وليها ، وكانت خالية من الموانع ، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم : صح النكاح . وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل : فهذا الظن لايقدح فى صحة النكاح.

وهذا ظاهر على أصل الشافعى ، فإن الزوج عنده لايكون ولياً .

وأما من يقول : إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها ، والقاضى نائبه - فهنا إذا زوج الحاكم هذه صحت النيابة ، ولم يكن قبوله من جهتها ، ولكن من جهة كونها حرة الأصل : فهذا فيه نظر .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأولياء

● من خلف ابناً وابنتين غير رشيدتين : فللأخ الولاية من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعلت مالا يحل لها فله منعها ، وأما الحجر عليها إن كانت سفيهة : فلوصيها إن كان ، وإلا فللحاكم ولأخيها رفع أمرها إلى الحاكم .

● وإذا طلب العبد النكاح : أجبر السيد فى مذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه على تزويجه ، لأنه كالإنفاق عليه . وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء ، وصح قوله عليه الصلاة والسلام : « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ** (١) **فَلْيَتَزَوَّجْ** » (٢) .

---

(١) **الباءة** : النكاح والتزوج . وهو من « المباءة » : المنـــزل ، لأن من تزوج امرأة بَوأَها منـــزلاً وقيل : لأن الرجل يتبَّوأ من أهله ، أى يستمكن كما يتبوأ من منْزله . « النهاية : ١/١٦٠ »

(٢) **البخارى** فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٢ - باب قــول النبى : « **من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » حديث (٥٠٦٥ و ٥٠٦٦) .

ومسلم فى : ١٦ - كتاب النكاح : ١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه : حديث (١٤٠٠) . وأحمد فى « مسنده : ١ - ٣٨٧ و ٤٢٤ و ٤٢٥ » .

● واستطاعة النكاح هى القدرة على المؤنة ، ليس القدرة على الوطء ، فإن الحديث إنَّما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ، ولهذا أمر من لم يستطع الباءة بالصوم فإنه له وجاء . ومن لا مال له ، هل يستحب له أن يقترض ويتزوج ؟ فيه نزاع ، لأحمد وغيره .

● ومن كان سفيهاً محجورا عليه لم يصح تزويجه بغير إذن وليه ، ويفرق بينهما . فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه .

● وإذا تنازع الرجلان : هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه ؟ فالقول قول مدعى صحة النكاح .

● و « مسألة ابن سريج » لم يفت بها أحد من المتقدمين ، وقد أنكر على من أفتى بها . ونكاح المسلمين لايكون كنكاح النصارى ، والدور الذى توهموه باطل ، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق ، وإذا وقع المعلق لم يقع المنجز ، وهذا غلط فإن المعلق إنَّما يقع لو كان التعليق صحيحاً . والتعليق باطل . لأنه مخالف للعقل والشريعة . وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاثة ، وإذا كان سرّج[1] وحلف بالطلاق معتقدا أنه لايحنث ، ثم تبين له فيما بعد أن التسريج لايجوز ، فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى ، ويتوب فى المستقبل .

● ومن أعطى قوماً شيئاً واتفقوا على أن يزوجوه بنتهم فماتت البنت : لم

---

(١) التسريج : هنا هو تقليد ابن سريج فى مسألته المشهورة (الفقى رحمه الله) .

يكن له أن يرجع عليهم بشيء مما أعطاهم ، وإن كانوا لم يفوا بما طلبه منهم فله الرجوع .

● التحليل : محرم لايحلها ، لكن من قلد فيه المجوز له ، أو فعله باجتهاد ، ثم تبين له تحريم ذلك فتاب إلى الله ، فالأقوى أنه لايجب فراقها ، بل يمتنع من ذلك فى المستقبل وقد عفا الله عما مضى .

● ومن تزوج امرأة مدة ، ثم طلقها وادعى أنه مملوك : لايقبل قوله بمجرد دعواه ، فإنه لو ادعى أنه مملوك بلا بينة ، ولم يعرف خلاف ذلك . فقيل :

يقبل فيما عليه دون ماله ، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهما .

وقيل : لا يقبل بحال كمذهب بعض المالكية ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : يقبل مطلقا . وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد .

فلها : أخذ حقها ، وإن قدر أنه مملوك ، فإنه جان ، فتعلق حقها برقبته. فلها المطالبة على كل حال .

● ولا يصح لأحد : أن ينكح موليته رافضياً ، ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه على أنه سنى يصلى ، فبان أنه رافضى أو لا يصلى ، أو كان قد تاب ثم عاد إلى الرفض وترك الصلاة : فإنهم يفسخون نكاحه ، إذا قيل إنه صحيح .

● ومن قال لأبى زوجته : بنتك أوقعت عليها الطلاق ، فقال والدها : أبرأتك أو أبرأتك بغير حضورها أو بغير إذنها . ففى هذه المسألة نزاع ، فمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المنصوص أنه : ليس للأب أن يخالع

على شيء من مال ابنته ، سواء كانت محجوراً عليها أو لا .

ومذهب مالك : يجوز أن يخالع عن ابنته الصغيرة ، وروى أنه يخالع عن البكر فقط . وروى أنه يخالع عن ابنته مطلقا . ومذهب مالك يخــرَّج على أصول أحمد من وجوه :

أحدها : أن للأب أن يطلق ويخالع امرأة ابنه الطفل فى إحدى الروايتين ، ويجوز للأب أن يزوج بنته بدون صداق مثلها فى إحدى الروايتين ، فإنه الذى بيده عقدة النكاح[1] ، وله أن يسقط نصف الصداق ، وللأب أن

---

(١) **الولى فى النكاح** : اختار ابن تيمية : أن الولى شرط لصحة النكاح ، فإن تزوجت بغير ولى كان نكاحها باطلا عند أكثر العلمـــاء والفقهاء ، كالشافعى وأحمد وغيرهمـــا . انظر مجموع الفتاوى (١٩/٣٢) . وقال فى ص ١٣١ ، ١٣٢ : ، والولى دل عليه القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع ، وهو عادة الصحـــابة ، إنما كان يزوج النساء الرجال ، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق بين النكاح ومتخذات أخدان .

ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغى هى التى تزوج نفسها ، لكن لا يكتفى بالولى حتى يعلن ، فإن من الأولياء من يكون مستحسناً على قرابته ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنْكِحُـــوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ **وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ،كما خاطبهم بتزويج الرقيق . وفرق بين قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ وقوله : ﴿ **وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت أ.هـ وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة : إن النكاح لا يصح إلاَّ بولى ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها فى تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وروى هذا عن عمر ، وعلى ، =

يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد ، حتى لو زوجها وشرط لنفسه بعض الصداق جاز ، فإذا كان له من التصرف فى المال والتملك هذا التصرف ، لم يبق إلا طلبه لفرقتها ، وذلك يملكه بإجماع المسلمين ، ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقيقه المولى عليه للمصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب : أن له أن يخالع بمالها . فإنه معاوضة ، وافتداء لنفسها من الزوج ، فيملكه الأب كغيره من المعاوضات ، كما يملك افتداءها من الأسر ولا يفعله إلا لمصلحة لها .

وقد يقال : قد لا تكون مصلحتها فى الطلاق ، ولكن الزوج يملك أن

= وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة رضى الله عنها ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثورى ، والشافعى وإسحاق وأبو عبيد انظر المغنى (٢٣٧/٧) وما بعدها .

مذهب الأحناف : للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها بنفسها ، وابنتها الصغيرة ، وتتوكل عن الغير بشرط تحقق الكفاءة .

جاء فى شرح فتح القدير على الهداية : الولاية فى النكاح نوعان : ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً ، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكراً كانت أو ثيب وكذا الكبيرة المعتوهة ، والمرقوقة ... وحاصل ما نقل عن علمائنا رحمهم الله فى ذلك سبع روايات : روايتان : عن أبى حنيفة تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلاّ أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب (٢٥٥/٣) .

ورواية الحسن عنه : إن عقدت على كفء جاز ، ومع غيره لا يصح . وقال ابن الهمام : واختيرت للفتوى . انظر المرجع السابق .

يطلقها ، وهو لايقدر على منعه ، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل بخلاف إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح ، فقد يكون عليها فى ذلك ضرر، وقد يكون غرض الأب : أنه لحظه لا لمصلحتها، ولا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه اتفاقاً .فعلى قول من يصحح الإبراء : يقع الإبراء والطلاق . وعلى قول من لايجوز إبراءه : إن ضمنه الأب وقع الطلاق بلا نزاع ، وعلى الأب للزوجة مثل الصداق عند أبى حنيفة ومالك والشافعى فى القديم .

وفى الجديد : عليه مهر المثل ، وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء ، فقال : إن أبرأتنى فهى طالق ، فالمنصوص عن أحمد : أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أن يبرأ ، ويرجع على الأب بقدر الصداق لأنه غره ، وهى رواية عن أبى حنيفة . والأخرى : لايقع . وهى قول الشافعى وقول لأحمد ، لأنه لم يبرأ فى نفس الأمر .

وأما إن طلقها طلاقاً لم يعلقه على الإبراء : فإنه يقع ، لكن عند أحمد يضمن الأب للزوج الصداق : لأنه غره .

وعند الشافعى : لايضمن له شيئاً لأنه لم يلتزم له شيئا . والله أعلم .

● ومن زالت عذريتها بزنا ، فهل يكون إذنها الصمت أو النطق ؟

الأول : مذهب الشافعى وأحمد ، كصاحبى أبى حنيفة . وعند أبى حنيفة ومالك : إذنها الصمت كالتى لم تزل عذريتها .

فصـــل

ومن كان مبتلى بأمراض معدية : يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ، ولا يجاور الأصحاء ، فإن النبى ﷺ قال : ((**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**))[1] فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح ، مع قوله : ((**لاَ عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ**))[2] وكذلك روى : ((أنه لما قدم رجل مجذوم ليبايعه أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له فى دخول المدينة))[3] .

---

(١) **البخارى** فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٥٣ - باب لاهامة : حديث (٥٧٧١) .
ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام : ٣٣ - باب ((لا عدوى ولا طيرة)) : حديث (٢٢٢١)
وأبو داود فى : ٢٢ - كتاب الطب : ٢٤ - باب فى الطيرة : حديث : (٣٩١١) .
وابن ماجة فى : ٣١ - كتاب الطب : ٤٣ - باب من كان يعجبه الفأل : حديث (٣٥٤١)
وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٤٠٦)) .

(٢) **مسلم** فى : ٣٩ - كتاب السلام : ٣٣ - باب ((لا عدوى ولا طيرة)) : حديث (٢٢٢٢)
وأحمد فى ((مسنده : ١ / ١٧٤ و ٢ / ١٥٣)) .

(٣) **مسلم** فى : ٣٩ - كتاب السلام : ٣٦ - باب اجتناب المجذوم ونحوه : حديث (٢٢٣١) .
وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٣٨٩ و ٣٩٠)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

● من أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة عقد النكاح ، ولم ينظر فى صفته قبل ذلك ، مثل قوله : أنا تزوجت بولى وشهود فساق ، فلا يقع طلاقى . لأن نكاحى كان باطلاً - فهذا من المعتدين لحدود الله تعالى : فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده .

● والطلاق الثلاث قبل الدخول وبعده سواء فى تحريم الزوجة عند الأئمة وهو قول أكثر العلماء [1]. والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة .

● وإذا نوى طلاق زوجته : لم يقع بمجرد النية طلاق باتفاق العلماء .

فلو اعتقد الزوج أنه طلاق فأقر أنه طلقها ومراده تلك النية : لم يقع بهذا

---

(١) **الطلاق الثلاث قبل الدخول** : إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها ، لأنه لما كان الطلاق قبل الدخول من الطلاق بعده بمنْزلة العارض من الأصل وقع الطلاق ،قال ابن الهمام فى شرح فتح القـدير على الهداية : لما كان النكاح للدخول كان الطـلاق بعده على الأصل ، لأن الأصل حصول غرض الشئ بعد وجوده وقبله بالعوارض فقدم ما بالأصل على ما بالعوارض (٤/ ٥٤) .

الإقرار طلاق فى الباطن ، ولكن يؤاخذ به فى الحكم .

● ومن قال فلانة كلما تزوجتها على مذهب مالك فهى طالق : فهذا التزام مذهب بعينه ، فلا يلزمه ، بل له أن يقلد مذهبا غيره .

● ومن أكرهها أبوها على إبراء زوجها وطلاقه فأبرأته مكرهة بغير حق :

لم يصح الإبراء ، و لم يقع الطلاق المعلق به، وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى أن ذلك مصلحة لها ، فإنه جائز فى أحد قولى العلماء فى مذهب مالك ، وقول فى مذهب أحمد .

● ومن قال : أنت طالق ثلاثاً ونوى الاستثناء - وكان اعتقاده أنه إذا قال : الطلاق يلزمنى إن شاء الله تعالى أنه لايقع به الطلاق ، ومقصوده تخويفها - بالطلاق : لم يقع الطلاق .

فإذا كان قد قال : إن شاء الله تعالى فى هذه الساعة : فلا يقع عند أبى حنيفة والشافعى . ومذهب مالك وأحمد : أن الطلاق المعلق بالمشيئة يقع . لكن هذا اعتقاده أنه لايقع ، فصار الكلام عنده : أنه لايقع به طلاق ، فلم يقصد التكلم بالطلاق ، وإذا قصد التكلم بالطلاق لايعتقد أنه يقع به طلاق، مثل تكلم العجمى بلفظ لايفهم معناه .

● « **وطلاق الهازل** » واقع : لأنه قصد التكلم بالطلاق ، وإن لم يقصد إيقاعه . وهذا لم يقصد هذا وهذا .

ويشبه هذا ما لو رأى امرأة فقال أنت طالق يظنها أجنبية ، فبانت

امرأته : فإنه لايقع طلاقه فى الصحيح . والله أعلم .

● « **وطلاق المكره** » لا يقع عند الجماهـــير ، كمالك وأحمد والشافعى وغيرهم[(١)] . وإذا كان حين الطلاق أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق : قبل قوله ، وفى تحليفه نزاع .

● إذ أراد أن « يطلق واحدة » فسبق لسانه فقال ثلاثا : لم يقع إلا واحدة ، بل لو أراد أن يقول : لطاهر ، فسبق لسانه : « بطـــالق » لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى .

● ولو قال : كل شىء أملكه حرام على : فعليه فى غير الزوجة كفارة

---

(١) **الإكراه فى الطـــلاق** : قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : إذا أكره – الرجل – بغير حـــق على الطـــلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك – انظر القوانين ص ١٩٧ ، والخرشى (٣٣/٤) – والشافعى – انظـــر المهذب (٢/ ٩٩) – وأحمد . أ.هـــ بتصرف انظر المغنى (١٠ / ٣٥٠) وقال ابن قدامة : لا تختلف الرواية عن أحمـــد ، أن طلاق المكره لا يقـــع ، وروى ذلـــك عن عمر وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأجـــازه أبو قلابة ، والشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والزهرى ، والثورى ، وأبو حنيفة وصاحباه ، لأنه طـــلاق من مُكلفٍ فى محل يملكه فينفذ ، كطلاق غير المكره أ . هـــ .

ودليل الجمهور : حديث النبى ﷺ : « **إن الله وَضَعَ عن أُمتِى الخطأ ، والنسيان . وما استكرهُوا عليه** » صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجة (٣٤٧/١) .

وحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالتْ : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **لا طلاق فى إغلاق** » أبو داود . وما قاله ابن تيمية مما وافق فيه الجمهور هو الصواب .

ظهار ، وأما الزوجة : فمذهب مالك : هو طلاق ، ومذهب أبى حنيفة والشافعى فى أظهر قوليه : عليه كفارة يمين ، ومذهب أحمد : عليه كفارة ظهار ، إلا أن ينوى غير ذلك . ففيه نزاع ، **والصحيح** : أنه لايقع به طلاق .

فصـــل

● إذا قال الرجل : علىّ الطلاق لأفعلن كذا أولا أفعله ، أو الطلاق لى لازم لأفعلنه ، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمنى ، أو لازم لى ، ونحو هذه العبارات التى تتضمن التزاماً بالطلاق ، ثم حنث فهل يقع به الطلاق .

على قولين ، للعلماء فى المذاهب الأربعة وغيرها :

أحدهما : لايقع وهو منصوص أبى حنيفة ، وطائفة من أصحاب الشافعى ، كالقفال وأبى سعيد المتولى ، وبه يفتى ويقضى فى بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز ومصر والشام وبلاد المغرب ، وهوقول داود وأصحابه ، كابن حزم ، وقول طاوس وكثير من علماء المغرب المالكية وغيرهم ، وقد دل عليه كلام الإمام أحمد المنصوص عنه وأصول مذهبه فى غير موضع .

ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمى ثلاثاً لأفعلن كذا : فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد وداود وغيرهم يفتون بأنه لا

يقع الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة [١] ، وهذا منقول عن طائفة من

---

(١) **الطلاق الثلاث المجموع لا يلزم منه إلا طلقة واحدة** : اختار ابن تيمية أن طـلاق الثلاث المجموعة فى طهر واحد محرم ، ولا يلزم منه إلاَّ طلقة واحدة ، سواء أكان بكلمة واحـدة أو كلمات . **أقوال الأئمة فيه** : الشافعى وأحمد فى رواية عنه : أنه طلاق مباح لازم .

مالك وأبو حنيفة ، وأحمد فى الرواية المتأخـرة عنه اختارها أكثر أصحابه : أنه طلاق محـرم لازم وهـذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحـابة والتابعين ، والذى قبله منقول عن بعضهم . داود ، وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين ، وابنه جعفر بن محمد أنه محـرم ولا يلزم منه إلاَّ طلقة واحدة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل . وقال بعض المعتزلة والشيعة : أنه لا يلزمه شئ .

قال ابن تيمية بعد ذكر آراء الأئمة : والقول الثالث – أنه محرم ، ولا يلزم منه إلاَّ طلقة واحدة – هو الذى دل عليه الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنمـا هو الطلاق الرجعى و لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً ، و لم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائنا . ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه ، فإذا انقضت عدتها بانت منه .

ويستدل ابن تيمية على ما ذهب إليه بقول الله تعالى : ((الطـلاق مرتان)) فيقول : فبين أن الطلاق الذى ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها : هو ((مرتان)) مرة بعد مرة ، كما إذا قيل للرجـل : سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات ، أو مائة مرة ، فـلابد أن يقول : سبحان الله ، سبحان الله حتى يستوفى العدد ولو أراد أن يحمل ذلك فيقول سبحان الله مرتين ، أو مائة مرة ، لم يكن سبح إلاَّ مرة واحدة ، والله تعالى لم يقل : الطلاق طلقتان ، بل قال : ((مرتان)) فإذا قال لامرأته : أنت طالق اثنين أو ثلاثاً ، أو عشراً أو ألفاً لم يكن قد طلقها إلاَّ مرة واحدة .

ويقول : ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبى ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبى ﷺ بالثلاث ، ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها فى ذلك شيئاً، بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة =

= بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد : عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : ((وكان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم)) .

وعن عكــرمه مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخــو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحــد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول ﷺ : ((**كيف طلقتها ؟**)) . قال : طلقتها ثلاثا ، قال : فقال : ((**فى مجلس واحــد ؟**)) . قال : نعم ، قال : ((**إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت**)) . ، قال : فراجعها ، فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر ...

وقول النبى ﷺ : ((**فى مجلس واحد**)) . مفهومه : أنه لو لم يكن فى مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك ، وذلك لأنها لو كانت فى مجالس لأمكن فى العادة أن يكون قد ارتجعها فإنهــا عنده والطلاق بعد الرجعة يقع والمفهوم لا عموم له فى جانب المسكوت عنه ... فلو كان مجالس - أى الطلاق - فقد يكون له رجعة وقد لا يكون بخلاف المجلس الواحد الذى جرت عادة صاحبه بأن يراجعها فيه ، فإن له فيه الرجعة كما قال النبى ﷺ . حيث قال : ((**أرجعها إن شئت**)) . ولم يقل كما قــال فى حديث ابن عمر : ((**مره فليراجعها**)) . فأمره بالرجعــة والرجعة يستقل بها الزواج بخلاف المراجعة ، والمراجعة مفاعلة من الجانبين أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا .

وأما ما رواه أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبى ﷺ : ((**وما أردت بهــا إلاّ واحدة** ...)) . فقد ضعفه الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقه فيه كأحمــد بن حنبل والبخارى ... إلخ ضعفوا حديث ألبتة وبينوا أن رواته قوم مجــاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب .

ويناقش ابن تيمية أدلة من ذهبوا إلى وقوع طلاق الثلاث المجموعة فيقول : واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص ابن المغــيرة ثلاثا ، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثا =

= وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا و لم ينكر النبى ﷺ ذلك .

والجواب على هذا : أن تطليق فاطمة وامرأة رفاعة إنما كان ثلاثا متفرقات ، هكذا ثبت فى الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات وقول الصحابى : طلق ثلاثا يتناول ما إذا طلقها ثلاثا متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها وهذا طـــلاق سنى واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ فى معنى الطلاق الثلاث .

وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكرا عندهم إنما يقع قليلا فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز أن يقال : يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا بل هـــذا قول بلا دليل ، بل هو خلاف الدليل .

وأما طلاق الملاعن فقد وقع بين البينونة أو بعد وجوب الإبانة التى تحرم بها المرأة أعظم مما تحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكدا لموجب اللعان .

والنـــزاع إنما هو فى طلاق ما يمكنه إمساكها لاسيما والنبى ﷺ قد فرق بينهما فإن كان قبل الثلاث لم يقع بهـــا ثلاث ولا بعد أن يطلقها ثلاثا فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها ...

ويناقش ابن تيمية مخالفته لعمر رضى الله عنه فيقول : وقول عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم وهو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث .

فهذا إما أن يكون كالنهى عن متعة الفسخ ، لكون ذلك كان مخصوصا بالصحابة وهو باطل فإن هذا كان على عهد أبى بكر ، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة به ، وبهـــذا تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء .

وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه كاجتهاده فى المنع من فسخ الحج لظنه أن ذلك كان خاصا وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة ،والحجة الثابتة هى مع من أنكره وهكذا الإلزام بالثلاث ، ومن جعل قول عمر فيه شرعا لازما قيل له فهذا اجتهاده وقد نازعه فيه غيره من الصحـــابة ، وإذا تنازعـــوا فى شئ وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح . =

الصحابة والتابعين وغيرهم فى التنجيز فضلا عن التعليق واليمين . وهذا قول من اتبعهم من أصحاب مالك وأحمد وداود فى التنجيز والتعليق والحلف .

ومن السلف طائفة من أعيانهم تفرق بين المدخول بها وغيرها .

والذين لم يوقعوا طلاقاً على من قال : يلزمنى الطلاق الثلاث لأفعلن كذا:

= وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر ، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من « وجهين » من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أو لا ؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى به غيره ، كتحريق علىّ الزنادقة بالنار ، وقد أنكــره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس ، فلما كان الناس - إذا لم يلزموا بالثلاث - يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح ولكن كـثيرا من الصحابة والتابعين نازعوا من قال بذلك ، لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك أو لأن الشارع لم يعاقب بمثله هذا هو الوجه الأول .

الوجه الثانى : من جهة أن العقوبة إنمــا تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ولم يستحق العقوبة ، فمن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم ، ولما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك وعزم أن يطلق إلاَّ طلاقاً سنيا فإنه من المتقين فى باب الطلاق ومثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة بل يلزم بواحدة منها .

والذى يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين : إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة كالزيادة على الأربعين فى الخمر .

وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازما وتارة غير لازم .

وأما القول بكون الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع ، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى .

وبناء عليه فالقول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة ويراجع امرأته ولا يلزمه شئ « إذا » كانت حائضا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة . انظر مجموع الفتــاوى (٣٣/٧:٤٣، ٧٧ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨) . بتصرف واختصار شديد وإضافات أحياناً من باب التوضيح .

منهم من لا يوقع به طلاقا ولا يأمره بكفارة .

ومنهم من يأمره بالكفارة ، وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء .

وقد بسطت أقوال العلماء وألفاظهم ومن نقل عنهم فى هذه المسألة والكتب الموجود ذلك فيها . والأدلة فى مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات .

والخلاف الذى ذكرته فى مذهب أبى حنيفة والشافعى هو فيما إذا حلف بصيغة اللزوم ، مثل : الطلاق يلزمنى ، والنـــزاع فى المذهبين سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط ، أو محلوفاً به ، فهل ذلك صريح أوكناية ؟ أو لاصريح و لاكناية ؟ فلا يقع به طلاق ، وإن نواه ؟ ثلاثة أقوال ، وفى مذهب أحمد قولان ، هل ذلك صريح أو كناية ؟

● وأما الحلف بالطلاق أو التطليق الذى يقصد به الحلف ، هل يقع به فى مثل هذه الحلف ؟ فالنـــزاع فيه عن غيرهم بغير هذه الصيغة . فمن قال : إن من أفتى بأن الطلاق لايقع فى مثل هذه الصورة : مخالف للإجماع ، ومخالف لكل قول فى المذاهب الأربعة - فقد أخطأ ، وقفا ما لا علم له .

بل أجمع الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة : على أن من قضى بأنه لايقع الطلاق فى مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه . ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ، ولم يجز الإنكار عليه ، باتفاق الأربعة وغيرهم من المسلمين ، ولا من قلده ، ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج على أقوال الأئمة الأربعة فى مسائل الأيمان والطلاق وغيرها ، مما ثبت فيه النِزاع بين

علماء المسلمين ، ولم يخالف به كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك ، بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية - فإنه يشرع له أن يحكم ويفتى به ، ولا ينتقض حكمه اتفاقاً ، ولا يحل منعه من الحكم ، ولا من الفتيا ، ولا منع أحد من تقليده .

ومن قال : إنه يسوغ المنع من ذلك ، فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة ، بل إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله .

فمن قال يجب اتباع قولنا دون غيره من غير أن يقيم دليلاً شرعياً على صحة قوله : فقد خالف إجماع المسلمين ، وتجب عقوبته كما يعاقب أمثاله ، ويجب استتابته إن أصَرَّ ، فإن تاب وإلا قتل .

● وكل يمين من أيمان المسلمين غير المعين بالله تعالى - مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحج والمشى إلى بيت الله والصدقة والصيام وغير ذلك - فللعلماء فيه نزاع معروف ، سواء حلف بصيغة القسم ، فقال : الحرام يلزمنى ، أو الطلاق يلزمنى ، أو العتق يلزمنى ، أو حلف بصيغة التعليق ، فقال : إن فعلت كذا فعلى الحرام ، أو نسائى طوالق ، أو عبيدى أحرار ، أو مالى صدقة ، أو على المشى إلى بيت الله - فقد اتفق الأئمة أنه يسوغ للقاضى أن يقضى فى هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به ، بل إما أن لايجب عليه شئ مطلقاً ، وإما أن تجب عليه الكفارة ، ومازال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها ، وإلى هذه

الأزمنة ، منهم من يفتى بالكفارة ، ومنهم من يفتى بأن لاكفارة ولا يلزم المحلوف عليه شئ ، كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به ، وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق الحرام والنذر .

وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة : فلا كفارة عليه باتفاق المسلمين .

فالأيمان ثلاثة أقسام ، أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق .

وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق إلا الحلف بالنبى ﷺ ففيه الكفارة قولاً فى مذهب أحمد وغيره[١] ، وقد عزى بعض أصحابه ذلك إلى جميع النبيين .

وأما ما عقد من الأيمان بالطلاق ونحوه ، وهو هذه الأيمان ، فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال .

وإن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها ، فهو مثل كثير مسائل النـــزاع التى يدعى الإجماع فيها من لم يعرف الخلاف ، ومقصوده : أنى لا أعلم نزاعا ، فمن علم النِزاع وأثبته كان مثبتا عالما ومقدما على النافى باتفاق ، فإذا كان الصحابة رضى الله عنهم ثبت عنهم أنهم أثبتوا فى الحلف بالطلاق ، بل فى الحلف بالعتق الذى هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق : أنه لا يلزم الحالف به طلاق ولا عتاق ، بل يجزئه الكفارة ، فكيف يكون قولهم فى

---

(١) وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، بل قول النبى ﷺ « **من حلف بغير الله فقد كفر** » يشمل النبى ﷺ وغيره من المخلوقات (الفقى رحمه الله) .

الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ؟

وقد اتفق المسلمون على أن من حلف بالكفر أنه لايلزمه الكفر . وقال تعالى : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ [التحريم : ٢].

فصـــل

والألفاظ التى يتكم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع :

((صيغة التنجيز ، والإرسال))[١] كقوله أنت طالق : فهذا يقع به الطلاق ، وليس بحلف[٢] ، ولا كفارة فيه اتفاقاً .

الثانى : ((صيغة قسم)) كقوله الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا : فهذا يمين باتفاق أهل اللغة ، واتفاق الفقهاء . واتفاق العامة [٣] .

الثالث : ((صيغة تعليق)) كقوله إن فعلت كذا فامرأتى طالق : فهذا إن

---

(١) وهى إيقاع الطلاق مرسلا من غير تقييد لا بصفة ولا يمين ويكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول فهذا يقال له : طلاق منجز وطلاق مرسل ويقال : طلاق مطلق أى غير معلق بصفة .

(٢) أى ليس بيمين يخير ما فيه من الحنث وعدومه ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين .

(٣) يمين باتفاق أهل اللغة أى أنها صيغة قسم . الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا .

وهو يمين فى عرف الفقهاء : لم يتنازعوا فى أنها يمين ولكن تنازعوا فى حكمها فمن الفقهـــاء من غلب عليه جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق بل قال : عليه كفارة يمين ، أو قال : لا شئ عليه .

قصد به اليمين ، وهو يكره وقوع الطلاق ، كما يكره الانتقال عن دينه .

فهو يمين ، حكمه حكم الأول الذى هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء ، وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا ، كقوله : إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق ، وإذا زنيت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها . فهذا ليس بيمين ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق . إذا وجد الشرط .

وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ، بالتزامه عند المخالفة مايكره وقوعه ، سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم ، وإن كان يمينا فليس لليمين إلا حكمان :

إما أن تكون منعقدة فتكفر[1] ، وإما أن لاتكون منعقدة كالحلف بالمخلوقات فلا تكفر[2] ، وأما أن تكون يمين منعقدة محترمة غير مكفرة ،

(١) أى يعقد اليمين بالله وهو الحلف بالله وهذه يمين منعقدة مكفرة بالكتاب والسنة والإجمـــاع .

(٢) أى يعقدها بغير بغير الله أو لغير الله وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو لأبيه وهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء وكذلك عقدها لغير الله مثل أن ينذر للأوثان والكنائس أو يحلف بذلك فيقول إن فعلت كذا فعلى كذا للكنيسة ... فهذا إن كان نذرا فهو شرك وإن كان يمينا فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم كما يقول المسلم : إن فعلت كذا فعلى هدى .

فإن كان قد قاله على وجه البغض لذلك كمـــا يقول المسلم : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى فهذا ليس مشركا وفى لزوم الكفـــارة له قولان معروفان للعلماء وما كان من نـــذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها ليس فيها وفاء ولا كفارة .

فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

ومن قال إن من اتبع هذه الفتيا وقلد مفتيها فولده بعد ذلك ولد زنا :

فإنه فى غاية الجهل والضلال والمشاقة لله ولرسوله ، فإن المسلمين متفقون على أن كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطىء امرأته يلحقه فيه ولده ، ويتوارثان باتفاق المسلمين ، وإن كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الأمر ، فاليهودى إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منها يلحقه ، ويرثه باتفاق ، وكذلك لو تزوج امرأة فى عدتها ووطئها وهو جاهل بعد أن اعتقدها زوجته : كان ولده منها يلحقه نسبه باتفاق المسلمين ، ومثل هذا كثير . فإن ثبوت النسب لايفتقر إلى صحة النكاح فى نفس الأمر ، بل الولد للفراش .

فمن طلق ثلاثاً ثم وطئها جهلاً أو تقليداً لمفت مخطىء أو لغير ذلك : فإنه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق ، فالولد تابع لاعتقاد الواطىء ، مثل من غَرَّه بمملوكته أو تزوج فى نكاح فاسد متفقاً على فساده ، فلا يكون أولادهم أولاد زنا اتفاقاً ، قضى به الخلفاء الراشدون ، هذا فى المجمع على فساده ، فكيف بالمختلف فيه ؟

فمن قال ذلك : عُرِّف . فإن أصر استتيب . فإن تاب وإلا قتل .

وكذا من قال : إن الفتيا بذلك غير جائزة ، فهو مخالف لإجماع المسلمين كما قدمناه . والله أعلم .

فصـــل

● الذى عليه أئمة المسلمين : أنه ليس على أحد ولا شُرِع له التزام قول شخص معين فى كل مايوجبه ويحرمه ، ويبيحه إلا رسول الله ﷺ .

لكن منهم من يقول : على المستفتى أن يقـــلد الأعلم الأورع ممن يمكن استفتاؤه .

ومنهم من يقول : بل يتخير بين المفتين . وإذا كان له نوع تمييز ، قيل : يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه . فإن هذا أولى من التخيير المطلق ، وقيل : لايجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد ، والأول أشبه .

فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين : إما لرجحان دليله ، بحسب تمييزه ، وإما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك ، وإن خالف قول المذهب .

● وليس تطليق المرأة من بر الأم إذا طلبته منه .

● ومن قال : إن أبرأتينى طلقتك . فقالت أبرأتك ، فلم يطلقها : لم يصح الإبراء ، فإن هذا إيجاب وقبول لما تقدم من الشروط ، ودلالة الحال تدل على أن التقدير : أبرأتك إن طلقتنى . فالشرط المتقدم على العقد كالمقارن .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب عشرة النساء والخلع (١)

إذا أكره الزوج على الفرقة بحق ، مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها ، أو مضاراً لها بغير حق ، من قول أو فعل : كانت الفرقة صحيحة .

وإن كان أكره بغير حق كالإكراه بالضرب أو الحبس - وهو محسن لعشرتها - لم تقع الفرقة ، بل إذا أبغضته هى ، وهو محسن إليها ، فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت المرأة أن تصبر إذا لم يكن هناك ما يبيح الفسخ .

---

(١) **الخلع فرقة بائنة وليس طلاقا** : اختار ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : أن الخلع فرقة بائنة وفسخ للنكاح وليس من الطلاق الثلاث . انظر (٣٠٩/٣٢) . ثم قال : وهذا القول الذى ذكرناه ... هو الصحيح الذى عليه النصوص والأصول . وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما : أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث فعن ابن عباس قال : الخلع فسخ وليس بطلاق . انظر بتوسع الفتاوى (٣٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ : ٢٩٢) .

« والخلع » الذى جاءت به السنة : أن تكون المرأة مبغضة للرجل فتفتدى نفسها منه كالأسير ، أما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبه ، فالخلع محدث فى الإسلام .

● ويحرم على المرأة : أن لاتطيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، ولاتقدم على ذلك القيام والصلاة والصيام ، بل الواجب أن تجيبه إلى فراشه إذا طلبها ، حتى ثبت فى البخارى « **أنه لايحل لها الصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** »[1] لأنه يمنعها عن بعض ما يجب عليها للزوج ، فكيف يكون حالها إذا طلبها ، فامتنعت ؟ والله تعالى يقول : ﴿ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ** ﴾ [النساء : ٣٤]. فالصالحة : هى التى تكون قانتة ، أى مداومة على طاعة ربها وطاعة زوجها ، فإذا امتنعت من فراشه أبيح له ضربها ، وليس عليها حق بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، وقد قال ﷺ : « **لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** » رواه الترمذى

---

(١) **البخارى** فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٥ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً : حديث (٥١٩٢) . **ومسلم** فى : ١٢ - كتاب الزكاه : ٢٦ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه : حديث (١٠٢٦). وأبو داود فى : ٨ - كتاب الصوم : ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها : حديث (٢٤٥٨) . والترمذى فى : ٦ - كتاب الصوم : ٦٥ - باب ماجاء فى كراهية صوم المرأة إلاَّ بإذن زوجها : حديث (٧٨٢) .
وابن ماجة فى : ٧ - كتاب الصيام : ٥٣ - باب فى المرأة تصوم بغير إذن زوجها : حديث (١٧٦١) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٢٤٥ و ٣١٦ » . =

وحسنه[1] وقال ﷺ : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ** » رواه الترمذى وحسنه[2] وقال ﷺ : « **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحْ** »[3] وفى لفظ : « **إِلاَّ كَانَ الذى فِى السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى تُصْبِح** »[4] .

● وإذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفالتها ولا تطالبه بنفقته : صح ذلك عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد فى المشهور عنه وغيرهم ، فإن عند الجمهور : يصح الخلع بالمعدوم والذى ينتظر وجوده ووجوبه ، كما تحمل أمتها أو شجرها .

وأما نفقة عملها ورضاع ولدها ونفقته : فقد انعقد سبب وجوده ووجوبه

---

(١) [**صحيح**] الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع : ١٠ - باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة : حديث (١١٥٩) . وأبو داود فى : ٦- كتاب النكاح : ٤١- باب فى حق الزوج على المرأة : حديث (٢١٤٠) . وأحمد فى « مسنده : ٤ / ٣٨١ و ٦ / ٧٦ » .

(٢) [**ضعيف**] الترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع : ١٠ - باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة حديث (١١٦١) . وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح : ٤ - باب حق الزوج على المرأة : حديث (١٨٥٤) . وهو فى « ضعيف الجامع رقم : ٢٢٢٧ » .

(٣) **البخارى** فى : ٦٧ - كتاب النكاح : ٨٦ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها : حديث (٥١٩٣) . **ومسلم** فى : ١٦ - كتاب النكاح : ٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها : حديث (١٤٣٦) .

(٤) **مسلم** فى : ١٦ - كتاب النكاح : ٢- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها : حديث (١٢١ / ١٤٣٦) .

وكذلك : إذا قالت : طلقنى وأنا أبرئك من حقوقى وآخذ الولد بكفالته ونحوه مما يدل على المقصود .

وإذا خالع بينهما من يرى صحة ذلك - كالحاكم المالكى - لم يجزه لغيره أن ينقضه ، وإن رآه فاسدا ، ولايجوز أن يفرض عليه بعد هذا نفقة الولد ، لأن فعل الحاكم حكم فى الصحيح ، والحاكم متى عقد عقدا أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد ، لم يكن لغيره نقضه .

فصـــــل

يجب العدل بين زوجاته باتفاق المسلمين ، وفى السنن الأربعة عن أبى هريرة ﷺ أن النّبى ﷺ قال : ((**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلى إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ**))(١) فعليه العدل فى القسم ، لكن إن أحب إحداهما أكثر ووطئها أكثر فلا حرج عليه ، وفيه أنزل قوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء : ١٢٩] أى فى الحب والجماع ، وفى السنن أنه ﷺ : كان يقول بعد عدله فى القسم :

---

(١) **[صحيح]** أبو داود : فى ٦ - كتاب النكاح : ٣٩ - باب فى القسم بين النساء : حديث (٢١٣٣) . والترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح : ٤١ - باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر حديث (١١٤١) . وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح : ٤٧ - باب القسمة بين النساء : حديث (١٩٦٩) . وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٦٥١٥)) .

((**اللَّهُمَّ هَذَا فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلاَ تُؤَاخِذْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**))[١] يعنى القلب . وأما العدل والكسوة والنفقة : فهو السنة .

وتنازعوا فى وجوب العدل فى النفقة . ووجوبه أقوى ، وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجته ، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو والتى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم ، وهى راضية بذلك : جاز. لقوله ﴿ **فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء : ١٢٨]. فقد وهبت سَوْدة يومها لعائشة رضى الله عنهما ، وكذلك رافع بن خديج ﷺ جرى له ذلك ، وامتنع من المعاشرة ، ويقال إن الآية نزلت فيه .

● وإذا نشزت فلا نفقة لها ولا سكنى ، وله ضربها إذا نشزت أو آذته ، أو اعتدت عليه ، ويجب أن يعاشرها بالمعروف فإن تعذر ذلك امتنع من المعاشرة فُرِّق بينهما .

---

(١) **[صحيح]** أبو داود فى : ١٢ - كتاب النكـــاح : ٣٨ - باب القسم بين النساء : حديث (٢١٣٤) . والترمذى فى : ٩ - كتاب النكاح : ٤١ - باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر : حديث (١١٤٠) . والنسائى فى : ٣٦ - كتاب عشرة النساء : ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه : حديث (٢) .

فصل

روى أن رجلاً قال : يا رسول الله : إن امرأتى لا ترد يد لامس فهو حديث ضعيف . ضعفه أحمد وغيره(١) .

وتأوله بعض الناس ، على أنها لاترد طالب مال ، وسياقه وظاهره : يدل على خلاف ذلك ، ومن الناس من اعتقد ثبوته ، وأنه أمره أن يمسكها ، مع كونها لا تمنع الرجال . وهـذا أنكره غير واحد من الأئمة ، الله تعالى قال : ﴿ **الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور : ٣]. قال تعالى ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾.[النساء : ٢٥]. فإنما أباح نكاح الإماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان . والمسافحة : التى تسافح مع كل واحد ، والمتخذة الخدن : هى التى يكون لها صديق واحد ، وقال تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** - إلى قوله - **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [المائدة : ٥].

---

(١) النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح : ١٢ - باب تزويج الزانية : حديث (٢) . وقال النسائى هذا الحديث ليس بثابت والحديث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٢ / ٢٧٢) .

فاشترط هذه الشروط فى الرجال كما اشترطها فى النساء ، وهو موافق لقوله تعالى ﴿ **الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ .

● وقد تنازع العلماء فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين :

الأول : أنه لايجوز : فإنه متى تزوج زانية لم يكن ماؤه مصوناً محفوظاً ، بل مختلطا بماء غيره . والفرج الذى يطؤه مشتركاً . وهذا هو الزنا ، والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها ، لايميز بين الحلال والحرام ، كان وطؤه لها بمنزلة وطء الزانى للمرأة التى يزنى بها . وإن لم يطأها غيره .

ومن ضرر الزنا : اتخاذ الأخدان[١] ، ومن تزوج بَغِياً كان ديوثاً[٢] بالاتفاق ، و « **لايدخل الجنة ديُّوث** »[٣] ، وإذا كانت المرأة خبيثة كان زوجها خبيثا ، وإذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة . وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة أو غيرها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن[٤] . ولهذا قال السلف : ما بغت امرأة نبى قط ، فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغياً . لأن ضرر البغى يتعدى إلى فساد فراشه ، بخلاف الكفر . فإنه لايتعدى

● وليس للزوج أن يسكنها حيث شاء ، بل يسكن بها فى مكان يصلح

---

(١) الأخدان : الأخلاء . وقال الحسن البصرى : يعنى الصديق . « ابن كثير : ٤٨٧/١ » .

(٢) ديوث : هو الذى لايغار على أهله . « النهاية : ١٤٧/٢ » .

(٣) عبد الرازق رقم (٢٠٤٣٧) .

(٤) **البخارى** فى : ٦٥ - كتاب تفسير القرآن : ٣ - باب قوله ﴿ **قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ** ﴾ حديث (٤٦٩٠) . **ومسلم** فى : ٣٢ كتاب الجهاد : ٢٣ باب المبادرة بالغزو حديث (١٧٧٠)

لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبة تردعه .

● ولا يحل للرجل أن يعضل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه الصداق أو بعضه ، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها حتى تفتدى نفسها منه . وله أن يضربها ، هذا بين الرجل وبين اللـه تعالى ، وأهل المرأة يكشفون الحق مع من هو أضعف ، ويعينونه عليه ، فإن كانت متعدية بذهابها إلى ذى ريبة فهى ظالمة له ، ومن تابت جاز له إمساكها ، وصلحها خير، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[1].

فصـــل

إذا قال لامرأة : كلما حللت لى حرِّمت علىّ : لاتحرم عليه ، لكن فيها قولان : **أحدهما** : له أن يتزوجها ، ولا شىء عليه .

والثانى : عليه كفارة ، إما كفارة ظهار فى قول ، وإما كفارة يمين فى آخر .

وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذا من يجوز تعليق الطلاق على النكاح ، كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، فعندهم لو قال : كلما تزوجتك

(١) **[صحيح]** ابن ماجة فى : ٣٧ - كتاب الزهد : ٣٠ - باب ذكر التوبة : حديث (٤٢٥٠) وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٣٠٠٨ » .

فأنت طالق ، لم يقع طلاق ، فكيف في الحرام ؟ لكن أحمد يجوز فى المشهور عنه الظهار قبل الملك ، بخلاف الشافعى .

ومن قال عن زوجته : هى أمى ، أو هى عندى كأُمى - وأراد بها مثل أمى أنها تستر على ، ولاتهتكنى ولا تلومنى ، كما تفعل الأم مع ولدها فإنه يؤدب على هذا القول ، ولاتحرم عليه امرأته ، فإن عمر رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته : يا أختى ، فأدبه ، وإن كان جاهلا لم يؤدب على ذلك ، وإن أراد أنها عندى مثل أمى ، أى فى الامتناع من وطئها فهو مظاهر .

ولو قال إن بقيت أنكحك أنكح أمى تحت ستور الكعبة : فهو مظاهر .

وإن قالت الزوجة : أنت حرام كأبى وأمى ، فعليها كفارة الظهار .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

المرضعة : تبقى فى العدة حتى تحيض ثلاث حيضات . فإن أحبت أن تسترضع لولدها لتحيض هى ، أو تشرب دواء أو نحوه تحيض به فلها ذلك . والله أعلم .

ولا يجوز : التصريح بخطبة المعتدة باتفاق المسلمين ، ومن فعل ذلك عوقب وزجر عن التزويج بها ، مقابلة له بنقيض قصده .

ومن أخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا أو لدون أكثر مدة الحمل ، فهل يلحق الزوج ؟ على قولين فى مذهب أحمد .

وعن أبى حنيفة : لايلحق نسبه بالأول قولاً واحداً .

وتأخر الدعوى الممكنة فى مسائل الجور ونحوها : يدل على كذب المدعى بها .

ومن أقر أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، وكان المقر فاسقاً ومجهول الحال : لم يقبل قوله فى إسقاط العدة ، إذ فيه حق لله ، فلا تتزوج إلا بعد العدة .

وأما إن كان عدلاً غير متهم أو مثل أن كان غائبا ، فلما حضر أخبرها

أنه طلق من مدة كذا وكذا ، فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لـــم يقم بذلك بينة ، أو من حين الطلاق ، كما لو قامت به بينة ؟ فيه خلاف عند أحمد وغيره ، والمشهور الثانى .

● والمطلقة ثلاثاً : أجنبية عن الزوج ، ولا يجوز أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم يطلقها وترجع إليه ، ولا يجوز أن يعطيها نفقة ثم لو تزوجت غيره النكاح الصحيح المعروف ، ثم مات زوجها أو طلقها - لم يجز للأول أن يخطبها فى العدة صريحاً باتفاق المسلمين سواء : قيل يصح نكاح المحلل أو قيل لا .

ولا تحل المطلقة ثلاثاً : إلا بوطء فى القبل من زوج بنكاح شرعى صحيح ، أما الوطء فى الدبر فلا يحلها .

وما يذكر عن بعض المالكية من إباحة الوطء فى الدبر : فهم يطعنون فى كونه قولا لهم ، وما يذكر عن ابن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر ، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه : وانعقد الإجماع قبله وبعده .

● وليس للمرأة : أن تسافر فى عدة الوفاة إلى الحج فى مذهب الأربعة .

ومن طلق ثلاثاً وألزمها العدة فى مكانها[1] . فخرجت منه قبل أن توفى عدتها :

---

(١) عدة المطلقة ثلاثا :

جاء فى الاختيارات الفقهية : والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة . ص ٤٨٤ .

اختار ابن تيمية : أن المطلقة ثلاثا — آخـــر التطليقات الثلاث - ليس عليها إلاَّ الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض ، وقال : فهذا له وجه قوى بأن يكون طول العدة فى مقابلة استحقاق =

فلا نفقة لها ، وليس لها أن تطالب بنفقة الماضى فى مثل هذه العدة فى مذهب الأربعة

= الرجعة وهذا هو السبب فى كونها جعلت ثلاثة قروء . فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء وليس ظاهر القرآن إلاّ ما يوافق هذا القول لا يخالف .

ومذاهب الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهرى : أن المطلقة ثلاثا تتربص بنفسها ثلاثة قروء لظاهر الآية ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . (سورة البقرة : ٢٢٨) .

حيث استفيد من هذه الآية أن المطلقة المدخول بها - والتى تحيض - عدتها ثلاثة قروء ولا فرق بين أن تكون الطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة إذ لا نص صحيحا يخرج المطلقة ثلاثاً من هذه الآية ليكون الواجب عليها الاستبراء بحيضة . انظر المغنى (١١/١٩٥) والمحلى (١٠/٢٥٦ ، ٢٨١)

يقول د/ أحمد موافى فى الجامع للاختيارات الفقهية : فابن تيمية باستقراء النصوص الواردة بهذا الخصوص قرآنا وسنة خلص إلى هذه النتيجة : أن العدة فى مقابلة استحقاق الرجعة وعليه فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء وقد جعل ابن تيمية هذه النتيجة التى توصل إليها بعقلــه مجموع النصوص فى ذلك . فى مقام المخصص الذى تخرج به المطلقة ثلاثا من ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . إلى الاستبراء بحيضة ... غير أنه يعكر على ما قاله ابن تيمية : من أن طول العدة فى مقابلة استحقاق الرجعة ، ما نص عليه القــرآن فى عدة المتوفى عنها زوجها . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ . [سورة البقرة : ٢٣٤] . مع أنه لا رجعة أو نحوها .

كما يكشف لنا هذا الاختيار عن موقف ابن تيمية من الإجماع الثابت وكيف أنه فيما صدر من اختيارات ينضبط بهذا الاجماع ولا يخرج عنه تحت دعوى أنه اجتهد . وأن هــذا ما أداه إليه اجتهاده بل نجــده يعلق صحة اجتهاده على عدم مخالفة الإجماع . حيث شرط فى هــذه المسألة : أن لا يكون هناك إجماع على أن المطلقة آخر التطليقات الثلاث تعتد ثلاث حيض ؛ وإلا فإن وجد الإجماع كان هو الحق الذى يلزمه اتباعه فإن الأمة لا تجتمع على ضــلالة . (٢/٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

حديث عائشة رضى الله عنها : ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**))(١) حديث صحيح متلقى بالقبول ، متفق على صحته .

وفى لفظ آخر : ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولاَدَةِ**))(٢) .

وقد استثنى بعض الفقهاء المتأخرين من عمومه صورتين ، وبعضهم أكثر . وهذا خطأ ، فإنه لايحتاج أن يستثنى من الحديث شىء . لأن الولد إذا ارتضع خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه ، وزوجها صاحب اللبن

---

(١) [**صحيح**] النسائى فى : ٢٦ - كتاب النكاح : ٤٩ - باب مايحرم من الرضاع : حديث (٣) . وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح : ٣٤ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : حديث (١٩٣٧) .

(٢) **البخارى** فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٧ - باب الشهادة على الأنساب : حديث (٢٦٤٥) **ومسلم** فى : ١٧ - كتاب الرضاع : ٣ - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع : حديث (١٤٤٧) وأبو داود فى : ٦ - كتاب النكاح : ٧ - باب ((يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب)) حديث (٢٠٥٥) . وابن ماجة فى : ٩ - كتاب النكاح : ٣٤ - باب ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) حديث (١٩٣٨) .

أباه ، فصار ابنا لكل واحد منهما من الرضاعة ، وحينئذ فيكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها : إخوة له ، سواء ولدوا قبل الرضاعة أو بعدها باتفاق الأئمة ، وأولاد أولادهما أولاد إخوته ، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحدا من هؤلاء . وإخوة المرأة وأخواتها : أخواله وخالاته . وآباؤها وأمهاتها : أجداده وجداته . وإخوة الرجل وأخواته كذلك : أعمامه وعماته ، وأولاد الأخوال والخالات ، كالنسب سواء . فهؤلاء الأصناف الأربعة : هم من النسب مباحات فكذا هم من الرضاعة .

وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة ولزوجها : فأولاده أولاد أولادهما ويحرم على أولاده من الرضاع ما يحرم على أولاده من النسب .

فهذه الجهات الثلاث منها انتشرت حرمة الرضاع .

● وأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمه من النسب : فهم أجانب عن أبيه وأمه وأخوته من الرضاع . ليس بين هؤلاء صلة لابنسب ، ولا رضاع . لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ، ولا نسب بينهما ، بل يجوز لأخته من أبيه أن تتزوج أخاه من أمه ، فكيف إذا كان له أخ من النسب وأخت من الرضاع ؟ فيجوز لهذا أن يتزوج هذه وبالعكس ، وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس . فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، كما يتزوج

بأخته من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بأخته من الرضاعة وهذا لا نظير له فى النسب ، فإن أخا الرجل من النسب لايتزوج بأمه من النسب ، فإما أن يكون بنت ابنه أو ربيبة ابنه ، فالرجل يحرم عليه بنته وربيبته ، فحرمت على أبيه بهذا الطريق ، وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ، ولا ربيبته ، فجاز أن تتزوج به .

فمن لا يحقق يقول : يحرم فى النسب على أخى أن يتزوج أمى . ولا يحرم مثل هذا فى الرضاع ، وهذا غلط منه . فإن نظير المحرم بالنسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأبيه من الرضاعة . كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل واحد ، فإنه يحرم على أخته أخيه من الرضاعة أن تتزوج أخاه أو يتزوج أخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع ، ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من الرضاعة ، لا لكونهما أخوى ولديهما . فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة .

● وأما رضاع الكبير : فإنه لايحرِّم فى مذهب الأربعة[1] . وفيمن رضع

---

(١) **اختار ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : أن إرضاع الكبير يحرِّم إن احتيج إلى جعله ذا محرم .
قال : وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرِّم واحتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علىّ ! فقالت عائشة : مالك فى رسول الله أسوة حسنة ؟! قالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل على وهو رجل فى نفس أبى حذيفة =

= منه شئ ؟ فقال رسول الله ﷺ : ((**أرضعيه حتى يدخل عليك**)) وفى رواية لمالك فى الموطأ قال : ((**أرضعيه خمس رضعات**)) . فكان بمنـزلة ولده من الرضاعة .

وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال : ((**الرضـاعة من المجاعة**)) . لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضـاعة أو تغذية فمتى كان المقصود الثانى - التغذية - لم يحرم إلاَّ ما كان قبل الفطام وهذ هو إرضـاع عامة الناس . وأما الأول - يعنى من رضع وهو كبير - فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محـرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه . (٦٠/٣٤) .

وما قال به ابن تيمية هو : قول داود الظاهرى : انظر مسائل داود الظاهرى . ص ١٨ .وهو قول الليث : قال ابن عبد البر فى التمهيد : روى ابن وهب عن الليث أنه قال : أنا أكره إرضاع الكبير أن أحل منه شيئا ، وروى عنه كاتبه أبو صالح : أن امرأة جاءت فقالت : أنا أريد الحج وليس لى محرم . فقال : اذهبى إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه .

قال ابن عبد البر : وقال بقول الليث قوم منهم ابن عليه . (٢٥٦/٨ ، ٢٥٧) .

وذكر كذلك عن عطاء وعن على ﷺ وأبى موسى قال ابن عبد البر : وكان أبو موسى يفتى به ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود .

ثم ذكر عن عطاء : قال له رجل : سقتنى امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها ؟ قال : لا ، قلت : وذلك رأيك : قال : نعم ، قال عطاء : كانت عائشة تأمر به بنات أخيها . المصدر السابق .

وقد بين ابن تيمية أن المذاهب الأربعة على أن الرضاع المحرِّم ما كان فى حال الصغر ، وهـو محـدد بالسنتين الأوليين من عمر الصغير ، أى : سنتى الرضاع المذكورتين فى القـرآن وقد أجاب ابن عبد البر على حديث عائشة السابق بأنه : حديث ترك قديما و لم يعمل به ... إلخ . انظر التمهيد (٢٦٠/٨) .

ثم قال ابن عبد البر : وهـذا الحديث لم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه مخصوص أى بسالم مولى أبى حذيفة . المصدر السابق . =

قريباً من الحولين نزاع ، ومذهب الشافعى وأحمد : أنه لا يحرم .

وأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة : فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القرائب ، مثل أن ترتضع زوجته لأخيه من النسب ، فلا تحرم عليه زوجته ، لما تقدم من أنه يجوز له أن يتزوج بالتى هى أخت من الرضاعة لأخيه من النسب ، إذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع ، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاعة ، وليست أم نفسه من المرضع ، وأم المرتضع من الرضاع لاتكون أما لأخوته من النسب . لأنها إنَّما أرضعت الرضيع ، ولم ترضع غيره .

نعم لو كان للرجل نسوة يطؤهن وأرضعت كل واحدة لهذا طفلاً ، ولهذا طفلا : لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر . ولهذا لما سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك ؟ قال : « اللقاح واحد » .

ولو كان أخوه من النسب ابن زوجته : حرمت عليه زوجته .

= **أمَّا ابن تيمية نجده هنا يعمل بقاعدتين أولهما** : الإعمال للنص أولى من الإهمال ، فحديث رضاع الكبير صحيح ثابت ، وإن كان معارضا بحديث عائشة الآخر « وإنما الرضاعة من المجاعة » غير أنه يمكن الجمع بينهما بما يرتفع معه هذا التعارض . سبق ذلك .

الثانية : أنه يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وذلك فى حدود ما وردت به النصوص .

وعلى هذا فمذهب ابن تيمية : أن الأصل فى الإرضاع المحرِّم إنما هو رضاع الصغير قبل الفطام ، وهذا هو الحكم العام . وأنه للحاجة يكون إرضاع الكبير محرِّماً إن احتيج إلى جعله ذا محرم . وهذا حكم مخصوص بالحاجة الداعية إليه نحو ما ثبت فى النص .

لأنها أُم أُمه ، وأم امرأة أبيه ، وكلاهما حرام .

وأما أُم أخيه من الرضاعة : فليست أُمه ولاامرأة أبيه . لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا ، لاصلة بينهما نسبا ولا رضاعا .

فإذا قال قائل : إن النَّبى ﷺ قال : « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** »[1] وأُم أخته من النسب حرام عليه ، فكذا ابن الرضاع .

قلت : هذا تلبيس وتدليس : فإنه تعالى لم يقل : حرمت أمهات أخواتكم وإنما قال : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣]. وقال : ﴿ **وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٢]. فحرم أُمه ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه ؟ وهذه تحرم من الرضاعة . فلا يتزوج أمه من الرضاعة .

وأما منكوحة أبيه من الرضاعة : فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم لكن فيها نزاع ، لكونها من المحرمات بالصهر ، لابالنسب والولادة . وليس الكلام هنا فى تحريمها . فإنه إذا قيل : تحرم منكوحة أبيه من الرضاع وَفَّينا بعموم الحديث.

وأما أُم أخيه التى ليست أما ولا منكوحة أب ، فهذه لاتوجد فى النسب: فلا يجوز أن يقال : يحرم من النسب مالا يحرم نظيره من الرضاع فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة ، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب : لا نظير لها من الولادة . فلا تحرم ، وهذا متفق عليه بين المسلمين .

● وغسل عينيه بلبن امرأته : يجوز ، ولا تحرم بذلك ، لأنه كبير ، وأيضا

---

(١) سبق تخريجه .

فلا تنتشر الحرمة بوضع اللبن فى العين بلا نزاع .

● وإذا كانت الأم معروفة بالصدق ، فذكرت أنها أرضعت زوج بنتها : فرق بينهما فى أصح قول العلماء . وأما إذا شك فى صدقها أو فى عدد الرضعات فإنها تكون من المشتبهات : تركها أولى ، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة . وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة . لكن إذا علم أنها كاذبة أو أنها كتمت الشهادة : لم يحل له التزويج .

● وله منع الزوجة من إرضاع غير ولدها .

● والقط إذا صال على ماله : فله دفعه عن ذلك ، ولو بالقتل ، وله رميه بمكان بعيد ، فإن لم يكن دفعه إلا بالقتل قتله . وأما النمل : فيدفع ضرره بغير التحريق .

● فإذا كان الأب عاجزاً عن أجرة الاسترضاع وامتنعت الأم عن الإرضاع إلا بالأجرة : فله أن يسترضع غيرها ، فإنه لايجب عليه مالا يقدر عليه .

● وإذا كانت المرضعة أعدل : قبل قولها ، وفى تحليفها نزاع .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

إذا تسلم الزوج المرأة التسلم الشرعى هو أو أبوه أو نحوهما ، وأطعمها كما جرت العادة : لم يكن لأبيها ولا لها أن تدعى بالنفقة ، وإن لـــم يأذن ، وأنها تحت حجره ، وإن كان قد توهم ذلك . وقاله طائفة . فإذا طلب وليها النفقة ، ولم يعتد بما أنفق عليها : كان ظالما لا تحل له الشريعة هذا الطلب .

ومن توهم أن النفقة كالدين لا بد أن يقبضه الولى وهو لم يأذن فيه .

كان مخطئاً من وجوه .

أحدها : أن المقصود بالنفقة : إطعامها لا حفظ المال لها ، وقبض الولى ليس فيه فائدة ، ولا يحتاج إلى إذنه ، فإنه واجب بالشرع ، فلو نهى الولى عن الانفاق عليها لم يلتفت إليه .

وأيضا : إقراره لها مع حاجتها إلى النفقة إذن عرفى ، ولا يقال إنه لم يأمن الزوج على النفقة ، لأن الائتمان بها حصل بالشرع ، كما ائتمن على بدنها والقسم لها ، وغير ذلك من حقوقها فإن الرجال قوامون على النساء ، والنساء عوان عندهم ، ولأن الائتمان العرفى كاللفظى .

وإذا سافر الولى بالزوجة بغير إذن الزوج : عزر على ذلك ، وتعزر هى إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت .

● وإذا امتنعت من الصلاة : فإنها تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت .

وهجر الزوج لها على تركها الصلاة : من أعمال البر ، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة .

● وعلى الولد الموسر : أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار والكبار(١) ، إذا كانوا عاجزين عن الكسب، وإن لم يفعل ذلك كان عاقا لولديه قاطعاً لرحمه ، مستحقا لعقوبة الدنيا والآخرة .

● وإذا طلق زوجته ثلاثاً وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل : لم تدخل نفقة الحمل فى الإبراء(٢) .

---

(١) راجع الاختيارات الفقهية . ص٤٨٧ .

(٢) **نفقة الحمل** : اختار ابن تيمية : أن المرأة إذا كانت حاملا وهى مطلقة – طلاقا بائنا – استحقت نفقتها وكسوتها بالمعروف وهى فى الحقيقة نفقة على الحمل .

قال ابن تيمية : وهذا أظهر قولى العلماء كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ .

قال ابن تيمية وللعلماء هنا ثلاثة أقوال :

((**أحدها**)) أن هذه النفقة نفقة زوجة معتدة ، ولا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، وهذا قول من يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية ، كقول طائفة من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره ، ويروى عن عمر وابن مسعود : ولكن على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير فإنهم ينفقون عليها حتى تنقضى العدة سواء كانت حاملا أو حائلا . =

ولو علمت بالحمل وأبرأته بحقوق الزوجية فقط : لم يدخل فى ذلك نفقة الحمل . لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهى واجبة للحمل فى أظهر قولى العلماء ، كأُجرة الرضاع ، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لايبقى بينهما مطالبة بعقد النكاح أبداً . فإذا كان مقصودهما البراءة بحيث لايبقى للآخر مطالبة بوجه ، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .

● وعلى الوالد : نفقة ولده إذا كان موسرا ، فإن لم يمكنه إلا بأن يعمر ملكه أو يكريه لزمه ذلك . بل من كان له ملك لايعمره ولا يؤجره : فهو

= ((**القول الثانى**)) أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل كأحد قولى الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد . وهذا قول متناقض فإنه إن كان نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد ، وإن كان لأجل الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة كما يجب عليه أن ينفق على سريته الحامل إذا أعتقها .

وهؤلاء يقولون : هل وجبت النفقة للحمل ؟ أولها من أجل الحمل ؟ على قولين فإن أرادوا وهو مرادهم أنه يجب لها نفقة زوجة من أجل الحمل فهذا تناقض فإن نفقة الزوجة تجب وإن لم يكن حمل ونفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة .

((**القول الثالث**)) وهو الصحيح أن النفقة تجب للحمل ولها من أجل الحمل لكونها حاملا بولده وهذا قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد والقرآن يدل على هذا ، فإنه قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ . ثم قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ . وقال هنا : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ . فجعل أجر الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ، ومعلوم أن أجر الإرضاع يجب على الأب لكونه أبا . انظر مجموع الفتاوى (٣٤/٧٣ ، ٧٤) .

سفيه مبذر ينبغى أن يحجر عليه . فأما إذا كان له ولد فيتعين ذلك عليه لأجل مصلحة ولده .

مسألة : والزوجة المريضة : تستحق النفقة فى مذهب الأربعـة ، وإن لم يستمتع بها .

● و ((ولد الزنا)) لايلحق نسبه بأبيه عند الأئمة الأربعة . ولكن لابد أن ينفق عليه المسلمون ، لأنه من يتامى المسلمين .

● والزوجة المحتاجة : نفقتها على زوجها واجبة ، من غير صداقها .

وأما صداقها المؤخر : فيجوز أن تطالبه به ، فإن أعطاها فحسن ، وإن امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو طلاق أو نحوه .

● والصدقة على المحتاج من الأهل أولى من غيره . فإن لم يتسع مال الإنسان للأقارب والأباعد : فإن نفقة القريب واجبة فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب[1] .

---

(١) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : وفى الآية : ﴿ **وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ . [سورة النور : ٢٢] . دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوى الأرحـام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فإنه قـد ثبت فى الصحيح عن عائشة فى قصة الإفك : أن أبا بكر الصـديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة ، وكان أحد الخائضين فى الإفك فى شأن عائشة ، وكانت أم مسطح بنت خالة أبى بكر ، وقد جعله الله من ذوى القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم والنهى يقتضى التحريم ، فإذا لم يجز الحلف على =

= ترك الفعل كان الفعل واجبا ، لأن الحلف على ترك الجائز جائز . (١٥/٣٥٠) .

أقوال الأئمة فى المسألة :

مذهب الحنفية : جاء فى المبسوط : وكذلك يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم منه الصغار والنساء والرحم المحرم : كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال .

الشافعية : قال الإمام السرخسى : وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين والشافعى يبنى على أصله فإن عنده استحقاق الصلة باعتبار الولادة دون القرابة حتى لا يعتق أحد على أحد إلا الوالدين والمولودين عنده . (٥/٢٢٣) . وقد وافق الشافعى المالكية حيث جعلوا النفقة الواجبة محصورة فى الوالدين ، والمولودين لأن الشرع ورد بإيجاب النفقة لهم . ومن سواهم لا يلحق بهم فى الولادة وأحكامها . انظر المدونة الكبرى (٢/٢٦٣) .

مذهب الحنابلة : أن النفقة تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب ، ولا تجب لذوى الأرحام ممن لا يرثون بفرض ولا تعصيب .

جاء فى المبدع شرح المقنع : تجب على الإنسان نفقة والديه لقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٣] **قال ابن المنذر** : أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ، ولا مال واجبة فى مال الولد . أهـ .

فأما ذوو الأرحام ، وهم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب فلا نفقة عليهم ، رواية واحدة ذكره القاضى لعدم النص فيهم ، ولأن قرابتهم ضعيفة . انظر (٨/٢١٣ ، ٢١٥) .وقد نصر ابن القيم الجوزية ، ما قاله ابن تيمية من وجوب النفقة لذوى الأرحام الذين لا يرثون بفرض ، ولا تعصيب فقال فى زاد المعاد : فالنفقة تستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله تعالى ، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ ﴿ **وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** ﴾ [سورة الإسراء : ٢٦] . وقال : ﴿ **وبالوالدين إحسانا وبذى القربى** ﴾ [سورة النساء : ٣٦] . وقد أوجب النبى ﷺ العطية للأقارب وصرح بأنسابهم فقال : « ... **وأختك** ، **وأخاك** ، **ثم أدناك** ، **فأدناك** ، **حق واجب** ، **ورحم موصول** » . ورواه أبو دواد فى الأدب باب « فى بر الوالدين » . انظر زاد المعاد (٤/١٦٦).

أما الزكاة والكفارة : فيجوز أن يعطى منها القريب الذى لاينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

وإذا حكم بالولد للأم فغيبته عن الأب : لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما اتفقا عليه .

وإذا عجز الأب عن النفقة : فلا نفقة ولا رجوع لمن أنفق فى هذه المدة بغير إذنه بلا نزاع ، وإنما تنازعوا فيما إذا أنفق منفق على ابنه بإذنه أو بدون إذنه مع وجوب النفقة على الأب .

فقيل : يرجع بما أنفق غير متبرع . كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول ، ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع حتى يثبت الوجوب بيساره . وإذا اختلف فى يساره ولم يعرف له مال : فالقول قوله مع يمينه . وإذا كان مقيماً فى غير بلد الأم : فالحضانة له لا للأم ، وإن كانت الأم أولى بالحضانة فى البلد الواحد ، وهذا أيضا مذهب الأئمة الأربعة .

● وإذا ادعى الابن على أبيه بصداق أمه وكسوتها الماضية قبل موتها : فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه من ذلك .

● وإذا تزوجت الأم : فلا حضانة لها . وإن سافرت سفر نقلة : فالحضانة للجدة دونها ، وإذا حضنته ولم تكن الحضانة لها فطالبت بالنفقة فلا شىء لها لأنها ظالمة بالحضانة .

● وإذا كان رزق الرجل على الجهات السلطانية : فللولى أن يمنع موليته من التزويج بمن يتناول مثل هذا الرزق الذى يعتقده حراما ، لاسيما إذا كان

لا ضرر به . فإذا كان الزوج يطعمها من غيره ، أو تأكل هى من غيره : فله أن يزوجها . إذا كان الزوج متأولاً فيما يأكله ، فإن هذه الجهات السلطانية لم يذكر أحد من الفقهاء الذين يفتى بقولهم جواز ذلك . ولكن فى أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية : إذا لم يكن فى أموال بيت المال كفاية لرزق الجند الذين يحتاج إليهم فى الجهاد ، أن يوضع على المعاملات ، وأنكر ذلك غير هؤلاء . وحكى أبو محمد بن حزم فى كتـــاب « الإجماع » : إجماع العلماء على تحريم ذلك . وقد كان نور الدين محمود الشهيد بن زنكى قد أبطل جميع الوظائف المحدثة فى الشام والجزيرة ومصر والحجاز ، وكان أعرف الناس بالجهاد ، وهو الذى أقام الإسلام بعد استيلاء الأفرنج والقرامطة على أكثر بلاده .

● ومن فعل ما يعتقد حله متأولا تأولا سائغا مع حاجة : لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك ، بحيث يمنع من تزوجه . لكن له منعها من تناول مثل هذا .

وإذا أطعمها الزوج من غيره : فله أن يزوجها إذا كان متأولاً فيما يأخذه كما تقدم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

ليس للواهب أن يرجع فى هبته غير الوالد لولده ، إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً .فإذا كانت لأجل عوض و لم يحصل ، فللواهب الرجوع فيها إذا كانت باقية ، وإلا فعوضها .

وإذا لم يكن ضرر على الأولاد : فلأبيهم أن يأخذ من مالهم ما يشترى به أَمَة يطؤها وتخدمه ، ومذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه : أن البيع والهبة والإجارة تثبت بالمعاطاة ، وبما يعده الناس بيعاً أو هبة أو إجارة .

ومذهب الشافعى : اعتبار الصيغة إلا فى مواضع مستثناة ، وليس لذلك صيغة محددة فى الشرع ، بل المرجع فى الصيغة المقيدة لذلك إلى عرف الخطاب ، وهذا مذهب الجمهور ، وكذلك صححوا الهبة بمثل قوله : أعمرتك ، وأطعمتك ، ورحمتك على هذه الدابة ، ونحوه مما يفهم منه أهل الخطاب الهبة .

● وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها : تمليك لجهازها : كما أفتى به أصحاب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما .

وعادات الناس إذا اشترى الرجل أمة ، وقال لابنه خذها لك ، استمتع بها ونحو ذلك : كان هذا تمليكا . فإذا أذن لابنه فى الوطء مع علمه أن الوطء لايكون إلا فى ملك ، فلا يكون مقصوده إلا تمليكها ، وكان وطؤه فى ملكه . فإذا حصل الإذن بقول أو فعل : ثبت التمليك على قول الجمهور . وهو أصح ، وولده حر لاحق النسب به . والأمة أم ولده لاتباع . وأما إن قُدِّر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال ، واعتقد الابن أنه قد ملكها : كان أيضا حراً ، ونسبه لاحقاً ، ولاحدَّ عليه . وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ، ولكن وطئها بالإذن : فهذه تبنى على الأصل الثانى ، فإن العلماء اختلفوا فيمن وطىء أمة غيره بإذنه ، قال مالك : يملكها بالقيمة . حبلت أو لم تحبل .

وقال الثلاثة : لا يملكها بذلك ، فعلى قول مالك : هى أيضا ملك للولد وأم ولده ، وولده حر ، وعلى قول الثلاثة : لا تصير أم ولد ، لكن هل الولد حر مثل أن يطأ جارية امرأته بإذنها ؟ فيه عن أحمد روايتان :

إحداهما : أنه لا يكون حراً ، وهو قول أبى حنيفة ، وإن ظن أنها حلال له

والثانية : أن الولد يكون حراً ، وهذا هو الصحيح إذا ظن أنها حلال ، فهو الصحيح المنصوص عن الشافعى وأحمد فى المرتهن ، فإذا وطىء الأمة المرهونة بإذن الراهن ، وظن أن ذلك جائز فإن ولده ينعقد حرا لأجل الشبهة ، فإن شبهة اعتقاد الملك تسقط الحد باتفاق الأئمة ، فلذلك يؤثر فى حرية الولد . فيكون حرا باتفاق الأئمة ، وأبو حنيفة يخالفهم فى هذا ويقول : الولد مملوك .

وأما مالك : فعنده الواطىء قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه .

وهل على هذا الواطىء بالإذن قيمة الولد ؟ فيه قولان للشافعى :

أحدهما : وهو المنصوص عن أحمد أنه لا تلزمه قيمته . لأنه وطىء بإذن المالك فهو كما لو أتلف ماله بإذنه .

الثانى : تلزمه قيمته ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، ومن أصحاب الشافعى من زعم أن هذا مذهب الشافعى قولاً واحداً .

وأما المهر : فلا يلزمه فى مذهب أحمد ومالك وغيرهما ، وللشافعى فيه قولان . وكل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد : فإنه يجوز بيعها .

● وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق . لأن ميمونة رضى الله عنها أعتقت جارية ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ خَيْراً لَكِ** »[1] فإذا أعطى ولده المحتاج عبدا أو جارية كان أفضل من عتقهما .

وإذا وهب ابنه شيئا فتعلق حق الغير به ، مثل أن يكون قد صار عليه دين ، أو زوجوه لأجل ذلك المال : فليس للأب أن يرجع بذلك .

● إذا ملَّك أخته ربع داره تمليكا مقبوضاً : فإنه ينتقل بعدها إلى ورثتها . وفى سنن أبى داود وغيره عن النَّبى ﷺ أنه قال : « **مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ**

---

(١) **البخارى** فى : ٥١ - كتاب الهبة وفضلها : ١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها : حديث (٢٥٩٢) . **ومسلم** فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ١٤ - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين : حديث : (٩٩٩) . وأحمد فى « مسنده : ٦ / ٣٣٢ » .

شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا . فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا »[1].

وسئل ابن مسعود ﷺ عن السُّحْت ، فقال : هو أن تشفع لأخيك شفاعة بشفاعة فيهدى لك هدية فتقبلها ، قيل له : أرأيت لو كانت هدية فى باطل ؟ فقال ذلك كفر : ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٤] .

ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولى الأمر ليفعل معه ما لايجوز كان حراما على المهدى والمهدى إليه ، وهى من الرشوة التى قال فيها رسول الله ﷺ : « **لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي وَالرَّائِش** »[2] ويسمى البِرْطيل ، والبرطيل فى اللغة : الحجر المستطيل .

فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب : فهذه الهدية تكون حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها ، كما قال النَّبى ﷺ : « **إنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها**[3] **نارا** » قيل :

---

(١) [**حسن**] أبو داود فى : ١٧ - كتاب البيوع : ٨٤ - باب فى الهدية لقضاء الحاجة : حديث (٣٥٤١) . وأحمد فى « مسنده : ٥ / ٢٦١ » . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٦٣١٦ » .

(٢) [**صحيح**] أبو داود فى : ١٨ - كتاب الأقضية : ٤ - باب فى كراهية الرشوة : حديث (٣٥٨٠) . والترمذى فى : ١٣ - كتاب الأحكام : ٩ - باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم : حديث (١٣٣٦) . وابن ماجة فى : ١٣ - كتاب الأحكام : ١ - باب التغليظ فى الحيف والرشوة : حديث (٢٣١٣) . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٥٠٩٣ » .

(٣) يتأبطها : يجعلها تحت إبطه . « النهاية : ١٥/١ » .

يا رسول الله ، فلم تعطيهم ؟ قال : ((**يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لى البخل**))[1] .

ومثل ذلك إعطاء من أعتق عبداً وكتم عتقه ، أو أسر حراً ، أو كان ظالماً للناس ، فإعطاء هؤلاء جائز للمعطى ، حرام على الآخذ .

وأما الهدية فى الشفاعة : مثل أن يشفع لرجل عند ولى أمر أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه ، أو يوليه ولاية لايستحقها أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو يستحق ذلك ، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم ، وهو من أهل الاستحقاق ، ومثل هذه الشفاعة على فعل واجب أو ترك محرم : فهذه أيضا لايجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدى أن يبذل ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر . وقد رخص فيه بعض المتأخرين من الفقهاء ، وجعل هذا من باب الجعالة . وهو مخالف للسنة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم والأئمة . فهو غلط ، لأن مثل هذا العمل من المصالح العامة التى يكون القيام فيها فرضا ، إما على الأعيان ، وإما على الكفاية ، ومتى سوغ أخذ الجعل على مثل هذا : لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفىء والصدقات وغيرها وكف الظلم عمن يبذل فى ذلك ، والذى لايبذل لايولى ولا يعطى ، وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا .

---

(١) **[صحيح]** : أحمد فى ((مسنده : ٣/٤)) ، رواه ((ابن حبان : ٨٤٩ موارد)) .

والمنفعة فى هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ من الجعل كالجعل على الآبق والشارد ، وإنما المنفعة لعموم الناس أعنى المسلمين .

فإنه : يجب أن يولى فى كل مرتبة أصلح من يقدر عليها ، وأن يرزق من رزق المقاتلة والأئمة والمؤذنين ، وأهل العلم والدين أحق المسلمين وأنفعهم للمسلمين ، وهذا واجب على الإمام ، وعلى الأئمة أن يعاونوه على ذلك ، فمن أخذ جعلا من شخص معين على ذلك أفضى إلى أن تطلب هذه الأمور بالعوض ، ونفس طلب الولاية منهى عنه ، فكيف بالعوض ؟

ويلزم على ذلك تولية الجاهل والفاسق والفاجر ويترك العالم العادل القادر ، وأن يرزق فى ديوان المقاتلة : الفاسق والجبان العاجز عن القتال ، وترك العدل والشجاع النافع للمسلمين ، وفساد هذا كثير ، بل يشفع ولا يأخذ ، هذا هو المأمور به ، وأما ذانك الأمران فكلاهما منهى عنه ، ولكن إذا كان لابد من أخذ فقد يرجح هذا تارة وهذا تارة أخرى ، فإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق والأولى ، فهنا ترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة والأخذ ، ويقال لهذا الشافع ذى الجاه الذى نقبل الشفاعة بجاهه : عليك أن تكون ناصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال ، فكيف إذا كان لك هذا الجاه والمال ؟ فأنت عليك أن تنصح للمشفوع إليه ، فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لايستحق ذلك ، وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك ،وتنصح لله ورسوله

بطاعتهما ، فإن هذا من أعظم طاعتهما ، وتنفع أخاك هذا المستحق بمعاونته على ذلك ، كما عليك أن تصلى وتصوم وتجاهد فى سبيل الله .

وأما الرجل المقبول الكلام - فإذا أكل قدراً زائداً عن الضيافة الشرعية - فلابد أن يكافىء المطعم مثل ذلك ، ولا يأكل القدر الزائد ، وإلا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله الهدية ، وهو من جنس الشاهد والشافع إذا أدى الشهادة ، وقام بالشفاعة . ومن زكى أو خرج بضيافة أو جُعْل كان هذا من أسباب الفساد .

● ومن اشترى عبداً فوهبه شيئاً حتى أثرى . ثم ظهر أنه كان حراً : فله أن يأخذ منه ما وهبه لما كان ظاناً أنه عبده .

● ومجرد التمليك بدون القبض الشرعى : لايلزم به عقد الهبة ، وللورثة انتزاعه ، وكذلك الهبة الملجئة بحيث يوهب فى الظاهر ويقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينتزعه منه إذا شاء ، ونحو ذلك من الحيل التى تجعل طريقاً إلى منع الوارث والغرماء حقوقهم . فإذا كان الأمر كذلك : كانت هبة باطلة ، وإذا عرف ذلك حكم ببطلانه .

وإذا أعاد إليه العين الموهوبة : فلا شىء له غيرها ، لا أجرها ولامطالبة بالضمان ، فإنه كان ضامنا لها ، وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك .

فصل

ثبت عنه ﷺ أنه قال لعمر : ((**مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلاَ مُسْتَشْرِفٍ فَخُذْهُ . وَمَالاَ ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**))[١] وثبت أيضا : أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم قال : ((**يَا حَكِيمُ ، مَا أَكْثَر مَسْأَلتك . إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ . فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ . وَكَانَ كَالذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**)) . فقال حكيم : والذى بعثك بالحق لا أرزأ بعدك أحداً شيئاً)) فكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يعطيانه فلا يأخذ[٢] . فتبين بهذين الخبرين أن الإنسان إذا كان سائلا بلسانه أو مُستشرفاً بقلبه إلى ما يعطاه : فلا ينبغى أن يقبله ، إلا حيث تباح المسألة أو الاستشراف .

---

(١) **البخارى** فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً : حديث (١٤٧٣) .
ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ٣٧ - باب إباحة الأخذ لمن أعطى : حديث (١٠٤٥)
والنسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكـاة : ٩٤ - باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة : حديث (٢و٣) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٩٩)) .

(٢) **البخارى** فى : ٢٤ - كتاب الزكاة : ٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة : حديث (١٤٦٩)
ومسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ٣٢ - باب بيان أن اليد العليا خير : حديث (١٠٣٥)
الترمذى فى : ٣٨ - كتاب صفة القيامة : حديث (٢٤٦٣) . والنسائى فى : ٢٣ - كتاب الزكـاة : ٩٣ - باب مسألة الرجل فى أمر لابد منه : حديث (٢و٣و٤) .

وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا استشراف : فله أخذه إن كان الذى أعطاه حقه ، كما أعطى النَّبى ﷺ عمر رضي الله عنه من بيت المال ، فإنه قد كان له عمل فأعطاه عمالته ، وله أن لا يقبله ، كما فعل حكيم بن حزام .

وقد تنازع العلماء فى وجوب القبول : والمشهور فى مذهب أحمد وغيره : أنه إن كان أعطاه ما لا يستحقه عليه ، فإن قبله وكافأه عليه فقد أحسن ، أما إذا قبله من غير مكافأة بالمال فهذا يجوز مع الحاجة ويدعو الله له . وأما الغنى فينبغى له أن يكافئ بالمال ، كما فى الحديث : « **مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ** »[1] .

وإذا صالح عن شىء بأكثر من قيمته : ففى لزوم هذه الزيادة نزاع فى الصلح يبطله طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد ، ويصححه أبوحنيفة ، وهو قياس قول أحمد وغيره ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

فصــــل

« الصدقة » ما يعطى لوجه الله ديانة وعبادة محضة ، من غير قصد إلى شخص معين ولا طلب عوض من جهته ، ولكن يوضع فى مواضع الصدقة ،

---

(١) [**صحيح**] أبو داود فى : كتاب الزكاة : ٣٨ - باب عطية من سال بالله : حديث (١٦٧٢) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٦٨ و ٩٦ » . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٦٠٢١ » .

كأهل الحاجات . وأما « الهدية » فيقصد بها إكرام شخص معين ، إما لمحبة ، وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجة . ولهذا كان النَّبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . فلا يكون لأحد عليه مِنَّة ، ولا يأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم وهى الصدقات و لم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره .

إذا تبين ذلك : فالصدقة أفضل إلا أن يكون فى الهدية معنى يكون به أفضل من الصدقة ، مثل الإهداء لآل بيت رسول الله ﷺ محبة له ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، أو أخ له فى الله ، وقد يكون أفضل من الصدقة

والرقيق الذى يشترى بمال المسلمين - كالمال والخيل والسلاح الذى يشترى بمال المسلمين ، أو يهدى للملوك - كل ذلك من أموال بيت المال ، فإذا تصرف فيهم المالك الثانى بعتق أوإعطاء : فهو بمنزلة تصرف الأول ينفذ تصرف الثانى ، كما ينفذ تصرف الأول . هذا مذهب الأئمة كلهم .

مسألة : إذا لم يقبض الابن الهبة التى خصته بها أمه حتى ماتت : بطلت فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة ، وإن قبضها : لم يجز على الصحيح لأنه لا يختص بها وحده ، بل يشترك هو وإخوته .

وكذا إن كتب الأب لابنه فى ذمته مبلغاً مثل ألف دينار من غير إقباض : فهو عقد مفسوخ ، ومن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها فادعى أنه ملكه تضمن ذلك الرجوع . لأنه أقر إقراراً لايملك إنشاءه .

ومن عليه دين يستغرق ماله : فليس له فى مرض موته أن يتبرع بهبة ،

ولا محاباة ولا إبراء ، إلا بإجازة الغرماء ، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين .

مسألة : وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها ، فهل لها الرجوع إذا كان يمكنها ، لكون مثل هذا الإبراء لايصدر فى العادة إلا أن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها ، أو يتزوج عليها . أو نحو ذلك ؟

ففيه قولان هما روايتان عن أحمد .

وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقاً . وهو أن يكون ابتداءً منها لا بسبب منه ولا عوض : فهنا لا ترجع بلا ريب . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجراح

والديات والقود وغير ذلك

من وجب له ((القود))[١] فله القود ، وله أخذ ((الدية)) بغير رضا القاتل فى مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه . وفى رواية أخرى : لاتؤخذ الدية إلا برضا القاتل ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك .

إذا خنقه الخنق الذى يقتل غالباً : وجب القود عند الجمهور . كمالك والشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة ، ولو ادعى أن هذا لايقتل غالباً لم يقبل قوله بغير حجة .

وأما إن كان أحدهما قد غُشِىَ عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فيه شىء فمات : فهنا يجب فيه القود بلا ريب .

مسألة : ومن شرب الخمر ثم قتل وهو يعلم ما يقول : فهو قاتل يجب عليه القود وأما إن كان لا يعلم ما يقول ففيه قولان . هما روايتان عن أحمد .

---

(١) القود : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل . ((النهاية : ١١٩/٤)) .

أكثر الفقهاء يوجبون القود . فإن لم يشهد بالقتل إلا واحد : لم يحكم به إلا أن يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا ، وهذا إن مات بضرب وكان ضربه عدواناً محضاً .

فأما إن مات فى مضاربة مع آخر : ففى القود نزاع ، وكذلك إن ضربه دفعاً لعدوانه عليه ، وضربه مثل ضربه ، سواء مات بسبب الضرب أو غيره .

ولو رفسه فى أنثييه فمات : فهو عمد . لأنه يقتل غالباً .

وليس لولى الأمر : أن يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال ، وإنما الحق لأولياء المقتول .

فصـــل

« القاتل خطأ » لايؤخذ منه قصاص فى الدنيا ولا فى الآخرة ، بل الواجب الكفارة والدية .

وأما « القاتل عمداً » إن اقتص منه فى الدنيا ، فهل للمقتول أن يستوفى حقه فى الآخرة ؟ فيه قولان فى مذهب أحمد ، وفى مذهب غيره فيما أظن .

قيل : يسقط حقه لأن الحق استوفى ، وقيل : بل له عليه حق . فإن حقه لم يسقط بقتل الورثة ، كما لايسقط حق الله بذلك ، وكما لايسقط حق المظلوم الذى غصب ماله وأعيد إلى ورثته ، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه

من الانتفاع به فى حياته[1] .

ومن دفنت ابنها فى الحياة حتى مات : فهو الوأد يجب عليها الدية ، تكون لورثته ، ليس لها منها شىء باتفاق الأئمة ، وفى وجوب الكفارة عليها قولان . وكذلك لو عاندت فأسقطت جنينها ، إما بضرب أو شرب دواء : وجب عليها غُرَّة لورثته غير أمه ، تكون قيمة الغُرة عُشْر الدية خمسين ديناراً . وعليها عند أكثر العلماء : عتق رقبة مؤمنة . فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً .

● و « إسقاط الحمل » حرام بإجماع المسلمين . وهو من الوأد . ومن تعمده عوقب عقوبة تردعه وأمثاله ، وذلك مما يقدح فى دينه وعدالته . مثل أن يطأ جاريته ويلطخ ذكره بقطران ، أو يسقيها سما أو غيره مما يسقط جنينها .

● وإذا جنى الصبى خطأ ففقأ عيناً أو قلع سناً : فديته على عاقلته كالبالغ وأولى ، وإن فعله عمدا فهو خطأ عند الجمهور ، كأبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور ، والشافعى فى أحد قوليه .

والقول الآخر : عمده فى ماله ، وإذا وجب عليه شىء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين عن أحمد . روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما ، والقول الآخر : فى ذمته ، وليس على أبيه شىء .

---

(١) هذا نزاع فيما لا يملكه إلا الله مالك يوم الدين . ص ٥٩٠ . (الفقى رحمه الله) .

● وإذا حمل حُرٌّ وعبد خشبة فتهورت على رجل من غير عمد منهما فقتلته ، فإن حصل منهما تفريط أو عدوان : وجب الضمان ، وإن كان الواقف هو المفرط بوقوفه حيث لايصلح المكان : فلا ضمان .

وإن لم يحصل تفريط من أحد وكان التلف بمباشرة منهما فعليهما الضمان

وإن كان بطريق السبب فلا ضمان ، وإذا وجب الضمان فالضمان عليهما نصفين ، فنصيب العبد فى رقبته ولسيده فداؤه ، ويفتديه بأقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته ، وإن تغيب فلا شيء على السيد .

● ولا يجوز قتل الذمى بغير حق . فإن قتله مسلم : فلا قود ، وعليه ديته لورثته وكفارة القتل . وإن كان عمداً ، فقد قضى عثمان ﵁ بتضعيف الدية . فيجب دية مسلم .

● ومظالم العباد لا تسقط بمجرد استغفار العبد ، بل يوفيهم الله من حسنات الظالم أو من عنده .

● ومن أقر بالقتل مكرهاً : فلا يترتب عليه حكم بقتل ولا غيره إذا لم يتبين صدق إقراره . وإن أقر واحد عدل أنه قتله : فهو لَوْث(١) لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا . ويستحقون الدم .

ومن أخذ ماله فاتهم به رجلاً من أهل التهم ، فضربه على تقريره ، فأقر

---

(١) اللوث : أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد من القاتل أو نحو ذلك وأصله : من اللوث بمعنى التلطيخ (الفقى رحمه الله) .

ثم أنكر ، فضربه حتى مات ، فعليه أن يعتق رقبة مؤمنة وتجب دية المقتول ، ولو فعل به فعلا لايقتل ، إلا أن يصالح ورثته على أقل من ذلك غالباً بلا حق ولا شبهة لوجب القود ، ولو كانت بحق لم يجب شيء .

وإذا اتفق الكبار من الورثة على القتل : فلهم ذلك عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ومالك في إحدى الروايتين .

● ومن قتل فعفا عنه الأولياء على أنه لاينـــزل بلادهم ولا يسكنها و لم يف بهذا الشرط : لم يكن العفو لازماً ، بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول ، وبالدم في قول آخر ، وسواء : قيل هو شرط صحيح أم فاسد ، وسواء : قيل يفسد العقد بفساده أم لا ، فإن ذلك القولين مبنيان على هذه الأصول .

● وإذا ضرب رجلا فقلع أسنانه ، وكانت الضربة تقلع الأسنان عادة : ففيه القصاص ، فيقلع من أسنانه مثل ماقلع .

● وإذا قال لزوجته أسقطي ما في بطنك والإثم عليَّ ففعلت وسمعت منه : فعليها الكفارة ، عتق رقبة مؤمنة . وعليها غُرَّة .

● وإذا وعد رجلاً بشيء على أن يقتل له فلاناً : فعلى القاتل القود .

وأما الواعد : فعليه العقوبة التي تردعه وأمثاله . وعند بعضهم القود .

● ومن نزل مكاناً فجاء لص سرق قماشه ، فلحق السارق فضربه بالسيف فمات ، وكان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق : لم يلزم الضارب شيء . فقد روى عن عمر ﷺ « أن لصاً دخل داره ، فقام إليه بالسيف ،

فلولا أنهم ردوه عنه لضربه بالسيف » وفى الصحيحين « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** »[١] .

● ومن أعلم بوقوع بنائه فلم ينقضه فأتلف صغيراً : فعليه الضمان فى أحد قولى العلماء .

فصـــل : فى القسامة

إذا قال القتيل فلان قتلنى : فلا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ، وهل يكون لَوْثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يميناً ويستحقون دم المحلوف عليه إذا كان به أثر ضرب أو جرح ؟ ففيه قولان :

أحدهما : أنه لوث ، وهو قول مالك ، والثانى : لا . وهو قول الباقين[٢]

---

(١) **البخارى** فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣٣ - باب من قتل دون ماله : حديث (٢٤٨٠) .
ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان : ٦٢ - باب الدليل على أن قصد ... إلخ : حديث (١٤١)
وأبو داود فى : ٣٤ - كتاب السنة : ٣٢ - باب فى قتال اللصوص : حديث (٤٧٧٢) .
والترمذى فى : ١٤- كتاب الديـات : ٢٢ - باب ماجاء فيمن قتل دون ماله : حـديث (١٤١٩) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٧٩ » .

(٢) جاء فى الاختيارات الفقهية : نقل الميمونى عن الإمام أحمد أنه قال : أذهب إلى القسامة إذا كان ثَمَّ لَطْخ ، وإذا كان ثَمْ سبب بَيِّن ، وإذا كان ثَمْ عداوة ، وإذا كان مثل المدعَى عليه يفعل هذا فذكر الإمام أحمد أربعة أمور . اللطخ : وهو المتكلم فى عرضه ، كالشهادة المردودة .
والسبب البين : كالتعرف على قتيل . والعداوة : كون المطلوب من المعروفين بالقتل ، وهذا هو الصواب ، واختاره ابن الجوزى . فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قَتَلَ من اتهم بقتله =

● ولو شهد شاهدان لم تثبت عدالتهما : فهو لوث ، للأولياء أن يحلفوا ويستحقون الدم . ومن أخذ من أموال الناس شيئاً يجب عليه إحضاره كالأمانات وادعى هلاكها دعوى تكذبها العادة : لم يلتفت إلى قوله ، بل يعاقب حتى يحضره - كالمدين إذا غَيَّبَ ماله وأصر على الحبس ضُرب أيضاً .

● ومن عرف بالشر : ضرب إذا اتهم بسرقة أو غيرها ، حتى يعترف ، ومن لم يعترف يحبس حتى يتبين أمره . ومن عرف بالخير : لم يقبل عليه تهمة أحد ، بل لايستحلف فى أحد قولى العلماء ، بل يؤدب من اتهمه .

ومن اتهم بقتيل وهناك لوث ، ويغلب على الظن أنه قتله لعداوة أو توعد بقتل ونحوه : جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقون دمه ، وأما ضربه ليقر : فلا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله ، فإن بعضهم جوز تقريره بالضرب فى هذه الحال ، ومنعه بعضهم مطلقا .

وليس على أهل البقعة فى العادة السلطانية ولا فى حكم الشريعة شيء .

● ومن رأى رجلاً قد قتل وهو قاطع طريق وعلم من ولاة الأمر أنهم يطلبونه ليقتلوه وقدر عليه : جاز قتله ، بل يؤجر على ذلك .

وإن كان قد قتله لغرض كعداوة : فالأمر إلى أولياء المقتول ، إن أذنوا

= جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه ، وأما ضربه ليقر : فلا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قتله فإن بعض العلمـــاء جوّز تقريره بالضرب (فى هذه الحال) وبعضهم منع من ذلك مطلقا . ص ٥٠٧ .

فيه جاز قتله ، وروى أبو داود عن النعمان بن بشير « أنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلا على تهمة . قال : إن شئتم ضربته لكم . فإن ظهر مالكم عنده وإلا ضربتكم مثل ما ضربته . فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله »[1] وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر .

● أما من عرف بالشر فذاك مقام آخر : فيستحق المضروب أن يضرب من ضربه من المتهمين له إذا لم يعرف بالشر من قبل ذلك . وفى هذا دليل على أنه يجوز ضرب من لم يعرف بالشر . وقد تقدم فى كلامه : أنه لا يضرب ، بل يحبس إما شهرا ، وإما بحسب ما يرى ولى الأمر حتى يتبين أمره فحمله حديث النعمان على من لم يعرف بشر : مشكل .

● ومن كذب على رجل حتى ضرب وعلق وطافوا به وحبس : فيجب عقوبة الكاذب عقوبة تردعه وأمثاله ، بل جمهور السلف يوجبون القصاص فى مثل ذلك . فمن ضرب غيره أو جرحه بغير حق فإنه يفعل به كما فعل . كما قال عمر ﷺ : أيها الناس ، إنى لم أبعث عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم[2] ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلا يبلغنى أن أحداً ضربه عامله بغير حق إلاَّ أقدته ، فراجعه

---

(١) **[حسن]** : أبو داود فى : ٣٢ - كتاب الحدود : ١٠ - باب فى الامتحان بالضرب : حديث (٤٣٨٢) . والنسائى (٨ / ٤٣٧) فى كتاب السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس

(٢) أبشاركم : جلودكم .

عمرو بن العاص فى ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه[١] .

● إذا قتل جماعة واحداً : قتل الذين باشروا قتله . وأما من أعانوا على ذلك مثل أن أدخلوهم إلى بيته ، أو حفظوا الأبواب ونحو ذلك . ففى قتلهم قولان للعلماء . وإن كان شارك فى قتله أولاده الصغار : فلا ميراث لهم فى أحد قولى العلماء ، وهو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد ، بل يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ، ومذهب أبى حنيفة ومالك : يورثون .

● إذا عاد أحد مقاتلاً ممتنعاً من الطائفة المفسدة الذين خرجوا عن الطاعة وفرقوا الجماعة ، وعدوا على المسلمين فى دمائهم وأموالهم بغير حق ، وقد طلبوا القيام ليقام فيهم أمر الله ورسوله ، فالذى عاد منهم مقاتلاً ممتنعاً : يجوز قتاله ، ولا شىء على من قتله ، بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة : أحمد ومالك وأبى حنيفة ، فمن عاونهم : كان حكمه حكمهم .

ويجوز ، بل يجب بإجماع المسلمين : قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ، مثل الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة أو عن الصيام المفروض ، ومثل من لايمتنع عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم بالباطل ، ومثل ذوى الشوكة المقيمين بأرض لايصلون بها ، ولا يتحاكمون بينهم بالشرع الذى بعث الله به رسوله ،

---

(١) **[اسناده : صحيح]** . أحمد فى « مسنده : ٢/٢١٧ » .

ولا عندهم مسجد ، ولا يؤذنون ، ولا يزكون مع وجوبها عليهم ، أو يقتل بعضهم بعضا وينهب بعضهم مال بعض ، ويقتلون الأطفال ، ويسبونهم ، ويتبعون ما يُسنُّه الإفرنج ، وإذا دعى أحدهم إلى الشرع قال : أنا المشرع - فهؤلاء يجب قتالهم كما أمر رسول الله ﷺ بقتل الخوارج مع كون الصحابة رضى الله عنهم كان أحدهم يحقر صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، فقاتلهم على رضي الله عنه .

ويُدعَوْن قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام ، فإن التزموها استُوثق منهم ، ولم يكتف بمجرد قولهم ، بل تنْزع منهم الخيل والسلاح ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة حتى يرى منهم السَّلم ، ويرسل إليهم من يعلمهم الإسلام ، ويقيم بهم الصلاة ، يستخدم بعض المطيعين منهم فى جند المسلمين ، ويجعلهم فى جماعة المسلمين ، ويمنعون من ركوب الخيل ، وأخذ السلاح ، حتى يستقيموا ، فإن لم يستجيبوا لله ورسوله وإلا وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة . وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام .

فصل

هذه الفتن التى تقع بين البادية ، ويزعمون أنهم من أمة محمد ﷺ ، كحرام وسعد وهلال وثعلبة وأمثالهم من أعظم الفتن والمحرمات وأكبر المنكرات : فيجب أن يكون بين المسلمين من يأمرهم بالخير والاجتماع على

ما يحبه الله ورسوله من عبادته وحده لاشريك له ، والتعاون على البر والتقوى ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . والواجب : أن يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذى أمر الله به رسوله ، ويقال لهذه : ما تنقم من هذه ؟ ولهذه : ماتنقم من هذه ؟ ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مَبْغِيٌّ عليه ، فإذا صبر وعفا أعزه الله تعالى ونصره . ومن كان باغياً فاسقاً : فليتق الله ، وليتب إليه .

وهذه الفتن سببها الذنوب . فعلى كل من الطائفتين أن يستغفر الله ويتوب إليه فإنه يرفع عنهم العذاب ، وينْزل عليهم الرحمة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ [الأنفال : ٣٣].

● وأجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ، فإذا طلبوا مالا لمعصوم لم يصح أن يعطيهم شيئا باتفاق الأئمة ، بل يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم ، فإن قُتِلَ كان شهيدا ، وإن قَتَلَ منهم واحداً على هذا الوجه كان دمه هدراً ، وكذلك إذا طلبوا دمه .

وفى وجوب دفعه عن دمه نزاع هما روايتان عن أحمد . ولا يجب الدفع عن ماله . قال الله تعالى : ﴿ **وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ** ﴾ [الحج : ٣٤]. قال عمرو بن أوس رحمة الله عليه : هم الذين لايظلمون إذا ظلموا . فينبغى الصبر على الظالم ، وألا يقابل البغى ببغى ، كما قال ابن مسعود ﷺ : لو بغى جبل

على جبل لجعل الله الباغى منهما دكا[١] ومن حكمة الشعر :

قضى الله أن البغى يصرع أهله وأن على الباغى تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ** ﴾ . [يونس : ٢٣] .

فصـــل

هذه الأخوة التى تكون بين بعض الناس فى هذا الزمان ، وقول كل واحد منهما مالى ومالك ، ودمى ودمك ، وولدى وولدك . ويشرب أحدهما دم الآخر .

فهذا الفعل على هذا الوجه : غير مشروع باتفاق المسلمين .

وإنما كان أصل الأخوة : أنه ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار وحالف بينهم فى دار أنس بن مالك[٢] ، كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن

(١) أورده السخاوى فى « المقاصد الحسنة » ص (٣٤٢) تحت رقم (٨٨٨) وعزاه إلى **البخارى** فى « الأدب المفرد » والبيهقى فى « شعب الإيمان » موقوفا على ابن عباس ، وإلى « ابن مردويه » موقوفاً على الأعمش وإلى ابن المبارك فى « الزهد » عن مجاهد مرسلا . قال ابن أبى حاتم : الموقوف أصح .

السخاوى قال : وفى الباب عن ابن عمر عند « ابن مردويه » ، وعن أنس عند ابن حبان فى « الضعفاء » فى ترجمة أحمد بن الفضل ، وقال : إنه كان يضع الحديث .

(٢) **البخارى** فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ٦٧ - باب الإخاء والحلف : حديث (٦٠٨٣) . =

ابن عوف[١] ، وبين سلمان الفارسى وأبى الدرداء[٢] .

وأما ما يذكره بعض المصنفين من أن النَّبى ﷺ آخى عليا ، وآخى بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهم ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق الأئمة فإنه لم يؤاخ بين مهاجرى ومهاجرى وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار وكانوا يتوارثون بالمؤاخاة حتى نزل ﴿ **وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾ [الأحزاب : ٦] . وتنازعوا هل يورث بها عند عدم الورثة ؟ على قولين هما روايتان عند أحمد .

وكذلك تنازع الناس : هل يشرع فى الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار رضى الله عنهم ؟ فقيل : إن ذلك منسوخ لما رواه مسلم أنه قال : « **لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ . وَمَا مَنْ حِلْفٍ كَانَ فِى الجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ زَادَهُ الإِسْلاَمُ شِدَّة** »[٣] ولأن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة

= **ومسلم** فى : ٤٤ – كتاب فضائل الصحابة : ٥٠ – باب مؤاخاة النبى بين أصحابه : حديث (٢٥٢٩) . وأبو داود فى : ١٣ – كتاب الفرائض : ١٧ – باب فى الحلف : حديث (٢٩٢٦) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ١١١ و ١٤٥ و ٢٨١ » .

(١) **البخارى** فى : ٣٤ – كتاب البيوع : ١ – باب ماجاء فى قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة . حديث (٢٠٤٨). والترمذى فى : ٢٨ – كتاب البر والصلة : ٢٢ – باب ماجاء فى مواساة الأخ : حديث (١٩٣٣) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ١٥٢ » .

(٢) **البخارى** فى : كتاب العيدين : ١٠ – باب التبكير إلى العيد : حديث (٩٦٨) . والترمذى فى : ٣٧ – كتاب الزهد : ٦٣ – باب حدثنا محمد بن بشار : حديث (٢٤١٣)

(٣) **مسلم** فى : ٤٤ – كتاب فضائل الصحابة : ٥٠ – باب مؤاخاة النبى بين أصحابه : حديث (٢٥٣٠) وأبو داود فى : ١٣ – كتاب الفرائض : ١٧ – باب فى الحلف : حديث (٢٩٢٥)

بنص القرآن وقال ﷺ : ((**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**))[1] فمن كان قائما بواجب الإيمان كان أخا لكل مؤمن ويجب عليه أن يقوم بحقوقه ، وإن لم يجر بينهما عقدأخوة خاص ، فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما ، فيجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه ومعاداته وموالاته تبعا لحب الله ورسوله ، ولأمر الله ورسوله .

ومن الناس من يقول : يشرع مثل تلك المؤاخاة والمحالفة ، وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة ، لكن لا نزاع بين المسلمين فى أن ولد أحدهما يضرون ولد الآخر بإرثهم مع أولاده ، فإن الله تعالى قد نسخ التبنى الذى كان من دين الجاهلية ، حيث كان الرجل يتبنى ولد غيره ، وكذلك لايصير مال كل واحد منهما مالاً للآخر يورث عنه ، ولكن إذا طابت نفس الواحد بما يتصرف الآخر فيه من مال فهذا جائز ، كما كان السلف يفعلون ، فقد كان أحدهم يدخل بيت الآخر ، فيأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **أَوْ صَدِيقِكُمْ** ﴾ [النور : ٦١] .

وأما شرب كل منهما دم الآخر : فهذا لايجوز بحال . ويشبه هذا بالذين يتآخون متعاونين على الإثم والعدوان بالاكتواء وعلى حب المردان ، وهذا مثل مؤاخاة من ينتسب إلى المشيخة والسلوك للنساء ، فيؤاخى أحدهم المرأة

---

(١) **البخارى** فى : ٤٦ - كتاب المظالم : ٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم : حديث (٢٤٤٢).
ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة : ١٥ - باب تحريم الظلم : حديث (٢٥٨٠) .

الأجنبية ويخلو بها ، وقد أقر طوائف من هؤلاء بما جرى بينهم من الفواحش

فمثل هذه المؤاخاة مما فيه من تعاون على الإثم والعدوان كائنا ما كان : حرام بإجماع المسلمين .

وإنما النزاع : فى مؤاخاة يكون مقصودها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله ، كما يقولون : تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه هى التى فيها النزاع . فأكثر العلماء لا يرونها اكتفاء بالأخوة فى الإسلام التى عقدها الله ورسوله .

وبالجملة : فكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، سواء فى ذلك البيع والإجارة والأخوة والمشيخة وغيرها .

● وإذا اقتتل طائفتان من الفلاحين وغيرهم فانهزم واحد توبة وخوفا من الله : لم يحكم له بالنار ، وأما إن كان قد انهزم عجزاً ، ولو قدر على خصمه لقتله : فهو فى النار . كما قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِى النَّارِ** » . قيل : يارسول الله ، هذا قاتل ؟ فما بال المقتول ؟ قال : « **إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ** »[1] فإذا كان المقتول فى النار مع

---

(١) **البخارى** فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٢٣ - باب « وإن طائفتان » : حديث (٣١) .

ومسلم فى : ٥٢ — كتاب الفتن وأشراط الساعة : ٤ - باب إذا تواجه المسلمان : حديث (٢٨٨٨) . وابن ماجه فى : ٣٦ - كتاب الفتن : ٣ - باب النهى عن النهبة : حديث (٣٩٣٦) . وأحمد فى « مسنده : ٤ / ٤٠١ » .

كونه ليس أسوأ حالا ممن انهزم فكيف بالمنهزم فمصيبة قتله لم تكفر ما كان حريصا عليه من قتل صاحبه . ولهذا قال طائفة من الفقهاء : إن منهزم البغاة يقتل إذا كان له طائفة يأوى إليها ، فيخاف عوده ، بخلاف المثخن منهم ، والمقتول قد يقال : إنه يكفر عنه بعض ذنوبه ، مع أنه من أهل النار بخلاف المنهزم المصر على الحنث العظيم فإنه أسوأ حالاً منه .

فصــــل

هؤلاء القوم المسمون « بالنصيرية » الذين ينزلون جبال الدروز من بلاد الشام وغيرها وسائر القرامطة الباطنية : هم أكفر من اليهود والنصارى ، بل وأكفر من كثير من المشركين ، وفيهم من جنس دين البراهمة والوثنيين والملحدين ، وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من الكفار المحاربين ، مثل كفار الترك والإفرنج وغيرهم ، فإن هؤلاء : يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت . وهم فى الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهى ، ولا ثواب ولا عقاب ، ولا جنة ولا نار ، ولا بأحد من المرسلين ولا بشريعة من الشرائع السماوية ولا بملة من الملل . بل : يحرفون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين إلى أمور من الإلحاد والكفر يدعون أنها من علم الباطن وهو الزندقة والشرك ، وتكذيب الله وكل رسله

إذ مقصودهم الحقيقى : هو هدم الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق من

جنس قولهم : إن الصلوات الخمس معرفة الإيمان وشرائع أسرارهم ، والصيام المفروض كتمان أسرارهم ، وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم وأن « يدا أبى لهب » أبو بكر وعمر ، وأن النبأ العظيم والإمام المبين على بن أبى طالب

ولهم فى معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة .

وكلما سنحت لهم الفرصة سفكوا دماء المسلمين ، كما قتلوا الحجاج وألقوهم فى زمزم وأخذوا الحجر الأسود فبقى معهم مدة ، حتى رده خلفاء العباسيين . وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وأمرائهم وجندهم من لايحصى عددهم إلا الله ، وصنف علماء المسلمين كتباً فى هتك أستارهم وبينوا فيها ما هم عليه من الكفر الشنيع والزندقة .

ومن المعلوم عند أهل المعرفة من المسلمين أن النصارى ما استولوا على السواحل الشامية إلا من جهتهم ، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين .

ومن أعظم المصائب عندهم : انتصار المسلمين على النصارى والتتار .

ومن أعظم أعيادهم : إذا استولى والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين وبلادهم ، وبسببهم استولى النصارى على القدس وغيره وبسببهم استولى التتار على بغداد وقتلوا الخليفة وقتلوا من أهل بغداد مالا يعلم عددهم إلا الله . وأحرقوا الكتب الإسلامية وأفسدوا فساداً عظيماً ، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين فى سبيل الله ، كنور الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما ، وفتحوا السواحل واستخلصوا البلاد الإسلامية من أيدى النصارى

وممن كان بها منهم . وفتحوا أيضاً أرض مصر واستنقذوها من العبيديين الذين كانوا على دين هؤلاء الملاحدة القرامطة فمن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالبلاد المصرية والشامية ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين فتارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية ، وتارة يسمون الإسماعيلية ، وتارة يسمون النصيرية ، وتارة يسمون الخُرَّمية ، وتارة يسمون المُحَمِّرة .

كما قال العلماء فيهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض .

وحقيقة أمرهم : أنهم يكفرون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين ، وتارة يبنونه على قول المجوس الذين يعبدون النار ، وتارة على غير ذلك من دين الوثنيين .

ويتدرجون من كل ذلك إلى الرفض ، ويموهون على العامة بالاحتجاج بتحريف الآيات والأحاديث أو بالكذب على الله ورسوله . كما يزعمون كذباً : أن « أول ما خلق الله العقل » حديث(١) . وهو من وضعهم وكذبهم على قواعد الفلسفة اليونانية والهندية والمصرية القديمة . القائلين : أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل الكلى . وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار فى كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين ، وبالأخص الصوفية ، وإن كان العامة منهم لا يوافقونهم

---

(١) أورده السيوطى فى « اللآلىء المصنوعة : ١/٦٨ » .

على أصل كفرهم لأنهم لايعرفون حقيقته . ولو عرفوه لتبرءوا منه .

ولهم فىإظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة . ويسمون النهاية : البلاغ الأكــبر والناموس الأعظم ، ومضمون البلاغ الأكبر عندهم : جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقرُّبه ، حتى يكتب أحدهم اسم « الله » فى أسفل رجله ، وفيه أيضا : جحد شرائعه تعالى ودينه وجحد ما جاء به الأنبياء ، إذا أن الأنبياء عندهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة . فمنهم من أحسن فى طلبها ومنهم من أساء فى طلبها حتى قتل ، ويجعلون محمدا وموسى من القسم الأول ، ويجعلون المسيح من القسم الثانى .

وفيهم : من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه .

ولهم : شارات ورموز فى الخطاب يعرف بها بعضهم بعضاً ، لذلك يخفى أمرهم على أكثر الناس ، إلا الفطنين الذين هم على بينة وبصيرة فى دين الإسلام . وقد اتفق علماء المسلمين : على أن مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا تباح ذبائحهم .

● وأما الجبن المعمول بأنفحة ذبائحهم : ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أنفحة الميتة ، وكأنفحة ذبيحة المجوس الذين يقال عنهم : إنهم يذكون والحكم فيها كالحكم فى جبن النصارى وغيرهم من الكفار . وهى مسألة اجتهادية ، للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين .

● وأما أوانيهم وملابسهم : فكأواني المجوس على ماعرف من مذاهب الأربعة .

● ولا يجوز : دفنهم فى مقابر المسلمين ، ولايصلى عليهم . فإن الله نهى عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أُبيّ ونحوه . وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج و الجهاد مع المسلمين ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام . وقال الله للنبى ﷺ : ﴿ **وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [التوبة : ٨٤] فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة لايظهرون إلا الكفر والإلحاد وحرب المسلمين والكيد للإسلام بكل سبيل ؟

وأما استخدام مثل هؤلاء فى ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم : فهو من أكبر الكبائر ، بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فإنهم أغش الناس للمسلمين ولولاة الأمور وأحرص الناس على فساد الملة والدولة ، وهم شر من المخامر الذى يكون فى الكفر . فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر وإما مع العدو . وهؤلاء غرضهم بغض الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها . وهم أحرص الناس على تسليم البلاد والعباد إلى عدو المسلمين وعلى إفساد الجند على ولى الأمر ، وإخراجهم عن طاعته .

والواجب على ولاة الأمور : قطعهم من دواوين المقاتلة ، وعدم استخدامهم فى ثغر ولا فى غير ثغر ، وضررهم فى الثغر أشد . ولا حرمة لعقود هؤلاء ،

ولا لأموالهم ولا دمائهم ، بل دماؤهم وأموالهم حلال لولى أمر المسلمين فمن كان له عقد فى أى عمل مع الجند ، أو الثغور أو فى أى شأن آخر من الشئون الإسلامية العامة ، فالواجب على ولى الأمر المبادرة بفسخه .

وإذا أظهروا التوبة : ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء . فمن قبل توبتهم - إذا التزموا شريعة الإسلام - أقر أموالهم للتائب فقط ، ولم ينقلها إلى ورثتهم الذين لم يعلنوا بالتوبة ، فتكون أموالهم فيئاً لبيت المال .

لكن هؤلاء إذا أخذوا : فإنهم يظهرون التوبة ، إذ أصل مذهبهم التَّقِيّة وكتمان أمرهم ، وفيهم من يعرف وفيهم من قد لايعرف . فالطريق أن يحتاط أولياء الأمور أشد الاحتياط فى أمرهم فلا يتركون مجتمعين ، ولا يمكنون من حمل السلاح ، وأن لا يكونوا من المقاتلة ، ويلزمون شرائع الإسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ، ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام ، ويحال بينهم وبين معلميهم . فإن أبا بكر الصديق ﷺ هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه قال لهم الصديق : اختاروا منى : إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية . قالوا : يا خليفة رسول الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال : تدُون قتلانا ، ولاندى قتلاكم وتشهدون أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار ، ونغنم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا وننزع منكم الحلقة والسلاح ، وتمنعون من ركوب الخيل ، وتتركون ترتعون وراء أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة

رسول الله والمؤمنين أمرا يعذرونكم به فوافقه الصحابة على ذلك إلا فى تضمنهم دية قتلى المسلمين فإن عمر قال له : « هؤلاء قتلوا فى سبيل الله فأجورهم على الله » يعنى : هم استشهدوا فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر ذلك .

وهذا الذى اتفق عليه الصحابة : هو مذهب أئمة العلماء . فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودتهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه ، فيمنع من ركوب الخيل ومن السلاح والدروع التى تلبسها المقاتلة . ولا يترك فى الجند يهودى ولا نصرانى . ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلون من خير أو شر .

ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة : أخرج عنهم وسيِّر إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور ، فإما أن يهديه الله أو يموت على نفاقه . من غير مضرة للمسلمين .

ولا ريب : أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأوجب الواجبات ، وهو أفضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب . فإن جهاد هؤلاء حفظ وتطهير لما بأيدى المسلمين من بلادهم وأزواجهم وأبنائهم وأموالهم .

وقتال العدو الخارج من اليهود والنصارى والمشركين : إنَّما هو لإظهار الدين . وحفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع .

وأيضا : فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك ، بل ضرر

هؤلاء فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب . فواجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من حربهم ودفع شرهم . فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم ، بل ينبغى أن يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ويحذروه .

ولا يحل لأحد : أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين . ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله ، فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله . وقد قال الله لنبيه ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة : ٧٣]. وهؤلاء لايخرجون عن الكفار والمنافقين ، والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب مالايعلمه إلا الله . فإن المقصود هدايتهم لما فيه صلاح حالهم وحال الناس فى المعاش والمعاد ، كما قال تعالى : ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [آل عمران : ١١٠]

فمن هداه الله منهم سعد فى الدنيا والآخرة . ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره . ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : هو أفضل الأعمال ، كما قال النبى ﷺ : « **رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ ، وَذَرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ** »(١) .

---

(١) [**صحيح**] الترمذى فى : ٤١ - كتاب الإيمان : ٨ - باب ماجاء فى حرمة الصلاة : حديث (٢٦١٦) . وابن ماجة فى ٣٦ - كتاب الفتن : ١٢ - باب كف اللسان فى الفتنة : حديث =

وكما قال تعالى : ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ﴿١٩﴾ **الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾
[التوبة : ١٩ - ٢٠]

فصــــل

من لعن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رضى الله عنهم . كمعاوية وعمرو بن العاص ، أو من هو أفضل من هؤلاء كأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة ، أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير وعثمان ، أو على أو أبى بكر أو عمر أو عائشة أو نحو هؤلاء من أصحاب النّبى ﷺ رضى الله عنهم : فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين .

وتنازعوا : هل يعاقب بالقتل أو مادون القتل ؟

وقد ثبت فى الصحيح : أنه ﷺ قال : « **لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى . فَوَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ** »(١)

= (٣٩٧٣) . وأحمد فى « مسنده : ٥ / ٢٣١ » .

(١) **البخارى** فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى : ٥ - باب قول النبى : « **لو كنت متخذاً خليلاً** » : حديث (٣٦٧٣) . **ومسلم** فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحـــابة : ٥٤ - باب تحريم سب الصحابة : حديث (٢٥٤٠) .

واللعنه أعظم من السب . فقد قال النَّبى ﷺ : « **لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه** »(١) وأصحابه خيار المؤمنين ، كما قال : « **خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِى ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ** »(٢) وكل من رآه وآمن به فله من الصحبة بقدر ذلك .

ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم : كان من اختص من الصحبة بما يتميز به عن غيره ، فوق من لم يشترك معه فيها ، كما قال النَّبى ﷺ فى حديث أبى سعيد لخالد بن الوليد رضى الله عنهم أجمعين ، لما اختصم هو وعبد الرحمن « **يا خالد ، لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولانصيفه** »(٣) فعبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله رضى الله عنهم من السابقين الأولين الذين أنفقوا قبل الفتح : فتح الحديبية ، وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وأنفقوا وقاتلوا دون أولئك . قال تعالى : ﴿ **لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا** ﴾ [الحديد : ١٠].

والمراد بالفتح : فتح الحديبية . لما بايع النَّبى ﷺ أصحابه تحت الشجرة ،

---

(١) أحمد فى : « مسنده : ٤ / ٣٣ » .

(٢) **البخـــارى** فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد : حـــديث (٢٦٥٢) . **ومسلم** فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحـــابة : ٥٢ - باب فضـــل الصحابة : حديث (٢٥٣٣) . والترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب : ٥٧ - باب ماجـــاء فى فضل من رأى النبى : حديث (٣٨٥٩) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٣٧٨ و ٤٣٤ » .

(٣) سبق تخريجه .

وسورة الفتح التى أنزلها الله قبل فتح مكة ، بل قبل أن يعتمر النّبى ﷺ عمرة القضية ، وكانت بيعة الرضوان عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور ، وبذلك الصلح حصل من الفتح والخير مالا يعلمه إلا الله ، مع أنه قد كان كرهه خلق كثير من المسلمين ، ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة ، حتى قال سهل بن حنيف : ((أيها الناس اتهموا أنفسكم ، فلقد رأيتنى يوم أبى جَنْدل ، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته)) رواه البخارى[1] . فلما كان من العام القادم ((اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين))[2] وأهل مكة يومئذ مع المشركين . ولما كان فى العام الثانى من فتح مكة فى شهر رمضان ، وقد أنزل الله فى سورة الفتح ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ** ﴾ - إلى قوله - ﴿ **فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا** ﴾ [الفتح : ٢٧]. فوعدهم فى سورة الفتح : أن يدخلوا مكة آمنين ، وأن موعدهم العام الثانى عام عمرة القضية ، وأنزل فى ذلك ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾ [البقرة : ١٩٤] . وذلك كله قبل فتح مكة .

---

(١) **البخارى** فى : ٥٨ - كتاب الجزية : ١٨ - باب حدثنا عبدان : حديث (٣١٨٢) .

(٢) [**حسن**] أبو داود فى : ٥ - كتاب المناسك : ٨٠ - باب العمرة : حديث (١٩٩٣ و ١٩٩٤)
والترمذى فى : ٧ - كتاب الحج : ٧ - باب ماجاء كم اعتمر النبى : حديث (٨١٦) .
وابن ماجة فى : ٢٥ - كتاب المناسك : ٥٠ - باب كم اعتمر النبى : حديث (٣٠٠٣) .

فمن توهم : أن سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بينا .

والمقصود : أن الذين صحبوا النَّبى ﷺ قبل الفتح واختصوا من الصحبة بما استحقوا به التبريز على من بعدهم ، حتى قال لخالد ﷺ : « **لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى** »[1] فإنهم صحبوه قبل أن يصحبه خالد وأمثاله .

ولما كان لأبى بكر الصديق ﷺ من مزية الصحبة ما يتميز به عن جميع الصحابة رضى الله عنهم خصه بذلك ، فيما رواه البخارى : « أنه كان بين أبى بكر وعمر كلام . فطلب أبو بكر من عمر أن يستغفر له ، فامتنع عمر ، وجاء أبو بكر إلى النَّبى ﷺ ، فذكر له ماجرى ، ثم ندم عمر . فخرج يطلب أبا بكر فى بيته ، فذكروا له أنه عند النَّبى ﷺ فلما جاء إلى النَّبى ﷺ أخذ يغضب لأبى بكر وقال : « **أَيُّهَا النَّاس إِنِّى جِئْتُ إِليكُم فَقُلْتُ : إِنِّى رَسُولُ اللهُ إِلَيْكُم ، فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ . فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِى صَاحِبِى ؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِى صَاحِبِى فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِى صَاحِبِى ؟ فَمَا أُوذِىَ بَعْدَهَا** »[2] فخصه هنا بالصحبة كما خصه بها الله فى قوله : ﴿ **إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ** ﴾ [التوبة : ٤٠] .

وقال ﷺ : « **إِنَّ مِنْ أَمِنِّ النَّاسِ عَلَىَّ فِى صُحْبَتِهِ وَذَاتَ يَدِهِ : أَبُو بَكْر .**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **البخارى** فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى : ٥ - باب قول النبى « **لو كنت متخذاً خليلاً** » حديث (٣٦٦١) .

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ ، لاَ تَبْقَيَنَّ خَوْخَة إِلاَّ سُدَّتْ . إِلاَّ خَوْخَةُ أَبِى بَكْرٍ »[١] هذا حديث من أصح حديث يكون باتفاق أهل الحديث .

فعموم « الصحبة » يندرج فيها كل من رآه مؤمنا به . ولهذا يقال : صحبه سنة أو شهرا أو ساعة .

ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله عنهما : هما من المؤمنين . لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق ، بل ثبت فى الصحيح : « أن عمرو بن العاص لما بايع النّبى ﷺ قال : على أن يغفر الله لى ما تقدم من ذنبى ؟ فقال : « **يَاعَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ** ؟ »[٢] والإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين .

وأيضا فعمرو وأمثاله : ممن قدم مهاجراً بعد الحديبية ، هاجروا من بلادهم طوعا ، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق ، وإنما كان النفاق فى بعض الأنصار . وذلك لأن الأنصار هم أهل المدينة . فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقاً لعزة الإسلام وظهوره فى قومهم .

---

(١) **البخارى** فى ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار : ٤٥ - باب هجرة النبى : حديث (٣٩٠٤) .
والترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب : ١٥ - باب حدثنا محمد بن عبد الملك : حديث (٣٦٥٩) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٢٧٠ و ٣ / ٤٧٨ و ٤ / ٢١٢ » .

(٢) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ماقبله : حديث (١٢١) .

وأما أهل مكة : فكان أشرافهم كفاراً ، فلم يكن يظهر الإسلام إلا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا ، فإن من أظهر الإسلام كان يؤذى ويهجر ، فالمهاجرون كلهم لم يتهمهم أحد بالنفاق ، ولعن المؤمن كقتله [١].

وأما معاوية بن أبى سفيان وأمثاله من الطلقاء - الذين أسلموا بعد الفتح كعكرمة بن أبى جهل ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان ابن أمية وأبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب -: ممن حسن إسلامهم باتفاق الناس ، و لم يتهم أحد منهم بعد ذلك بنفاق .

ومعاوية : قد استكتبه النَّبى ﷺ للوحى ، وكان أكثر الناس كتابة له ، وقد روى بإسناد جيد أن النَّبى ﷺ قال : « **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ وَالحِسَابَ ، وَقِهِ سُوء العَذَاب** »[٢] .

وكان أخوه يزيد بن أبى سفيان خيراً منه وأفضل ، وهو : أحد الأمراء

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد فى « مسنده : ١٢٧/٤ » ، وفيه الحارث بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٤٠٢) ، والبزار (٢٧٢٣) وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٤٣٧) من طريق معاوية بن صالح ، وذكره الهيثمى فى ومجمع الزوائد ٣٥٦/٩ ، وعزاه إلى « البزار » و « أحمد » و « الطبرانى » من طريق الحارث بن زياد ، وقال : لم أجد من وثقه ، ولم يرو عنه إلاَّ يونس ابن سيف ، وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم خلاف .وقد روى من عدة وجوه . ذكرها ابن الجوزى ثم قال : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح ، وذكر الذهبى فى السير (١٢٤/٣) للحديث شاهد ، وقواه عن أبى مسهر .

الذين بعثهم أبو بكر ﷺ فى فتح الشام ووصاه بوصية معروفة ، وأبو بكر ماش ويزيد راكب ، فقال له يزيد : يا خليفة رسول الله ﷺ ، إما أن تركب وإما أن أنزل . قال : لست براكب ولست بنازل ، إنى أحتسب خطاى فى سبيل الله .

وعمرو بن العاص كان هو الأمير الآخر ، والثالث شرحبيل بن حسنة ، والرابع : خالد بن الوليد ، وهو أميرهم المطلق رضى الله عن الصحابة أجمعين

ثم عزل عمر ﷺ خالداً ، وولى أبا عبيدة : الذى شهد له النّبى ﷺ بأنه أمين هذه الأمة[(١)] . فكان فتح الشام على يد أبى عبيدة ، وفتح العراق على يد سعد بن أبى وقاص . ثم لما مات يزيد بن أبى سفيان فى خلافة عمر استعمل مكانه أخاه معاوية ، وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة ، وأخبرهم بالرجال ، وأقومهم بالحق ، وأعلمهم به حتى قال على : كنا نتحدث أن السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه[(٢)] وقال النّبى ﷺ : **إِنَّ اللهَ ضَرَبَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبه**[(٣)] وقال : ((**لَوْ لَمْ أُبْعَث فِيكُمْ لَبُعِثَ عُمَرْ**))[(١)] .

---

(١) **البخارى** فى : ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبى : ٢١ - باب مناقب أبى عبيدة : حديث (٣٧٤٤) . **ومسلم** فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة : ٧ - باب فضـــائل أبى عبيدة : حديث ٤١١٩] .

(٢) [**حسن**] أورده الهيثمى فى ((مجمع الزوائد : ٦٧/٩)) ، وعزاه إلى الطبرانى فى ((الأوسط)) ، وقال : إسناده حسن .

(٣) [**صحيح**] الترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب : ١٨ - باب فى مناقب عمر بن الخطاب :=

وما استعمل عمر ولا أبو بكر منافقاً ، ولا استعملا من أقاربهما أحدًا ، ولا كانا تأخذهما فى الله لومة لائم ، بل لما قاتلوا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح ، فكان عمر يقول لسعد بن أبى وقاص وهو أمير العراق : لاتستعمل منهم أحدًا ، ولا تشاورهم فى الحرب فإنهم كانوا أمراء أكابر ، مثل طلحة الأسدى ، والأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، والأشعث بن قيس وأمثالهم .

فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر رضى الله عنهما منهم نوع نفاق لم يولياهم على المسلمين ، فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية ممن يتخوف منهما النفاق لم يولياهما على المسلمين ، بل قد أمر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص ، فى غزوة ذات السلاسل ، والنبى ﷺ لم يول على المسلمين منافقا . واستعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبو معاوية ، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان نائبه عليها ، بل جميع علماء الصحابة متفقون على إسلامهم وصدقهم والأخذ عنهم ، وإذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله .

● وأئمة الدين : لا يعتقدون عصمة أحد من الصحابة ولا من القرابة ،

= حديث (٣٦٨٢) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٥٣ و ٤٠١ » .

وهو فى « صحيح الجامع رقم : ١٧٣٦ » بلفظ « جعل » بدلاً من « ضرب » .

(١) أورده ابن عراق فى « تنـزيه الشريعة : ٣٧٣/١ » ، وعزاه إلى « ابن عدى » ، و « الديلمى » ، والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » بأسانيد ضعيفة ، وقال : يتقوى بعضها ببعض .

بل يجوزون عليهم وقوع الذنوب ، والله تعالى يغفر لهم .

وقصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ فى الصحيح : فقد غفر له الذنب العظيم بشهوده بدرا[1]، وللصحابة من الحسنات والأسباب التى تمحو السيئات أعظم نصيب ، وقد قال تعالى : ﴿ **لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا** ﴾ [الزمر : ٣٥] هذا فى الذنوب المحققة . وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون ، وتارة يخطئون ، فهم مأجورون على الحالين .

فأهل السنة : لا يُعَصِّمون ولا يُؤَثِّمون ، بخلاف أهل البدع الذين غلوا من الجانبين ، طائفة عَصَّمت ، وطائفة أثَّمت ، فتولد بينهم من البدع ما سَبُّوا به السلف ، بل يفسِّقونهم ويكفرونهم ، كما كفرت الخوارج علياً وعثمان واستحلوا قتالهم ، وهم الذين قال فيهم النَّبى ﷺ : « **تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى خَيْرِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقّ** »[2] فقتلهم علىّ وهم المارقة الذين مرقوا على علىّ ، وكفروا كل من تولاه . وقال النَّبى ﷺ فى الحسن بن على : « **إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ ، وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ**

---

(١) **البخارى** فى : ٨٩ - كتاب استتابة المرتدين : ٩ - باب ماجاء فى المتأولين : حديث (٦٩٣٩) **ومسلم** فى : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة : ٣٦ - باب من فضائل أهل بدر : حديث (٢٤٩٤) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٨٠ و ١٠٥ » .

(٢) **مسلم** فى : ١٢ - كتاب الزكاة : ٤٧ - باب ذكر الخوارج : حديث (١٠٦٥) . وأبو داود فى : ٣٤ - كتاب السنة : ١٣ - باب مايدل على ترك الكلام فى الفتنة : حديث (٤٦٦٧) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٣٢ و ٨٤ » .

مِنَ **الْمُسْلِمِينَ** »[1] فأصلح به بين شيعة عليّ وشيعة معاوية ، فدل على أنه فعل ما أحبه الله ورسوله ، وأن الفئتين ليسوا مثل الخوارج الذين أمر ﷺ بقتالهم ، ولهذا فرح عليّ بقتاله للخوارج ، وحزن لقتال صِفِّين ، وأظهر الكآبة والألم .

وتبرئة الفريقين من الكفر والنفاق والترحم على قتلاهما : هو من الأمور المتفق عليها ، وأن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة . وقد شهد القرآن بأن قتال المؤمنين لايخرجهم عن الإيمان .

والحديث المروى : « **إذا قتل خليفتان فأحدهما ملعون** » : كذب مفترى لم يروه أحد من أهل العلم الحديث .

ومعاوية : لم يدَّع الخلافة ، ولم يبايع له بها حين قاتل علياً ، ولم يقاتل علياً على أنه خليفة ، ولا أنه يستحق الخلافة ، ولا كان هو وأصحابه يرون ابتداء على بالقتال . بل لما رأى على : أنه يجب عليهم مبايعته وطاعته ، إذ لا يكون للناس خليفتان ، وأن هؤلاء خارجون عن طاعته : رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا الواجب وتحصل الطاعة والجماعة .

وهم قالوا : إن ذلك لايجب عليهم ، وأنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين . لأن عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين ، وقتلته فى عسكر على

---

(١) **البخارى** فى : ٥٣ - كتاب الصلح : ٩ - باب قول النبى للحسن : حديث (٢٧٠٤) . وأحمد فى « مسنده : ٥ / ٣٨ » .

- وهوغالبون لهم شوكة - فإذا لم نمتنع ظلمونا واعتدوا علينا ، وعلىّ لا يمكنه دفعهم ، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان . وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف ، وكان فى جُهّال الفريقين من يظن بعلىَ وعثمان ظنوناً كاذبة ، برأهما الله تعالى منها .

منهم : من ظن أن علياً أمر بقتل عثمان ، وكان يحلف - وهو البار الصادق بلا يمين - أنه لم يأمر بقتله ولم يمالىء على قتله . وهذا معلوم بلا ريب من على . فكان أناس من محبى علىّ ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه .

فمحبوه : يقصدون الطعن على عثمان ، وأنه كان يستحق القتل ، وأن علياً أمر بقتله ، ومبغضوه يقصدون الطعن على علىّ ، وأنه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد ، الذى صبر نفسه ولم يدفع عنها ، ولم يسفك دم مسلم فى الدفع عنه .

فكيف فى طلب طاعته ؟ وأمثال هذه الأمور التى يتسبب بها الزائغون على الشيعتين العثمانية والعلوية .

ولا يجوز أن يكون خليفة مع إمكان استخلاف علىّ ، فإن فضل على وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته ، وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة ، كفضل إخوانه أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم .

ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره وغير سعد بن أبى وقاص. لكن سعدا قد ترك هذا الأمر ، وكان الأمر قد انحصر فى عثمان وعلىّ . فلما توفى

عثمان لم يبق لها معين إلا على . وإنما وقع الشر بسبب قتل عثمان ، فحصل بذلك قوة لأهل الظلم والعدوان وضعف لأهل العلم والإيمان . حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه مَنْ غيره أولى منه بالطاعة ، ولهذا أمر الله بالطاعة والائتلاف ، ونهى عن الفرقة والاختلاف .

وأما الحديث الذى فيه : « **إِنَّ عَمَّاراً تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ** » فهذا الحديث : قد طعن فيه طائفة من أهل العلم . ولكن رواه مسلم فى صحيحه ، وهو فى بعض نسخ البخارى[1] .

وقد تأوله بعضهم : على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان ، كما قالوا : نبغى ابن عفان بأطراف الأسل وليس بشىء ، بل يقال ما قاله رسول الله ﷺ فهو حق كما قاله .

وليس فى كون عمار تقتله الفئة الباغية : ماينافى ما ذكرناه فإن الله تعالى قال : ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ - إلى قوله - ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات : ٩ - ١٠].

فجعلهم مع وجود القتال والبغى مؤمنين إخوة ، بل أمر بقتال الفئة الباغية

وليس كل من كان باغياً يخرج عن الإيمان ، ولا يستوجب اللعنة .

فكيف يستوجب ذلك من كان من خير القرون ؟ خصوصاً المتأول المجتهد

---

(١) **مسلم** فى : ٥٢ - كتاب الفتن : ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل : حديث (٢٩١٦) . وأحمد فى « مسنده : ٥ / ٢١٤ و ٢١٥ » .

كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقدوا حل أمور ، واعتقد الآخرون تحريمها ، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وعقود التحليل والمتعة . وأمثال ذلك كثير.

فغاية المجتهد : أن يكون مخطئا مغفورا له خطؤه ، كما ثبت فى الصحيح أن الله تعالى استحباب دعاء النَّبى ﷺ فى قوله : ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقد حكم داود وسليمان عليهما السلام فى الحرث الذى نفشت(١) فيه غنم القوم ، وخص الله أحدهما بالعلم والحكم . وأثنى عز وجل عليهما وإن كان قد خص أحدهما بالعلم والحكم(٢). والعلماء ورثة الأنبياء(٣) ، فإذا فهم أحدهم من العلم ما لم يفهمه الآخر لم يكن ملوما ، وإن كان ما لو فعله وقاله مع علمه يكون ملوماً عليه ، بل تحليل الحرام وتحريم الحلال كفر ، والبغى من هذا الباب . يكون الباغى مجتهدا ومتأولاً ، ولم يتبين له أنه باغ ، بل يعتقد أنه على الحق ، وإذا كان كذلك لم يكن تسميته باغيا موجبا لإثمه ، فضلا عن أن يوجب فسقه .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** ﴾ نفشت فيه غنم القوم : قال ابن عباس : النفش الرعى .وقال شريح والزهرى وقتادة : النفش لا يكون إلاَّ بالليل ، زاد قتادة : و « الهمل » بالنهار . قال ابن مسعود - ﷺ - : كرم قد أنبتت عناقيده فأفسدته . « ابن كثير : ١٩٥/٣ » .

(٢) ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء : ٧٨-٧٩].

(٣) سبق تخريجه .

والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين لا يقولون بفسقهم ، بل هم باقون عندهم على عدالتهم وإنما قتالهم لدفع ضرر بغيهم لاعقوبة لهم ، كما يمنع الصبى والمجنون والناشىء من عدوان يصدر منهم ، بل البهائم تمنع من العدوان

ويجب على من قتل مؤمناً خطأ : الدية بالنص[1] ، مع أنه لا إثم عليه .

وهكذا من دُفعَ إلى الإمام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه : يقام عليه الحد . والتائب من الذنب كمن لا ذنب له[2] .

ثم بتقدير أن يكون البغى بغير تأويل ، بل يكون ذنبا فالذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة ، كالتوبة والحسنات والمصائب والشفاعة ، وعفو أرحم الراحمين .

ثم قوله ﷺ : ((**إن عماراً تقتله الفئة الباغية**))[3] ليس نصا فى أن هذا اللفظ المراد به معاوية وأصحابه ، بل يمكن أن يكون المراد : تلك العصابة التى حملت عليه حتى قتلته ، وهى طائفة من العسكر ، ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها .

ومن المعلوم : أنه كان فى العسكر من لم يرض بقتله ، كعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيره ، بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار . حتى معاوية

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ** ﴾ . [النساء : ٩٢] .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وعمرو بن العاص وغيرهما .

ويروى أن معاوية تأول أن الذى قتله : هو الذى جاء به إلى سيوف قتلته ، وأن عليا رد هذا التأويل بقوله " فنحن إذن قتلنا حمزة " ولاريب أن قول علىّ هو الصواب . لكن من نظر فى كلام المتناظرين الذين ليس بينهم قتال ولاملك : رأى لهم من التأويلات ما هو أضعف من ذلك ، فلم ير معاوية أنه قتل عماراً ، ولم يعتقد أنه باغ . فهو متأول ، والفقهاء ليس فيهم من رأى القتال مع من قتل عمارا ، لكن لهم قولان مشهوران ، كما كان عليه أكابر الصحابة . منهم : من يرى القتال مع عمار وطائفته . ومنهم : من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً . وفى كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين . **ففى الطائفة الأولى** : عمار وسهل بن حنيف وأبو أيوب .

وفى الثانية : سعد بن أبى وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهم .

ولعل أكابر الصحابة كانوا على هذا القول . ولم يكن فى العسكرين بعد علىّ أفضل من سعد ، وكان من القاعدين . ((وحديث عمار)) قد يحتج به من رأى القتال . لأنه إذا كان قاتلوه بغاة ، فالله عز وجل أمر بقتال الطائفة التى تبغى ، والساكتون يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود فى الفتنة خير من القتال فيها . وهذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة ، والله تعالى لم يأمر بقتال الباغى أولا ، بل أمر بالصلح . فإن بغت إحداهما قوتلت

الباغية رداً لشرها ، من باب رد الصائل الذى لايندفع ظلمه إلا بالقتال ، كما قال ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**))[١] .

فبتقدير : أن يكون جميع العسكر بغاة لم يؤمر بقتالهم ابتداء ، بل أمرنا بالإصلاح بينهما ، والقتال الأول لم يأمر الله به ، ولا أمر الله كل من بغى عليه أن يقاتل الباغى . فإن قتل كل باغ كفر ، فإن غالب الناس لايخلو من ظلم وبغى ، ولكن إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الإصلاح بينهما ، ولم تكن طائفة منهما مأمورة بالقتال ، ثم إذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت .

وأيضا : فيمكن أنهم لم يكونوا بغاة فى الأول ، بل فى أثناء الحال بغوا ، وحين بغوا وجب قتالهم ، إذا كان الذين مع علىّ ناكلين[٢] عن القتال ، فإنهم كانوا كثيرى الخلاف عليه ضعيفى الطاعة له .

والمقصود : أن هذا الحديث لايبيح لعنة أحد من الصحابة ، ولا يوجب فسقه وأما أهل البيت فلم يسبوا قط ، ولله الحمد . ولم يقتل الحجاج أحدا من بنى هاشم وإنما قتل رجـــالاً من أشراف العرب ، وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر ، فلم يرض بذلك بنو عبد مناف . ولا بنو هاشم ولا بنو أمية ، حتى فرقوا بينهما حيث لم يروه كفئا لها .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ناكلين : راجعين .

فصل

ومن ادَّعى العصمة فى المعز بن معد بن تميم الذى بنى القاهرة والقصرين ، وأنه كان شريفا فاطميا : فقوله شر من قول الرافضة فى الاثنى عشر .

فإن الرافضة : ادَّعت العصمة فى أناس من أهل الجنة ، وهؤلاء ادعوا العصمة فيمن اشتهر نفاقه . فإذا كان من ادعى العصمة فى هؤلاء السادة - على وحسن وحسين - : قد أجمعت الأمة على تخطئته وفساد قوله ، فكيف بمن ادعوا العصمة فى ذرية عبد الله بن ميمون القداح ؟ مع شهرته بالنفاق والكذب والضلال والمباطنة لأهل الكفر والبغى والعدوان ، ومع العداوة لأهل البر والتقوى والإيمان .

وهؤلاء القوم : تشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها أنهم كانوا ملحدين زنادقة ، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وجمهور الأمة تطعن فى نسبهم .

ويذكرون أنهم من أولاد اليهود أو المجوس . وهم يدعون علم الباطن الذى مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وعندهم : لا جنة ولا نار ، وبعث ولا نشوز ، وهم فى إثبات واجب الوجود على قولين : أئمتهم تنكره ، ويستهينون باسم الله ورسوله - حتى يكتب أحدهم ((الله)) فى أسفل نعله - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً .

● ومن ادعى أنه لافرق بين البغاة والخوارج وقتال على لأهل الجمل

وصفين فى الأحكام الجارية عليهما : فإن قوله قول مجازف . فإن التسوية بينهما هو قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم .

وأما جمهور أهل العلم : فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين - وهذا هو المعروف عن الصحابة رضى الله عنهم ، وعليه عامة أهل الحديث والفقه ، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم ، من أصحاب مالك وأحمد والشافعى وغيرهم .

وذلك أنه ثبت فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال : ((**تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين تقتلها أولى الطائفتين بالحق**))[1] فتضمن هذا الحديث ذكر الطوائف الثلاثة ، وبين أن المارقة نوع ثالث ، ليسوا من جنس أولئك . فإن طائفة علىّ أولى بالحق من طائفة معاوية .

وقال فى حق المارقين : ((**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَيُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِى قَتْلِهِمْ أَجْراً عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**))[2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **البخارى** فى : ٨٩- كتاب استتابة المرتدين : ٦- باب قتل الخوارج : حديث (٦٩٣٠) .
ومسلم فى : ١٢- كتاب الزكاة : ٤٨- باب التحريض على قتل الخوارج : حديث (١٠٦٦)
وابن ماجة فى : المقدمة : ١٢ - باب فى ذكر الخوارج : حديث (١٧٥) .
وأحمد فى : ((مسنده : ٣ / ٣٣ و ٣٤)) .

وقد روى مسلم أحاديثهم فى الصحيح من عشرة أوجه ، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال هؤلاء .

وأما أهل الجمل وصفين : فكانت طائفة قاتلت من هذا الجانب وطائفة من هذا الجانب ، وأكثر الصحابة لم يقاتلوا لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء .

ومدح رسول الله ﷺ الحسن ، لأن الله أصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين من أصحاب أبيه وأصحاب معاوية(١) ، فلم يكن القتال واجباً ولا مستحباً . بخلاف الخوارج : فإنه قد ثبت أنه أمر به رسول الله ﷺ وحض عليه وأجمعت عليه الأمة . فمن سوى بين قتال الصحابة وبين قتال ذى الخويصرة وأمثاله من الخوارج والحرورية المعتدين : كان قوله من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين . وقد اختلف السلف فى كفر الخوارج على قولين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين ، والإمساك عما جرى بينهم رضى الله عنهم ، فكيف ينسب هذا إلى هذا ؟ .

ولذلك : تنازع الفقهاء فى كفر مانع الزكاة المقاتل عليها على قولين . هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين فى تكفير الخوارج ، وأما أهل البغى المجرد فلا يكفرون اتفاقاً .

---

(١) سبق تخريجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب حد الزنا والقذف

تغلظ ((المعصية)) ويغلظ عقابها فى الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة .

ووطء الزوجة فى الدبر : محرم بالكتاب والسنة ، وعليه عامة الأمة .

وهو ((كاللواط)) فى الذكر ، هذا قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم بلا نزاع عندهم ، وهو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه ، وحكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك ، ومنهم من أنكرها .

وأصل ذلك : ما نقل عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وكان سالم ابن عبد الله يكذب نافعا فى ذلك ، فإما أن يكون نافع غلط أو غلط من فوقه .

وإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ به مخالفة الكتاب والسنة . فإنه ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((**إِنَّ اللهَ لاَيَسْتَحِى مِنَ الحَقِّ ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى حُشُوشِهِنّ**))[1] وقال تعالى : ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٢٣] والحرث مكان الزرع . كما غلط طائفة فى إباحة درهم بدرهمين ، واتفق الأئمة على تحريمه . وطائفة غلطت فى بعض الأشربة ، وثبت عنه ﷺ : ((**كُلُّ**

(١) سبق تخريجه .

مُسْكِرٍ خَمْرٌ))[١] .

● ومن وطىء امرأته وطاوعته فى دبرها : وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما . فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما على ذلك .

فصـــل

فى قوله ﷺ : ((**إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَ لَهُ حَسَنَة**))[٢] فإذا كان الهم سراً بين العبد وبين ربه ، فكيف تطلع الملائكة عليه ؟

فقد روى عن سفيان بن عيينة فى جواب ذلك أنه قال : إذا هم العبد بالحسنة شم الملك رائحة طيبة ، وإذا هم بالسيئة شم الملك رائحة خبيثة .

والتحقيق : أن الله تعالى قادر أن يعلم الملائكة بما فى نفس العبد كيف شاء ، كما هو قادر أن يطلع بعض البشر على ما فى نفس الإنسان فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له ما يعلم به أحياناً ما فى نفس الإنسان فالملك أولى .

---

(١) **مسلم** فى : ٣٦- كتاب الأشربة : ٧- باب بيان أن كل مسكر خمر : حديث (٢٠٠٣) .
وأبو داود فى : ٢٠ - كتاب الأشربة : ٥ - باب النهى عن المسكر : حديث (٣٦٧٩) .
والنسائى فى : ٥٢ - كتاب الأشربة : ٢٢ - باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر : حديث (١) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ /١٦ و ٣١ و ٩٨)) .

(٢) **البخارى** فى : ٨١ - كتاب الرقاق : ٣١ - باب من هم بحسنة أو بسيئة : حديث (٦٤٩١) .
ومسلم فى : ١- كتاب الإيمان : ٥٩ - باب إذا هَمَّ العبدُ بحسنة كُتبَت : حديث (١٣١) .
وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٣١٠ و ٣٦٠ و ٣٦١)) .

وقد قيل : فى قوله تعالى : ﴿ **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ** ﴾ [ق : ١٦] أن المرراد به الملائكة . وقد جعل الله الملائكة تلقى الخواطر فى قلب العبد ، كما قال ابن مسعود ﷺ : ((إن للملك لمة وللشيطان لمة . فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ، ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإيعاد بالشر)) وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ وُكّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ وَمِنَ الجِنّ**))[١]. فالسيئة التى يهم بها العبد : إذا كانت من إلقاء الملك ، فإذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة بها [٢] .

● ومن زنت أمه وعلم ذلك منها : وجب على أولادها وعصبتها منعها من المحرمات . فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وقيدوها إن احتاجت .

وما ينبغى للأولاد أن يضربوا أمهم ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، بل يمنعوها بحسب قدرتهم . وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ، ولايجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولاغيره ، وعليهم الإثم فى ذلك .

---

(١) **مسلم** فى : ٥ - كتاب صفات المنافقين : ١٦ - باب تحريش الشيطان : حديث (٢٨١٤) وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٢٥٧ و ٣٨٥)) .

(٢) هذا البحث كله فيما هو من شأن الله سبحانه ، وهو العليم بذات الصدور . وهو الرقيب الحسيب الشهيد ، وهو المحصى لأعمالنا كلها ، وهو المحاسب والمجازى عليها بما يعلم ويقدر ، وهو العليم الحكيم ، فينبغى أن يترك ذلك له وحده ، وما علينا إلا الإيمان والتصديق والاستعداد والتقوى والخوف والحذر . والله الموفق (الفقى رحمه الله) .

فصـــل

ومن قال لصاحبه أنت ملعون ولد زنا : وجب تعزيره على هذا الكلام . وعليه حد القذف ، إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من أن فعله خبيث كفعل ولد الزنا .

● إذا قذف رجل ومطلقته زوجته المعروفة بالعفاف والحصانة . فعلى المطلقة الحد ثمانين جلدة إذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبداً ، لأنها فاسقة . وكذلك الرجل يجلد ثمانين جلدة ، إذا طلبت المرأة ذلك وهو فاسق لا تقبل له شهادة أبداً إذا لم يتب ، وهل له إسقاط الحد باللعان ؟ للفقهاء ثلاثة أقوال فى ذلك .

● ويجب على سيد الأمة إذا زنت : أن يقيم عليها الحد ثلاثا . ثم فى الرابعة يبيعها ، كما أمره رسول الله ﷺ [1] .

فإن كان هو يرسلها تزنى ويأكل من كسبها أو يأخذه منها فهو ملعون ديُّوث خبيث آذنٌ فى الكبيرة ، وأخذ مهر البغى . ومثل هذا لايجوز إقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة .

وأقل العقوبة : أن يهجر ، فلا يسلم عليه ، ولا يصلى خلفه إذا أمكن

(١) **البخـــارى** ٣٤ - كتـــاب البيوع : ٦٦ - باب بيع العبد الزانى : حديث (٢١٥٢) .
ومسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود : ٦ - باب رجم اليهود : حديث (١٧٠٢) .

الصلاة خلف غيره . ولا يستشهد ، ولا يولى ولاية أصلاً . وإن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولايرثه ورثته المسلمون . وإن كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك ، حتى تقوم عليه الحجة ، فإن مثل هذا من المحرمات المجمع عليها .

● وإذا شتم الرجل أباه واعتدى عليه : وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله ، بل وأبلغ من ذلك أنه ثبت فى الصحيح : ((**أن مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجِلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبَّ الرَّجُل وَالِدَيْه**)) . قالوا وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : ((**يَسُبّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبّ الرجل أَبَاهُ ، وَيَسُبّ أُمّهُ فَيَسُبّ أُمّهُ**))[1] وقال تعالى : ﴿ **فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ فكيف يشتمهما ؟

● وإذا قال له أنت علق ، وهو حر مسلم لم يشتهر عنه ذلك : فعليه حد القذف إذا طلبه .

● ويجب : قتل الفاعل والمفعول به رجماً بالحجارة ، سواء كانا محصنين أو غير محصنين .

● وجلد الذكر باليد : حرام عند أكثر الفقهاء وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة ، مثل أن يخاف العنت ، وهو أن يخاف المرض ، أو

---

(١) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمـــان : ٣٨ - باب بيان الكبائر وأكبرها : حديث (٨٩) .
والترمذى فى : ٢٨ - كتاب البر والصلة : ٤ - باب ما جـــاء فى عقوق الوالدين : حديث (١٩٠٢) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ١٦٤ و ١٩٥ و ٢١٤ و ٢١٦)) .

يخاف الزنا فالاستمناء حينئذ أهون شراً .

● ومن قذف رجلاً بأنه ينظر إلى حريم الناس ، وهو كذاب : عزر على افترائه بما يزجره وأمثاله إذا طالبه المقذوف بذلك . وكذا إذا شتمه بأنه فاسق أو أنه يشرب الخمر وهو كاذب عليه يعزر .

● ولا يجوز وطء الحائض حتى تغتسل ، يدل عليه ظاهر القرآن والآثار . وجوزه أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت صلاة .

فصـــــل

حب المال والشرف يفسد الدين . والذى يعاقب عليه الشخص : هو الحب الذى يدعو إلى المعاصى ، مثل الظلم والكذب والفواحش . ولا ريب أن فرط الحرص على المال والرياسة يوجب ذلك . أما مجرد « حب القلب » إذا كان الإنسان يفعل ما أمر الله به ويترك ماهى عنه ، ويخاف مقام ربه ، وينهى النفس عن الهوى ، فإن الله تعالى لا يعاقب على مثل هذا إذا لم يكن معه عمل .

وجمع المال : إذا قام فيه بالواجبات و لم يكتسبه من الحرام لايعاقب عليه لكن إخراج الفضل والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم ، وأفرغ للقلب ، وأجمع للهم ، وأنفع للدنيا وللآخرة . وقد قال ﷺ : « **مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ شَتَّتَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ**

الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالآخِرَةَ أَكْبَر هَمِّه جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِى قَلْبِهِ ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِىَ رَاغِمَةٌ »[١] .

وقولهم : حب الدنيا رأس كل خطيئة . ليس هو حديثا ، بل هو معروف عن جندب بن عبيد الله ﷺ . ويذكر عن المسيح .

وإذا اعتدى عليه بالشتم : فله أن يرد بمثل ذلك فيشتمه ، إذا لم يكن ذلك محرما لعينه كالكذب .

وأما إن كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا : فإنه يعزر على ذلك ، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز . وهو الذى يشرع إذا كثر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه [٢] .

---

(١) [**ضعيف**]: الترمذى فى صفة القيامة رقم (٢٤٦٧) وفيه يزيد بن أبان الرقاشى أجمعوا على ضعفه.

(٢) لكن فى الحديث الصحيح : « **ليس المسلم بالسباب ولا اللعان ولا الطعان** » . والله يقول : ﴿ **وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ . فالذى ينبغى للمسلم أن لا يجيب على السب والفحش بمثله ، بل ينبغى أن يعرض عنه وينزه لسانه عن الفحش . (الفقى رحمه الله) .

فصـــل : فى الذنوب الكبائر

أمثل الأقوال فيها : هو المأثور عن السلف - كابن عباس وأبى عبيد ، وأحمد ابن حنبل - وهو أن الصغيرة ما دون الحدّين : حد الدنيا ، وحد الآخرة ، وهو معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر .

ومعنى قولهم ليس فيها حد فى الدنيا ولا وعيد فى الآخرة : أى وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة .

وذلك أن الوعيد الخاص فى الآخرة كالعقوبة الخاصة فى الدنيا ، فكما أنه يفرق فى العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين ، وبين العقوبات التى ليست بمقدرة ، وهى التعزير، فكذلك يفرق فى العقوبات التى يجزى الله بها العباد ، وفى غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة . كالغضب واللعنة والنار ونفس العقوبات المطلقة

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره : فإنه يدخل فيه كل ما ثبت بالنص أنه كبيرة ، كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات - وغير ذلك من الكبائر التى فيها عقوبات مقدرة مشروعة - وكالفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وشهادة الزور . فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص .

وكذلك : كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة أو لا يشم رائحتها ،

أو قيل فيه « من فعله فليس منا » . لأنه : ليس المراد ما تقوله « المرجئة » أنه ليس من خيارنا ، ولا ما يقوله « الخــوارج » أنه صار كافراً ، ولا ما يقوله « المعتزلة » من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء بل هو مستحق للخلود فى النار فهذه كلها أقوال باطلة .

ولكن المؤمن المطلق فى باب الوعد والوعيد : هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب ، فهو المؤدى للفرائض المجتنب للمحارم ، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق . فمن فعل هذه الكبائر : لم يكن من هؤلاء المؤمنين ، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة . فنفى الإيمان أو دخول الجنة أو كونه ليس من المؤمنين : لايكون إلا عن كبيرة ، فأما الصغائر : فلا تنفى هذا الاسم ولا يحكم على صاحبها بمجردها ، فيعرف أن النفى لايكون لترك مستحب ولا لفعل صغير ، بل لترك واجب .

والدليل على أن هذا الضابط أولى من غيره من وجوه :

أحدها : أنه مأثور عن السلف .

والثانى : أن الله تعالى يقول : ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا** ﴾ [النساء : ٣١]. فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق المدخل الكريم .

وكل من وعد بغضب أو لعنة أو نار ، أو حرمان من جنة أو ما يقتضى ذلك فإنه خارج عن الوعد ، فلا يكون من مجتنبى الكبائر . وكذلك : من

استحق أن تقام عليه الحدود لم يكن استثناؤه مكفراً باجتناب الكبائر .

الثالث : أن هذا الضابط يرجع إلى ما ذكره الله ورسوله فى الذنوب . فهو متلقى من خطاب الشارع .

الرابع : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره .

الخامس : أن تلك الأقوال فاسدة . فقول من قال : إنه ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه .

فوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم أو من السرقة أو الخيانة ، والكذبة الواحدة ، وبعض الإحسانات الخفية ونحو ذلك كبيرة . وأن يكون الفرار من الزحف : ليس من الكبائر ، إذ الجهاد لم يجب فى كل شريعة .

وكذلك يقتضى أن يكون التزوج بالمحرمات من الرضاعة أو الصهر أو غيرها ليس من الكبائر .

وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ، ووطؤها بعد ذلك .

وكذلك قول من قال : إنها ما تسد باب المعرفة أو ذهاب النفوس أو الأموال يوجب أن يكون القليل من الغصب والخيانة كبيرة ، وأن يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر ، وأكل الميتة ولحم الخنزير ، وقذف المحصنات ونحوه : ليس من الكبائر .

ومن قال أنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها ، أو أن ما عصى الله به فهو كبيرة ، فإنه يوجب ألا تكون الذنوب فى نفسها تنقسم إلى كبائر

وصغائر ، وهذا خلاف القرآن .

ومن قال : هى سبعة عشر ، فهو قول بلا دليل .

ومن قال : إنها مبهمة أو غير معلومة . فإنما أخبر عن نفسه أنه لايعلمها

ومن قال : إنها ما توعد عليه بالنار فقد يقال فيه تقصير ، إذ الوعيد قد يكون بالنار ، وقد يكون بغيرها .

وقد يقال : إن كل وعيد فلابد أن يستلزم الوعيد بالنار .

وأما من قال : إن كل ذنب فيه وعيد . فهذا يندرج فيما ذكره السلف .

فإن كل ذنب فيه حد فى الدنيا فيه وعيد من غير عكس ، فإن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ونحوها فيه وعيد . فمن قال : إن الكبيرة ما فيها وعيد ، فقد وافق ما ذكروه .

فصـــل

ومن تاب من الزنا والسرقة وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح : أن الحد يسقط عنه ، كما يسقط عن المحاربين إجماعا إذا تابوا قبل القدرة عليهم[1] .

(١) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣ - ٣٤] .

ومن يُخاف من إفساده : يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة - من نفيه أو حبسه - كالقوادة التى لا تتوب ، أو ينقلها عن الحرائر أو غير ذلك مما يراه.

وقد كان عمر ﷺ : يأمر الأعزب أن يسكن بين المتأهلين وكذلك فعل المهاجرون لما قدموا المدينة .

وفى الصحيحين أن النّبى ﷺ نفى المخنثين ، وأمر بنفيهم من البيوت خشية إفسادهم للنساء[1] فالقوادة شر من هؤلاء .

وكل من تاب من ذنب : فإن الله يتوب عليه ، فإذا عمل عملا صالحا سنة من الزمان و لم ينقض التوبة ، فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم .

وأما إذا تاب و لم تمض عليه سنة : فللعلماء فيه قولان :

منهم من يقول : يجالس وتقبل شهادته فى الحال .

ومنهم من يقول : لابد من سنة ، كما فعل عمر ﷺ ببصيغ بن عسل . وهذه من مسائل الاجتهاد على حسب الحال ، والقرائن الدالة على صدق التوبة من عدمها .

---

(١) **البخارى** فى : ٧٧ - كتاب اللباس : ٦٢ - باب إخراج المتشبهين بالنساء حديث (٥٨٨٦).
ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام : ٢ - باب منع المخنث : حديث (٢١٨٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

((شارب الخمر))[1] يجب على الإمام حده اتفاقا ، إن شاء ثمانين ، وإن

---

(١) **تعريف الخمر** :

قال ابن تيمية : كل شراب مسكر فهو خمر ... وفى الصحيحين عن عائشة : أنه ﷺ قال : ((**كل شراب أسكر فهو حرام**)) . وفى الصحيح عن ابن عمر أنه ﷺ قال : ((**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**)) ... والله عز وجل حرم عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء ، وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أى مادة كان : من الحبوب ، والثمار وغير ذلك وسواء أكان نيئاً أو مطبوخا ، لكنه إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه لم يبقى مسكرا ، اللهم إلا أن يضاف إليه أفاويه أو نوع آخر .

والأصل فى ذلك ((أن كل ما أسكر فهو حرام)) وهذا مذهب جماهير العلماء الأئمة ، كما قال الشافعى وأحمد وغيرهم وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه ، وهو نجس عند الأئمة . انظر مجموع الفتاوى (٣٤/١٩٧ ، ١٩٨) . ومن ذلك يتبين لنا أن الخمر التى حرمها الله ورسوله ﷺ . وأمر النبى ﷺ بجلد شاربها : كل شراب مسكر من أى أصل كان .

وما أسكر كثيره فقليله حرام . انظر حديث الترمذى فى الأشربة رقم (١٩٢٧) .

قال ابن تيمية : أما الأشربة المسكرة ، فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة =

= والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه ، وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة ، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، واختيار طائفة من المشايخ ، مثل أبى الليث السمرقندى ، وغيره ، وهذا قول الأوزاعى وأصحابه ، والليث ابن سعد وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه وأصحابه ، وداود بن علىّ ، وأصحابه ، وأبى ثور وأصحابه ، وابن جرير الطبرى وأصحابه ، وغير هؤلاء من علماء المسلمين ، وأئمة الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعى والشعبى وأبى حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين - النخل والعنب - كنبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ، ولبن الخيل ، وغير ذلك فإنما يحرم منه القدر الذى يسكر ، وأما القليل الذى لا يسكر فلا يحرم ، وأما عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين ... والقول الأول ، الذى عليه جمهور المسلمين هو الصحيح الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فإن الله تعالى قال فى كتابه : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (٩٠) **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾ .

ثم دلل ابن تيمية بالأدلة الكثيرة على صحة القول الأول، واعتذر عن هؤلاء الأئمة - أصحاب القول الثانى - فيما ذهبوا إليه مما هو مخالف للسنة الصحيحة من جهتين .

أولهما : أن السنن المثبتة للتحريم لم تبلغهم ، قال : ولكن عذر من خالفها من أهل العلم أنها لم تبلغهم .

والجهة الثانية : لسماعهم أن من الصحابة من شرب النبيذ ، وبلغتهم فى ذلك آثار : فظنوا أن الذى شربوه كان مسكرا . انظر مجموع الفتاوى (١٨٦/٣٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠) وما بعدها .

وقد بين ابن تيمية أن علة تحريم الخمر علتان :

إحداهما : حصول مفسده العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة . =

شاء أربعين . فإن جلد ثمانين جاز باتفاق الأئمة . وإن اقتصر على أربعين ففى الإجزاء نزاع . وروى أن عمر « كان يعزر بأكثر من ذلك » كما روى أنه « كان ينفى الشارب ويمثل به ، ويحلق رأسه »(١)

= **والثانية** : المنع من المصلحة التى هى رأس السعادة، وهى ذكر الله والصلاة ، فيصد عن المأمور به إيجابا أو استحبابا . انظر مجموع الفتاوى (١٩٤/٢٠) .

وهذا مستنبط من قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ** ﴾ . فبين فيه العلتين .

(١) **حد شارب الخمر** :

ذكر ابن تيمية فى مجموع الفتــاوى : أن حد شارب الخمر أربعــون جلدة ، وزيادة الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة .

حيث قال : وقد ثبت عن النبى ﷺ : أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين . وضرب أبو بكر ﷺ أربعين وضرب عمر فى خلافته ثمانين ، وكان على ﷺ يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول : يجب ضــرب الثمانين ، ومنهم من يقول : الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة ، إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ، ونحو ذلك . فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفى الأربعون وهذا أوجه القولين ، وهو قول الشافعى وأحمد . رحمهما الله ، فى إحدى الروايتين عن أحمد .

وقد كان عمر ﷺ – لما كثر الشرب – زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة فى الزجــر عنه فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا .

جمهور العلماء على أن الحد ثمانون جلدة ، دليلهم على ذلك ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ أن عمر بن الخطاب استشار الصحابة – رضوان الله عليهم – فى جلد شارب الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحــدود ، قال : فجلد عمر ثمانين ... انظر مسلم شرح النووى ك الحدود . ب حد الخمر (٢٣١/٦) . =

وروى من وجوه : أن النَّبى ﷺ قال : « **إِنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَهَا فِى الثَالِثَة أَو الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** »(١) فأمر

= وأيضا ما رواه مالك فى الموطأ من حديث ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبى طالب : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . أو كما قال ، فجلده عمر فى الخمر ثمانين . (٨٤٢/٢) .

وقال صاحب المبسوط : والأصل فى حد الشرب ما روى أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلا فأمرهم أن يضربوه فضربوه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمان عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطا . والخبر وإن كان من أخبار الآحاد فهو مشهور وقد تأكد باتفاق الصحابة رضى الله عنهم إنما العمل به فى زمان عمر رضي الله عنه فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطا من هذا الحديث لأنه لما ضربه كل رجل منهم بنعليه كان الكل فى معنى ثمانين جلدة . الإجماع حجة موجبة للعلم فيجوز إثبات الحد به . (٣٠/٢٤) .

قال الخطابى : أصل الحد فى الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزيز ، وللإمام أن يزيد فى العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك ، ولو كانت الثمانون حدا ما كان لأحد فيه الخيار . (معالم السنن : ٢٨٦/٦) . ومن خلال ما سبق يتبين أن الصواب مع ما قال به ابن تيمية ، مما وافق فيه مذهب الشافعى فى وجه ومذهب أحمد ، إذ يرى أن الأصل فى حد الشرب إنما هو الأربعون ، وأن الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة ، فيكون حد الشرب حينئذ ثمانين وبهذا فإن حد الشرب عند ابن تيمية أربعون فى مواضع ، وثمانون فى مواضع أخرى باعتبار حال المحدود وزمان إقامة الحد ، وذلك جمعا بين النصوص الواردة مع إعمالها كل فى موضعه دون إهمال لأى منها . وهو ما يوافق الأصول المرعية التى منها - هنا - أن الإعمال أولى من الإهمال .

(١) [**صحيح**] أبو داود فى : ٣٢ - كتاب الحدود : ٣٧ - باب إذا تتابع فى شرب الخمر : حديث (٤٤٨٢) . =

بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة .

وأكثر العلماء : لايوجبون القتل ، ويجعلونه منسوخا ، وهو المشهور من مذهب الأئمة أو يقولون : إذ لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك .

كما جاء فى حديث آخر فى السنن « أنه ﷺ نهاهم عن أنواع من الأشربة المسكرة ، قال : « **فَإِنْ لَمْ يَدَعُوا ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُمْ** »[1] .

● وأما « تارك الصلاة » فإنه يستحق العقوبة اتفاقا ، وأكثرهم يقول : بقتله بعد أن يستتاب وهل يقتل كفرا أو حدا ؟ فيه نزاع .

وإذا لم يمكن إقامة الحد على مثل هذا : فإنه يعمل معه الممكن ، فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ، ويترك المحظور .

● « وخمر العنب » حرام باتفاق المسلمين قليله وكثيره .

ومن نقل عن أبى حنيفة إباحة قليل ذلك : فقد كذب ، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأبو حنيفة : يحرم نبيذ التمر والزبيب النيىء قليله وكثيره إذا كان مسكرا ، وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه ، فإنه يحرم قليله وكثيره . فهذه الأربعة يحرم عنده قليلها وكثيرها . وإنما وقعت الشبهة فى

= والترمذى فى : ١٥- كتاب الحدود : ١٥- باب ماجاء من شرب الخمر : حديث (١٤٤٤)
وابن ماجة فى : ٢٠- كتاب الحدود : ١٧- باب من شرب الخمر مراراً : حديث (٢٥٧٢)
وأحمد فى « مسنده : ٢ / ١٣٦ و ١٦٦ » . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٦٣٠٩ » .

(١) أبو داودفى : ٢٠ - كتاب الأشربة : ٥ - باب النهى عن المسكر : حديث (٣٦٨٣) .

سائر المسكر كالمِزْر[1] الذى يصنع من الذرة أو القمح ونحوه .

فالذى عليه جماهير أئمة المسلمين : التحريم ، كما فى الصحيحين : « أن أهل اليمن قالوا : يا رسول الله ، إن عندنا شرابا يقال له : البِتْع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزر ، وكان قد أوتى جوامع الكلم فقال : « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَـــرَامٌ** » وقال « **كُلّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلّ مُسْكِرٍ حَـــرَامٌ** »[2] واستفاضت الأحاديث بذلك .

● « والحشيشة المسكرة » حرام . ومن استحل السكر منها فقد كفر . بل فى أصح قولى العلماء أنها نجسة كالخمر ، والخمر كالبول ، والحشيشة كالعذرة . ويجب فيها الحد . وإنما توقف بعض الفقهاء فى الحـــد : لأنه ظن أنها تغطى العقل كالبنج فيعزره .

والصحيح : أنها تسكر ، وإنما كانت مسكرة بخلاف البنج وجوزة الطيب ، لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر أيضاً ، فالبنج يغيب العقل ويسكر بعد الاستحالة ، كجوزة الطيب . ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر ، وإنما تغيب العقل بلا لذة ، لم يعرف حقيقة أمرها . فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولها ، بخلاف البنج ونحوه .

والشارع اكتفى فى المحرمات التى لا تشتهيها النفوس كالدم : بالزاجر

---

(١) المزر : بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة . « النهاية : ٣٢٤/٤ » .

(٢) سبق تخريجه .

الطبيعى فجعل العقوبة عليها التعزير ، وأما ما تشتهيه النفوس فقد جعل الزاجر الشرعى كالزاجر الطبيعى وهو الحد ، والحشيشة من هذا الباب .

وما يروى أن عمر أباح « المنصوص » وصورته : أن يغلى العصير حتى يذهب ثلثاه . فالذى أباحه عمر لم يكن يسكر ، فمن نقل أنه أباح السكر فقد كذب .

وأما إذا أضيف إليه شيء مثل أفاويه مما تقويه حتى يصير مسكرا : فهذا من الخليطين . وقد استفاض النهى عن الخليطين ، لتقوية أحدهما الآخر ، كما نهى عن خلط التمر والزبيب ، وعن الرطب والتمر .

وللعلماء نزاع فى الخليطين إذا لم يسكر . كما تنازعوا فى نبيذ الأوعية التى لا تنشف بالغليان .

وكما تنازعوا فى العصير والنبيذ بعد ثلاث .

وأما إذا صار الخليطان مسكرا : فإنه حرام باتفاق جماهير علماء الأمة كأهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث ومالك والشافعى وأحمد وأبى حنيفة . فإن هؤلاء جميعا على : أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهو خمر عندهم ، من أى مادة كان - من الحبوب أو الثمار أو لبن الخيل أو غيره ، وسواء كان مطبوخا أو نيئا - ذهب ثلثه أو نصفه أو أقل أو أكثر .

والذى أباحه عمر من المطبوخ : ما كان من العنب أو غيره صرفا . فإذا

خلط بما يقويه ، ولو ذهب ثلثاه لم يكن مما أباحه عمر ، وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر فيها ماذهب ثلثاه فيحرم إذا ، فإن مناط التحريم : هو السكر باتفاق الأئمة .

فصل

وأما « التداوى بالخمر » ولحم الكلب وسائر المحرمات : فإنه حرام عند جماهير الأئمة . كمالك وأحمد وأبى حنيفة ، وأحد الوجهين للشافعى .

لأنه ثبت أنه ﷺ : « سئل عن الخمر يصنع للدواء فقال : « **إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ** »[١] ونهى عن الدواء الخبيث [٢].

وفى السنن : « **الخَمْرُ أُمّ الخَبَائِث** »[٣] وذكر البخارى عن ابن مسعود

---

(١) **مسلم** فى : ٣٦ - كتاب الأشربة : ٣ - باب تحريم التداوى بالخمر : حديث (١٩٨٤) . أحمد فى « مسنده : ٣١٧/٤ » .

(٢) [**صحيح**] أبو داود فى : ٢٢ - كتاب الطب : ١١ - باب فى الأدوية المكروهة : حديث (٣٨٧٠) . والترمذى فى : ٢٩ - كتاب الطب : ٧ - باب ماجاء فيمن قتل نفسه : حديث (٢٠٤٥) . وابن ماجة فى : ٣١ - كتاب الطب : ١١- باب النهى عن الدواء الخبيث : حديث (٣٤٥٩) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٣٠٥ و ٤٤٦ » .
وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٦٨٧٨ » .

(٣) [**ضعيف**] النسائى فى : : ٥٢ - كتاب الأشربة : ٤٤ - باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر : حديث (١) . وهو فى « ضعيف الجامع رقم : ٢٩٤٨ » .

أنه قال : ((**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَ أُمّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا**)) ورواه أبو حاتم فى صحيحه مرفوعا[١] . والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر . وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده بأكل الميته يقينا ، والمتداوى ليس كذلك .

الثانى : أن المضطر لا طريق له غير الأكل من هذه . وأما التداوى فلا يتعين عليه تناول هذا الخبيث . فإن الأدوية أنواع كثيرة .

وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية . كالدعاء والرقى - وهو أعظم نوعى الدواء ، حتى قال بقراط : نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا[٢] - وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختيارى ، بل ربما يجعله الله من القوى الطبيعية فى الجسد .

الثالث : أن أكل الميتة للمضطر واجب إلا عند طائفة قليلة . قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، بل تنازعوا أيهما أفضل .

وحديث الجارية التى كانت تصرع ، وسألت النّبى ﷺ أن يدعو لها ،

---

(١) [**صحيح**] الطبرانى رقم : ٩٧١٤ و ٩٧١٦)) وهو فى السلسلة الصحيحة : ١٦٣٣)) .

(٢) هذا استدلال من شيخ الإسلام غريب ، فإن أصحاب الهياكل هم السحرة من عبدة الأوثان ، وهم إنما يعالجون بالتعازيم الوثنية ودعاء الشياطين ، والأوهام الخرافية فلئن صح الجسم الحيوانى فقد قتلوا عقل الإنسان (الفقى رحمه الله) .

فقال : ((**إِنْ أَحْبَبْتِ أَنْ تَصْبِرِى وَلَكِ الجَنَّة ، وَإِنْ أَحْبَبْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَشْفِيك**)) ، فقالت : بل أصبر ، ولكنى أتكشف ، فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها بذلك))[1] يدل على عدم وجوب التداوى .

وأيضا فخلق من الصحابة لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض ، كأبى بن كعب وأبى ذر ، ولم ينكر عليهم ، فيمتنع القياس مع وجود هذه الأمور .

فصــــل

• ((واللعب بالشطرنج)) حرام عند جماهير العلماء كالنرد . فقد ثبت عن علىّ ((أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ وقلب الرقعة عليهم)) .

وقال طائفة من السلف : إنه من المَيْسِر ، وهو كما قالوا . فإن الله حرم الميسر . وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد[2] والشطرنج حرام عند الأئمة الأربعة ، سواء كان بعوض أو غيره ، وجوزه بعض أصحاب الشافعى

---

(١) **البخارى** فى : ٧٥ - كتاب المرضى : ٦ - باب فضل من يصرع من الريح : حديث (٥٦٥٢)
ومسلم فى : ٤٥ - كتاب البر والصلة : ١٥ - باب تحريم الظلم : حديث (٢٥٧٦) .
وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٣٤٧)) .

(٢) **النرد** : اسم أعجمى معرب . وهى لعبة ذات صندوق وفصين من العظم ونحوه ، ويكثر أن تكون الغلبة فيها للحظ ، وتعرف عند العامة بـ ((الطاولة)) . ((النهاية : ٥/٣٩)) .

إذا لم يكن بعوض ، وجمهور أصحاب مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم حرموه .

ولكن تنازعوا : أيهما أشد ؟ فقال مالك وغيره الشطرنج شر من النرد ، وقال أحمد وغيره : الشطرنج أخف من النرد . ولهذا توقف الشافعى فى الشطرنج إذا خلت من المحرمات .

إذ سبب الشبهة فى ذلك : أن أكثر من يلعبها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالبا . وظن بعضهم أن الشطرنج يعين على القتال .

والتحقيق : أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شرهما ، لأن الشطرنج حينئذ حرام إجماعا .

وكذلك : يحرم إجماعا إذا اشتملت على محرم - من كذب ، ويمين فاجرة ، أو ظلم أو خيانة ، أو حديث غير واجب ونحوها - وهى حرام عند الجمهور .

وإن خلت عن المحرمات : فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد ، إذا كان بعوض .

وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر فى الحالتين .

وأما إذا كان العوض من أحدهما : ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس فى الآخر .

والله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام : لما فيها من الصد عن

ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء . فإن الشطرنج إذا استُكْثِر منها تسكر القلب ، وتصده عن ذكر الله أعظم من سكر الخمر .

وقد شبه عليّ ﷺ لاعبيها بعباد الأصنـــام ، كما شبه رسول الله ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن .

وما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بالشطرنج : فقد بين سبب ذلك وهو أن الحجاج طلبه للقضاء ، فلعب بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء . وذلك لأنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه فى دينه من ذلك .

والأعمال بالنيات ، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة ، وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات ، كما نقل عن على وابن عمر وغيرهما .

ولهذا قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما : لايسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية . وقال صاحبا أبى حنيفة : يسلم عليه .

فصـــل

ليس لأهل الذمة أن يبيعوا الخمر للمسلمين ولا يهدوها لهم ، ولا يعاونوهم عليها ولايعصروها لمسلم ، ولايحملوها لهم ، ولا يبيعوها من مسلم ولاذمى جهارا . أما إذا باعها الذمى سرا فلا يمنع من ذلك .

وإذا تقابضا : جاز أن يعامله المسلمون بذلك الثمن الذى قبضه من ثمن الخمر ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة ، وهل ينتقض عهدهم ؟ فيه نزاع.

ومن أعانهم بجاهه أو غير جاهه : وجب عقوبته .

وإذا شربها الذمى : فقيل يحد ، وقيل لايحد . وقيل يحد إن سكر ، وهذا إذا ظهر بين المسلمين . وأما ما يختفون به فى بيوتهم من غير ضرربالمسلمين بوجه من الوجوه ، فلا يتعرض لهم على هذا .

فإذا كانوا لاينتهون عن إظهار الخمر ، أو عن معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها أو هديتها لهم إلا بإراقتها عليهم : فإنها تراق مع مايعاقبون به ، إما بما يعاقب به ناقض العهد ، وإما بغيره .

فصـــــل

ما يذكر عن النَّبى ﷺ أنه قال : ((لاغيبة لفاسق))[1] فليس هو من كلام النَّبى ﷺ ، ولكنه مأثور عن الحسن البصرى أنه قال : ((أترغبون عن ذكر

---

(١) أورده العجلونى فى ((كشف الخفاء : ٢/٢٢٤ - ٤٩٣)) ، وقال : قال فى ((الدر)) له طرق كثيرة . قال أحمد : منكر . وقال الحاكم والدارقطنى والخطيب : باطل . وقال الهـروى فى ((ذم الكلام)) له : حديث حسن . انتهى ملخصا . قال فى ((المقاصد)) وليس كذلك ، فقد قال الحـاكم فيما نقله عنه البيهقى فى ((الشعب)) : إنه غير صحيح ولا يعتمد . وقـال فى ((اللآلىء)) : له طرق كثيرة . قال الحافظان : الدارقطنى والخطيب : حديث باطل ، وكذا الحاكم .

الفاجر ؟ اذكروه بما فيه ، يحذره الناس))[١] وفى حديث آخر : ((من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له))[٢] .

وهذان النوعان : يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .

أحدهما : أن يكون الرجل مظهرا للفجور ، مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة . فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، ويهجر ، ويذكر ما فعله ، ويذم على ذلك ، ولا يرد عليه السلام إذا أمكن من غير مفسدة راجحة . وينبغى لأهل الخير أن يهجروه حيا ، إذا كان فى ذلك كف لأمثاله ولايشيعوا جنازته ، وكل من علم ذلك منه ولم ينكر عليه فهو عاص لله ورسوله ، فهذا معنى قولهم : ((**من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له**))[٣] بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فإن هذا يستر عليه ، لكن ينصح سرا ، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة .

النوع الثانى : أن يستشار الرجل فى مناكحته ومعاملته أو استشهاده ، ويعلم أنه لايصلح لذلك . فينصح مستشيره ببيان حاله ، فهو كما قال الحسن : ((اذكروه بما فيه يحذره الناس))[٤] فإن النصح فى الدين من أعظم

---

(١) [**ضعيف**] الطبرانى ٤١٨/١٩ وهو فى ((ضعيف الجامع : ١٠٤)) .

(٢) [**ضعيف جداً**] البيهقى ٢١٠/١٠ ، وهو فى ((ضعيف الجامع : ٥٤٨٣)) .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) سبق تخريجه .

النصح فى الدنيا .

وإذا كان الرجل يترك الصلاة ويرتكب المنكرات ، وقد عاشر من يخاف عليه أن يفسد دينه : فلابد أن يبين أمره ليتقى مباشرته[١] .

وإذا كان مبتدعا يدعو الناس إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة ، ويخاف أن يضل الناس بذلك : فلابد أن يبين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله ، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله ، لا للهوى الشخصى مع الإنسان ، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد أو تباغض ، أو تنازع على رياسة . فيتكلم بمساوية مظهرا للنصح ، وفى باطنه البغض وشفاؤه غيظه منه ، فهذا من عمل الشيطان و : ((**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**))[٢] بل ينبغى أن يقصد أن يصلح الله ذلك الشخص ويكفى المسلمين ضرره ، ويسلك صراط الله المستقيم .

● ولايجوز لأحد : أن يشهد مجالس المنكرات باختياره بغير ضرورة ، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل : فيهم فلان صائم . فقال : به ابدءوا . أما سمعت الله تعالى يقول : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ** ﴾ [النساء : ١٤٠] .

---

(١) كذا بالأصل ، والظاهر أنه تصحيف ، صوابه " معاشرته " .

(٢) سبق تخريجه .

فجعل حاضر المنكر كفاعله .

فصل

وما يذكر عن النَّبى ﷺ أنه قال : ((**لا يؤلف عُمْرُ الأرض**))[1] فلا أصل لذلك ، بل ليس فى تحديد وقت الساعة نص أصلا . وإنما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها ، وهى كثيرة يقدم بعضها بعضا .

ومن تكلم فى وقتها المعين - مثل الذى صنف كتابا سماه ((الدر المنتظم فى معرفة النبأ الأعظم)) ، وذكر فيه عشر دلالات بيَّن فيها وقتها ، والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم ، والذى تكلم فى ((عنقاء مغرب)) .

وأمثال هؤلاء وإن ادعوا الكشف ومعرفة الأسرار : فهم كاذبون قائلون على الله بغير علم ، وقد حرم الله القول عليه بغير علم .

---

(١) أورده ابن الجوزى فى ((زاد المسير : ١٨٥/٧)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

المقام بثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة فى المساجد الثلاثة . لا أعلم فى هذا نزاعا بين العلماء . نص عليه غير واحد .

وذلك لأن « الرباط » من جنس الجهاد .

« والمجاورة » غايتها أن تكون من جنس الحج . وقد قال تعالى : ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ١٩]. وفى الصحيحين : أنه ﷺ سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « **إيمَانٌ باللهِ وَرَسُوله** » . قيل : ثم أى ؟ قال : « **ثُمَّ جِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللهِ** » قيل ثم أى ؟ قال : « **ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ** »(١) وقال « **رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه** »(٢) .

---

(١) **البخارى** فى : ٢ - كتاب الإيمان : ١٨ - باب من قال إن الإيمان هو العمل : حديث (٢٦) **ومسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٣٦ - باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال : حديث (٨٣) .

(٢) [**ضعيف**] الترمذى فى : ٢٣ - كتاب فضائل الجهاد : ٢٦ - باب ماجاء فى فضل المرابط =

● ومن عجز عن إقامة دينه « بماردين » أو غيرها من البلاد : وجب عليه الهجرة وإلا استحب .

● ومساعدة المسلمين لأعداء الله ورسوله محرمة عليهم .

● ومن كان للمسلمين به منفعة من الجند ونحوهم : لاينبغى له أن يترك الخدمة إلا لمصلحة راجحة للمسلمين ، بل كونه مقدما فى الجهاد الذى يحبه الله ورسوله هو أفضل من التطوع بالعبادات ، كصلاة التطوع والحج التطوع والصوم التطوع .

● وإذا سباه مسلم فهو مسلم إذا كان المسبى طفلا ، وإن لم يعلم حال السابى ، بل أمكن أن يكون كافرا ، أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه .

● ويجوز . بل يجب : قتال هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة - وإن تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام - وجب قتالهم بسنة رسول الله ﷺ ، واتفاق أئمة المسلمين : وهذا مبنى على أصلين :

أحدهما : المعرفة بحالهم . **والثانى** : معرفة حكم الله فيهم وفى أمثالهم .

أما الأول : فكل من باشر القوم يعلم حالهم ، وهو متواتر بأخبار الصادقين . ونحن نتكلم على جملة أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى

= حديث (١٦٦٧) . والنسائى فى : ٢٥ - كتاب الجهـاد : ٣٩ - باب فضل الرباط : وأحمد فى « مسنده : ١ / ٦٥ و ٧٥ » . وهو فى « ضعيف الجامع رقم : ٣٠٨٤ » .

يختص بمعرفته أهل العلم ، فنقول :

كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة - مثل أن تركوا الصلاة ، أو منعوا الزكاة ، أو أعلنوا بالبدع المناقضة للإسلام فى العقائد أو العبادات ، أو تحاكموا إلى الطاغوت ، ونحو ذلك - فالواجب على المسلمين : قتالهم باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلموا بالشهادتين ، فيجب قتالهم على نحو ما فعل أبو بكر والصحابة بأهل الردة وبالخوارج ، حتى يكون الدين كله لله.

وأما الأصل الآخر : وهو معرفة أحوالهم ، فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام فى المرة الأولى عام تسع وتسعين وستمائة ، وأعطوا الناس الأمان ، وقرءوه على المنبر بدمشق .

ومع هذا : فقد سبوا من ذرارى المسلمين ما يقال إنه مائة ألف ، أو يزيد عليه ، وفعلوا ببيت المقدس ، وجبل الصالحية ، ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبى مالايعلمه إلاالله . وفجروا بخير نساء المسلمين فى المساجد ، كالمسجد الأقصى والأموى وغيرهما ، وجعلوا الجامع الذى بالعقبة دكاً . وقد شاهدنا عسكر القوم فوجدنا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما ، ولم يكن معهم إلا من كان من شر الخلق : إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن . وإما : من هو شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم .

وإما : من أفجر الناس وأفسقهم . وهم لايحجون البيت العتيق مع

تمكنهم ، وإن كان فيهم من يصلى ويصوم . فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة ، ولا إيتاء الزكاة ، وإن فعلوا فإنما هو للتقية .

وهم يقاتلون على ملك جنكزخان ، فمن دخل فى طاعتهم وطاعة شريعة جنكزخان الكفرية التى يسمونها « الياسق » - السياسة - جعلوه وليا لهم وإن كان كافرا ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم ، وإن كان من خيار المسلمين .

ولا يقاتلون على الإسلام ، ولا يضعون على أهل الذمة جزية ، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا الشام ، وهو يخاطب رسل المسلمين ، ويتقرب إليهم بإظهار أنهم مسلمون ، فقال : هذان اثنان عظيمان جاءا من عند الله - محمد وجنكزخان - فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين : أن يسوى بين رسول الله ﷺ الذى هو أكرم خلق الله وسيد ولد آدم . وبين ملك كافر وثنى خبيث ، من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً .

وذلك أن اعتقادهم فى جنكزخان كفر عظيم . فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى فى المسيح - سبحان ربنا وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا - ويقولون : إن الشمس حبَّلت أمه ، وأنها كانت فى خيمة ، فنزلت الشمس من كوة ، فدخلت فيها حتى حبلت ، وهذا كذب عند كل ذى دين وعقل ، بل هو دليل على أنه ولد زنا وأن أمه ما ادعت ذلك إلا لتستر معرة زناها ، ومع ذلك فهو عندهم أعظم من رسول الله ﷺ ،

ويعظمون ما سنَّه لهم وشرعه بظلمه وهواه ، ويشركون به بذكر اسمه على أكلهم وشربهم وحكمهم ، ويستحلون قتل من ترك سنة هذا الكافر الملعون .

ومعلوم : أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضررا من هذا الكافر الذى ادّعى أنه شريك محمد ﷺ فى الرسالة ، فاستحل الصحابة رضى الله عنهم قتاله ، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام : هو يجعله محمدا ﷺ كجنكز خان ؟

وهم يعظمون الكفار الذين يتبعون جنكز خان على المسلمين المتبعين للقرآن ، بل جنكز خان أعظم من فرعون وهامان ضررا . فإنه علا فى الأرض وجعل أهلها شيعا ، وأهلك الحرث والنسل . فرد الناس عن ملك الأنبياء إلى ما ابتدعه من جاهليته وسياسته الكفرية المفسدة ، ولو قلت ما رأيته منهم وما سمعته لما وسعه هذا المكان .

ومعلوم من دين الإسلام : أن من جوز اتباع شريعة غير الإسلام فإنه كافر.

وبالجملة : فما من نفاق وزندقة وإلحاد وفسوق وعصيان : إلا وهى داخلة فى أتباع التتار ، لأنهم من أجهل الخلق ، وأقلهم معرفة بالدين ، وأجرأهم على انتهاك الحرمات ، واعتداد الحدود ، وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الأنفس .

وقد قسموا الناس بحسب سياستهم الفاجرة أربعة أقسام : بار . ودوشمن . ودانشمند ، وطَطَ أى : صديقهم ، وعدوهم ، والعالم ، والعاصى .

حتى صنف وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد كتابا قال فيه : إن محمدا

رضى بدين اليهود والنصارى ، وأنه لاينكر عليهم . واستدل بقوله تعالى :

﴿ **قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ** (١) **لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ** (٢) **وَلاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ** ﴾ إلى آخر السورة . وزعم الخبيث أن هذا يقتضى أن الرسول رضى دينهم ، قال : وهذه الآية مكية ليست منسوخة ، وهذا من فساد جهله فإن قوله : ﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ** ﴾ إنَّما يدل على أنه ﷺ تبرأ من دينهم . لا أنه رضيه.

ولهذا قال ﷺ : « **إِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ** »[1] كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ وشرح حالهم يطول .

● ومن فر إليهم من أمراء العسكر : فحكمه حكمهم - فيه من الردة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام - فعلينا أن نقاتلهم ، ولو كان فيهم من هو مُكْرَه لا نلتفت إليه ، لأن الله تعالى يخسف بالجيش الذى يغزو الكعبة مع علمه سبحانه وتعالى بمن فيهم ممن هو مُكْره . ثم يبعثهم على نياتهم .

● وهل يجوز القتال فى الفتنة ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

● ويجوز : أن يغمس المسلم نفسه فى صف الكفار لمصلحة ، ولو غلب على ظنه أنهم يقتلونه .

● ومن زعم أن هؤلاء التتار يقاتَلون كالبغاة : فقد أخطأ خطأ قبيحا . فإن هؤلاء التتار لا شبهة لهم ، بل يسعون فى الأرض فسادا خارجين عن

---

(١) أحمد فى « مسنده : ٥ / ٤٥٦ » .

شرائع كل دين ، ثم لم لو قدر أنهم يتأولون لم يكن تأوليهم سائغا ، بل تأويل الخوارج ومانعى الزكاة أوجه من تأويلهم .

وقد خاطبنى بعضهم فقال : ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد وملككم ابن مولى . فقلت : آباء ذلك الملك كلهم كفار ، ولافخر بالكافر ، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢١]. فهذه وأمثالها حججهم .

وبالجملة فقد اتفق المسلمون : على أن من ترك شريعة من شرائع الإسلام وجب قتله . فكيف بمن ترك جميع شرائعه أو أكثرها ، فما الظن بمن يحاربها ؟

فصل

يجب جهاد الكفار واستنقاذ ما بأيديهم من بلاد المسلمين وأسراهم .

ويجب على المسلمين : أن يكونوا يدا واحدة على الكفار ، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله ، والجهاد فى سبيله ، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه سلفهم الصالح من الصدق وحسن الأخلاق . فإن هذا من أعظم أصول الإسلام ، وقواعد الإيمان ، والتى بعث الله بها رسله وأنزل بها كتبه : أمرعباده عموما بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف كما قال تعالى : ﴿ **أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فيه** ﴾ [الشورى : ١٣]. وقال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ [آل عمران : ١٠٥].

وأخبر سبحانه بأنه أرسل جميع المرسلين بدين الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ** ﴾ [الحج : ٧٨].

وفى الصحيحين عنه ﷺ قال : ((**إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ**[١] **ديننا وَاحِد ، وَأَنَا أَوْلَى بِابْنِ مَرْيَمَ . لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ نَبِىٌّ**))[٢] فتبين أن دين الأنبياء واحد ، وأنهم ((**إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ**)) هم الذين أبوهم واحد وأمهاتهم شتى . فإن كان بالعكس قيل : ((**أولاد أخياف**)) . وإن اشتركوا فى الأمرين قيل : ((**أولاد أعيان**)) .

وهذا : لأن الدين هو الأصل ، فشبه بالأب والشرعة والمنهاج تبع فشبه بالأم فقال تعالى : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة : ٤٨].

والشرعة والمنهاج : السبيل وقال : ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا** ﴾ .

والقرآن له شريعة ، والتوراة لها شريعة قبل النسخ ، واتباع كل شريعة قبل النسخ والتبديل : هو الواجب ، وهو من تمام الدين الذى هو الإسلام . فلما بدلت اليهود التوراة ، ونسخت لم يقوا مسلمين ، حيث كفروا ببعض

---

(١) لعلات : هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد . أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ، ((النهاية : ٣/٢٩١)) .

(٢) **البخارى** فى : ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء : ٤٨ - باب ((واذكر فى الكتاب مريم)) حديث (٣٤٤٢) . **ومسلم** فى : ٤٣ - كتاب الفضائل : ٤٠ - باب فضائل عيسى : حديث (٢٣٦٥) . وأبو داود فى : - كتاب السنة : ١٤ - باب فى التخيير بين الأنبياء : حديث (٤٦٧٥) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٤٠٦ و ٤٣٧)) .

الكتاب وآمنوا ببعض .

وهؤلاء « الرافضة الجبلية » الخارجون عن جماعة المسلمين وطاعة ولاة الأمور الذين قد اعتدوا على المسلمين ، وكفروا سائر المسلمين ، وفضلوا عليهم اليهود والنصارى ، واعتقدوا حل دمائهم ، وكذبوا بأحاديث الرسول ﷺ ، وكفروا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، وفارقوا السنة :

يجب قتالهم بالإجماع ، ويجوز أخذ أموالهم التى بالجبل غنيمة ، لأنهم قد أخذوا من أموال المسلمين أضعاف ذلك : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾ [الشورى : ٤٠].

وأما سبى حريمهم ففيه نزاع .كما تنازعوا فى تكفيرهم : منهم من يلحقهم بمانعى الزكاة الذين سبا أبوبكر ﷺ حريمهم . ومنهم : من يلحقهم بالخوارج الذين لم تسب حريمهم .

● ويجب : أن يحال بين الرافضى وبين أولاده فى حال حياتهم ، لأنه لابد أن يفسد دينهم .

● وإذا قدر على كافر حربى فنطق بالشهادتين : وجب الكف عنه . بخلاف الخارجين عن الشريعة ، كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر ﷺ ، أو الخوارج الذين قاتلهم علىّ ، كالخُرَّمية والتتار ، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ، ولا يلتزم شرائع الإسلام .

● وأما الحربى فإذا نطق بها : كف عنه ، ثم إن لم يصلِّ فإنه يستتاب ،

فإن صلى وإلا قتله الإمام ، وليس لأحد من الرعية قتله . إنَّما يقتله ولى الأمر عند مالك والشافعى وأحمد ، وعند أبى حنيفة يعاقبه بدون القتل .

وأما إذا كان فى طائفة ممتنعين عن الصلاة ونحوها : فهؤلاء يقاتلون كقتال المرتدين والخوارج ، ومن قدر عليه قتله ، فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التى تحتاج إلى قتال .

« والرق الشرعى » سببه الكفر ، لَمَّا لم يسلم ويعبد الله أباح الله للمسلم أن يستعبده .

● وأما « الكنسية المحدثة » فى دار الإسلام فليس لهم إعادتها إذا انهدمت باتفاق المسلمين . وأما « الكنسية العتيقة » إذا كانت بأرض العنوة فليس لهم إعادتها أيضا ، بل فى وجوب هدمها قولان ، هما روايتان لأحمد والشافعى .

وأما إذا كانت بأرض الصلح التى للمسلمين : فهذه هل يجوز إعادتها ؟ فيه نزاع لأحمد والشافعى ومالك وغيرهم .

أما إذا كانت الكنيسة فى مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه ، وهى أرض عنوة - كأرض مصر -: فهذه يجب هدمها ، لما روى عن النَّبى ﷺ أنه قال : « **لاَ تَجْتَمِعُ قِبْلَتَانِ بِأَرْضٍ ، وَلاَ جِزْيَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ** » رواه أبوداود[1]. ولهذا أقرهم المسلمون فى أول الفتح على ما بأيديهم من الكنائس

(١) [**ضعيف**] أبوداود فى : ١٤ - كتاب الخراج : ٣٤ - باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة =

التى فتحت عنوة ، كأرض مصر والشام وغيرهما .

فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد فى تلك الأرض : أخذ المسلمون تلك الكنائس ، فأقطعوها وبنوها مساجد أوغير ذلك ؛ لأن الكنائس العنوة ملك المسلمين . فأقروا مالم يكن فيه ضرر على المسلمين كإقرارهم على خيبر ، ثم أمر النَّبى ﷺ بإجلائهم ، فأجلاهم عمر رضي الله عنه لما كثر المسلمون واستغنوا عنهم ، وصار عليهم منهم ضرر . وقال عمر وغيره من السلف « لايجتمع بيت رحمة وبيت عذاب » أى المساجد بيوت الرحمة والكنسية بيت العذاب، وقد هدم المسلمون بأرض الشام والعراق وغيرها من الكنائس ما لا يعلمه إلا الله ، لما فتح عنوة ، ومُصِّر موضعه ، أو بُنِىَ عنده مسجداً ، وأكثر هذه الكنائس اليوم مستحدثة .

● ولا يجوز تجديد الكنسية باتفاق المسلمين . وعلى ولى الأمر أن يهدم ما عمروه من ذلك ، وإذا كانت قديمة ثم تضرر المسلمون بتلك الكنيسة وجب هدمها فى أصح قولى العلماء ، وهو مذهب أحمد .

= حديث (٣٠٥٣) . والترمذى فى : ٥ - كتاب الزكـاة : ١١ - باب ماجاء ليس على المسلمين جزية : حديث (٦٣٣) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٢٢٣ و ٢٨٥ » .
وهو فى « ضعيف الجامع رقم : ٦٢٣٩ » .

باب عقد الذمة

« الراهب » الذى تنازع العلماء فى وجوب أخذ الجزية منه : هو الحبيس المنقطع المتخلى عن الناس فى دينهم ودنياهم . كما قال أبو بكر رضي الله عنه « ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم فى الصوامع » فهذا يؤخذ منه الجزية فى مذهب الشافعى فى المشهور عنه ، ولا يؤخذ منه عند غيره .

● وأما الذى يخالط أهل الذمة فيزارع ويتاجر : فحكمه حكمهم بلا نزاع ، وتؤخذ منه الجزية بلا ريب ، ولا يحل إبقاؤهم بلا جزية . ولا يترك له من المال إذا فتحت البلاد إلا ما يكفيه ، ولا يجوز أن يقطع شيئا من أموال المسلمين : ومن أعتقه سيده : وجبت عليه الجزية عند الجمهور ، سواء كان سيده مسلما أوكافرا . وفى رواية ضعيفة عند أحمد : لا جزية على عتيق ، وهى رواية عن مالك . ورواية « التهذيب » : الفرق بين العتيق المسلم والذمى .

والرواية الثالثة عن مالك :كمذهب الجمهور تجب الجزية على كل عتيق.

● « والجزية » : وجبت عقوبة وعوضا عن حقن الدم ، عند أكثر العلماء.

وأجرة على سكنى الدار عند بعضهم . ومن قال بالثانى : لا يسقطها بإسلام من وجبت عليه ولا بموته .

● ولا جزية على عبد المسلم ، وفى عبد الكافر نزاع لأحمد وغيره .

ولعن الكفار مطلقا حسن لما فيهم من الكفر ، وأما لعن المعين فينهى عنه ، وفيه نزاع ، وتركه أولى .

● ولا يجوز أن يولى الكتابى شيئا من ولا يات المسلمين ، ولا على جهات سلطانية ، ولا أخبار الأمراء ولا غير ذلك . كما قال عمر ﵁ ، لما ولى بعض أمرائه كاتبا نصرانيا ((لا تعزوهم بعد إذ أذلهم الله ولا تأمنوهم بعد إذ خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد إذ أكذبهم الله)). وكتب إلى خالد بالشام لما راجعه خالد فى أمر كاتبه بالشام أن يكون نصرانيا ، لأنه لا يحسن الكتابة غيرهم . فقال عمر : ((قدّر موته ، فمن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه))

● والمدينة و القرية التى يسكنها المسلمون ، وفيها مساجد المسلمين : لا يجوز أن يظهر فيها شىء من شعائرالكفر - لا كنائس ولا غيرها - إلا أن يكون لهم عهد ، فيوفى لهم بعهدهم . فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بناء المكان للمسلمين : ينبغى أن تخرب وتهدم . لأن القاهرة فتحت عنوة ، فكيف وكنائسها محدثة ؟

فإن القاهرة قد ملكها العبيديون الذين اتفق المسلمون على أنهم خارجون عن الشريعة وأنهم كانوا إسماعيلية . كما قال الغزالى : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض . واتفقوا على أن قتاهم كان جائزا ، وهم الذين أحدثوا للنصارى هذه الكنائس .

وصنف العلماء فى كفرهم وزندقتهم ، مثل : القدروى ، والشيخ أبى حامد الإسفرائيني ، والقاضى أبى يعلى ، وأبى محمد بن أبى زيد ، وأبى بكر الطيب الباقلانى .

● والذين يوجدون فى بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدروزية : هم من أتباعهم . وكان وزيرهم بالقاهرة مرة يهوديا ، فقويت اليهودية بسببه . ومرة نصرانيا أرمنيا ، وقويت النصارى بسبب ذلك النصرانى الأرمنى ، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر فى دولة أولئك الرافضة المنافقين. وكانوا ينادون بين القصرين : من لعن وسبَّ فله دينار وأردب . وفى أيامهم أخذ النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتحه نور الدين محمود بن زنكى وصلاح الدين الأيوبى .

● وليس لأهل الذمة : أن يكاتبوا أهل دينهم من أهل الحرب ، ولا يخبروهم بشىء من أخبار المسلمين . ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته ، ونقض عهده فى أصح القولين

فصـــل

ولا يجوز أن يحبس من أراضى المسلمين التى فتحت عنوة ، كمصر وسواد العراق وبر الشام على شىء من معابد الكفار ، لا كنائس ، ولا ديارات ولا غيرها .

بل ولا يجوز لأحد من المسلمين : أن يحبس عليها شيئا من ماله ، فكيف يحبس عليها أرض المسلمين ؟

وإن تحايل مسلم فوهب الذمى ليحبس على الكنائس والمعابد : فينبغى

منعه ، لأن الذمى لو حبس من مال نفسه شيئا على معابدهم لم يجز للمسلمين أن يحكموا بصحته ، وإذا رفع إلى ولى الأمر حكم بفساده وجعله لورثة الذمى ، إن كان قد مات ، كذا نص على هذا الأئمة : مالك والشافعى وأحمد وغيرهم .

● وما كان فى أيديهم من المزراع المحبسة على ذلك : فللإمام أخذه منهم .

● وإذا زار أهل الذمة كنيسة بيت المقدس فهل يقال لهم ياحاج ، مثلا ؟

لا ينبغى : أن يقال لهم ذلك تشبيها بحاج البيت الحرام .

● ومن اعتقد أن زيارها قربة فقد كفر . فإن كان مسلما فهو مرتد ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإن جهل أن ذلك محرم عُرِّف ذلك ، فإن أصر فقد كفر وصار مرتداً .

● ومن قال لأحدهم ياحاج : فإنه يعاقب عقوبة بليغة تردعه عن مثل هذا الكلام الذى فيه تشبيه القاصدين للكنائس بالقاصدين لبيت الله الحرام ، وفيه تعظيم لذلك النصرانى ولكنيسته ، وهو بمنزلة من يشبه أعياد النصارى بأعياد المسلمين ويعظمها ، وأمثال ذلك مما فيه تشبيه الذين كفروا من أهل الكتاب بأهل الإيمان ، وقد قال تعالى : ﴿ **أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ** ﴾ [القلم : ٣٥] . وقال : ﴿ **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ [ص : ٢٨].

● وأى نصرانى قال لنصرانى ياحاج بين المسلمين : فإنه يعاقب على

ذلك بما يردعه عقوبة بليغة .

● وكذا : من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد ، كما يفعله طوائف من الرافضـــة ونحوهم فى تسمية ذلك حجا . وقد صنف بعضهم كتابا أسماه : ((مناسك حج المشاهد)) . فمن شبه ذلك الشرك والوثنية بالحج المشروع ، وجعله مثله : فإنه يستتاب . فإن تاب وإلا قتل ومن سماه حجا أو جعله مناسك ، فإنه أيضاً يعاقب عقوبة بليغة بما يروعه وأمثاله .

مسألة : والذى عليه أئمة المسلمين وجمهور العلماء : أن السفر للمشاهد التى على القبور غير مشروع ؛ بل هو معصية من أشنع المعاصى ، حتى لا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز قصرها فى سفر المعصية . لقوله ﷺ : ((**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ الحَــرَامِ ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِى هَذَا**))[1] .

ولهذا : اتفق سلف الأمة وخلفها على أنه لو نذر السفر إلى مشهد على ونحوه لم يوف بهذا النذر ، بخلاف ما لو نذر إتيان المسجد الحرام ، فإنه يجب عليه الوفاء اتفاقا . وكذا : لو نذر إتيان مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى وجب عليه الوفاء عند مالك وأحمد والشافعى، ولا يجب عند أبى حنيفة .

لكن إذا سمى حجا مقيدا بقيد يخرجه عن شبهة المشروع - مثل أن يقال

---

(١) رواه **البخارى** رقم (١٩٩٥) فى الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، **ومسلم** رقم (٨٢٨) فى الصيام والترمذى رقم (٣٢٦) ، وأبو داود (٢٠٣٣) ، والنسائى (٢/ ٣٧ ، ٣٨) .

حج النصارى ، وحج أهل البدع ، وحج الضالين . كما يقال : صوم النصارى ، وصوم اليهود ، وصلاة النصارى ، وصلاة اليهود ، وصلاة الرافضة ، وعيد الرافضة ونحو ذلك : فهو جائز ليميز بذلك بين الحق المأمور به والباطل المنهى عنه .

بل السفر المشروع إلى مسجد النَّبى ﷺ أو إلى المسجد الأقصى : إنَّما يكون للصلاة التى ورد الحديث فى فضلها . وليس لأحد أن يفعل فى ذلك ما هو من خصائص البيت العتيق ، كما يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة ، أو الحجرة النبوية ، أو السفر إلى القدس وقت التعريف أو الذبح هناك ، وحلق الرأس ونحو ذلك - فكل هذا من دين الجاهلية وهو من المنكرات فى دين الإسلام التى ينبغى ردع فاعلها .

فصل

وإذا شرط ولى الأمر على التجار الداخلين إلى بلاد الإسلام ، وهم من أهل الحرب أن يضمنوا ما أخذه أهل الحرب منهم لتجار المسلمين : جاز ذلك ، وكان شرطا صحيحا . لأن غايته : أنه ضمان مجهول ، أو ضمان ما لم يجب . فهو كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما لم يجب على التاجر للناس من الديون وهذا جائز عند أكثر العلماء : مالك وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم ، كما فى قوله : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢]. ولأن هؤلاء الطائفة الممتنعة ينصر بعضهم بعضا فهم كالشخص الواحد .

فإن اشترط أن تجارهم يدخلون بلاد الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا ، وما أخذوه كانوا ضامنين له ، والمضمون يؤخذ من أموال التجار . جاز ذلك ، ولهذا قال النبى ﷺ للأسير العقيلى حين قال : يامحمد ، علام أوخذ ؟ فقال : ((**بجريرة حلفائك من ثقيف**))[1] وأسره النبى ﷺ وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده .

● ولو أسرنا حربياً لأجل تخليص من أسروه منا : جاز باتفاق المسلمين ، ولنا أن نحبسه حتى يردوا أسيرنا .

● ولو أخذنا مال حربى حتى يردوا علينا ما أخذوه لمسلم : جاز ، فإذا اشترط عليهم ذلك فى عقد الأمان جاز .

فصل

وإذا كان اليهودى أو النصرانى خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان : جاز له أن يستطبه ، كما يجوز له أن يودعه المال ، وأن يعامله ، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلا مشركا لما هاجر وكان هادياً خريتا[2] ماهراً بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة ، وائتمنه على نفسه وماله و كانت خزاعة عَيْبَة نصح

---

(١) الطبرانى ١٨/١٩٠ .

(٢) خريتاً : هو الماهر الذى يهتدى لأخرات المفازة ، وهى طرقهـــا الخفية ومضايقها . وقيل: إنه يهتدى لمثل خَرْتِ الإبرة من الطريق . ((النهاية : ١٩/٢)) .

رسول الله ﷺ مسلمهم ، وكافرهم . وقد روى أن الحارث بن كلدة - وكان كافرا - أمرهم رسول الله ﷺ أن يستطبوه[١] .

● وإذا وجد طبيبا مسلما فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافرا فله ذلك ، وإذا خاطبه بالتى هى أحسن كان حسناً .

● وليس لأهل الذمة : إظهار شىء من شعار دينهم فى ديار المسلمين - لا فى أوقات الاستسقاء ، ولا فى وقت مجىء النوائب - ويمنعون من إظهار التوراة ، ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة فى صلاتهم . وعلى ولى الأمر منعهم من ذلك .

● وليس الخميس من أعياد المسلمين ؛ بل هو من أعياد النصارى ، كعيد الميلاد وعيد الغطاس ، لكل أمة قبلة . وليس لأهل الذمة : أن يعينوهم على أعيادهم فى بلاد المسلمين .

وليس للمسلمين : أن يعينوهم على أعيادهم ، ولا ببيع ما يستعينون به على عيدهم ولا بإجارة دوابهم ليركبوها فى عيدهم . لأن أعيادهم مما حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ لما فيها من الكفر والفسوق والعصيان .

● وأما إذا فعل المسلمون معهم أعيادهم . مثل صبغ البيض وتحمير دوابهم بُمْغرة وبخور وتوسع النفقات وعمل طعام فهذا أظهر من أن يحتاج إلى سؤال بل قد نص طائفة من العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك على كفر من يفعل ذلك وقال بعضهم : من ذبح بطيخة فى عيدهم فكأنما ذبح خنْزيراً .

---

(١) أبو داود (٣٨٧٥) فى الطب ، باب فى تمرة العجوة وهو فى ضعيف الجامع (٢٠٣٣) .

ولو تشبه المسلم باليهود أو النصارى فى شىء من الأمور المختصة بهم : فالنهى عن ذلك باتفاق العلماء وإن كان أصل ذلك جائزا إذا لم يكن من شعارهم مثل لباس الأصفر ونحوه فإن هذا جائز فى الأصل لكن لما صار من شعار الكفر لم يجز لأحد أن يلبس عمامة صفراء أو زرقاء لكون ذلك من لباسهم الذى يمتازون به فكيف من يشاركهم فى عاداتهم وشعائر دينهم ؟

● بل ليس لأحد من المسلمين : أن يخص مواسمهم بشىء مما يخصونها به.

فليس للمسلم أن يخص خميسهم الحقير لا بتحديد طعام الرز والعدس والبيض. المصبوغ وغير ذلك . ولا بالتجمل بالثياب ، ولا بصبغ دواب ، ولا ينشر ثياب ولا غير ذلك .

● ومن فعل ذلك على وجه العبادة والتقرب به واعتقاد التبرك به : فإنه يعرف دين الإسلام ، وأن هذا ليس منه بل هو ضده فإن تاب وإلا قتل .

● وليس لأحد : أن يجيب دعوة مسلم يعمل فى أعيادهم مثل هذه الأطعمة . ولا يحل له أن يأكل من ذلك . بل لو ذبحوا هم فى أعيادهم شيئا لأنفسهم ففى جواز أكل المسلم من ذلك نزاع بين العلماء ، والأصح : عدم الجواز لكونهم يذبحونها على وجه القربان ، فصار من جنس ما ذبح على النصب ، وما أُهِلَّ به لغير الله .

● وأما ذبح المسلم لنفسه فى أعيادهم على وجه القربة : فكُفْر بيِّن كالذبح للنصب ، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة بلا ريب ، ولو لم يقصد التقرب

بذلك بل فعله لأنه عادة ، أو لتفريح أهله ، فإنه يحرم عليه ذلك ، واستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك لقوله ﷺ : « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا** »[١] و « **مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** »[٢] وقد بسطنا ذلك فى كتابنا « **اقتضاء الصراط المستقيم** » وذكرنا دلائل ذلك كلها .

وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال : إنى نذرت أن أذبح ببُوَانَة[٣] فهل أوفى بنذرى ؟ فقال : « **إِنْ كَانَ بِهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِين أَوْ وَثَنٌ فَلاَ تَذْبَحِ بِهَا** »[٤] فنهاه أن يذبح فى مكان كانوا يتخذونه فى الجاهلية عيدا ، لئلا يكون ذبحه ذريعة إلى إحياء سنن الكفر ، فكيف بمن يظهر شعائر كفرهم وإفكهم ؟ وإن كان لا يعلم أنه من خصائص دينهم ، بل يفعله على وجه العادة ، فهى عادة جاهلية ، مأخوذة عنهم ، ليس هذا من عادات المسلمين التى أخذوها عن المؤمنين .

● **والدين الفاسد** : هو عبادة غير الله ، أو عبادة فاسدة ابتدعها بعض

---

(١) [**حسن**] الترمذى فى : ٤٣ - كتاب الاستئذان : ٧ - باب ماجاء فى كراهية إشارة اليد بالسلام : حديث (٢٦٩٥) . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٥٤٣٤ » .

(٢) [**صحيح**] أبوداود فى : ٢٦ - كتاب اللباس : ٤ - باب فى لبس الشهرة : حديث (٤٠٣١) وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٥٠ و ٩٢ » . وهو فى « صحيح رقم : ٦١٤٩ » .

(٣) بوانة : هى بضم الباء ، وقيل بفتحها : هضبة من وراء ينبع . « النهاية : ١٦٤/١» .

(٤) [**صحيح**] : أبوداود فى : ١٦ - كتاب الأيمان والنذور : ٢٧ - باب ما يؤمر حديث (٣٣١٣) . وابن ماجة فى : ١١ - كتاب الكفارات : ١٨ - باب الوفاء بالنذر : حديث (٢١٣٠)

الضالين . **والدين الصحيح** : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع الله ورسوله ، وقد كره السلف صيام أيام أعيادهم ، وإن لم يقصد تعظيمها ، فكيف بتخصيصها بمثل مايفعلونه هم ؟

بل قد نهى أئمة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد ، وإن لم تكن من أعياد الكفار ، كما يفعلونه فى يوم عاشوراء ، وفى رجب ، وفى ليلة نصف شعبان ونحو ذلك ، فقد نهى العلماء عما أُحْدِثَ فى ذلك من الصلوات ، والاجتماعات ، والأطعمة ، والزينة وغير ذلك ، فكيف بأعياد المشركين ؟

فالناهى عن هذه المنكرات من المطيعين لله ورسوله كالمجاهدين فى سبيله وينبغى على ولاة الأمور : التشديد فى نهى المسلمين عن كل مافيه عز للنصارى كالسؤال على بابه ، وخدمته له بعوض إياه . ويكره إجارة نفسه للخدمة فى المنصوص من الروايتين . وهو مذهب مالك .

باب الصيد والذبائح

فيما يشترط قطعه من الحيوان عند الذبح أقوال :

أحدهما :أن الواجب قطع الحلقوم والمرىء خاصة ، كقول الشافعى ، ورواية عن أحمد . وعلى هذا : لو قطع الودجين والمرىء لكان أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمرىء .

والقول الثانى : أن الواجب قطع الأربعة ، كالرواية الأخرى عن أحمد ،

ويروى عن مالك .

والثالث : أن الواجب قطع ثلاثة . وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، ومالك فيما نقله أصحابه ، وهو قول فى مذهب أحمد ، لكن مالك يعتبر قطع الحلقوم والودجين دون المرىء . وأبو حنيفة مع صاحبه على قولين :

أحدهما : يعتبر قطع ثلاثة من الأربعة يشترط أن يكون فيها الحلقوم .

الثانى : يعتبر قطع ثلاثة من الأربعة سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن .

وهو القول المشهور فى مذهب أحمد ، فإذا قطع ودجيه وبلعومه جرح أو لم يقطع الحلقوم يجىء فيه نزاع على ما تقدم ، والأظهر حله .

وإذا جُرح الصيد فغاب وليس فيه إلاسهمه : فإنه يحل له على الصحيح من أقوالهم ، وبه أفتى رسول الله ﷺ ؛ لما سأله عدى بن حاتم : إنا نرمى الصيد ، فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ، ثم نجده ميتا وفيه سهمه ، فقال : « **إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ** »[1] ، وفى حديث أبى ثعلبة الخشى : « **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَالَمْ يُنْتِنْ** »[2] هذان الحديثان الصحيحان - الأول فى

---

(١) **البخارى** فى : ٧٢ - كتاب الذبائح : ٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة : حديث (٥٤٨٤) **ومسلم** فى : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح : ١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة : حديث (١٩٢٩)

(٢) **مسلم** فى : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح : ٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده : حديث (١٩٣١) .

البخارى والثانى فى مسلم - عليهما اعتمد العلماء ، فإن كليهما أفتى به النَّبى ﷺ ، ومن أفتى بغير ذلك فلم يبلغه الحديث ، وأما إذا أنتن فيكره أكله .

● وأما « الضبع » : فإنها مباحة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وحرام فى مذهب أبى حنيفة ، لأنها من ذوات الأنياب .

والأولون استدلوا بقوله ﷺ : « **إِنَّهَا صَيْد** » وأمر بأكلها رواه أهل السنن . وصححه الترمذى[1] ، وقالوا : ليس لها ناب لأن أضراسها صفيحة ولا ناب فيها .

● « وما أكل منه الكلب » لا يؤكل فى أصح قولى العلماء ، ولا يحرم على ما تقدم فى أصح قولى العلماء أيضاً والصيد للحاجة فإنه جائز .

● وأما « الصيد الذى هو للهو واللعب » : فمكروه ، فإن كان فيه تعد على زرع الناس وأموالهم : فهو حرام ، وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أنه : « نهى عن الرمى بالجلاهق » وهى البندق .

● والمقتول بالبندق : حرام باتفاق المسلمين وإن أدرك حيا وذكى فحلال .

● وفى « كلب الماء » : نزاع . الأولى تركه .

---

(١) [**صحيح**] أبوداود فى : ٢١ - كتاب الأطعمة : ٣٢ - باب فى أكل الضبع : حديث (٣٨٠١) والترمذى فى : ٧ - كتاب الحج : ٢٨ - باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم : حديث (٨٥١) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٣١٨ و ٣٢٢ » .

فصل : فى السبق[١]

إذا كان السبق من أحد الحزبين أومن غيرهما : لم يحتج إلى محلل ، ويمكنهم مع هذا أن يكون الحزب الأول يخرج السبق أول مرة ، والآخر يخرجه فى المرة الثانية والأول فى المرة الثانية ، ولم يحتج إلى محلل ، وعليهم مع هذا أن يكرروا الرمى[٢] .

---

(١) **جواز المسابقة بعوض يخرجه المتسابقان** : تعريف السبق : هو مصدر سبق يسبق سبقا . والسبق بتحريك الباء : الشيء الذى يسابق عليه ، وبسكونها : المسابقة ، وهى المجاراة بين حيوان وغيره . والمناضلة : المسابقة بالرمى ، والرهان : فى الخيل ، والسباق فى الخيل ، والرمى . والإجماع على جوازه بغير عوض ، وسنده قوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال : ٦٠] انظر المبدع شرح المقنع (٥/١٢٠) .

(٢) **جاء فى الاختيارات الفقهية** : يجوز المسابقة بلا محلل ، ولو أخرجه المتسابقان (ص٢٧٧) . وما قال به ابن تيمية فى هذا مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة ، حيث يرون – فيما إذا كان المخرج للسبق هما المتسابقان – أنه يلزم أن يكون معهما محلل وهو ثالث – على فرس كفء . انظر المغنى . قال الكاسانى الحنفى : فى بدائع الصنائع :... ومنها أن يكون الحظر فيه من أحد الجانبين إلاَّ إذا وجد فيه محللا حتى لو كان الحظر من الجانبين جميعا و لم يدخلا فيه محللا لا يجوز لأنه فى معنى القمار ، نحو أن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتنى فلك على كذا ، وإن سبقتك فلى عليك كذا فقبل الآخر ، ولو قال أحدهما لصاحبه إن سبقتنى فلك على كذا ، وإن سبقتك فلا شئ عليك فهو جائز لأن الحظر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار ، فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد ... وكذلك إذا كان الحظر من الجانبين ولكن أدخلا فيه محللا بأن كانوا ثلاثة لكن الحظرمن الاثنين منهم ، ولا حظر من الثالث بل إن سبق أخذ الحظر ، =

= وإن لم يسبق لا يغرم شيئا فهذا مما لا بأس به أيضا . (٢٠٦/٦) .

وقال ابن قدامة : ومتى استبق الاثنان والجُعْلُ منهما - فأخرج كل واحد منهما ، لم يجز ، وكان قمارا ، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم ، وسواء أكان ما أخرجاه متساويا أو متفاوفتا ولو قال - أحدهما - : إن سبقتنى فلك على عشرة ، وإن سبقتك فلى عليك قفيز حنطة .. لم يجز . فإن أدخلا بينهما مُحللاً ، وهو ثالث لم يخرج شيئا ، جاز وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والزهرى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وحكى أشهب عن مالك أنه قال فى المحلل : لا أحبه ، وعن جابر بن زيد ، أنه قيل له : إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأسا . قال : هم أعف من ذلك .

ولنا ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار » رواه أبو داود . فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق ، لأنه لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم ، وإذا لم يؤمن أن يسبق لم يكن قمارا ، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو ذلك ، ويشترط أن يكون فرسى المحلل مكافئا لفرسيهما ، أو بعيره مكافئا لبعيريهما ، ورميه لرميهما . فإن لم يكون مكافئا ، مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطئ ، فهو قمار ، للخبر ، ولأنه مأمون سبقه ، فوجوده كعدمه ، وإن كان مكافئا لهما جاز . انظر المغنى (٤١٢/١٣ ، ٤١٣ ، ٤١٤) .

وجاء فى المبدع شرح المقنع : فإن أخرجا معا - أى العوض - لم يجز ، وكان قمارا إلاَّ أن يدخلا بينهما محللا ، فإنه يجوز أن يخرجا ، سواء أخرجاه متساويا ، أو متفاضلا ، ولم يجز أن يخرج المحلل شيئا (١٢٥/٥) .

يقول د/أحمد مومانى فى رأى ابن تيمية : وجهة نظر ابن تيمية فى المقامرة ، هى : أنها أكل أموال الناس بالباطل ، وضابط الباطل - هنا - هو ما لا نفع فيه له أو للمسلمين .

والمقامرة بهذا المعنى غير موجودة فيما قال به ابن تيمية من جواز السبق بلا محلل مع كون السبق منهما ، إذ السبق فى ذاته مندوب فكان أخذ العوض عليه من قبيل أكل المال بالحق لا أنه من قبيل أكل المال بالباطل . كما أن السبق فيه مزيد منفعة للمسلمين من حيث حفز =

وأما إعارة السلاح والخيل لمن يقرض فيها ، فإن كان ممن يرتزق من بيت المال ويصرفه فى غير مصارفه الشرعية ، أو يقصر فيما يجب عليه من الجهاد : لم يجز إعانته على المعصية والتدليس والتزوير .

وكذلك : الجندى الذى يسرق النفقة وينفقها فى المعاصى والفواحش ،

= الهمم للتنافس على فنون الجهاد الذى هو ذروة سنام الإسلام .

وحاصل ما تقدم أنه يتأكد حل العوض المأخوذ على السبق باعتبار أنه من قبيل أكل المال بالحق ، وبذا تنتفى شبهة المقامرة وينبنى على هذا عدم جواز اشتراط المحلل لأنه لا مقامرة أصلا ، وإن سلم بوجود نوع مقامرة ، فاشتراط المحلل يزيدها شرا ، لا أن المقامرة تنتفى بوجوده ، وذلك على نحو ما ذكرناه آنفا ... ثم قال : ثم إن الشرع نفسه لم يدل على الأمر بالمحلل ، فكان المحلل غريبا عن المتسابقين ، ووجوده ظلم ، لأنه يأخذ إن سبق ، ولا يغرم إن سبق ، وإذا علم هذا فإنه يبين به أن ما قاله ابن تيمية متوجه قوى ، ثم قال : ووجه ما قاله الأئمة : حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من أدخل فرسا ... » سبق الحديث .

ليس فى الحديث – على فرض صحته – متعلق لهم ، فكل ما فى الحديث ، أنه إذا أدخل فرسا وهو يأمن أن يسبق فهو قمار ، وهذا مما لا خلاف فيه ، لأن المسابقة شرعت لمعرفة السابق تدريبا على الجهاد ، وهذا يأمن أن يسبق ، فلا يتفق جوازه مع الغاية التى من أجلها شرعت المسابقة ، ولكن أين هذا من موضوع النزاع ؟ انظر الجامع للاختيارات الفقهية (١١٨٧/٣ : ١١٨٩) بتصرف يسير .

حديث أبى هريرة السابق الذى رواه أبو داود فى كتاب الجهاد ، باب -فى المحلل- تتبع الأرناؤط طرقه ، وخلص إلى أنه لا يصح إلا موقوفا على سعيد بن المسيب ، رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل .. راجع شرح السنة للبغوى بتحقق الأرناؤط (٣٩٦/١٠) هامش (١) .

حتى يبقى لا يمكنه أن يقوم بما يجب عليه .

وكذلك : الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، أو يتخذون مالا ينفع للجهاد من عرض وعقار ، حتى لا يقوموا بما يجب عليهم.

وأما إن كان هذا الغازى معذورا أو معدوما ، أو مظلوما - مثل أن يكون قد ماتت خيله بغير تفريط منه ولم يعرض عنها ، أو أن الأرض التى له لم تغل ما يقوم بذلك ، أو حدث له من العيال من يمنعونه من تمام العمل ، أو كان قد ظلم فلم يعط من بيت المال الرزق الذى عليه أن يقيم به ما ينبغى لمثله ، فهذا إذا خيف فى عرضه نقصا أنه يزداد ظلمه . أويقطع خبزه مع استحقاقه . أو يعطى خبزه لمن هو دونه فى نفع المسلمين - فأعير ما يتحمل به فلا بأس بذلك . بل يستحب ذلك ويؤمر به ، إذا كانت الإعارة لأجل أن ترى عيون الكفار جند المسلمين ، وقصد بذلك تتمة عز المسلمبن : كان حسنا محمودا .

● « ولعب الكرة » إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكرِّ والفرِّ والدخول والخروج ونحوه فى الجهاد ، وغرضه الاستعانة على الجهاد الذى أمر الله بها رسوله ﷺ : فهو حسن .

وإن كان فى ذلك مضرة بالخيل والرجال : فإنه ينهى عنه .

باب الأضحية

فى النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ((كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فحضر النحر ، فاشتركنا فى البعير عن عشرة ، وفى البقرة عن سبعة))[1] الذى فى الصحيح : ((أنهم عام الحديبية نحروا البدنة عن سبعة)) وهى البعير ، وهو مذهب الجمهور .

وقال مالك : لايجزى نفس إلا عن نفس ، وأما ذبح البعير عن عشرة : فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة . وحديث النسائى ، قيل إن أصله كان فى قسم الغنائم ، فقسم بينهم ، فعدل الجزور بعشرة من الغنم لا فى النسك ، لأن ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن مع النَّبى ﷺ فى سفر غير النحر إلا فى حجة الوداع خاصة ، فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح ، فلم يشهد معه عيدا قبل ذلك ، لافى حضر ولا سفر .

وبعد الفتح إنَّما عَيَّد النَّبى ﷺ ثلاثة أعياد : عام ثمان ، وتسع ، وعشر ، ولم يسافر سفر حج إلا حجة الوداع ، وسفرتان للغزو ، وهما : غزوة خبير وغزوة تبوك ، وابن عباس كان صبيا دون الاحتلام ، لم يكن يشهد معه المغازى لكن شهد معه حجة الوداع ، وفى حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن

---

(١) **[صحيح]** ، رواه الترمذى : (٩٠٧ / ١٩٤ / ٢) والنسائى (٢٢٢ / ٧) وهو فى صحيح ابن ماجة (٢٥٣٦) .

عشرة ، ولانقل ذلك أحد . والله أعلم .

وينهى : عن التضحية فى الكنيسة التى فيها صور ، كما ينهى عن ذبحها عند الأصنام ، ومن قال إن نسك المسلمين يذبح عند الأصنام ، كما يذبح المشركون القرابين لآلهتهم : فهو مخالف لإجماع المسلمين ، بل يستتاب قائل هذا ، فإن تاب وإلا قتل .

وفى الصحيح : « **أنه ﷺ نهى عن العقر عند القبر** »[1] ولم يشرع الصدقة عنده . ومن اعتقد أن الذبح عند القبر أفضل أو الصلاة أو الصدقة : فهو ضال مخالف لإجماع المسلمين .

● وفى وجوب الأضحية قولان لأحمد ومالك وغيرهما .

● و « العقيقة » سنة ، وتنازعوا فى وجوبها على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، وإن كان بعض أهل العراق لم يعرفها ، وهى أفضل من الصدقة .

● وَيُعقُّ الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه . جوزه طائفة ، وروى عبد الحق فى أحكامه « أن النَّبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة »[2] وهذا فيه نظر ونزاع .

---

(١) [**صحيح**] أبو داود : - كتاب الجنائز : ٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر : حديث (٣٢٢٢) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ١٩٧ » . وهو فى « صحيح الجامع : ٧٥٣٥ » .

(٢) البزار (١٢٣٧) ، والطبرانى فى « الأوسط : ٩٩٨ » ، وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد : ٥٩/٤ » ، وعزاه إليهما .

فصل

هل الذبيح إسماعيل ، أو إسحاق ؟ فيه قولان مشهوران ، هما روايتان . كل منهما قول عن السلف . ونص القاضى أبو يعلى : أنه إسحاق تبعاً لأبى بكر عبد العزيز ، وقال : ابن أبى موسى : الصحيح ، أنه إسماعيل . والذى يجب القطع به : أنه إسماعيل .

يدل على ذلك الكتاب والسنة والتوراة ، فإن فيها : أنه قال لإبراهيم « اذبح ابنك وحيدك » وفى ترجمة أخرى « بكرك » وإسماعيل هو بكره ووحيده ، باتفاق المسلمين ، وأهل الكتاب . لكن أهل الكتاب حرفوا فزادوا إسحاق ، فتلقى ذلك منهم من تلقاه وشاع بين المسلمين .

ومما يدل على أنه إسماعيل عليه السلام : قصة الذبيح التى فى الصافات حيث قال : ﴿ **فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١) فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى** ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٢) وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ** ﴾ [الصافات : ١٠١ - ١١٣]. فهذه القصة تدل من وجوه على أنه إسماعيل .

أحدها : أن البشارة بالذبيح ذكر فيها ذبحه وفدائه ، فلما استوفى ذلك قال : ﴿ **وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ** ﴾ - ﴿ **وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ** ﴾ فهما بشارتان : بشارة بالذبيح ، وبشارة بابنه إسحق .

وهذا يبين الوجه الثانى :

أنه لم يذكر قصة الذبيح إلا فى هذه السورة وفى سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة ، كما قال فى سورة هود : ﴿ **وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** ﴾ [هود : ٧١]. وقال تعالى فى صورة الذاريات : ﴿ **فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لاَ تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلاَمٍ عَلِيمٍ** ﴾ [الذاريات : ٢٨]. وقال فى سورة الحجر : ﴿ **قَالُوا لاَ تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلاَمٍ عَلِيمٍ (٥٣) قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ** ﴾ [الحجر : ٥٣ - ٥٤]. ولم يذكر مع البشارة بإسحاق أنه ذبيح ، مع تعدد المواضع .

فإذا كان قد ذكر البشارة بإسحاق وحده غير مرة ، ولم يذكر الذبيح ، ثم ذكر البشارتين جميعا - البشارة بالذبيح ، والبشارة بإسحاق بعده : كان هذا من أبين الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح .

ويؤيد ذلك: أنه ذكر هبته يعقوب لإبراهيم بقوله : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَءَاتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ [العنكبوت : ٢٧]. ولم يذكر ذلك فى الذبيح .

والوجه الثالث : أنه تعالى ذكر فى الذبيح أنه غلام حليم ، ولما ذكر البشارة بإسحاق قال (غلام عليم) فى غير موضع ، ولابد لهذا التخصيص من حكمة . وهل يلغى اقتران الوصفين ، والحليم الذى هو ثابت للصبر الذى

هو خلق الذبيح ، وإسماعيل وصف بالصبر فى قوله : ﴿ **وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [الأنبياء : ٨٥]. وهذا وجه . فإنه قال : ﴿ **سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [الصافات : ١٠٢].

الوجه الرابع : أن البشارة بإسحاق كانت معجزة ، لأن أمه عجوز عقيم ، وأبوه قد مسه الكبر ، والبشارة مشتركة لإبراهيم وامرأته وأما البشارة بالذبيح : فكانت لإبراهيم ، وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة ، ولم تكن ولادته خرق عادة ، وهذا يوافق ما نقل عن النَّبى ﷺ وأصحابه فى الصحيح من « أن إسماعيل لما ولد لهاجر غارت سارة ، فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة ، وهناك كان أمر الذبح »[1] فإنه يؤيد أن إسماعيل هو الذبيح ، ليس هو إسحاق لأنه قال : ﴿ **فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ** ﴾ والبشارة بيعقوب : تقتضى أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب . فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه؟ وكانت البشارة وقصة الذبيح فى حياة إبراهيم بلا ريب .

ويدل على ذلك : أن قصة الذبيح كانت بمكة . ولما فتح النَّبى ﷺ مكة : كان قرنا الكبش فى الكعبة ، فقال للسادن : « **أَرَدْتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ قَرْنَيِّ الكَبْشِ فَنَسِيتُ ، فَخَمِّرْهَا . فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي القِبْلَةِ شَيْءٌ**

---

(١) **البخارى** فى : ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء : ٩ - باب يزفون : النسلان فى المشى : حديث (٣٣٦٤ و ٣٣٦٥) . وأحمد فى : « مسنده : ١ / ٣٤٧ و ٣٦٠ و ٥ / ١٢١ » .

يَلْهِي الْمُصَلِّي))[١] فلهذا جعلت ((منى)) محلا للنسك من عهد إبراهيم .

وإبراهيم وإسماعيل : هما اللذان بنيا البيت بنص القــرآن ، ولم يقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة .

وبعض المفسرين من أهل الكتاب يزعم أن قصة الذبيح كانت فى الشام وهذا افتراء بَيِّن فإنه لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل وربما جعل منسكا كما جعل المسجد الحرام الذى بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر .

وهناك دلائل أخر . وعلى ما ذكرناه أسئلة أوردها طائفة ، كابن جرير والقاضى أبى يعلى ، والسهيلى ، ولكن لا يتسع هذا الموضع لذكرها وجوابها

فصــــل

ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة : كان أفضل من البقرة ، فإنه ﷺ سئل : أى الصدقات أفضل ؟ فقال : ((**أَغْلاَهَا ثَمَناً ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**))[٢] . والذى دلت عليه السنة : أن الضحية وإن كانت واجبة يضحى الرجل بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته . فقد ضحى النَّبى ﷺ بكبشين

---

(١) **[صحيح]** : أبو داود فى : ٥ - كتاب المناسك : ٩٥ - باب فى دخول الكعبة حــديث (٢٠٣٠) وأخرجه أيضاً أحمد فى المسند (٥ / ٣٨٢) وصححه الألبانى .

(٢) **البخارى** فى : ٤٩ - كتاب العتق : ٢ - باب أىُّ الرقاب أفضل : حديث (٢٥١٨) .

ومسلم فى : ١- كتاب الإيمان : ٣٦- باب بيان كون الإيمان أفضل الأعمال : حديث (٨٤) وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٣٨٨ و ٥ / ١٥٠)) .

وقال : ((**اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ**))(١) . وقال : ((**الرَّجُلُ يُضَحَّى بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**))(٢) .

فصل

الأعمال التى تكون بين اثنين فصاعدا يطلب كل منهما أن يغلب الآخر ثلاثة أصناف :

صنف : أمر الله به ورسوله ، كالسباق بالخيل والرمى بالنبل ونحوه من آلات الحرب . لأنه مما يعين على الجهاد فى سبيل الله .

والصنف الثانى : ما نهى الله ورسوله عنه بقوله : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾ [المائدة : ٩٠] إلى آخر الآية .

مسألة : فالميسر محرم بالنص والإجماع . ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء فإذا

---

(١) **البخارى** فى : ٢٥- كتاب الحج : ١١٧- باب من نحر هديه بيده : حديث (١٧١٢) .
ومسلم فى : ٣٥ - كتاب الأضاحى : ٣ - باب استحباب الضحية : حديث (١٩٦٦) .
وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ١٩٦ و ٦ / ٨)) .

(٢) [**صحيح**] الترمذى فى : ٢٠ - كتاب الأضاحى : ١٠ - باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت : حديث (١٥٠٥) . وابن ماجة فى : ٢٦ - كتاب الأضاحى : ١٠ - باب من ضحى بشاة عن أهلة : حديث (٣١٤٧) .

كان بعوض : حرم إجماعا .

وإن لم يكن بعوض : ففيه نزاع عند الصحابة وجمهور العلماء . كمالك وأبي حنيفة وأحمد ونص الشافعي على تحريم النرد ، وإن كان بلا عوض وتوقف في الشطرنج .

ومنهم : من أباح النرد الخالي عن العوض ، لما ظنوا أن الله حرم الميسر لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة أكل المال بالباطل .

فقالوا : إذا لم يكن فيه أكل مال بالباطل زال سبب التحريم .

وأما الجمهور فقالوا : إن تحريم الميسر مثل تحريم الخمر . لاشتماله على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولإلقائه العدواة والبغضاء ، ومنعه عن صلاح البين الذي يحبه الله ورسوله ، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله ، واللعب بذلك يلهي القلب ويشغله ، ويغيب اللاعب به عن مصالحه أكثر مما تفعل الخمر ، ففيها مافي الخمر وزيادة ، ويبقى صاحبها عاكفا عكوف شارب الخمر على خمره وأشد . وكلاهما مشبه بالعكوف على الأصنام كما في المسند أنه قال : ((**شَارِبُ الخَمْرِ كَعَابِدِ الوَثَنِ**))[1].

وثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه : مر بقوم يلعبون بالشطرنج . فقال : ما هذه الأوثان التي أنتم لها عاكفون ؟ وقلب الرقعة[2] .

(١) [**صحيح**] البزار (٥٩٢٥) و ((صحيح الجامع : ٣٧٠١)) .

(٢) سبق .

وإذا كان ثمَّ مال : تضمن أيضا أكل المال بالباطل ، فيكون حراما من وجهين ، والله حرم الربا لما فيه من أكل المال باطلا .

وماهى عنه من بيع الغرر ، كبيع حَبَل الحَبَلة(١) ، وبيع الثمار قبل بدو الصلاح(٢)، والملامسة (٣) والمنابذة (٤) إنَّما حرمه لما فيه من أكل المال بالباطل

النوع الثالث من المغالبات : ماهو مباح لعدم المضرة الراجحة - وليس مأمور به على الإطلاق ، لعدم احتياج الدين إليه ، ولكن قد يقع أحيانا - كالمصارعة والمسابقة على القدام ونحوه : فهذا مباح باتفاق المسلمين ، وإذا خلا عن مفسدة راجحة . وقد صارع النَّبى ﷺ رُكانة بن عبد يزيد(٥) ، وسابق عائشة ، وكان أصحابه رضى الله عنهم يتسابقون على أقدامهم بحضرته

لكن أكثر العلماء : لا يجوزون فى هذا سبَقًا ، وهو مذهب مالك

---

(١) **البخارى** فى : كتاب تقصير الصلاة : ٤ - باب فى كم يقصر الصلاة ؟ : حديث (١٠٨٦) .
ومسلم فى : ٢١ - كتاب البيوع : ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلة : حديث (١٥١٤) .
وأحمد فى « مسنده : ١ / ٥٦ و ٢ / ٥ » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الملامسة : هو أن يقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبكء فقد وجب البيع « النهاية : ٤/٢٦٩ »

(٤) **البخارى** فى : ٦٥ - كتاب اللباس : ٢٠ - باب اشتمال الصماء : حديث (٥٨١٩) .
ومسلم فى : ٢١- كتاب البيوع : ١- باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة : حديث (١٥١١).
وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٣١٩ و ٢٧٩ » .

(٥) [**حسن**] أبوداود فى : ٢٦ - كتاب اللباس : ٢٢ - باب فى العمائم : حديث (٤٠٧٨).
والترمذى فى : ٢٥ - كتاب اللباس : ٤٢ - باب العمائم على القلانس : حديث (١٧٨٤).

والشافعى وأحمد بن حنبل لقوله ﷺ : « **لاَ سَبَقَ إلاَّ فِى خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ** »[١] ولأن السبق إنَّما أبيح إعانة على ما أوجبه الله ورسوله من الجهاد .

وأبو حنيفة : أباح السبق بالمحلل ، كما يبيحه فى سباق الخيل ، بناء على أن العمل بنفسه مباح ، والسبق عنده من « الجعالة » ، والجعالة تجوز على العمل المباح ، والذى قاله هو القياس ولو كان السبق المشروع من جنس الجعالة فإن الناس قد تنازعوا فى جواز الجعالة ، وأبطلها طائفة من الظاهرية .

والصواب الذى عليه الجمهور : جوازها ، وليست عقدا لازما ، لأن العمل فيها معلوم . ولهذا يجوز أن يجعل للطبيب جُعْلاً على الشفاء ، كما جعل سيد الحى اللديع لأصحاب النَّبى ﷺ حين رقاه أبو سعيد الخدرى[٢] ، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء لأنه غير مقدور عليه .

ومن هنا : يظهر « فقة باب السبق » . فإن كثيراً من العلماء اعتقدوا أن السبق إذا كان من الجانبين وليس بينهما محلل كان هذا من الميسر المحرم ، وأنه قمار . لأن كلا منهما متردد بين أن يغرم أو يغنم ، وما كان كذلك فهو قمار . واعتقدوا أن « القمار » : إنَّما حرم لما فيه من المخاطرة والتغرير ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **البخارى** فى : ٧٦ - كتاب الطب : ٣٣ - باب الرقى بفاتحة الكتاب : حديث (٥٧٣٦).
ومسلم فى : ٣٩ - كتاب السلام : ٢٣ - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية : حديث (٢٢٠١) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ١٠ و ٤٤ » .

وظنوا أن الله حرم الميسر لذلك ، وهذا المعنى موجود فى المتسابقين إذا أخرج كل منهما السبق ، فحرموا ذلك ، وروى فى ذلك حديث ظنه بعضهم صحيحا . وهو قوله : ((**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ – وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**))[(١)] .

ومعلوم : أن هذا الحديث ليس هو من كلام النَّبى ﷺ ؛ بل هو من كلام سعيد بن المسيب ، وهكذا رواه الثقات ، ورفعه سفيان بن حسين الواسطى وهو ضعيف .

ثم إن الذين اعتقدوا أن هذه المسابقة بلا محلل قمار : تنازعوا بعد ذلك منهم من لم يجوز العوض بحال ، ومنهم من جوزه من أحدهما ، بشرط أن لا يرجع إليه ؛ بل يعطيه الجماعة إن غلب . وروى ذلك عن مالك وغيره وهو أصح .

والقياس : لو كانت المسابقة من الطرفين قمارا محرما فإنهم رأوا أن هذه ليست جعالة يقصد الجاعل فيها بدل الجُعل فى عمل ينتفع به، وإنما يقصد أن يغلب صاحبه فحرموها ، وقالوا : دخول المحلل فيها يزيدها شرا .

وأن المقامرة : حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل ، والمحلل يزيدها شرا ، فإن المتسابقين إذا غلب أحدهما صاحبه فأخذ ماله ، كان هذا فى مقابلة أن

---

(١) [**ضعيف**] أبوداود فى : ٩ – كتاب الجهاد : ٦٩ – باب فى المحلل : حديث (٢٥٧٩) .
وابن ماجة فى : ٢٤ – كتاب الجهاد : ٤٤ – باب السبق والرهان : حديث (٢٨٧٦) .

الآخر إذا غلبه أخذ ماله . فكان مبناها على العدل . بخلاف المحلل ، فإنه ظلم محض ، فإنه يعرضه أن يغنم أو يسلم ، والآخران قد يغرمان ، فلا يستوون فى المغنم والمغرم والسلامة . بخلاف ما إذا لم يكن بينهما محلل ، فكلاهما قد يغرم وقد يغنم ، وقد يسلم فيما إذا تساويا وجاءا معا .

فهذا أقرب إلى العدل ، فإذا حرم الأقرب إلى العدل ، فلأن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى .

وأيضا : فإذا قيل محرم لما فيه من المخاطرة وأكل المال بالباطل ، كان بالمحلل أشد تحريما . لأنها أشد مخاطرة ، وأشد أكلا للمال بالباطل .

لأنها عند عدمه إما أن يغنم أو يغرم أحدهما ، وهنا المخاطرة باقية ، كل منهما قد يغنم أو قد يغرم . وانضم إلى ذلك مخاطرة ثالثة . وهى أنه هناك يغرم إذا غلبه صاحبه ، وهنا يغرم إذا غلبه وإذا غلبه المحلل فكان المحلل زيادة فى المخاطرة .

وأيضا : فإن كلاً يحتمل أن يغلب ويغنم أو يغرم . وأما المحلل فلا يحتمل أن يغلب أو يغرم ، بل هو يغنم لا محالة أو يسلم .

فمن تدبر هذه الأمور : علم أن الشريعة منَزهة عن مثل هذا ، أن تحرِّم الشر دفعا لمفسدة قليلة ، وتبيحة بالمفسدة عينها إذا كثرت .

ولكن أصحاب الحيل كثيرا ما يقعون فى هذا : فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة دفعا لأكل المال بالباطل لألا يتضرر ، ويفتحون له حيلة

يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر ، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم .

ومن العلماء من أباح السبق بالمحلل . كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك . وهذا مبني على أصلين : أحدهما : أن هذه جعالة .

والثاني : أن القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم . وهذا المعنى ينتفي بالمحلل ، فإنه حينئذ يدور على أمرين : أن يغنم ، أو يغرم أو يسلم . وقد تقدم التنبيه على بعض مافي كل من الأصلين .

والمقصود الأعظم : بيان فساد ظن الظان أنه بدون المحلل قمار ، وبالمحلل يزول القمار ، فيقال :

أولاً : الدليل الشرعي قد دل على أن القمار هو هذا دون هذا .

ويقال ثانيا : المتسابقان كل منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم ، فإنهما لو جاءا معا لم يأخذ أحدهما سبق الآخر .

فقولهم : إن القمار هو المتردد بين أن يغنم أو يغرم فقط : ليس بمستقيم . بل عندهم : وإن تردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم ، فهو قمار أيضا .

وهذا موجود مع المحلل ، فإن كلا منهما يتردد بين أن يغنم إن غلب ، وبين أن يغرم إن غلب . وبين أن يسلم إن جاءا معا ، أو جاء هو ورفيقه معا

فالمخاطرة فيها موجودة مع المحلل وبدون المحلل ، بل زادت بدخوله .

فتبين : أن المعنى لم يزل بدخول المحلل ، بل ازداد مفسدة ، فإنه على بر السلامة ولا عدل فيه ، بخلاف ما لو كانوا بلا محلل فكان كل منهما مساويا

للآخر فى الاحتمال . وهذا عدل ، وهو على الميزان بينهما .

بل الذى بذل الجعل ليجعل الرغبة فيما يحبه لا ينظر فى مصلحته ؛ بل معرضا للخسارة ، ويجعل الدخيل الذى جاء تابعا للغرض لا يخسر شيئا من ماله ، والذى يتقرب إلى الله بما يحبه يخسر ، والذى لم يقصد لم يعط شيئا ولا يخسر ، بل إما سالما وإما غانما ، فهل يحسن هذا فى شرع رسول الله ﷺ وإن كان القائلون علماء فضلاء أئمة ؟

فإنما وقعت الشبهة : من حيث ظنوا أن الميسر المحرم الذى هو القمار حرم لما فيه من المخاطرة .

ثم منهم : من رأى المخاطرة كلها محرمة من المحلل وعدمه ، وهذا أقرب إلى الأصل الذى ظنوا ، لو كان صحيحا .

ومنهم : من رأى الحاجة إلى السبق ، وقد جاء الشرع بها . فجمع بين ما أمر الله به وبين ما أبطله من القمار ، فأباحه مع المحلل فقط .

والمقصود هنا « بالجعل » : أن يظهر أنه قوى . لأن صاحبه يغلبه ويأخذ ماله . بخلاف « الجعالة » فإن الغرض بها العمل من العامل الذى يأخذ الجعل فليست هذه جعالة . والجاعل قصده وجود الشرط ، والمسابق الذى أظهر المال قصده أن لا يوجد الشرط الذى هو سبق صاحبه له ؛ بل قصده عدمه . فأين هذا من هذا ؟ هذا يكره أن يغلب ، وذاك يحب قصده الذى هو رد آبقه أو بناء حائطه . كما يقول الحالف : إن فعلت كذا فمالى صدقة أو

على الحج ، ومقصده أنه لا يفعله . بخلاف « الناذر » : الذى يقول إن شفى الله مريضى فعلى أن أصوم شهرا « وكالمخالع » : الذى يقول إن أبرأتينى من صداقك فأنت طالق . ومن تبين حقيقة هذه المسألة تبين له : أن من رأى أنه حرام ولو مع محلل ، فقوله أصح على ما ظنوه .

وأما إذا تقرر أن تحريم « الميسر » : لما نص الله تعالى على أنه يوقع العدواة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله عز وجل ، وعن الصلاة ، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل . والمسابقة التى أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لا على هذا الفساد ولا على هذا ، فليست من الميسر ، وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله ورسوله ، ولا من القمار الداخل فى الميسر فإن لفظ « القمار » المحرم ليس فى القرآن ، إنَّما فيه لفظ « الميسر » ، والقمار داخل فى هذا الاسم .

والأحكام الشرعية : يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه ، فينظر فى دلالة ألفاظ القرآن والحديث ، وفى المعانى والعلل والحكم والأسباب التى علق الشارع بها الأحكام . فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان .

والقياس الصحيح الذى يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين :هو من العدل ، وهو من الميزان .

وذلك أن « **المسابقة والمناضلة** » : عمل صالح يحبه الله ورسوله . وقد

سابق النَّبى ﷺ بين الخيل (١) ، وكان أصحابه رضى الله عنهم يتناضلون ويقول لهم : ((**ارْمُوا بَنِى إِسْمَاعِيل فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**))(٢) وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال : ((**ارْمُوا ، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**))(٣) تعديلا بين الطائفتين .

● ((**والرمى والركوب**)) : قد يكون واجبا ، وقد يكون فرضا على الكفاية ، وقد يكون مستحبا . وقد نص أحمد وغيره : على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة الجنازة فى الأمكنة التى يحتاج فيها إلى الجهاد ، كالثغور ، فكيف برمى النشاب ؟

ورُوِىَ : ((**أن الملائكة لم تحضر شيئا من لهوكم إلا الرمى**))(٤) .

وروى : أن قوما كانوا يتناضلون ، فحضرت الصلاة ، فقالوا : يا رسول الله قد حضرت الصلاة . فقال ﷺ : ((**هم فى صلاة**)) وما كان

---

(١) **البخارى** فى : ٨ - كتاب الصلاة : ٤١ - باب هل يقال مسجد بنى فلان : حديث(٤٢٠).
ومسلم فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ٢٥ - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها : حديث (١٨٧٠) .

(٢) **البخارى** فى : ٦١ - كتاب المناقب : ٤ - باب نسبة اليمن إلى إسماعيل : حديث (٣٥٠٧)
وابن ماجة فى : ٢٤ - كتاب الجهاد : ١٩ - باب الرمى فى سبيل الله : حديث (٢٨١٥) .
وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٣٦٤)) .

(٣) **البخارى** فى : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير : ٧٨ - باب التحريض على الرمى : حديث (٢٨٩٩) .

(٤) [**ضعيف جداً**] ((البزار : ١٧٠٥)) ، والطبرانى فى ((الكبير : ١٣٤٧٤)) و((مجمع الزوائد ٥/٢٦٨)) وعزاه إليهما من طريق عمرو بن عبد الغفار ، وقال : هو متروك .

كـــذلك فليس من الميسر الذى حرمه الله ، بل هو من الحـــق ، كما قال : ((**كُلّ لّهْو يَلْهُو بِهِ الرّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ ، إلاَّ رَمْيِه بِقَوْسِهِ ، أَوْ تَأْدِيبِهِ لِفَرَسِهِ ، أَوْ مُلاَعَبَتِهِ لاْمَرأَتِهِ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**))(١) .

وحينئذ : فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل . كما قال ﷺ فى حديث الرقية ((**لَعَمْرِى لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتُمْ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ**))(٢) فجعل كون العمل نافعا لاينهى عنه ؛ بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق . وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه .

فالمعنى الذى لأجله حرم الله الميسر : أكل المال بالقمار . وهو أن يأكل المال بالباطل ، وهذا أكل بالحق .

وأما ((**المخاطرة**)) : فليس فى الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة ؛ بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ، ولا كل ما كان مترددا بين أن يغنم أو يغرم ، أو يسلم .

وليس فى أدلة الشرع : ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لانصا ولا قياسا ، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل .

---

(١) [**صحيح**] الطبرانى فى ((الكبير : ١٧٨٥)) ، ((البزار : ١٧٠٤)) ، وهو فى ((صحيح الجامع : ٤٥٣٤)) .

(٢) [**صحيح**] : أبو داود فى : ١٧ - كتاب البيوع : ٣٨ - باب فى كسب الأطباء حديث (٣٤٢٠) وأخرجه أيضاً أحمد فى المسند (٥ / ٢١٠ ، ٢١١) والحاكم فى المستدرك (١ / ٥٥٩ - ٥٦٠) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى والألبانى فى الصحيحة .

والموجب للتحريم عند الشارع : أنه أكل مال بالباطل ، كما يحرم أكل المال بالباطل ، وإن لم يكن مخاطرة . لا أن مجرد المخاطرة محرم ، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج ، لما فيه من أكل المال بالباطل ، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين . فلو جعل السلطان أو أجنبى مالا لمن يغلب لما جاز ، وإن لم يكن هناك مخاطرة . وكذلك لو جعل أحدهما جعلا ، وكذلك لو أدخلا محللا . فعلم أن ذلك لم يحرم من أجل المخاطرة ، لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل وإن خلا عن عوض .

وأما أخذ « العوض » فى المسابقة والمصارعة : فهذه الأعمال لم تجعل فى الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته وطاعة رسوله : فلهذا لم يحض الشارع عليها ، ولا رغب فيها : إنَّما يقصد بها فى الغالب راحة النفوس ، أو الاستعانة على المباحات ، فأباحاها الشارع لعدم الضرر الراجح ، ولم يأمر بها ولا رغب فيها ، لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون ، ولا يتوقف قيام الدين عليها ، كالرمى والركوب .

ولو خلا المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام : لم يضرهم ، لا فى دينهم ولا فى دنياهم : بخلاف ما لو خلوا عن الرمى والركوب لغلب الكفار على المسلمين ، ولهذا لم يدخل فيها السبق .

ألا ترى أن للإمام أن يخرج جعلا لمن يرمى ، ولا يحل له أن يخرج لمن يصارع ؟

إذا عرف هذا عرف : أن مجرد المخاطرة ليس مقتضيا لتحريم المسألة ، وانكشف وظهر . وعرف : أن الصواب أن يعرف مراد رسول الله ﷺ من أقواله وحكمه وعلله التى علق بها الأحكام. فإن الغلط إنَّما ينشأ من عدم المعرفة بمراده ﷺ . والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين ، فإن كلاً يرجو أن يغلب الآخر ، ويخاف أن يغلبه ، فكان ذلك عدلا وإنصافا بينهما كما تقدم.

وكذلك : كل من المتبايعين لسلعة ، فإن كلا يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر . فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، والتاجر مخاطر .

وكذلك : الأجير المجعول له جعل على رد آبق ، وعلى بناء حائط ، فإنه قد يحتاج إلى بذل مال ، فيكون مترددا بين أن يغرم أو يغنم ، ومع هذا فهو جائز . والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف ، مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة ، فإن أحدهما مخاطر ، قد يحصل له ربح وقد لا يحصل .

وما علمت أن أحدا من الصحابة شرط فى السابق محللا ولا حرمه إذا كان كل منهما يخرج . وإنما : علمت فى ذلك عن بعض التابعين ، وقد روينا عن أبى عبيدة بن الجراح : أنه راهن رجلان فى سباق الخيل ، ولم يكن بينهما محلل)) .

وثبت فى المسند والترمذى وغيرهما ((أنه لما اقتتلت فارس والروم ،

فغلبت فارس الروم - وبلغ ذلك أهل مكة ، وكان ذلك فى أول الإسلام - ففرح بذلك المشركون ، لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب . وساء ذلك المسلمين : لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس ، فأخبر أبوبكر ﷺ بذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ** ﴾ [الروم : ١ - ٤].

فخرج أبوبكر ﷺ ، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم فى بضع سنين أخذ الرهان ، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان[١] .

وهذه « المراهنة » : هى مثل المراهنة فى سباق الخيل والرمى بالنشاب وكانت جائزة ، لأنها مصلحة للإسلام ، لأن فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به : من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك .

وفيها : ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما . وهذا فعله الصديق ﷺ ، وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه ، ولا قال هذا ميسر وقمار ، والصديق أجل قدرا من أن يقامر ، فإنه لم يشرب الخمر فى جاهلية ولا إسلام ، وهى أشهى إلى النفوس من القمار .

وقد ظن بعضهم : أن هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار ، وهذا إنَّما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر ، وليس

---

(١) [**صحيح**] الترمذى فى : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن : ٣١- باب « ومن سورة الروم » : حديث (٣١٩٣) . وأحمد « فى مسنده : ١ / ٣٠٤ » .

عليه دليل شرعى أصلا؛ بل هى مجرد أقوال لا دليل عليها ، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرا بالشرع .

وحلُّ مثل ذلك : ثابت بسنة رسول الله ﷺ . حيث أقر صديقه على ذلك ، فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه ، وكمال يقينه ، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق ، وراهن على ذلك رغبة فى إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان .

وبالجملة : إذا ثبتت الإباحة فمدعى النسخ يحتاج إلى دليل .

والكلام على هذه المسألة مبسوط فى مواضع ، وإنما كتبت ذلك فى جلسة واحدة .

● والسبق - بالفتح - هو العوض . وبالسكون : هو الفعل .

وقال ﷺ : ((**لاَ سَبْقَ إلاَّ فِى نَصْلٍ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ**))(١) مطلقا لم يشترط محللا لا هو ولا أصحابه ، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محلل .

ومما يوضح الأمر فى ذلك : أن السبق فى غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنه قمار فإنه لو بذل أحدهما عوضا فى النرد والشطرنج حرم اتفاقا ، مع أن العوض ليس من الجانبين . ولو كان بينهما محلل فى النرد حرم اتفاقا أيضا .

فالعوض فى النرد والشطرنج حرام ، سواء كان منهما أومن أحدهما أو من غيرهما ، بمحلل أو من غير محلل . فلم يحرم لأجل المخاطرة .

---

(١) سبق تخريجه .

فلو كان الميسر المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج لأجل المخاطرة لأبيح مع عدمها . فلما ثبت أنه محرم على كل تقدير علم بطلان تعليل تحريمه بذلك .

وأكثر العلماء : يحرمون العوض من الجانبين فى المصارعة ، وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك .

فعلم أن المؤثر هو أكل بالباطل ، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله عز وجل ، ويوقع العدواة والبغضاء ، كما دل عليه القرآن .

كما أن : بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذى أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به ، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن . فإن المجاهدة فى سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة ، وقد يغلب وقد يغلب .

وكذلك : سائر الأمور من الجعالة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والتجارة والسفر وغيرها كما تقدم بيانه . وفى هذا كفاية . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب جامع الأيمان

إنشاء الحرام فيما إذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام ، أو قال : الحل على حرام ، أوما أحل الله على حرام ، وله زوجة .

فقد تنازع فيه الصحابة على قولين مشهورين يتفرع عنهما أقوال :

أحدهما : وهو قول على وزيد وغيرهما أنه طلاق ، وهو قول مالك .

والثانى : أنه ليس بطلاق ، بل يمين مكفرة بالكفارة الكبرى . وهى كفارة الظهار لأنه ظهار ، أو بالكفارة الصغرى كسائر الأيمان .

وهذا قول جمهور الصحابة : عمر وعثمان وابن عباس . وروى عن أبى بكر رضى الله عنهم ثم من الصحابة من قال : هو ظهار . ومنهم من جعله يمينا بلا ظهار . وقال مسروق : لا شىء فيه ، ولا أبالى حرمت امرأتى ، أم قصعة من ثريد . وتنازع الفقهاء فى ذلك على نحو تنازع السلف .

فقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه . ويذكر عن أحمد رواية : إنه عند الإطلاق يمين ، وليس بظهار . وقال أحمد فى المشهور عنه : هو عند الإطلاق ظهار ، ومن جعله يمينا أو ظهاراً عند الإطلاق فنوى به غير ذلك .

فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية : إن نوى به طلاقا فهو طلاق وإن نوى به ظهارا فهو ظهار . وإن نوى به يمينا فهو يمين .

وقال أحمد فى المشهور عنه : ظهار ، كقوله : أنت على كظهر أمى ولو نوى به الطلاق لم يكن طلاقا . لأن اللفظ إذا كان صريحا فى حكم ووجد مشاعا لم يجعل كناية فى غيره ، كلفظ الظهار وغيره . وكانوا فى الجاهلية يطلقون بالظهار . ثم لما تظاهر أوس بن الصامت من زوجته خولة ، وسمع الله شكواها ، وأنزل الله (سورة المجادلة) وجعل الظهار الذى كانوا ينوون به الطلاق منكرا من القول وزورا لايقع به شىء ، وإنما فيه الكفارة قبل المسيس إذا عاد .

فمن قال : علىّ الحرام كذلك قال هوالظهار ، شبهها بمن تحرم عليه على « التأبيد » فجعل الله ذلك منكرا . لأنها ليست مثلها ، وهنا نطق بالتحريم الذى يوجب التشبيه . لأنه فى ذلك « التحريم المؤبد » ، وإنما قصد فى الطلاق « التحريم العارض » ، والزوجة حلال لا تكون حراما إلا بأمر الشارع .

فإذا شبهها بمن تحرم عليه مؤبدا ، أو صرح بتحريمها : كان قد أثبت الحكم بدون سببه . ومثل هذا ممتنع . ولهذا قال ابن عباس : « تحريم الحلال يمين فى كتاب الله تعالى وقرأ : ﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾.
[التحريم : ٢]. وقد ذهب طائفة من متأخرى أصحاب أبى حنيفة والشافعى إلى : أن لفظ « الحرام » قد اشتهر فى عرف العامة فى الطلاق ، فجعلوه طلاقا عند الإطلاق . وذهب بعض أصحاب مالك إلى : أنه ليس الحرام فى هذه

البلاد طلاقا . هذا أصل .

والأصل الثانى : أن الحلف بالحرام هو بمنـــزلة إيقاعه وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا فرق بينهما ، كما قالوه فى الحلف بالطلاق والعتاق .

وذهب طائفة إلى أن الحلف به ليس كالإنشاء . كما لو حلف بالنذر ، مثل إن فعلت كذا فمالى صدقة . فإن مذهب الشافعى وأحمد ورواية عن أبى حنيفة : أنه تجزئه كفارة يمين أفتى بذلك الصحابة والتابعون ، ومثل عمر وحفصة وزينب ربيبة رسول الله ﷺ ، وتسمى هذه ((مسألة نذر اللجاج والغضب)) فإذا قال : ((إن فعلت كذا فامرأتى حرام أو مالى حرام)) . فقد حرم على نفسه ما لم يحرم الله عليه ، ليمتنع من ذلك الفعل . كما أنه فى النذر أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه ليمتنع من ذلك الفعل ، والإيجاب والتحريم إلى الشارع لا إلى العبد ، وهو لم يقصد إيجابا ولا تحريما إنَّما قصد منع نفسه من ذلك الفعل ، والله قد جعل عليه الكفارة إذا حنث . لقوله تعالى : ﴿ **ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٩]. فشرع الكفارة لإزالة الآصار والأغلال عن هذه الأمة ، بخلاف من قبلها ، فإنهم كان يلزمهم الوفاء . والتزام المحلوف عليه .

ومن حلف على ابن أخت زوجته أن لا يعمل عند إنسان لكونه يظلمه ثم بلغ وخرج عن أمره واستقل بنفسه ، وأجر نفسه لذلك الرجل لم يحنث ذلك الحالف .

ولو قال : أنا برىء من رسول الله ﷺ إن كلمته ، فحنث : فعليه كفارة

يمين وإذا حلف على زوجته بالطلاق أنها لا تخرج إلا إلى الحمام ، فخرجت إلى بيت أهل الزوج ، وقالت : لم أظن أنك أردت منعى من أهلك فعرف صدقها فى ذلك : لم يقع به طلاق .

وإن عرف كذبها : لم يقبل قولها . وإن شك فى صدقها وكذبها : لم يحكم بوقوع الطلاق . فإن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك .

وإذا حلف على أخت زوجته لا تدخل بيته إلا بإذنه فدخلت بغير إذنه ، ولم تكن علمت باليمين ثم علمت ، فاعتقدت أن اليمين انحلت بالحنث ، وأنه لم يبق عليها يمين فاستمرت على الدخول : فلا حنث على الحالف لأن الدخول الأول لم تكن عالمة باليمين ، وبعد ذلك اعتقدت أنها انحلت وأنه لم يبق عليه يمين .

فصل

ومن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تفعل كذا ، ففعلت - وزعمت أنها حين فعلته اعتقدت أنه غير المحلوف عليه - فالصحيح فى مثل ذلك : أنه لايقع طلاقه . بناء على أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسيا ليمينه ، أو جاهلا : لم يقع به طلاق فى أحد قولى الشافعى وأحمد ، وعنه فى جنس ذلك ثلاث روايات ، لأن البر والأيمان بمنـــزلة الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى .

لأن الحالف : يقصد بيمينه الحض لنفسه أو لغيره ممن يحلف عليه ، أو المنع لنفسه أو لغيره ممن يحلف عليه ، فهو فى الحقيقة طلب مؤكد بالقسم .

فكما أن الكلام نوعان : خبر وإنشاء . والإنشاء : أمر ونهى وإباحة والقسم أيضا نوعان : خبر مؤكد وإنشاء مؤكد بالقسم .

ولهذا كان القسم جملتان : جملة يقسم عليها ، وجملة يقسم بها .

فإذا قال والله لقد كان كذا ، أو ما كان كذا أو لأفعلن كذا ، أولا تفعل كذا : كان هذا قسما على الخبر . وإذا قال والله لا أفعل كذا ، أولا تفعل كذا : كان هذا إنشاء مؤكدا بالقسم ، لكنه طلب يتضمن الأمر والنهى. ثم لما صاروا يحلفون بالطلاق ، كان له صيغتان : صيغة القسم ، وصيغة الشرط.

((فصيغة القسم)) قول الحالف : الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، أولا أفعله أو لتفعلن كذا ، وصيغة القسم موجب فى صيغة الجزاء ، والمثبت فى هذه منفى فى هذه . و ((صيغة الشرط)) إذا تضمنت معنى الحض والمنع : كانت حلفا بالطلاق . وأما إن كانت تعليقا محضا - كقوله : إذا طهرت أو طلعت الشمس ونحو ذلك - ففيه نزاع بين العلماء .

والصحيح : أنه ليس بحلف ؛ بل هو إيقاع موجب بوقت معلوم أو مجهول ، أو معلق بشرط . وينبنى على ذلك مسائل :

منها : لو حلف لا يحلف بالطلاق . أو قال إذا حلفت به فعبدى حر ، أو لم يعرف لغته . فأما إن عرفت لغته فإن يمينه تنزل عليها .

ومنها : أن النَّبى ﷺ قال : ((**مَنْ حَلِفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ الله ، فَإِنْ شَاءَ**

فَعَلْ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكْ »[(١)]. وقد تنازع الناس فى الاستثناء على ثلاث درجات :

أحدها : الإيقاع المجرد . فعند أحمد ومالك أنه تقع الثانية .

وإذا علق الطلاق بشرط يقصد به الحض أو المنع . ففيه قولان : هما روايتان عن أحمد : إحدهما : « الإيقاع » فإنه كالإيقاع . والثانى : وهو الصحيح أنه « كالحض » .

والدرجة الثالثة : إذا حلف بصيغة القسم ، كقوله الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا ، فهنا ظاهر المذهب عن أحمد : أنه لا يحنث ، ثم من أصحابه من يجعله قولا واحدا ، ومنهم من يجعل فيه روايتين ، فالصواب : وقوع الاستثناء فى هاتين الصورتين ، وإن قيل : لا يقع فى الإيقاع .

والمقصود هنا : أن الحالف على نفسه أو غيره ليفعلن ، أو لا يفعل - وهو طالب طلبا مؤكدا بالقسم - بمنــزلة الأمر والنهى .

وإذا كان كذلك : فقد علم أن المنهى إذا فعل مانهى عنه ناسيا أو مخطئا ، وقد فعل شيئا يعتقد أنه غير المنهى عنه . كان المنهى عنه كأنه لم يكن . و لم يكن مخالفا للناهى عاصيا له . فكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيا أو مخطئا فى اعتقاده لم يكن مخالفا للحالف ، فلم يحنث الحالف ، وهذا بين لمن تأمله ، والله تعالى لم يؤاخذ بالنسيان والخطأ.

---

(١) النسائى فى : ٣٥ - كتاب الإيمان والنذور : ٣٨ - باب الاستثناء : حديث (١، ٢) .
وابن ماجة فى : ١١ - كتاب الكفارات : ٦ - باب الاستثناء فى اليمين : حديث (٢١٠٥)

وأما إذا فعلت الزوجة المحلوف عليه عالمة بالمخالفة : فهذا فيه نزاع آخر غير النِزاع المعروف ، فأصل الحلف بالطلاق هل يقع به الطلاق أو لايقع ؟ فإن النِزاع فى ذلك بين السلف والخلف .

والمقصود أن الزوج إذا حلف على زوجته فخالفته عمدا . فمذهب أشهب صاحب مالك : أنه لا يقع به طلاق فى هذه الصورة ، وخالفه غيره من المالكية ولعل مأخذه ، إما وجوب طاعته عليها وجعلها عاصية بذلك . أو لئلا لا يكون الطلاق بيدها من غير رضاء . فإنه لم يقصد جعله بيدها إنما قصد منعها ، وظن أنها لاتعصيه ، كمن حلف على معنى يظنه كصفة فتبين بخلافها ، ثم إذا وقع به الطلاق بفعلها أو حصلت فرقة بفعلها بعد الدخول ، فهل يرجع عليها بالمهر؟

فهو مبنى على أن إخراج البضع من ملك الزوج ، وهل هو متقوم ؟ فلو شهد شهود بالطلاق ثم رجعوا. هل يضمنون الصداق ؟ فيه قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد . والصحيح : أنه متقوم ، ومنهم من فرق بين المرأة والأجنبى ، فيقول : متقوم على الأجنبى دون المرأة ، فيقولون : إن أفسدت النكاح هى لم تضمنه بخلاف الأجنبى .

ثم مالك يقول : هو مضمون بالمسمى ، وهو منصوص عن أحمد .

والشافعى يقول : هو مضمون بمهر المثل ، وهو وجه لأحمد .

وكذلك لو أفسد رجل نكاح امرأة قبل الدخول بها وبعده ، فللمرأة قبل

الدخول نصف الصداق ، ولها جميعه بعده ، ويرجع به الزوج على المفسد فى الصورتين ، عند من يقول : خروج البضع متقوم . وهو المنصوص عن أحمد ، وهو مقدار ما يرجع به على القولين .

ومن يقول لا يتقوم يقول : لا يرجع ، وهذا القول الآخر فى مذهب أحمد .

والدليل على أنه متقوم : جواز الخلع عليه ، وأيضا ما ذكره الله سبحانه وتعالى فى الممتحنة حيث قال : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ** ﴾ [الممتحنة : ١٠]. نزلت باتفاق المسلمين فى قضية الصلح الذى كان بين النَّبى ﷺ وبين أهل مكة ، وهو صلح الحديبية . لما شرط عليهم أن يرد المسلمون من جاءهم مسلما ، وأن لا يرد أهل مكة من ذهب إليهم مرتدا فهاجر نسوة - كأم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط - فنسخ الله تعالى الرد فى النساء ، وأمر برد المهر عوضا عن رد المرأة . فذلك قوله تعالى : ﴿ **وَءَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا** ﴾ فأمر أن يؤتى الأزواج الكفار ما أنفقوا على المرأة الممتحنة التى لا ترد ، والذى أنفقوا هو المسمى ﴿ **وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ** ﴾ فشرع للمؤمنين أن يسألوا الكفار ما أنفقوا على النسوة اللاتى ارتددن إليهم ، وأن يسأل الكفار ما أنفقوا على النساء المهاجرات .

فلما حكم الله سبحانه وتعالى بذلك : دل على أن خروج البضع متقوم ،

وأنه بالمهر المسمى ، ودلت الآية على أن المرأة إذا أفسدت نكاحها رجع عليها زوجها بالمهر .

فإذا حلف عليها فخالفته وفعلت المحلوف عليه : كانت عاصية ظالمة متلفة للبضع عليه . فيجب عليها ضمانه إما بالمسمَّى على أصح قولى العلماء ، وإما بمهر المثل .

يؤيد ذلك : ما كان من امرأة قيس بن شماس ، حين أبغضته وقالت : ((إنى أكره الكفر بعد الإيمان . فأمرها رسول الله ﷺ أن ترد عليه حديقته[1] لأن الفرقة جاءت من جهتها . فتبين أنه يجوز أن يأخذ صداقها إذا كان سبب الفرقة من جهتها ، إلا إذا كانت من جهته . وهذا كله يقرر: أنه يجوز أن يرجع إليه الصداق إذا فعل ما يوجب الضمان ، مثل ما إذا أفسدته بالهجرة أو الردة .

فصل

وإذا حلف ((بالطلاق الثلاث)) : أن أحداً من أرحام المرأة لا يطلع إلى بيته فطلع فى غيبته - فإن كان يعتقد أنه إذ حلف عليهم امتنعوا من الصعود فحلف ظنا أنهم ممن يطيعونه ، فتبين الأمر بخلاف ذلك ، ففى حنثه نزاع بين

(١) **البخارى** فى : ٦٨ - كتاب الطلاق : ١٢ - باب الخلع : حديث (٥٢٧٣) .
وأبو داود فى : ٧ - كتاب الطلاق : ١٨ - باب فى الخلع : حديث (٢٢٢٧) .
وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ٣)) .

العلماء . الأظهر : أنه لا يحنث ، كمن رأى امرأة ظنها أجنبية ، فقال أنت طالق ، ثم تبين أنها امرأته ونحو ذلك من المسائل التى يتعارض فيها تعيين الظاهر والقصد فإن الصحيح اعتبار القصد .

● وإذا حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن هذه الدار ، وقال إن شاء الله : فلا حنث عليه إذا سكن فيها . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور من مذهبه ، وقول فى مذهب مالك ، إذا قال إن شاء الله على الوجه المعتبر .

وإذا حلف فقال له رجل قل إن شاء الله ، فقال : حلفت ومضى ، فقال مرة ثانية : قل إن شاء الله . فقالها : ففيه نزاع مشهور فى مذهب أحمد وغيره . وفى الصحيح مثل هذا الاستثناء ، كما ثبت فى حديث سليمان عليه السلام أنه قال : ((**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِين امْرَأَة ، كُلّ امْرَأَة تَأْتى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ الله . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَمْ يَقُلْ : فَلَوْ قَالَهَا لَقَاتَلُوا جَمِيعاً فِى سَبِيلِ اللهِ فُرْسَاناً أَجْمَعِين**))[1].

وكذلك قوله ﷺ فى المدينة : ((**لا يُخْتَلَى خَلاَهَا**)) فقال له العباس إلاّ الإذخر فقال : ((**إلا الإذْخِر**))[2] وقوله ﷺ : ((**لاَ يِنْقَلِبَنَّ أَحَدٌ إِلاَّ بِضَرْبِ**

---

(١) **البخارى** فى : ٥٦ - كتاب الجهـاد والسير : ٢٣ - باب من طلب الولد للجهاد : حديث (٢٨١٩) . **ومسلم** فى : ٢٧ - كتاب الإيمان : ٥ - باب الاستثناء : حديث (١٦٥٤).

(٢) **البخارى** فى : ٣٤ - كتاب البيوع : ٢٨- باب ما قيل فى الصَّوّاع : حديث (٢٠٩٠) . **ومسلم** فى : ١٥ - كتاب الحج : ٨٢- باب تحريم مكة وصيدها : حديث (١٣٥٣) .

عُنُقٍ)) فقال ابن مسعود ((إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى خفت أن الحجارة تنزل على من السماء)) ثم قال : ((**إلاَّ سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءِ**))[(١)].

وقال ﷺ : ((**وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**)) . ثم سكت ثم قال : ((**إِنْ شَاءَ اللهُ**)) . ثم لم يغزهم[(٢)] .

وفي القرآن جمل قد بين فصل أبعاضها بكلام آخر ، كقوله : ﴿ **وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلاَ تُؤْمِنُوا إِلاَّ لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ** ﴾ [آل عمران : ٧٢ - ٧٣].

ففصل بين الكلام المحكي عن أهل الكتاب . وله نظائر . والله أعلم .

● وإذا حلف على يمين ، وكان من عادته ألا يحلف إلا ويستثنى ، فحلف يمينا وشك بعد مدة : هل جرى على عادته في الاستثناء أم لا ؟ فالأظهر من قول العلماء : إجراؤه على عادته ، وإلحاقه بالأعم الأغلب .

---

(١) [**حسن**] الترمذي في : ٤٨ - كتاب تفسير القرآن : ٩ - باب ((ومن سورة الأنفال)) : حديث (٣٠٨٤) .

(٢) [**صحيح**] أبوداود في : ١٦ - كتاب الأيمان والنذور : ٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت : حديث (٣٢٨٥) . والطبراني في ((الكبير رقم : ١١٧٤٢)) و ((الأوسط)) . رقم (١٠٠٨) .

وأبو يعلى في ((مسنده رقم : ٢٦٧٤)) . والهيثمي في ((مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٢)) .

● وإذا أكره على اليمين بغير حق - مثل أن يكون باعه إلى أجل ، ثم بعد لزوم العقد قال له : إن لم تحلف لى أنك تعطينى حقى يوم كذا ، وإلا لزمك الطلاق فإن لم تحلف أخذت السلعة منك وذلك بعد إذ أدى المشترى الكلفة السلطانية - فإن هذه اليمين : لا تنعقد ، ولا طلاق عليه إذ لم يعط . ولو قال كنت قد استثنيت فقلت : إن شاء الله تعالى . فقال لم تقل شيئا : فالقول قول الحالف فى هذه الحال أنه استثنى ، لأنه مظلوم ، والمظلوم له الاستثناء وله التعريض ، فالقول قوله فى ذلك .

● ولو قال إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق : فهو على كل مرة ، لأن خرجت) فعل ، والفعل نكرة ، وهى سياق الشرط تعم نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧]. وكذا إذا قال إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق : يقتضى تعليق المسمى على تحقق الشرط ، فهو على كل مرة تعطيه ألفا ، وهذا المسمى موجود فى جميع أفراده ، فيقع الطلاق به إذا وجد ، فلو أعطته ما ينقص عن ألف ثم أعطته الألف وقع الطـــلاق . لكن ((العموم)) تارة يكون على سبيل البدل وهو ((العموم المطلق)) وهو الذى يقال فيه : تعليق الطلاق لا يقتضى التكرار .

وتارة يكون على سبيل الجمع ، وهو ((العموم على سبيل الاستغراق)) ، وهو يقتضى التكرار فى تعليق الطلاق . وهذا الجواب هو الصواب .

وقيل إن أذن لها فى الخروج : انحلت يمينه على القول بأن النكرة فى سياق النفى لا تعم إلا إذا أكدت بـــ ((من)) تحقيقا أو تقديرا نحو قوله

تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٦٢]. محتجا بقول سيبويه : إنه يجوز أن تقول : ما رأيت رجلا بل رجلين . وهذا إنَّما هو فرق بين الصيغتين فى الجواز فقط . فإن قوله : ما رأيت من رجل . إنَّما هو نص الجنس ، لأن حرف ((من)) للجنس .

وأما نحو ما رأيت رجلا فهو ظاهر فى الجنس يقتضى العموم ، ويجوز أن يراد به مع القرينة نفى الجنس الواحد ، فيجوز للمتكلم أن لا يريد بكلامه ذلك ، كما يريد به سائر الاحتمالات المرجوحة . فإذا قال إن خرجت إلا بإذنى، ونوى خروجا واحدا : نفعه ذلك ، وحملت يمينه عليه ، ولو كان السبب يقتضى ذلك - مثل أن تطلب منه الخروج إلى لقاء الحجاج - فيقول إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق : فهو كما لو حلف لا يتغدى إذا دعى إلى غداء . ففيه قولان هما وجهان فى مذهب أحمد .

الصواب : أنه يقتصر على ذلك الغداء . لأنه مفهوم من كلام الناس عرفا والفرق بينه وبين ألفاظ الشارع : أن العبرة فى كلام الشارع بعموم لفظه ، لا بخصوص سببه ، وذلك لأن هناك تعارض قصد التخصيص وقصد التأسيس بالحكم فيرجح التأسيس - لأن كلام الشارع منصوب له ، وهو موجب اللفظ ، وهنا لم يعرف أن غرض الحالف تأسيس المنع من الفعل . فسلمت دلالة التخصيص عن معارض ، فظهر أن قوله إن خرجت بغير إذنى ، مثل قوله : إن خرجت إلا أن آذن لك - هذا خروج مقيد ، وهذا خروج مطلق ، كقوله : لا أتغدى . أو لا أخرج ، ومع ذلك فإن ((تطلق)) نكره ،

وهذه الأفعال كلها للعموم عند الإطلاق ، لأنها نكرة فى سياق غير موجب . فيحمل عليه إذا نواه ، وكان مع السبب للخصوص على أصح القولين ، وهذا ظاهر فى قلوب الناس .

فصـــل

ومن حلَّفه مخدومه أنه متى رأى أحدا خانه يعلمه ، فخانه أحد ، فإذا اطلع عليه استوفى حقه منه ، أو عاقبه بما يستحق من غير عدوان: وجب على الذى عرف بالقضية أن يطلعه وينصحه ، ولو لم يحلفه ، فكيف إذا حلفه ؟ ويأثم إذا سكت عن هذه النصيحة .

● ومن سحر فبلغ به السحر أن لا يعلم ما يقول : فلا طلاق له .

● ومن كانت عنده وديعة فتصرفت فيها زوجته ، فطلب صاحب الوديعة وديعته . فقال لزوجته : أعطيه الوديعة ، فقالت : تصرفت فيها ، فحلفت أنه لابد أن تعطيه الوديعة وإلا كانت طالقا ، ولا يروح إلا بوديعته ، وكان قد رأى الوديعة فى البيت ، فعجزت الزوجة عن إحضارها ، وراح الرجل ولم يأخذ الوديعة . فإذا كانت الوديعة معدومة : فلا حنث عليه ، لأن المحلوف عليه ممتنع ، ولايحنث فى أصح القولين. ولأنه اعتقد وجودها ، فتبين ضده ، فلا يحنث فى مثل ذلك على الصحيح .

● ومن رأى معجنة طين فقال على الطلاق ما تكفى ، فكفت : فلا يعود

إلى مثل هذا اليمين ، فإن فيها خلافا ، لكن الأظهر أنه لا يحنث .

وإذا حلف على زوجته لا تفعل شيئا ، ولم تعلم أنه حلف ، أو علمت ونسيت ففعلته : فلا حنث عليه ، وله أن يصدقها إن كانت صادقة عنده .

إذا حلف لا يفعل شيئا لسبب ، فزال السبب أو أكره على فعل المحلوف عليه : لم يحنث . وإن كان السبب باقيا وأراد فعل المحلوف ، فخالع زوجته خلعاً صحيحاً ، ثم فعله بعد أن بانت بالخلع : لم يحنث .

وإن كان الخلع لأجل اليمين : فعليه نزاع مشهور . والصحيح : أن خلع اليمين لا يصح ، كالمحلل . لأنه ليس المقصود به الفرقة ، وهل يقع بخلع اليمين طلقة رجعية أم لا يقع به شيء ؟ فيه نزاع مشهور . والصحيح : أنه لا يقع به شيء بحال ؟ ولكن إذا أفتاه مُفْتٍ به وفعله معتقداً أن النكاح قد زال ، وأنه لاحنث عليه ، لأنه لم يقصد مخالفة يمينه : فلا حنث عليه .

وأكثر العلماء يقولون : إن يمينه باقية ، منهم مالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور والشافعى فى أحد قوليه . وفى القول الآخر : أن اليمين تنحل إذا حصل بينه وبين زوجته بينونة ويجوز للمستفتى أن يفتى فى مثل هذه المسائل من يفتيه بأن لاحنث عليه .

ولا يجب على أحد أن يطيع أحدا فى كل ما يأمر به وينهى عنه ، إلا رسول الله ﷺ وإذا أفتاه من يجوز استفتاؤه جاز أن يعمل بفتواه ، ولو كان ذلك القول لا يوافق المذهب الذى ينتسب هو إليه ، وليس بلازم أن يلتزم

قول إمام بعينه فى جميع أيمانه .

ومن حلف بالحرام أن لا يخرج فلانة من بيته فخرجت- فمذهب أحمد أنه لا طلاق عليه وإن نوى الطلاق ، بل تجزئه كفارة يمين فى قول ، وكفارة ظهار فى آخر ، وكفارة اليمين أظهر .

وإذا اتهم زوجته ، فقال أنت أخذت الفضة ، فحلفت أنها ما أخذتها ، فقال أنت طالق ثلاثا ، ثم وجد أنها لم تأخذ شيئا ، فذكر أنه هو أخذها ، وإن كان قد نوى أنت طالق إن كنت أخذتيها : فلا حنث عليه .

وإن اعتقد أنها أخذتها فطلقها لأجل ذلك ثم تبين أنها لم تأخذها : ففيه نزاع . الأظهر : أنه لايقع .

وكذلك لو نقل عنها أنها فعلت فاحشة فطلقها ينوى أنها طالق لأجل ما فعلت ، فبان أنها لم تفعل : فلا حنث . وإن كان لم ينو ولكن السبب ذلك : ففيه نزاع ، فلابد من اعتبار لفظ الحالف ونيته ، وسبب يمينه .

وإذا كان الحالف يعتقد أن المخاطب لا يفعل المحلوف عليه باعتقاده أنه لا يخالفه إذا حلف عليه ولايحنثه لكون الحالف متزوجا بقريبته ، ولا يختار تطليقها ونحو ذلك من الأسباب ، فحلف عليه فخالفه ، وتبين أنه كان غالطا فى اعتقاده فيه ، وأنه يختار أن يطلقها ، ولا يبالى به : ففيه نزاع .

● إذا اعتقد فى معين صفة لأجل تلك الصفة ؛ ثم تبين بخلافه : فالأشبه أنه لا يقع طـــلاق ، كما لو لقى امرأة ظنها أجنبية ، فقال أنت طالق ، ثم

تبين أنها زوجته : ففيه نزاع ، والأظهر لا طلاق عليه . إذا الاعتبار بما قصده . وهو إنَّما قصد موصوفا ليس هو هذا المعين . وإذا طلقها بائنة بلا عوض : ففيه نزاع . قيل : يقع واحدة بائنة ، وقيل : بل رجعية ، وقيل : ثلاث .

والصحيح : أنه لايقع به إلا واحدة ، والنزاع فى مذهب أحمد ومالك ، والشافعى رجعية ، وأبو حنيفة واحدة بائنة .

● وإذا حلف لا يسكن ببيت أبيه فزارهم وجلس عندهم أياما : لم يحنث . لأن الزيارة ليست سكنى باتفاق الأئمة .

● و « طلاق السكران » فيه نزاع لأحمد وغيره . والأشبه بالكتاب والسنة : أنه لا يقع ، وثبت عن عثمان ﷺ ، ولم يثبت عن صحابى خلافه ، وهو قديم قولى الشافعى ، وبعض أصحاب أبى حنيفة ، وهو قول كثير من السلف والفقهاء . والثانى : يقع وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى .

وزعم طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد : أن النزاع إنَّما هو فى السكران الذى قد يفهم ويغلط . فأما الذى تم سكره ، بحيث لا يفهم ما يقول ولا ما يقال له : فلا يقع به قولا واحدا ، لأن الأئمة الكبار جعلوا النزاع فى الجميع .

فصل

إذا حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يدخل دار فلان ، ولا يأكل طعامه ، ولا يطأ زوجته ثم فعل واحدة من هذه الخصال : انحلت يمينه ، ولم يحنث بعد ذلك بفعل البواقى باتفاق العلماء .

ومن حلف بالطلاق ، فقيل له استثن ، فقال إن شاء الله ، فلا حنث عليه بخلاف الذى أوقع الطلاق ، وقال إن شاء الله : فإن ذلك لا يرفعه ، سواء كان قد نوى الاستثناء قبل فراغه من اليمين أو بعده . هذا هو الصحيح الذى دل عليه كلام الإمام أحمد وكثير من السلف ، وسنة الرسول ﷺ .

فحلفه ﷺ وقوله : « **لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً** »(١) ولم يغزها ، وحلف سليمان عليه السلام أن يطوف على نسائه ، وقوله للعباس : « **إلا الإذخر** »(٢) ، واستثناء سهيل بن بيضاء وغيره : تدل على أن اليمين تنحل بالاستثناء المقارن لليمين .

ومن اعتاد الكذب فصار إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان : فهو منافق(٣) والمنافق شر من الكافر .

فإذا قال رجل للذى يكذب : النصرانى خير منك - وقصد أن النصرانى الذى لا يكذب خير من هذا الكذاب مع أن دين الإسلام هو الحق : فلا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) **البخارى** فى : ٢ - كتاب الأيمان : ٢٥ - باب علامة المنافق : حديث (٣٣) .

ومسلم فى : ٢٧ - كتاب الأيمان : ١ - باب النهى عن الحلف بغير الله : حديث (١٦٤٦)

شيء عليه ، فإن الكذب أساس النفاق ، ومن لا يكذب خير ممن يكذب .

وإذا حلف بالطلاق ليعطينه كذا فعجز عنه : فلا حنث عليه إذا كانت نيته أن يعطيه مع القدرة .

فصـــل

صح عنه ﷺ أنه قال : ((**مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَك**))[١] فليس لأحد أن يحلف لا بملك ولا نبى ولا غير ذلك من المخلوقات . ولا يحلف إلا باسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته . وقد روى : ((**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**))[٢] فمن حلف بالأمانة لا يدرى ما حلف به ، أو عنى به مخلوقا : فقد أساء . وإن أراد بها صفة من صفات الله ، نحو وأمانة الله أو عصمته : جاز ذلك .

وهل الحلف بغير الله محرم أو مكروه ؟ على قولين . الأول : أصح .

وكان السلف يعذرون من يحلف بالطلاق ، وكل ما سوى الله يدخل فى مثل الكعبة والكرسى والملائكة والنبيين والملوك ونعمة السلطان ، أو الشيخ

---

(١) **البخارى** فى : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٢٦- باب كيف يستحلف ؟ : حديث (٢٦٧٩).
ومسلم فى : ٢٧- كتاب الأيمان : ١- باب النهى عن الحلف بغير الله : حديث (١٦٤٦)
وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٥٢٠)) .

(٢) [**صحيح**] أبوداود فى : ١٦ - كتاب الأيمان والنذور : ٦ - باب فى كراهية الحلف بالأمانة : حديث (٣٢٥٣) . وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٦٢٠٣)) .

أو تربة أبيه ونحو ذلك . ولكن فى الحلف برسول الله ﷺ خاصة : نزاع .

● وكثرة الحلف مكروه ، ولكن قد يستحب إذا كان فيه مصلحة شرعية ، كما أمر الله نبيه ﷺ : ﴿ **إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ** ﴾ [يونس : ٥٣]. ﴿ **قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ** ﴾ [التغابن : ٧]. ﴿ **قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ** ﴾ [سبأ : ٣].

● ومن حلف على رجل لابد أن يعطى فلانا كذا يعتقد أن ذلك الشيء عنده موجود ، بحيث لو علم أنه قد عدم لما حلف ، ثم تبين أن ذلك الشيء قد عدم : فلا حنث عليه لأنه حلف على مستحيل - نحو لأطيرن ، أو لأشربن ماء الكوز ولا ماء فيه - وهذا لا يحنث به عند جماهير العلماء . وله مأخذ آخر : وهو أنه حلف يعتقد شيئا فتبين بخلافه .

ومن اتهمته زوجته بوطء جاريته فعرض وحلف أنه ما وطئها : فله ذلك ، كما جرى لعبد الله بن رواحة ﷺ إذ حلف لزوجته ، وأقام لها الدليل على ذلك أنه ليس جنبا ، فأنشد لها شعرا يوهمها أنه قرآن ، وهو :

شهدت بأن وعد اللـــه حق وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك ، وقال « **إن امرأتك لفقيهة** » فهذا قد أظهر لها أنه يقرأ القرآن ومثل هذا لو فعله الرجل لغير عذر كان حراما بالاتفاق.

● وإذا قال لزوجته إن أبرأتينى من نفقة الأولاد وأخذت الأولاد بالكفالة ، ونحو ذلك من العبارات فأنت طالق . فالتزمت بما قال من الإنفاق : فإنه يقع به الطلاق . فإن امتنعت : ألزمت بذلك ، كما تلزم بغيره من الحقوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور

أصل عقد النذر مكروه لما فى الصحيح عنه ﷺ أنه قال « **إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِى بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ** »(١) لكن إن نذر طاعة الله لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه . فقـــد ثبت أن النَّبى ﷺ قال : « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِىَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ** »(٢) .

● ومن نذر للقبور زيتا أو شمعا ونحوه : فقد جعله العلماء من قسم المعصية الذى لا يجوز الوفاء به ، ففى السنن أنه ﷺ قال « **لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ**

---

(١) **البخارى** فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ٢٦ - باب الوفاء بالنذر : حديث (٦٦٩٢ و ٦٦٩٣ و ٦٦٩٤) . **ومسلم** فى : ٢٦ - كتاب النذور : ١ - باب النهى عن النذر : حديث (١٦٣٩) و (١٦٤٠) . وأحمد ٢/ ١١٨ و ٤١٢ و ٤٦٣.

(٢) **البخارى** فى : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور : ٢٨ - باب النذر فى الطاعة : حديث (٦٦٩٦). وأبو داود فى : ١٦ - كتاب الأيمـــان والنذور : ٢٨ - باب النذر فى الطـــاعة : حديث : (٦٦٩٦) وأبو داود فى : ١٦ - كتاب الأيمان والنذور : ٢٢ - باب ماجاء فى النذر والمعصية حديث (٣٢٨٩) . والترمذى فى : ٢١ - كتاب النذور والأيمان : ٢ - باب من نذر أن يطيع الله فليطعه : حديث (١٥٢٦) . وأحمد فى « مسنده : ٦ / ٣٦ و ٤١ » .

القُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ وَالْمَسَاجِد)) رواه أهل السنن وابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى[1]. وكذلك لو نذر لبيت شيخ أو شجرة زيتا أو خلوقا أو نحو ذلك : فلا يجوز : بلا نزاع ؛ بل هذا من جنس عبادة الأوثان[2] . وقد بلغ عمر ﷺ أن قوما يأتون الشجرة التى بايع النَّبى ﷺ تحتها ((بيعة الرضوان)) يوم الحديبية : فقطعها . وقد كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم يسمونها ((ذات أنواط)) فقال المسلمون لرسول الله ﷺ ((اجعل لنا ذات أنواط)) فقال : ((**اللهُ أَكْبَر قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى**))
﴿ **اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ** ﴾ [الأعراف : ١٣٨]. ثم قال : ((**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**))[3] الحديث .

فلا يجوز : أن يتخذ شىء من القبور والآثار والأشجار والأحجار ونحوها

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **جاء فى الاختيارات الفقهية** : ومن أسرج بئرا أو مقبرة أو جبلا أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو العاكفين عند ذلك المكان ، لم يجز . ولا يجوز الوفاء به إجماعا ، ويصرف فى المصالح ما لم يعلم ربه ، ومن الجائز صرفه فى نظيره من المشروع ، وفى لزوم الكفارة خلاف .

ومن نذر قنديلا يوقد للنبى ﷺ صرفت قيمته لجيرانه المساكين بمدينته عليه الصلاة والسلام ، وهو أفضل من الختمة .

والصواب [على أصلنا] أن يقال مثل هذا فى جميع العبادات والكفارات ، بل وسائر الواجبات التى هى من جنس الجائز : أنه يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب ، ولا يتقدم على سببه .

(٣) [**صحيح**] الترمذى فى : ٣٤ - كتاب الفتن : ١٨ - باب لتركبن سَنَنَ من كان قبلكم : حديث (٢١٨٠) . وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ٢١٨)) .

بحيث يرجى نفعه وبركته بالنذر له والتمسح به ، أو تعليق شيء عليه أو تخليقه ؛ بل كل هذا من جنس الشرك .

● وأما نذر الزيت ونحوه للمسجد لإضاءته : فهو من البر ، على ألا يكون مبنيا على قبر . وأما الوقف على قبور الأنبياء . فإن كان وقفا إلى بناء المساجد عليها وإيقاد المصابيح : فقد تقدم حكمه وأنه معصية لا يحل الوفاء به ؛ وأنه من فعل المشركين .

والذين يقولون إن من العلماء من وقف على مدينة النَّبى ﷺ يريدون بذلك أنه وَقْفٌ على قبر خطأ منهم فى فهم العبارة . فإن هذا : إنَّما هو وقف على من بالمدينة النبوية ، وليس لذلك اختصاص بالنبى ﷺ إذ جميع ما يصرفه المسلمون من الأموال فى أنواع الوقف وغيره إنَّما هو بأمر النَّبى ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧]. وكل ما ينذر له أو يعظم من الأحجار أو القبور أو الأشجار ونحوها : يجب أن يزال . لأنه يحصل للناس به ضرر عظيم فى دينهم . كما كسر الخليل عليه السلام الأصنام ، وكما حرق موسى عليه السلام العجل وكما كسر رسول الله ﷺ الأصنام وحرقها لما فتح مكة .

وكتب أبوموسى إلى عمر ﷺ لما فتحوا تستر ووجدوا على سرير ببيت ما لها جسم دانيال ، وكان أهل تستر يستسقون به ، فكتب إليه عمر احفر بالنهار ثلاثة عشر قبارًا ، وادفنه ليلا فى واحد منها وعَمِّها لئلا يفتتن الناس به.

ومن قال : أنه يشفى بمثل نذره لهذه الأشياء : فهو كاذب ؛ بل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فإنه مكذب لله ولرسوله . فقد ثبت أنه ﷺ « **إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ** »(١). فمن قال إنه يأتى بخير : عُرِّف ذلك ، فإن أصر فقد شاق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ، ويكسر ما يوقد عندها من السرج أو يدفع إلى من ينتفع به من المسلمين .

● « والنذر المطلق » ، مثل قوله لله على كذا ، والوقف المطلق والكفارة : لا يصرف ذلك كله إلى غنى ؛ بل إلى من يستحقه من مستحقى الزكاة .

ولو نذر لشيخ معين على وجه الاستغاثة به وطلب قضاء الحاجة منه فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على قولين .

بخلاف من كان قصده الصدقة عليه فى حياته فقط - لابعد موته - لفقره إحسانا إليه لله تعالى : فإن الصدقة لا تجوز إلا بهذا .

ومن نذر أن يهب فلانا شيئا : لم يحصل الوفاء بالنذر إلا بقبض الهبة ، فإن قبلها فلا كلام . وإن لم يقبلها فلا شىء على الواهب . كما لو حلف ليهبن فلانا فلم يقبل ، فإن أصحابنا وغيرهم قالوا إذا حلف لا يهب ولا يتصدق ، ففعل و لم يقبل الموهوب له : لم يحنث ، فهذا فى النفى .

وأما فى الإثبات فإذا حلف لا يهب ، فإما أن يجرى مجرى الإثبات ، أو يقال : يحمل على الإجمال ، كما يفرق فى لفظ النكاح وغيره ، وبين النفى

---

(١) سبق تخريجه .

والإثبات ، وقد قالوا فى الطلاق : إذا وهب امرأته أهلها فلم يقبلوها لم يقع شيء ، وفيه نظر ، وكما لو نذر عتق معين فمات ، لأن مستحق النذر إذا كان ميتا لم يستحقه غيره .

فصل

ومن نذر لقبر من « قبور النصارى » فإنه يستتاب . بل كل من عظم شيئا من شعائر الكفار ، مثل الكنائس أو قبور القسيسين ، أو عظم الأحياء منهم يرجو بركتهم : فإنه كافر يستتاب .

● وأما إن نذر للمسلمين ولم يعرف صاحبه : فإنه يصرف فى مصالح المسلمين .

● وإذا قال إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبيدى ، أو مالى صدقة ونحوه من ألفاظ الالتزام : فيجزئه كفارة يمين . بخلاف قوله العتق يلزمنى : ففيه نزاع .

وإذا أعتقت جاريتها ونيتها أن تعتقها إذا كانت مستقيمة ، فبانت أنها زانية : جاز لها بيعها . وإن أعتقتها مطلقا : لزمها .

● ومن نذر صوما مشروعا وعجز لكبر أو مرض لايرجى برؤه : كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين ، أو يطعم عن كل يوم مسكينا ، أو يجمع بين الأمرين ، على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره . أحوطها : الثالث .

● وإن كان عجزه لمرض يرجى برؤه : فإنه يفطر ويقضى بدل ما أفطر .

وهل عليه كفارة يمين ؟ فيه نزاع لأحمد وغيره .. وإن كان يمكنه الصوم لكن يضعفه عن واجب ، مثل الكسب الواجب : فله أن يفطر ، ثم إن أمكنه القضاء قضى ، وإلا فهو كالشيخ الكبير .

وأما صوم رجب وشعبان : ففيه نزاع فى مذهب أحمد وغيره .

قيل : هو مشروع فيجب الوفاء به . وقيل : بل يكره فيفطر بعض رجب .

باب فى آداب القاضى

يجوز للحنفى الحاكم أن يستنيب شافعياً يحكم باجتهاده ، وإن خالف اجتهاد مستنيبه ، ولو شرط عليه أن يحكم بقول مستنيبه : لم يجز هذا الشرط(١).

---

(١) هل يشترط على القاضى الحكم بمذهب معين ؟

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : لو شرط الإمام على الحاكم أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط ، ... فإذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا ، فأما إذا قدر أن فى الخروج عن ذلك فساد- جهلا وظلما - أعظم مما فى التقرير (يريد : إقرار الشرط ، وقبوله) كان ذلك من باب دفع أعظم الفاسدين بالتزام أدناهما (٧٣/٣١ ، ٧٤) .

فابن تيمية يذهب إلى صحة العقد وإبطال الشرط لقول الله تعالى : ﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ﴾ [ص : ٢٦] والحق لا يتعين فى مذهب معين ، وقد يظهر له أن الحق غير المذهب الذى اشترط الحكم به ، فإن قلد المذهب على هذا الشرط لم يكن حاكما بالحق ، وحينئذ فإن الشرط يكون منافيا لمقتضى العقد فيحكم ببطلانه . انظر المغنى (٩١/١٤) . =

وأيضا إذ رأى المستنيب قول بعض الأئمة أرجح من بعض : لم يجز له أن يحكم بالمرجوح ، بل عليه أن يحكم بالراجح . فكيف لايكون له أن يستنيب من يحكم بالراجح ، وإن خالف قول إمامه . وليس على الخلق - لا القضاة ولا غيرهم : أن يطيعوا أحدا فى كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ .

ومن سواه من الأئمة : فإنه يؤخذ من قوله ويترك . فيجوز لكل من الحكام : أن يستنيب من يخالفه فى مذهبه ليحكم بما أنزل الله .

ومن باشر القضاء مع عدم الأهلية المسوغة للولاية وأصر على ذلك عاملا بالجهل والظلم : فهو فاسق . ولايجوز أن يولى خطبة ، ولا تنفذ أحكامه ولا عقوده كما تنفذ أحكام العالم العادل ، بل من العلماء من يردها كلها ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى وأحمد . ومن العلماء من ينفذ ما وافق الحق لمسيس الحاجة ، ولما يلحق الناس من الضرر ، والحق يجب اتباعه ، سواء قام به البر أو الفاجر . وهذا هو المشهور من مذهب أبى حنيفة ومالك وطائفة من أصحاب أحمد . وهو الراجح .

● وأجمع المسلمون على أن الحاكم ليس له أن يقبل الرشوة ، سواء حكم بحق أو باطل ، ولا يحكم لنفسه .

= **قال ابن قدامة** : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعى ولم أعلم فيه خلافا .. فإن قلده على هذا الشرط ، بطل الشرط ، وفى فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة (المرجع السابق) .

● وليس للحاكم : أن يكون له وكيل يعرف أنه وكيله ، يتجر له فى بلاد عمله ، وإذا عرف أن الحاكم بهذه المثابة فإنه ينهى عن ذلك . فإن انتهى وإلا استبدل به من هو أصلح منه إن أمكن وإذا فصل الحكومة بينه وبين غريمه حاكم نافذ الحكم فى الشرع لعلمه ودينه : لم يكن لغريمه أن يحاكم عند حاكم آخر .

● وإذ قال الحاكم : ثبت عندى ، فهل هو حكم ؟ فيه وجهان :

● وفى قبول شهادة الفرع مع إمكان حضور الأصل : نزاع ، والقول به قول أبي يوسف ومحمد.

وحديث معاذ لما بعثه النَّبى ﷺ إلى اليمن - الذى قال له فيه : ((**فإذا لم تجد فى سنة رسول الله ؟**)) قال : حكمت برأيي - طعن فيه جماعة ، وروى فى مسانيد ، ورواه أبو داود ، واستدل به طوائف من الفقهاء ، وأهل الأصول فى كتبهم ، وروى من طرق[1] .

وبكل حال : يجوز اجتهاد الرأى للقاضى والمفتى إذا لم يجد فى الحادثة نصا من الكتاب أو السنة . كقول جماهير السلف ، وأئمة الفقهاء ، كمالك والأوزاعى والثورى وأبي حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم

---

(١) [**ضعيف**] أبو داود فى : ١٨ - كتاب الأقضية : ١١ - باب اجتهاد الرأى : حديث (٣٥٩٢) . والترمذى فى : ١٣ - كتاب الأحكام : ٣ - باب ماجاء فى القاضى : حديث (١٣٢٧) . وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٦)) .

واستدلوا على ذلك بدلائل : مثل كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى ، وفيه " اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك " ، وقد تكون تلك الحكومة فى الكتاب والسنة على وجه خفى لم يدركه ، أو تكون مركبة من مقدمتين من الكتاب والسنة . لكنه لم يتفطن لذلك ، فيجوز أن يجتهد برأيه حينئذ ، لكونه لم يجد تلك الحكومة فى الكتاب ولا فى السنة ، وإن كانت فيهما .

● ثم قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ [المائدة : ٦]. فقد يكون الماء تحت الأرض وهو لايعرف . وكذلك قوله : ﴿ **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ** ﴾ [النساء : ٩٢]. وقوله : ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦].

● ((والقياس)) الذى يسوغ : مثل أن يرد القضية إلى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة أو لم يفهم علة الحكم التى حكم الشارع لأجلها ، ويجدها فى الصورة التى فى النص ، وهذا من ((قياس التعليل)) ، والأول ((قياس التمثيل)) وليس له أن يحكم بما شاء . ومن جوز ذلك فهو كافر باتفاق المسلمين ، وليس هذا مختصا بمعاذ .

● وليس للحاكم : منع الناس مما أباحه الله ورسوله ، مثل أن يمنع أن يزوج المرأة وليها ، أو يمنع الشهود أو غيرهم من كتابة مهرها ، أو كتابة عقد بيع أو إجارة . أو إقرار أو غير ذلك ، وإن كان الكاتب مرتزقا بذلك .

وإذا منع القاضى ذلك ليصل إليه منافع هذه الأمور : كان هذا من المكس ، نظير من يستأجر حانوتا فى القرية على ألايبيع غيره ، وإن كان إنما

يمنع الجاهل لئلا يعقد عقدا فاسدا . فالطريق : أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون من تعزير من يعقد نكاحا فاسدا ، كما فعله عمر وعثمان رضى الله عنهما فيمن تزوج بغير ولى ، وفيمن تزوج فى العدة .

● وهل يجب على الشخص أن يلتزم مذهبا بعينه ، يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ فيه نزاع فى مذهب الشافعى وأحمد[1] .

---

(١) [١] **قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى** : يجب على الناس طاعة الله والرسول ﷺ وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ** ﴾ إنما تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله لا استقلالا ثم قال ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾... ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلمـــاء فى كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين من غير الرسول ﷺ فى كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلى رسول الله ﷺ .

واتبـــاع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته ، إنما هـــو مما يسوغ له ، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطـــريق ، بل كل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع ، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله ، فيفعل المأمور ، ويترك المحظور (٢٠/٢٠٨ ، ٢٠٩) .

ويقول كذلك : والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف .. والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقـــت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهـــور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء ، المصدر السابق (٢٠/٢٠٤) . =

= **أقوال الأئمة الأربعة فى النهى عن تقليدهم فى كل ما يقولونه :**

الإمام أبو حنيفة : يقول : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك ، فسأله عن مسألة الرضاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الأجناس ، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة فى ذلك ، فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد اللّه ، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت .

الإمام مالك : يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطىء ، فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة أو كليهما هذا معناه .

الإمام الشافعى كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولى الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى ، وفى مختصر المزنى لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبه قال : مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء .

الإمام أحمد كان يقول : لا تقلدونى ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعى ولا الثورى ، وتعلموا كما تعلمنا . وكان يقول : من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال ، وقال : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « **من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين** » ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيرا ، فيكون التفقه فى الدين فرضا .

والتفقه فى الدين : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية . فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها فى الدين ، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه ، ويلزمه ما يقدر عليه ، وأما القادر على الاستدلال ، فقيل : يحرم عليه التقليد مطلقا ، وقيل : يجوز مطلقا ، وقيل : يجوز عند الحاجة ، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال ، وهذا القول أعدل الأقوال . انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١ ، ٢١٢) .

الالتزام بمذهب معين :

العامى هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه ؟ يقول ابن تيمية : فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعى ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون =

وجمهور العلماء : على أنه لا يجب على أحد أن يقلد شخصاً بعينه ، ولا يلتزم مذهبا بعينه فيما يوجبه ويحرمه .

ونهى العلماء : عن اتباع رخص المذاهب ، لأن هذا يفضى إلى الانحلال

وهذا هو الصواب . فإنه يقتضى تنْزيل الشخص الواحد المعين منْزلة رسول الله ﷺ ، وذلك غير جائز . لكن من عجز عن الاجتهاد جاز له التقليد وهل يجب عليه فى أعيان المفتين فيقلِد أعلمهم وأدينهم ، أو يقلد من شاء ؟

على قولين فى مذهب أحمد والشافعى وغيرهما .

((والاجتهاد)) يقبل التجزئة والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً فى مسألة ، أو صنف من العلم ، ويكون غير مجتهد فى مسألة أو صنف آخر ،

= ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزما له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه .

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أم دينى مثل : أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوى من مال أو جاه ونحـــو ذلك : فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليـــه فى نفس الأمـــر ، ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه ، وهو بمنـــزلة من لا يسلم إلا لغـــرض دنيوى ... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلىمذهب لأمر دينى ، مثل أن يتبين رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذى يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله فى أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحدا فى مخالفة الله ورسوله ، فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد فى كل حال ، وقال : ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ انظر مجموع الفتاوى (٢٠ /٢٢٢ ، ٢٢٣) .

بل أكثر من عنده تمييز من المتوسطين إذا نظر فى مسائل النِزاع ، وتأمل ما استدل به الفريقان بتأمل حسن ونظر تام ترجح عنده أحد القولين ، ولكن قد يشق عليه الاكتفاء بنظره .

فالواجب على مثل هذا : أن يتبع قولا ترجح عنده من غير دعوى منه للاجتهاد ، بل هو بمنْزلة المجتهد فى أعيان المفتين والأئمة ، وإذا ترجح عنده أن أحدهما أعلم قلده . ولا شك : أن معرفة الحكم بدليله أيسر وأسلم من الجهل والتقليد واتباع الهوى . فإذا جوزنا للرجل أن يقلد الشخص فيما يقوله لاعتقاده أنه أعلم ، فلأن يجوز له أن يقلد صاحب القول الذى تبين له رجحان قوله بالأدلة الشرعية أولى وأحرى .

وقد قال بعض أهل الكلام : يجب على كل أحد أن يجتهد فى كل مسألة تنْزل به ، ولايقلد أحدا من الأئمة ، وهذا قول ضعيف ، بل خطأ . والأئمة على خلافه[1] . فإن أكثر آحاد العامة يعجز عن معرفة الاستدلال فى كل

---

(١) لعل هذا هو الصواب الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وما كان عليه أئمة الهدى حقا وهم الصحابة رضى الله عنهم ، بل والأئمة الأربعة ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام نفسه فى عدة مواضع من فتاويه وكتبه . والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ وكرر سبحانه هذا المعنى فى مواضع كثيرة من كتابه العربى المبين .

وخاطب الجميع بهذا الكتاب العربى المبين ودعاهم إلى تدبره وفهمه ووبخ أشد التوبيخ ، وتوعد بأشد الوعيد من أعرض عن تدبره وفهمه ، فقال : ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾ وقال : ﴿ **أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ**

أُولُو الأَلْبَابِ ﴾ وأعاد هذا المعنى فى غير موضع من كتابه المبين ، وبيّن أوضح البيان أن البلاء والطامة الكبرى التى أصابت الإنسانية من أولها إلى آخـــرها ومهدت للشيطان أن يتخذ من الإنسان أولياء يغويهم ويضلهم ، إنما كانت بسبب هذا التقليد الذى نشأ عن اعتقاد أن نصوص التشريع السماوى غير ممكن فهمها ، وأن الله خلق من الناس من هو عاجز بالفطرة عن ذلك التدبر والفهم ، وسنة رسول الله ﷺ التى بين بها ما أنزل إليه من ربه كذلك مليئة بالنعى على من أبعد نفسه وعقله عن فهم النصوص والعمل بها . وآخر وصية لرسول الله ﷺ « **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى : كتاب الله وسنتى** » وما يقول ذلك ﷺ إلاّ وهو يعلم بما علمه ربه : أن نصوصهما ميسرة سهلة الفهم لكل واحد ، ولكن هذه الرسوم والشرائط والأمور التى استحدثت بعد القرون المفضلة ، قامت عقبات فى طريق فهم الكتاب والسنة .

وما كان الأعراب الذين يأتون من البادية إلى رسول الله ﷺ فيتعلمون منه الإسلام فى أقرب وقت يخطـــر ببالهم شئ من هذه المستحدثات ، بل كانت فطرتهم سليمة ، وعقيدتهم أنه لا شفاء ولا هدى ولا فلاح ولا سعادة إلاّ فى اتباع هذا القرآن والرسول .

فأخذوا ذلك بقوة وصدق إيمان ، ففهموه وآمنوا به ، وأقاموا شرائعه وأحكامه فمكّن الله لهم وأعزهم ، والذى لا شك فيه أن السؤال فى القبر وفى الآخرة إنما هو عن الكتاب والرسول ، لا عن مذهب فلان ولا مذهب فلان ، فليحذر الذين يخالفون عن أمر الله ورسوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، ولينصحوا أنفسهم ولأهليهم ولإخوانهم ولولاة أمرهم باقتحـــام عقبات هذه المستحدثات ، والرجوع بعقولهم وقلوبهم وألسنتهم إلى ما كان عليه الصحـــابة والمسلمون يوم نزل عليهم القرآن هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلى ما صلح به أولها ، إنهم حين يفعلون ذلك يجدون معانى القرآن والسنة ومقاصدهما واضحة جلية ، ويجـــدون الله سبحانه قد أمدهم بمعونته ، وفقههم الفقه الصحيح فى دينهم وهداهم به إلى صراطه المستقيم (الفقى رحمه الله) .

ويبين ابن تيمية دور الأئمة الأعلام فيقول : لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس رجع الناس فى ذلك إلى من يعلمهم ذلك ، لأنه أعلم بما قاله الرسول وأعلم بمراده ، فأئمة =

مسألة يحتاج إلى معرفتها ، بل أكثر المشتغلين بالتفقه يعجز عن ذلك .

وهؤلاء المجتهدون المشهورون : كان لهم من الاجتهاد فى معرفة الأحكام وإظهار الدين للأُمة مافضلهم الله تعالى به على غيرهم .

ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفته بما قال هؤلاء الأئمة وأمثالهم : فهو غالط مخطىء . فإن كان لابد من معرفة « الاجتماع والاختلاف » فلابد من معرفة ما يستدل به المخالف . وما استخرجوه من أدلة الكتاب والسنة ، وهذا ونحوه لا يعرف إلا بمعرفة أقوال أهل الاجتهاد وأعلى هؤلاء : الصحابة رضى الله عنهم .

فمن ظن أنه يأخذ من الكتاب والسنة بدون أن يقتدى بالصحابة ويتبع

= المسلمين الذين اتبعوهم وسائل وطرق وأدلة بين الناس وبين الرسول ، يبلغونهم ما قاله ، ويفهمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم ، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر ، وقد يكون عند ذلك فى مسألة أخرى من العلم ما ليس عند هذا .

وقد قال تعالى : ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** (٧٨) **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ فهذان نبيان كريمان حكما فى قضية واحدة ، فخص الله أحدهما بالفهم ، وأثنى على كل منهما .

والعلماء ورثة الأنبياء ، واجتهاد العلماء فى الأحكام كاجتهاد المستدلين على جهة الكعبة ، فإذا صلى أربعة أنفس كل واحد منم بطائفة إلى أربع جهات لاعتقادهم أن القبلة هناك ؛ فإن صلاة الأربعة صحيحة والذى صلى إلى جهة الكعبة واحد وهو المصيب الذى له أجران ، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر** » انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٤) .

غير سبيلهم : فهو من أهل البدع والضلال ، ومن خالف ما أجمع عليه المؤمنون فهو ضال ، وفى تكفيره نزاع وتفصيل . ومن ادعى « العصمة » لأحد فى كل ما يقوله بعد الرسول ﷺ فهو ضال ، وفى تكفيره نزاع وتفصيل . ومن قلد من يسوغ له تقليده : فليس له أن يجعل قول متبوعه أصح من غيره بالهوى بغير هدى من الله ، ولا يجعل متبوعه محنة للناس ، فمن وافقه والاه ، ومن خالفه عاداه ، فإن هذا حرمه الله ورسوله باتفاق المؤمنين . بل يجب على المؤمنين أن يكونوا كما قال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ** (١٠٢) **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا** ﴾ - إلى قوله - ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤) **وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (١٠٥) **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران : ١٠٢ - ١٠٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة .

وفى جواز تقليد الميت قولان فى مذهب أحمد وغيره .

فصل

أولياء الله : هم المؤمنون المتقون كما قال الله تعالى : ﴿ **أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس : ٦١ - ٦٢] . وهم على درجتين :

إحداهما : درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، الذين يؤدون الواجبات ، ويتركون المحرمات .

والثانية : درجة السابقين المقربين . وهم الذين يؤدون الفرائض والنوافل ويتركون المحارم والمكاره ، وإن كان لابد لكل عبد مؤمن من توبة واستغفار يكمل بذلك مقامه ، فمن كان عالما بما أمره الله به وما نهاه عنه عاملا بموجب ذلك ، كان من أولياء الله ، سواء كانت لبسته فى الظاهر لبسة العلماء أو الفقراء أو الجند أو التجار ، أو الصناع ، أو الفلاحين . لكن إن كان مع ذلك متقربا إلى الله بالنوافل : كان من المقربين . وإن كان مع ذلك داعيا غيره إلى الله هاديا للخلق : كان أفضل من غيره من أولياء الله ، كما قال تعالى : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [المجادلة : ١١] . قال ابن عباس : للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ، وقال ﷺ : « **العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، لأَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً**

وَلاَ دِرهَمَا ، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَه أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ))(١) ((**وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**)) رواهما أهل السنن(٢) .

إذ تبين ذلك ، فمن كان جاهلا بما أمره الله به وماهاه عنه : لم يكن من أولياء الله ، وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله هما ورسوله ، كالزهد والعبادة التى كانت فى الخوارج والرهبان ونحوهم . كما أن من كان عالما بأمر الله ونهيه و لم يكن عاملا بذلك : لم يكن من أولياء الله ، بل قد يكون فاسقاً فاجراً ، كما قال ﷺ : ((**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الذِى يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالأُتْرُجَّة ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الذِى لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذِى يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَة ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرّ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الذِى لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الحَنْظَلَة ، طَعْمُهَا مُرّ وَلاَ رِيحَ لَهَا**))(٣) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) [صحيح] أبوداود فى : ١٩ - كتاب العلم : ١ - باب الحث على طلب العلم : حـديث (٣٦٤١). والترمذى فى : ٤٢ - كتاب العلم : ١٩ - باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة : حديث (٢٦٨١) . وابن ماجة فى : المقدمة : ١٧ - باب فضل العلماء :حديث (٢٢٣) وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٦٢٩٧)) .

(٣) **البخارى** فى : ٩٨ - كتاب التوحيد : ٥٧ - باب قراءة الفاجر والمنافق : حديث (٧٥٦٠) **ومسلم** فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين : ٣٧ - باب فضيلة حافظ القرآن : حديث (٧٩٧) =

ويقال : ما اتخذ الله وليا جاهلا ، أى جاهلا بما أمره ونهاه عنه .

فأما من عرف ما أمر الله به ومانهى عنه ، وعمل بذلك : فهو الولى لله ، وإن لم يقرأ القرآن كله ، وإن لم يحسن أن يفتى الناس ويقضى بينهم .

فأما الذى يرائى بعمله الذى ليس بمشروع : فهذا بمنْزلة الفاسق الذى ينتسب إلى العلم ، ويكون علمه من الكلام المخالف لكتاب الله وسنة رسوله

فكل من هذين الصنفين : بعيد عن ولاية الله تعالى .

بخلاف العالم الفاجر الذى يقول ما يوافق الكتاب والسنة ، والعابد الجاهل الذى يقصد بعبادته الخير ، فإن كلا من هذين مخالف لأولياء الله من وجه دون وجه . فقد يكون فى الرجل بعض خصال أولياء الله دون بعض ، وقد يكون فيما ذكر معذورًا بخطأ أو نسيان ، وقد لا يكون معذورا .

ومن قال : إن الأولياء أفضل من جميع الخلق : فقوله أظهر عند جميع أهل الملل من أن يشك فى كذبه ، بل هو معلوم بالضرورة أنه باطل ، فإن الرسل أفضل الأنبياء ، وأولو العزم ، كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين أفضل من سائر المسلمين ، وإن محمدا ﷺ سيد ولد آدم . وليس يحتاج هذا أن يثبت بحديث ولا أثر ، فقد رتب الله سبحانه

= وأبو داود فى : ٣٥ - كتاب الأدب : ١٩ - باب من يؤمر أن يجالس : حديث (٤٨٢٩) . والترمذى فى : ٤٥ - كتاب الأمثال : ٤ - باب ماجاء فى مثل المؤمن القارئ للقرآن : حديث (٢٨٦٥) . وأحمد فى « مسنده : ٤ / ٣٩٧ و ٤٠٤ » .

وتعالى خلقه فقال : ﴿ **وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** ﴾ [النساء : ٦٩]. فرتبهم على أربع طبقات .

● **وأجمع المسلمون** : على أن من سب نبيا فقد كفر ، ومن سب أحدا من الأولياء الذين ليسوا بأنبياء فإنه لايكفر ، إلا إذا كان سبه مخالفا لأصل من أصول الإيمان ، مثل أن يتخذ ذلك السب دينا ، وقد علم أنه ليس بدين .

وعلى هذا ينبنى النِزاع فى تكفير الرافضة .

● **وقد اتفق المسلمون** : على أن أمة محمد ﷺ خير الأمم ، وأن خير هذه الأمة أصحاب نبينا ﷺ ، وأفضلهم السابقون الأولون ، وأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علىّ رضى الله عنهم

ومن كان « رسولا » فقد اجتمعت فيه ثلاثة أصناف : الرسالة والنبوة ، والولاية . ومن كان « نبيا » فقد : اجتمع فيه الصفتان . ومن كان « وليا » فقط : لم يكن فيه إلا صفة واحدة . ومن كان لكتاب الله أتبع فهو بولاية الله أحق .

● **وقد أجمع المسلمون** : على أن موسى أفضل من الخضر ، فمن قال إن الخضر أفضل فقد كفر ، وسواء قيل أن الخضر نبى أو ولى .

والجمهور : على أنه ليس بنبى ، بل أنبياء بنى إسرائيل الذين اتبعوا التوراة ، وذكرهم الله تعالى كداود وسليمان أفضل من الخضر ، وعلى قول

الجمهور أنه ليس بنبى : فأبوبكر وعمر رضى الله عنهما أفضل منه . وكونه يعلم مسائل لايعلمها موسى لايوجب أن يكون أفضل منه مطلقا . كما أن الهدهد لما قال لسليمان : ﴿ **أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ** ﴾ [النمل : ٢٢]. لم يكن أفضل من سليمان . وكما أن الذين كانوا يلقحون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النَّبى ﷺ ، لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه ﷺ وقد قال لهم : ((**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**))[1] وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ رضى الله عنهم كانوا يتعلمون ممن هم دونهم علم الدين الذى هو عندهم ، وقد قال ﷺ : ((**لَمْ يَبْقَ بَعْدِى مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**))[2] ومعلوم أن ذريتهم فى العلم أفضل ممن حصلت له الرؤيا الصالحة .

وغاية الخضر : أن يكون عنده من الكشف ما هو جزء من أجزاء النبوة ، فكيف يكون أفضل من نبى ؟ فكيف بالرسول ؟ فكيف بأولى العزم ؟ .

---

(١) **مسلم** فى : ٤٣ - كتاب الفضائل : ٣٨ - باب وجوب امتثال ... إلخ حديث (٢٣٦٣).

(٢) **البخارى** فى : ٩٢ - كتاب التعبير : ٥ - باب المبشرات : حديث (٦٩٩٠) .

ومسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة : ٤١ - باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود : حديث (٤٧٩) . وأبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ١٥١ - باب فى الدعاء فى الركوع والسجود : حديث (٨٧٦) . والترمذى فى : ٣٥ - كتاب الرؤيا : ٢ - باب ذهبت انبوة وبقيت المبشرات : حديث (٢٢٧٢) . وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٢١٩ و ٣ / ٢٦٧)) .

فصـــل

ومن تعبد بالصمت أو القيام بالشمس ، أو بالجلوس ، أو بالعرى ونحو لك : فهو ضال ، يجب أن يُنْكر عليه .

وأما السلام على الشيخ عقيب الأذان أو كسوة قبره بالثياب : فقد اتفق الأئمة على أنه ينكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك . فكيف بقبر مجنون وضال من ضلال الصوفية ؟

وكذلك من ترك أكل الخبز أو شرب الماء تزهدا فى الدنيا وتقربا إلى الله : فهو جاهل مبتدع ضال ، عاص لله ورسوله ، ناقص العقل مصاب أو مخادع

والغالب على من يفعل ذلك : أن يكون كذابا يستحق هو ومن يعظمه على ذلك العقوبة البليغة .

وقد اختلف الفقهاء فى الصمت . هل هو حرام أو مكروه ؟ والتحقيق : أنه إذا طال وتضمن ترك الواجب صار حراما كما قال الصديق رضي الله عنه .

فصـــل

وأما « التوبة النصوح » فقد قال عمر بن الخطاب وغيره من السلف : هو أن يتوب ثم لايعود ، ومن تاب ثم عاد فعليه أن يتوب مرة ثانية . ثم إن عاد فعليه أن يتوب ، وكذلك كلما أذنب . ولا ييأس من روح الله .

وإن لم تكن التوبة نصوحا : فلعله إذا عاد إلى التوبة مرة بعد مرة مَنَّ الله

عليه فى آخر الأمر بتوبة نصوح . والتائب : إذا كانت نيته خالصة محضة لم يَشُبْهَا قصد آخر ، فإنه لا يعود إلى الذنب فإنه إنما يعود لبقايا غش كانت فى نفسه . وقد قيل : إنه قد يعود من تاب توبة نصوحا . وقد يقال : إن الأول أرجح .

فإنما الإيمان إذا خالطت حلاوته بشاشة القلوب لم يسخطه أبداً ، والقلب إذا باشر حقيقة الإيمان لم يتركه ، وهذا أصل تنازع فيه الناس .

وهو : أنه من ختم له بسوء ، هل يقال : إنه كان فى أصل عمله غش فعاد إليه ، أو كان عمله الأول خالصا لاغش فيه ثم انقلب وانتُكِس ؟ على قولين والتوبة من هذا .

والاستقراء : يدل على أنه إذا خلص الإيمان إلى القلب لم يرجع عنه ، ولكن قد يحصل له اضطراب ، ويلقى الشيطان فى قلبه وساوس وخطرات ، ويوجد فيه هَمّاً ، وأمثال ذلك ، كما شكا أصحاب رسول الله ﷺ إليه فقالوا : إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حمحمة [1] ، أو يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به . فقال : « **أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟** » فقالوا : نعم فقال : « **ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمانِ** » وقال « **الحَمْدُ للهِ الذى رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ** » والحديث فى مسلم[2] .

---

(١) كذا بالأصل « حمحمة » ، ولعله « حممة » أى فحمة سوداء .

(٢) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٦٠ - باب بيان الوسوسة فى الإيمان : حديث (١٣٣) . وأحمد فى « مسنده : ١ / ٢٣٥ » .

فكراهة هذه الوساوس هى صريح الإيمان ، والتائب فى نفسه مع الهم والوساوس والميل مع كراهته لذلك ، ويقول قلبه مالايخرجه ذلك عن كونه توبة نصوحا .

● قال الإمام أحمد : الهم همان : هم خطرات وهم إصرار ، وكان هم يوسف هم خطرات ، فترك ماهم به لله ، فكتبه الله له حسنات و لم يكتب عليه سيئة ، وكان هم امرأة العزيز هم إصرار ، فكذبت وأرادت وظلمت لأجل مرادها .

وقد تنازع الناس فى العزم الجازم : هل يؤاخذ به بدون العمل ؟ على قولين.

والصواب : أن العزم الجازم متى اقترن به القدرة والإرادة فلابد من وجود العمل ، فإذا كان العازم قادرا و لم يفعل ماعزم عليه . فليس عزمه جازما فيكون من باب الهم الذى لايؤاخذ الله به ، ولهذا من عزم على معصية وفعل مقدماتها ، ولو أنه يخطو خطوة برجله أو ينظر نظرة بعينه ، فإذا عجز عن إتمام مقصوده بها : يعاقب لأنه فعل ما قدر عليه وترك ما عجز عنه .

فصـــل

و لم يكن من عادة الصحابة رضى الله عنهم أن يقوموا للنبى ﷺ ، لما كانوا يعلمون من كراهته لذلك ، ولاكان يقوم بعضهم لبعض .

وروى : أنه كان يقوم لمن قدم من مغيبه . فالقيام لمثل القادم من سفر لا بأس به ، وقد رخص فى القيام للإمام العادل ، والوالد ونحو ذلك .

وروى : أنه قام لعكرمة بن أبى جهل ، وجعفر بن أبى طالب لما قدما عليه من السفر ، وقال للأنصار : « **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** »[(١)] يعنى سعد بن معاذ رضي الله عنه ، ولهذا فرقوا بين القيام إليه لتلقيه ، كما قال سعد رضي الله عنه : لم يقم لى أحد من الأنصار إلاطلحة وبين القيام له . وهو أن يكون قاعدا وهم قيام ، فهذا لا يجوز .

والذى ينبغى للناس : أن يعتادوا السنة فى ترك القيام المتكرر للقاء ، ولكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لايرى كرامته إلا بالقيام له وإذا ترك ذلك توهم بغضه وإهانته ، وتولد من ذلك عداوة وشر : فالقيام له على هذا الوجه لابأس به « **وإنما الأعمال بالنيات** »[(٢)] .

فأما تقبيل اليد : فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا ، ولما قدموا عليه ﷺ عام مؤته قبلوا يده ، وقالوا نحن الغرارون . قال : « **بل أنتم العكارون**[(٣)] »[(٤)]

---

(١) **البخارى** فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان : ٢٦ - باب قول النبى « **قوموا إلى سيدكم** » حديث (٦٢٦٢) . **ومسلم** فى : ٣٢- كتاب الجهاد : ٢٢ - باب جواز قتال من نقض العهد : حديث (١٧٦٨) . وأبو داود فى : ٣٥ - كتاب الأدب : ١٥٤ - باب ماجاء فى القيام : حديث (٥٢١٥) . وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٢٢ و ٧١ » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أنتم العكارون : أى الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها . يقال للرجل يولى عن الحرب ثم يكر راجعا إليها : عكر واعتكر وعكرت عليه : إذا حملت . « النهاية : ٢٨٣/٣ » .

(٤) [**حسن**] أبوداود فى : ٩ - كتاب الجهاد : ١٠٦ - باب فى التولى يوم الزحف : حديث (٢٦٤٧) . والترمذى فى : ٢٤ - كتاب الجهاد : ٣٦ - باب ماجاء فى الفرار من الزحف =

وَقَبَّلَ أبو عبيدة يد عمر . ورخص أكثر الفقهاء أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين ، لاعلى على وجه التعظيم للدنيا ، وكره ذلك آخرون كمالك وغيره ، وقال سليمان بن حرب : هى السجدة الصغرى .

وأما ابتداء مد اليد للناس ليقبلوها وقصده لذلك : فينهى عن ذلك بلا نزاع كائنا من كان ، بخلاف ما إذا كان المقبل المبتدىء بذلك .

وفى السنن : قالوا : يا رسول الله ، يلقى أحدنا أخاه ، أفينحنى له ؟ قال : ((**لا**)) . قالوا : فيلتزمه ويعانقه ؟ قال : ((**لا**)) . قالوا : فيصافحه ؟ قال : ((**نعم**))[١] .

● ونهيه لأبى ذر عن تولى الحكم وترك الولاية على مال اليتيم لما رآه ضعيفا[٢] لا أنه نهاه مطلقا .

● وأما سؤال الولاية : فقد ذمه ﷺ . وأما سؤال يوسف وقوله : ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ** ﴾ [يوسف : ٥٥]. فلأنه كان طريقا إلى أن يدعوهم إلى الله ويعدل بين الناس ، ويرفع عنهم الظلم ، ويفعل من الخير مالم يكونوا

= حديث (١٧١٦) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٧٠ و ٨٦ و ١٠٠ و ١١١)) .

(١) **[حسن]** الترمذى فى : ٤٣ - كتاب الاستئذان : ٣١ - باب ماجاء فى المصافحة : حديث (٢٧٢٨) . وابن ماجة فى : ٣٣ - كتاب الأدب : ١٥ - باب المصافحة : حديث (٣٧٠٢) وأحمد فى ((مسنده : ٣ / ١٩٨)) .

(٢) **مسلم** فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ٤ - باب كراهية الإمارة بغير ضرورة : حديث (١٨٢٥) وأحمد فى ((مسنده : ٥ / ١٧٣ و ٢٦٧)) .

يفعلونه ، مع أنهم لم يكونوا يعرفون حاله . وقد علم بتعبير الرؤيا مايؤول إليه حال الناس ، ففى هذه الأحوال ونحوها ما يوجب الفرق بين مثل هذه الحال وبين ما نهى عنه .

وأيضا : فليست هذه إمارة محضة ، إنما هى أمانة . وقد يقال : هذا شرع من قبلنا .

وقد تنازع العلماء فى سؤال الإنسان القضاء ونحوه ، فقال أكثرهم : يكره ، وإن كان صالحا له . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

وقال بعضهم : ينبغى أن يسأل إذا كان متعينا له . وربما قيل إذا كانت ولايته أفضل له ، وأما الإمام فينبغى أن لا يولى من سأل الولاية إذا أمكن أن يولى المستحق بغير سؤال .

فصل

أما عترة النَّبى ﷺ الأقـربين التى قال الله فيها : ﴿ **وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ [الشعراء : ٢١٤]. فقيل : إنها قريش كلها.

لأنها لما نزلت هذه الآية عم قريشا بالنذارة ، ثم خص الأقرب فالأقرب .

وأما اسم « الشرف » فليس هو من الأسماء التى علق الشارع بها حكماً ، حتى يكون حده متَلقّى من جهة الشارع .

وأما الشريف فى اللغة : فهو خلاف الوضيع والضعيف . كما قال ﷺ :

« **إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدّ** »[1] .

ومن رأسه الناس وشرفوه كان شريفهم ، « فالشريف » : هو من له الرياسة والسلطان ، لكن لما كان أهل البيت أحق من أهل البيوت الأخرى بالشرف ، صار من كان من أهل البيت يسمى شريفا ، فأهل العراق لا يسمون شريفا إلا من كان من بنى العباسى ، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون شريفا إلا من كان علويا .

وأما أحكام الشريعة التى علقت : فهى مذكورة باسم النَّبى ﷺ وباسم أهل بيته ، وذوى القربى ، وهذه الأسماء الثلاثة تتناول جميع بنى هاشم لافرق بين ولد العباس ، وولد أبى طالب وغيرهم .

وأعمام النَّبى ﷺ الذين بقيت ذريتهم : العباس ، وأبو طالب ، والحرث ابن عبد المطلب ، وأبو لهب . فمن كان من ذرية الثلاثة الأول حرمت عليهم الزكاة ، واستحقوا من الخمس باتفاق .

وأما ذرية أبى لهب : ففيه خلاف بين الفقهاء ، لكون أبى لهب خرج عن بنى هاشم لما نصروا النَّبى ﷺ ومنعوه ممن كان يريد أذاه من قريش ، ودخل

---

(١) **البخارى** فى : ٦٤ - كتاب المغازى : ٥٤ - باب وقال الليث : حديث (٤٣٠٤) .
ومسلم فى : ٢٩ - كتاب الحدود : ٢ - باب قطع السارق : حديث (١٦٨٨) .
وأحمد فى « مسنده : ٦ / ١٦٢ » .

مع بنى هاشم بنو المطلب ، ولهذا جاء عثمان بن عفان ، وجبير بن مطعم رضى الله عنهما إلى النَّبى ﷺ حين أعطى من خمس خيبر لبنى هاشم وبنى المطلب . فقالا : يا رسول الله ، أما إخواننا بنو هاشم فلا تنكر فضلهم لأنك منهم . وأما بنو المطلب فإنما هم ونحن منك بمنزلة واحدة ، فقال : « **إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ** »(١) .

● وأفضل الخلق : النبيون ، ثم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم الصالحون .

وأفضل كل صنف : أتقاهم ، كما قال ﷺ : « **لاَ فَضْلَ لِعَرَبِىٍّ عَلَى عَجَمِىٍّ وَلاَ لِعَجَمِىّ عَلَى عَرَبِىّ ، وَلاَ لأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدِ ، وَلاَ لأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ إِلاَّ بِالتَّقْوَى** »(٢) هذا فى الأصناف العامة .

وأفضل الخلق فى الطبقات : القرن الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ، ثم الذين يلونهم . وأما فى الأشخاص فأفضلهم النَّبى ﷺ ثم إبراهيم عليه السلام .

فتبين : أن الشرف ليس لبنى هاشم خاصة ، بل يتنوع بحسب عرف المخاطبين ومقاصدهم . وأما المسمى بهذا اللفظ فيقال : من الأحكام ما تشترك فيه قريش كلها ، نحو « الإمامة الكبرى » فإن النَّبى ﷺ قال : « **الإِمَامَةُ**

---

(١) **[صحيح]** : أبو داود فى : ١٤ - كتاب الخراج : ٢٠ - باب بيان مواضع قسم الخمس حديث (٢٩٨٠) النسائى فى : ٣٩ - كتاب قسم الفئ : حديث (٤ و ٥) . ورواه أحمد فى المسند (٨١/٤) .

(٢) **[صحيح]** أحمد فى « مسنده : ٤٤١/٥ » ، والبزار (٢٠٤٤) .

فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ))[١] وقال : ((**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الأَمْرِ**))[٢] وكذلك لقريش مزية . كما قال : ((**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَلَدَ إِبْرَاهِيمَ ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيل ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كَنَانَةَ ، وَاصْطَفَى بَنِى هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ**))[٣] .

● ومن الأحكام : ما يختص ببنى هاشم ، أو بنى هاشم مع بنى عبد المطلب دون سائر قريش ، كالاستحقاق من خمس الغنائم ، وتحريم الصدقة ، ودخولهم فى الصلاة إذا صلى على آل محمد ، وثبوت المزية على غيرهم .

● ومن كانت أُمه قرشية دون أبيه : لم يستحق الإمامة التى اختصت بها قريش. ومن أُمه هاشمية فاطمية أو غير فاطمية وأبوه ليس بهاشمى ولا مطلبى : فلا يستحق من الخمس ، كما يستحق بنو هاشم ، وإن كان ينتسب إليهم نسبا مطلقا فله نوع امتياز لكون أُمه منهم .

وأما أولاد العترة : فلهم من الاختصاص بقدر ما لهم من النسب ، لكون

---

(١) **[صحيح]** أورده الهيثمى فى ((مجمع الزوائد رقم : ٨٩٩٦)) ١٩٦/٥ ، وعزاه إلى ((أحمد)) و ((الطبرانى)) ، وقال : رجال ((أحمد)) ثقات .

(٢) **مسلم** فى : ٣٣ - كتاب الإمارة : ١ - باب الناس تبع لقريش : حديث (١٨١٨) . وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٢٤٣ و ٣١٩ و ٤٣٣)) .

(٣) **مسلم** فى : ٤٣ - كتاب الفضائل : ١ - باب فضل نسب النبى : حديث (٢٢٧٦) . والترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب : ١ - باب فى فضل النبى : حديث (٣٦٠٥ و٣٦٠٦) وأحمد فى ((مسنده : ٤ / ١٠٧)) .

أحدهم أفضل من غيرهم .

وبكل حال : فهذه الخصائص لا توجب أن يكون الرجل بنفسه أفضل من غيره لأجل نسبه المجرد ، بل التفاضل عند الله بالتقوى . كما قال ﷺ : ((**إِنَّ آلَ بَنِى فُلاَنٍ لَيْسُوا لِى بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**))[1] .

فمن كان فى الإيمان والتقوى أفضل : كان عند الله أفضل ممن هو دونه فى ذلك ، وأولاهم برسول الله ﷺ ، وإن كان غيره أقرب نسبا منه . فإنه لا شك أن الولاية الإيمانية الدينية أعظم وأوثق صلة من القرابة النسبية والله أعلم.

فصـــل

وإذا طلبا حاكمين : أجيب من طلب الذى له الولاية على محل النِزاع ، إذا كان الحاكمان عدلين .

فإن كان لهما الولاية معا : أجيب من طلب الحاكم الأقرب . فإما أن يقرع بينهما أو يجاب المدعى فهذا القول الثالث أفتى به طائفة فى زماننا .

والأولان مقدمان ، فهذه مسألة نزاع . ولا يمضى حكم العدو على عدوه ، كما لاتقبل شهادته عليه ، بل يترافعان إلى حاكم آخر .

---

(١) **البخارى** فى : ٧٨ - كتاب الأدب : ١٤ - باب يبل الرحم ببلالها : حديث (٥٩٩٠) .
ومسلم فى : ١ - كتاب الإيمان : ٩٣ - باب موالاة المؤمنين : حديث (٢١٥) .

فصل

ولفظ « الصوفية » : لم يكن مشهورا فى القرون الثلاثة ، وإنما اشتهر بعد ذلك . نقل التكلم به : عن أحمد وأبى سليمان الدارنى وغيرهما وعن سفيان الثورى ، وذكر عن الحسن البصرى .

وتنازعوا فى المعنى الذى أضيف إليه ذلك ، فقيل : نسبة إلى « أهل الصفة » وهو غلط لأنه كان ينبغى أن يقال صُفِىّ .

وقيل : نسبه إلى « الصفا » وهو غلط أيضا ، لأنه ينبغى أن يقال صفائى

وقيل : نسبة إلى « الصفوة » من خلق الله . وهو غلط أيضا ، لأنه كان ينبغى أن يقال : صفوى .

وقيل : نسبة إلى « صوفة بن مُرِّ بن أُدِّ بن طابخة » ، قبيلة من العرب يجاورون بمكة ينتسب إليهم النساك . وهذا - وإن كان موافقا فى النسب بحسب اللغة - لكنه ضعيف ، لأنهم غير مشهورين ، ولم تعرفه الصحابة والتابعون وتابعوهم .

وقيل : إنه نسبة إلى « لبس الصوف » . وهو المعروف[1]. فإنه : أول ما

---

(١) والصواب والله أعلم : أنه اسم عجمى قديم كان ولا يزال معروفا عند وثنى الهند ، وأصله عند قدماء اليونان « نيوصوفى » ومعناه : المتجرد لطلب الحقيقة ، التى انبثق عنها الوجود ، وهى عندهم الحقيقة الإلهية إلى نحو هذا ولهذا كانت الصوفية دنيا آخر غير الإسلام دخيل عليه . (الفقى رحمه الله) .

ظهر الصوفية من البصرة . وأول من ابتنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد ، وعبد الواحد من أصحاب الحسن ، وكان فى أهل البصرة من المبالغة فى الزهادة والعبادة ما لم يكن فى سائر الأمصار .

قال ابن سيرين : « هدى نبينا ﷺ أحب إلينا ، وكان يلبس القطن وغيره » قال ذلك لما قيل له إن قوما يلبسون الصوف تشبها بالمسيح .

● وأما سماع القرآن والتماوت أو الموت عنده والغشى ونحو - كما نقل عن زرارة بن أوفى قاضى البصرة أنه سمع قارئا يقرأ ﴿ **فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ** ﴾ [المدثر : ٨] . فمات . وكذا جرى لأبى جهير -: فأنكر ذلك طائفة من الصحابة والتابعين ، وظن ذلك تكلفا وتصنعا ، كما قال ابن سيرين « بيننا وبين الذين يصعقون عند سماع القرآن أن يقرأ واحد منهم على رأس حائط ، فإن خرَّ فهو صادق » .

ومنهم من أنكره : لأنه رآه بدعة مخالفة لما عرف من هدى الصحابة .

والذى عليه الجمهور من هؤلاء : أنه إذا كان مغلوبا لم ينكر عليه ، وإن كان حال الثبات أكمل منه . ولهذا لما سئل أحمد عن هذا قال : قرىء القرآن على يحيى بن سعيد فغشى عليه ، وأخذ أن يدفع عن نفسه ، ولو قدر لدفعه فما رأيت أعقل منه .

ونقل عن الشافعى أنه أصابه ذلك ، وكذلك عن الفضيل بن عياض .

وبالجملة : فهذا كثير ممن لا يستراب فى صدقه ، لكن أحوال الصحابة

رضى الله عنهم التى ذكرت فى القرآن ، ومن وجل القلوب ودمع العيون ، واقشعرار الجلود . وقد ينكر أحوال هؤلاء من عنده قسوة قلب لا يلين عند تلاوة القرآن ، ويغلوا فيهم من يظن أن حالهم أكمل الأحوال ، فكل من الطرفين مذموم بل المراتب ثلاثة .

ظالم لنفسه : الذى هو قاسى القلب لايلين للقرآن ، ولا للذكر ، ففيه شبه من اليهود لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ** ﴾[البقرة : ٧٤] والثانى : حال الذى فيه ضعف عن حمل ما يرد على قلبه . فهذا يصعق صعق موت أو غشى لقوة الوارد . وليس هذا بعلامة على الإيمان أو التقوى ، فإنه قد يحصل لمن يفرح أو يحزن أو يخاف أو يحب . ففى عشاق أهل الصور من أمرضه العشق أو قتله أو جننه ، وكذلك فى غيرهم .

والحاصل : أنه لم يكن ثم تفريط ولا عدوان ، ولا ذنب له فيما أصابه وحصل له ضعف فليس بملوم ، كمن سمع القرآن سماعا شرعيا ، ولم يفرط بترك ما وجب له من ذلك .

وكذلك ما يرد على القلوب مما يسمونه الشهود والفناء[١] ونحوه من الأمور التى تغيب العقل فإنه ، إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذورا ، فإن السكر لذة بلا تمييز ، فإذا حصل بمحرم كالخمر والحشيشة

---

(١) اصطلاح الوارد والشهود والفناء : اصطلاح صوفى أعجمى مبتدع لا تعرفه العرب ولا يعرفه الإسلام ولا المسلمون الأولون وإنما يعرفون ما وصف به الله قلوب المؤمنين عند ذكر الله وتلاوة آياته .

فهو حرام بلا نزاع ، وقد يحصل بسبب محبة الصور ، كما قال الشاعر :

سُكران : سُكر هوى ، وسكرُ مُدامةٍ ومتى إفاقة من بِهِ سُكران ؟

وهذا مذموم ، لأن سببه محظور .

وقد يحصل بسبب سماع الأصوات المطربة من المغنين والمغنيات : وهذا أيضا مذموم ، فإنه ليس للرجل أن يسمع من الأصوات التى لم يؤمر بسماعها ما يزيل عقله . إذ إزالة العقل محرمة ، فمتى أفضى إليه بسبب غير شرعى كان محرماً ، وما يحصل فى معنى ذلك من لذة قلبية أو روحية[١] ولو بأمور فيها نوع من الإيمان ، فهى مغمورة بما يحصل معها من زوال العقل ، ولم يأذن الله تبارك وتعالى لنا أن نمتع قلوبنا بما يكون سببا لزوال عقولنا .

بخلاف من زال عقله بسبب مشروع ، أو بأمر صادفه لاحيلة له فيه .

وقد يحصل السكر بسبب لم يفعله العبد ، كسماع ما لم يقصده ، هيج باطنه وحرك ساكنه : فهذا لا يلام عليه . وما صدر فى حال زوال عقله فهو فيه معذور ، لأن القلم رفع عنه ، كالمغمى عليه والمجنون .

أما زوال عقله بمحرم كالخمر ، فهل هو مكلف حال زوال عقله ؟

فيه قولان مشهوران ، وفى إطلاقه نزاع .

---

(١) إن ما يحصل من النشوة وسماع الموسيقى والغناء ليس هو للقلب ولا للروح وإنما هو للنفس الحيوانية . بدليل أن بعض الحيوانات يطرب عند سماعها - أما القلب والروح فليس لها استعداد بالفطرة إلا للذة النعيم باخلاص العبادة لله وما والاها من تلاوة القرآن حق تلاوته ، وفتح باب من الفقه فيه كان مغلقا . (الفقى رحمه الله) .

ومن زال عقله بالبنج فقيل : يلحق به . وقيل : لا ، لأن هذا لا يشتهى بخلاف الخمر ، وقد أوجب الحد فى هذا دون هذا .

ومن هؤلاء : من يغلب عليه الوارد حتى يصير مجنونا ، إما بخلط أو غيره ومن هؤلاء عقلاء المجانين الذين يعدون فى النساك ويسمون المولهين .

ففصل الخطاب : أن هذه الأحوال إذا كانت أسبابها مشروعة[١] ، وصاحبها صادقا عاجزا عن دفعها كان محمودا على ما فعله من الخير ، معذورا فيما عجز عنه ، وأصابه بغير اختياره ، وهم أكمل ممن لم يبلغ منْزلتهم لنقص إيمانه وقساوة قلبه . ومن لم يزل عقله مع كونه قد حصل له من الإيمان ما حصل لهم وأكمل : فهو أفضل منهم ، وهذه حال الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وحال نبينا ﷺ ، فإنه أسرى به ورأى مارأى من آيات ربه الكبرى ، وأصبح ثابت العقل لم يتغير . فحاله بلا شك أكمل من حال موسى الذى خر صعقا لما تجلى ربه للجبل ، وجعله دكا ، وحال موسى حال جليلة فاضلة عليه . لكن حال محمد ﷺ أفضل وأكمل وأعلى . فخير الكلام كلام الله . وخير الهدى هدى محمد ، وأفضل الطرق ما كان عليه هو وأصحابه .

((فالصوفى)) : منسوب إلى اللبسة لأنها ظاهر حالهم ، ثم إن عندهم

(١) وكيف تكون مشروعة ، ولم يحصل بها شىء من ذلك لأبى بكر وعمر والصحابة رضى الله عنهم وخير الهدى هديهم بعد رسول الله ؟ ، وشر الأمور محدثاتها . (الفقى رحمه الله) .

حقائق وأحوالاً معروفة يشيرون بها إلى الصوفى . كقول بعضهم : الصوفى من صفا من الكدر ، وامتلأ قلبه من الفكر ، واستوى عنده الذهب والحجر . والتصوف كتمان السر ، وترك الدعاوى . وهؤلاء يشيرون إلى معنى الصدق .

وقد انتسب إليهم طوائف من الزنادقة وغيرهم كالحلاج مثلاً : فإن أكثر المشايخ - مشايخ الطريق - انكروه وأخرجوه عن الطريق ، مثل الجنيد بن محمد شيخ الطائفة وغيره كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمى فى « طبقات الصوفية » والحافظ أبو بكر الخطيب فى « تاريخ بغداد » .

وقد تنازع الناس فى طريقهم فطائفة : ذمت الصوفية والتصوف وقالت : أنهم مبتدعون خارجون عن السنة[1] .

وطائفة غلت فجعلت طريقهم أفضل الطرق ، والصواب أنهم يجتهدون فى طاعة الله فمنهم المذنب والتقى . وقد صارت الصوفية ثلاث طبقات : صوفية الحقائق وصوفية الأرزاق وصوفية الرسوم .

فأما صوفية الحقائق : فهم الذين وصفناهم ، وأما صوفية الأرزاق : فهم الذين وقفت عليهم الخوانق والوقوف ، فلا يشترط فى هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق . وأما صوفية الرسوم : فهم المقصودون المقتصرون على التشبه

---

(١) هذا هو الحق والصواب على مقتضى قواعد شيخ الإسلام نفسه المستندة إلى قوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » والصوفية كلهم قد أحدثوا .

بهم فى اللباس والآداب الوضيعة ، فهم بمنْزلة الذى يقتصر على زى أهل العلم .

● وأما اسم « الفقراء » : فهو فى القرآن ، وقد قال ﷺ : « **فُقَرَاءُ أُمَّتِى يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ** »(١) والفقراء أنواع .

وقد تنازع الناس : أيهما أفضل ، الفقير الصابر أو الغنى الشاكر ؟

والصحيح : أن أفضلهما أتقاهما لله ، فإن استويا فى التقوى استويا فى الدرجة ، فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة لخفة الحساب . ثم إذا دخل الأغنياء الجنة ، فكل واحد يكون فى منْزلته على قدر حسناته وأعماله .

فصل

و « القدرية » من المعتزلة وغيرهم : من الذين لايقرون بأن الله خالق كل شئ ، ولا أنه ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن . فإذا أطلق عليهم أنهم خارجون عن التوحيد ، بمعنى أنهم كذّبوا بالقدر : فهذا فيه نزاع ، حتى فى مذهب مالك والشافعى وأحمد . ومسألة التكفير بإنكار بعض الصفات ، أو إثباته . قد كثر فيها الاضطراب .

وتحقيق الأمر فيها : أن الشخص المعين الذى يثبت إيمانه لا يحكم بكفره ،

---

(١) [**صحيح**] الترمذى فى : ٣٧ - كتاب الزهد : ٣٧ - باب ماجاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم : حديث (٢٣٥٤) . وابن ماجة فى : ٣٧ - كتاب الزهد : ٦ - باب منزلة الفقراء : حديث (٤١٢٢) .

إن لم تقم عليه حجة يكفر بمخالفتها ، وإن كان القول كفرا فى نفس الأمر ، بحيث يكفر بجحوده ، إذا علم أن الرسول ﷺ قاله .

فقد أنكر طائفة من السلف بعض حروف من القرآن ، لعدم علمهم أنها منه . فلم يكفروا . وعلى هذا حمل المحققون حديث الذى قال لأهله : ((**إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِى**))[1] فإنه كان جاهلا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك ، وليس كل من جهل بعض ما أخبر به الرسول ﷺ يكفر .

ولهذا قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ، ولا يُكَفِّرون المعين الذى يقول ذلك .

لأن ثبوت حكم التكفير فى حقه متوقف على تحقق شروط وانتفاء موانع .

فلا يحكم بكفر شخص بعينه : إلا أن يعلم نفاقه ، بأن قامت عليه الحجة النبوية التى يكفر من خالفها ولم يقبلها ، لكن قول هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الشرك والكفر والضلال .

---

(١) **البخارى** فى : ٨١ - كتاب التوحيد : ٣٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ : حديث (٧٥٠٦) . **ومسلم** فى : ٤٩ - كتاب التوبة : ٤ - باب فى سعة رحمة الله : حديث (٢٧٥٦) . والنسائى فى : ٢١ - كتاب الجنائز : ٢٧ - باب النعى : حديث (١٨٦٦) . وابن ماجة فى : ٣٧ - كتاب الزهد : ٣٠ باب ذكر التوبة : حديث (٤٢٥٥) . وأحمد فى ((مسنده : ١ / ٥ و ٣٩٨)) .

فصــــل

ومن قال إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لا يدخل الجنة إلا حبوًا ويدخل الجنة بعد الصحابة ، وذكر أن أبا بكر قال له رسول الله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج : « رأيت ربى بعينى رأسى » وقال لعائشة رضى الله عنها : « رأيته بعينى قلبى » ، فمن قال إن هذه أحاديث صحيحة : فهو كاذب مفتر باتفاق أهل العلم بذلك ، بل يستحق العقوبة البليغة .

فإن القول على رسول الله ﷺ بغير علم : يوجب تبوؤ المقعد فى النار(١) .

ومن تعمد الكذب عليه ﷺ ففى كفره وقتله قولان . فإنه لم ينقل أحد أنه قال « رأيت ربى بعينى رأسى » لا أبو بكر ولا غيره .

ولا نقلت عائشة عن النَّبى ﷺ فى ذلك شيئا ، بل اجتهدت فقالت : من قال : إن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية واستدلت بقوله تعالى : ﴿ **لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ** ﴾ [الأنعام : ١٠٣].(٢) وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « **رَآَهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ** »(٣)

---

(١) [**صحيح**] ابن ماجة فى : المقدمة : ٤ – باب التغليظ فى تعمد الكذب : حديث (٣٥) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٣٢١ » . وهو فى « صحيح الجامع رقم : ٦١٦١ » .

(٢) **البخارى** : فى التفسير رقم : ٤٨٥٥ ، **مسلم** : فى الإيمان رقم ١٧٧ .

(٣) **مسلم** فى : ١ – كتاب الإيمـــان : ٧٧ – باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ **وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى** ﴾ حديث (٢٨٥ / ١٧٥) .

وكذلك أبو ذر فى الصحيح « **نُورٌ ، أَنَّى أَرَاهُ ؟** »[(١)] .

ومن العلماء : من جمع بين قول عائشة وقول ابن عباس رضى الله عنهم ، ومنهم من جعلها مسألة نزاع . ولم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة أنه قال : رأه بعينى رأسه ، بل يقول رأه بفؤاده ، أو يقول رآه ، ويطلق ، وكذلك عن أحمد . ولكن طائفة من أصحابه : نقلوا عنه إثبات رؤية العين ونصروها ، كما حكى ذلك عن ابن عباس ، وكلاهما لم يثبت عنهما نقل صحيح صريح ، لكن بألفاظ مطلقة .

● وقد اتفق المسلمون : على أن غير النّبى ﷺ لم ير الله فى الدنيا ، كما اتفقوا على أنه يرى فى الآخرة بالأبصار ، وإن كان من أهل البدع من ينازع فى هاتين المسألتين ، لكن السلف متفقون على ذلك .

والحديث المذكور[(٢)] عن عبد الرحمن ﷺ باطل رواه أبو نعيم من طريق رجل اتفق أهل العلم على رد أخباره بل هو مخالف للنصوص وإجماع السلف والأئمة . فإنه من أهل الشورى الذين هم أفضل الأمة بعد أبى بكر وعمر .

وأهل الشورى هم : عثمان وعلى وعبد الرحمن والزبير وطلحة وسعد رضى الله عنهم أجمعين ، فهؤلاء الستة : جعل عمر ﷺ الخلافة فيهم ، وأخبر أن الرسول ﷺ توفى وهو عنهم راض ، ثم إن ثلاثة قدموا ثلاثة عثمان

---

(١) **مسلم** فى : ١- كتاب الإيمان : ٧٨ - باب فى قوله عليه السلام « نور أنى أراه » حديث (١٧٨)

(٢) فى أول الفصل « أنه لا يدخل الجنة إلا حبواً » .

وعليا وعبد الرحمن ثم أنهم جعلوا عبد الرحمن يختار للأمة ، ورضوا بذلك ، فمن هو بهذه المنْزلة كيف يتأخر دخوله الجنة أو يدخل حبْواً ؟ ولو دخلها لغناه حبوا لدخلها سائر الصحابة الأغنياء حبوا ، كعثمان وطلحة والزبير ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة وأسيد بن حضير ، بل فى الأنبياء من هو غنى كإبراهيم وداود وسليمان ويوسف صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[(١)].

فصـــل

ومن كان قادرا على الكسب ، ويأكل من صدقات الناس : فهو مذموم على ذلك . وقد قال ﷺ : ((**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىٍّ ، وَلاَ لِقَوِىٍّ مُكْتَسِبْ**))[(٢)] وأما سؤال الناس مع القدرة على الكسب : فهو حرام بلا نزاع ، فمن حج على أن يسأل مع إمكان القعود فهو عاص . فقد جاء بضعة عشر حديثا فى

---

(١) بل لقد كان خاتم الأنبياء كذلك غنيا ، فقد كان قبل النبوة تاجراً يضع الله البركة ، والنماء فى كل ما يتجر فيه ، ثم كان غنياً بما أفاء الله عليه من بنى النضير ، وخيبر وأرض مخيريق وغيرها من أطيب المال وأحله من الغنائم ولكنه ﷺ كان غنيا بربه أكثر من غناه بالدنيا التى عرضت عليه مفاتيح كنوزها فمارضى إلا بغناء ربه ، فكان ينفق كل ما يأتيه من غلات هذه الأموال من بنى النضير وخيبر وأموال مخيريق وغيرها ينفق كل ذلك فيما يحب ربه ويرضى من مصالح المسلمين ، فضل الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً . (الفقى رحمه الله) .

(٢) [**صحيح**] أبو داود فى : ٣ – كتاب الزكاة : ٢٤ – باب من يعطى من الصـــدقة : حديث (٦٣٤) ، والترمذى فى : ٤ – كتاب الزكاة : ٢٣ – باب ما جاء من لا تحل له الصـــدقة حديث (٦٥٢) ورواه أيضاً أحمد ((فى مسنده : ١٦٤/٢)) .

النهى عن المسألة .

● وإذا تعدى أحد على الركب فى الطريق أو فى مكة فدفعهم الركب عن أنفسهم كالصائل : فيجوز الدفع مع الركب ، بل يجب دفع هؤلاء عن الركب ، أما إذا اعتدى على أهل مكة أو غيرهم فلا يعينهم على ذلك .

وإذا وجد مع الركب جائعا أو عطشانا : فعليه أن يبذل ما فضل عن حاجته ، فأما ما يحتاج إليه فلا يجب بذله ، ولو وجد ميتا فليس عليه أن يتخلف ليدفنه بحيث يخاف الانقطاع .

● ومن سأل وظهر صدقُه : وجب إطعامه لقوله تعالى : ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [الذاريات : ١٩]. وإن ظهر كذبه لم يجب إطعامه. وإن سأل مطلقا بغير معين لم يجب أيضا .

● وإذا أقسم على غير معين : فإن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين ، وقوله : لأجل فلان من المخلوقين فلا حرمة له . وأما قوله : شئ لله ، ولأجل الله - فيعطى ، لأنه سؤال وليس هذا إقساما .

فصل

ثبت فى « صحيح مسلم » : أنه ﷺ قال : « **الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، والجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لمَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتُنِبَتْ الكَبَائِر** » وهذا موافق لقوله تعالى : ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا** ﴾ [النساء : ٣١]. فإنه سبحانه وتعالى

وعد باجتنابنا ما نهى عنه أن يكفر عنا سيئاتنا ويدخلنا مدخلا كريما ، وكذلك قوله : ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ** ﴾ [النجم : ٣٢] فقد فسر اللمم بأنه غير الوطء : من النظر واللمس والسمع والمشى ونحوه .

كما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ﷺ عن النَّبى ﷺ : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا فَهُوَ مُدْرِك ذَلكَ لاَ مَحَالَةَ . فَالعَيْنَان تَزْنِيَانِ ، وَزنَاهُمَا النَّظَرْ ، وَالأُذُنَان تَزْنِيَانِ ، وَزنَاهُمَا السَّمْع ، واليَدَان تَزْنيَانِ ، وَزنَاهُمَا البَطْشِ ، وَالرِّجْلاَن تَزْنِيَان ، وَزنَاهُمَا المَشْيِ ، وَالقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِى ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ** »[1] وسماه الله « لمما » لأن العبد المؤمن يلم بالكبيرة ولا يأتيها .

قال : متى تأتنـــا تلمم بنا فى ديارنا تجد حطبًا جزلاً وناراً تأجَّجا

وقال : متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

فإن الطارق يُلِمّ بأهل المنْزل قبل أن يدخل إلى منْزلهم ، ويقال : « اللمم » أن يُلِمَّ بالذنب الصغيرة مرة من غير إصرار . لأن من أصر على الصغيرة صارت كبيرة ، كما فى الترمذى « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع

---

(١) **البخارى** فى : ٧٩ – كتاب الاستئذان : ١٢ – باب زنا الجوارح : حديث (٦٢٤٣) .
ومسلم فى : ٤٦ – كتاب القـــدر : ٥ – باب قدر على ابن آدم حظة من الزنا : حـــديث (٢٦٥٧) . وأحمد فى « مسنده : ٢ / ٢٧٦ » .

استغفار »[١] فقد جاء الكتاب والسنة بتكفير الصغائر لمن اجتنب الكبائر ، وهذا أمر لا ريب فيه .

ثم قال قائلون : مفهوم هذا أنه لا يكفر الصغائر إلا بهذا الشرط ، فمن لم يجتنب الكبائر كلها لا يكفر عنه صغيرة . وخالف الخوارج والمعتزلة فقالوا : إن من أتى كبيرة استحق العقوبة حتما ، فتحبط جميع حسناته بتلك الكبيرة ، ويستحق التخليد فى النار ، لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها .

وهذا قول باطل باتفاق الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وسائر أهل السنة.

و « المرجئة » من الشيعة والأشعرية قابلوا المعتزلة بنقيض قولهم ، فقالوا : لا نجزم بتعذيب أحد من أهل التوحيد . وهذا أيضا باطل ، بل توالت السنن بدخول أهل الكبائر النار ، وخروجهم منها بشفاعة رسول الله ﷺ ، وسلف الأمة وأئمتها على ماجاءت به السنن .

وقد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر ، كما غفر للبغى بسقى الكلب ، وقوله لأهل بدر : « **اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ** »[٢].

---

(١) أورده العجلونى فى « كشف الخفاء » ٢/٤٩٠ ، وعزاه إلى « أبى الشيخ » و « الديلمى » من حديث ابن عباس مرفوعا ، والعسكرى فى « الأمثال » بسند ضعيف ، ومن جهة الديلمى عن أنس مرفوعا وإلى المنذرى فى « تفسيره » موقوفا على ابن عباس ، وكذا إلى « البيهقى » إلى إسحاق بن بشر فى « المبتدأ » عن عائشة ، وقال : لكن حديثه منكر ، وإلى « الطبرانى » عن أبى هريرة من طريق بشر بن عبيد الفارسى ، وهو متروك .

(٢) سبق تخريجه .

ولكن هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها : وبصفات الكبائر ومقاديرها . فلا يمكننا أن نعين حسنة تكفر الكبائر كلها غير التوبة .

فمن أتى بكبيرة و لم يتب منها ، ولكن أتى معها بحسنات أخر : فهذا يتوقف أمره على الموازنة والمقابلة ، فمن ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية ، ومن خفت موازينه فأمه هاوية ، فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر ، ما لم يتب منها . فإذا أتى بحسنات يرجى له محو الكبيرة ، وكان بين الخوف والرجاء . والحسنة الواحدة : قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر ، كالحديث الذى فى صاحب البطاقة : ((**ينشر له تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل منها مد البصر ، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة لا إله إلا الله فتوضع البطاقة فى كفة والسجلات فى كفة ، فثقلت البطاقة ، وطاشت السجلات**))[1] وذلك لعظم مافى قلبه من الإيمان واليقين ، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة تكفر خطاياه لم يدخل النار من أهل الكبائر من المؤمنين ، بل والمنافقين أحد . وهذا : خلاف ماتواترت به الآيات والسنن ، وكذا حديث البَغِىّ ، وإلا فليس كل من سقى كلبا عطشانا يغفر له . كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار عليها ما يعظمها .

فلهذا وجب التوقف فى المعين . فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله لكن يرجى للمحسن ، ويخاف على المسىء ، وأما من شهد له النص فنقطع

---

(١) سبق تخريجه .

له ومن له لسان صدق ففيه نزاع .

وما يوجد فى كتب « أبى حامد الغزالى » من كلام الفلاسفة الباطنية – كما يوجد فى « المضمون به على غير أهله » وأمثاله – فقال طائفة من الفضلاء : إنه كذب عليه . وطائفة قالت : بل رجع عن ذلك ، فإنه يكفر الفلاسفة فى « التهافت » واستقر أمره على مطالعة البخارى ومسلم ، ومات على أحسن أحواله . فلا يجوز أن تنسب إليه هذه الأقوال نسبة مستقرة[1] .

ومن قال الله أكبر عليك : فهو من نحو الدعاء عليه ، فإن لم يكن بحق ، وغلا كان ظالما له يستحق الانتصار منه لذلك ، إما بمثل قوله وإما بتعزيره .

وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له ، وبذلك : فسر العلماء الحديث المأثور « **لا يناظر بكتاب الله** » أى لا يجعل له نظير يذكر معه ، كقول القائل لمن قدم لحاجة ﴿ **ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَامُوسَى** ﴾ وقوله عند الخصومة ﴿ **مَتَى هَذَا الْوَعْدُ** ﴾ ، ﴿ **وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** ﴾ .

---

(١) لم يرجح شيخ الإسلام أحد القولين ، فلعله ترك ذلك للباحث المستقرئ لكتب الغزالى ، ولعله يميل إلى أنه – كما قال تلميذه أبو بكر بن العربى المالكى – « حاول شيخنا أن يخرج من بطن الفلسفة فلم يقدر » وكتابه الإحياء – الذى يعدونه دليلاً على توبته : وهو أوضح الدليل على أنه مات على دين الفلاسفة ، إذا كان قد مات عليه لأنه حاول به أن يصبغ الإســلام بصبغة الفلسفة الإشراقية ، ولشيخ الإسلام كلام فى الرد على أهل الكــلام والفلاسفة أوسع من هذا فى الغزالى . هذا خلاصته والله أعلم . (الفقى رحمه الله) .

ثم إن خرجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به : كفر صاحبه .

وأما إن تلا الآية عند الحكم الذى أُنزلت له أو ما يناسبه من الأحكام فحسن

ومن هذا الباب : ما بينه الفقهاء من الأحكام الثابتة بالقياس ، وما يتكلم فيه المشايخ والوعاظ . فلو دعى الرجل إلى معصية قد تاب منها فقال : ﴿ **وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا** ﴾ [الأعراف : ٨٩] وكذا لو قال عند همه وحزنه ﴿ **إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ** ﴾ [يوسف : ٨٦]. ونحو ذلك كان حسناً . ولو قصد به التلاوة والتنبيه على معنى يخاطب به للحاجة : كان جائزاً مثل ما قيل لعلىّ رضي الله عنه فى الصلاة : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر : ٦٥] فقال : ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ** ﴾ [الروم : ٦٠] فهذا ونحوه رخص فيه للعلماء .

● ولا يجوز : أن يظهر ما عمله من السيئات سراً ، بل إن أظهره كبر إثمه

فصل

« لواء الحمد » الذى بيد النّبى ﷺ يوم القيامة[1] ، صورة ومعنى ، إشارة إلى سيادته لجميع الخلائق ، فيكون الخلق تحت لوائه ، كما يكون الأجناد تحت ألوية الملوك . وحامله المقدم الذى يكون خطيب الأنبياء إذا وفدوا ، وإمامهم إذا اجتمعوا ، وهو الذى يتقدم للشفاعة ، فيحمد ربه بمحامد لا

---

(١) سبق تخريجه .

يحمده بها غيره . وهو محمدوأحمد وأمته الحمادون الذين يحمدون على السراء والضراء . وهو أول من يدعى إلى الجنة فلا تفتح لأحد قبل صاحب لواء الحمد ﷺ .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ** ﴾ [الكهف : ٨٦] العين فى الأرض . ومعنى ﴿ **تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ** ﴾ أى فى رأى الناظر باتفاق المفسرين . وليس المراد : أنها تسقط من الفلك فتغرب فى تلك العين . فإنها لا تنْزل من السماء إلى الأرض ولا تفارق فلكها . والفلك فوق الأرض من جميع أقطارها ، لايكون تحت الأرض ، لكن إذا تخيل المتخيل أن الفلك محيط بالأرض توهم أن ما يلى رأسه هو أعلاه ، وما يلى رجليه هو أسفله . وليس الأمر كذلك ، بل جانب الفلك من هذا الجانب كجانبه من المشرق والمغرب والسماء فوق الأرض بالليل والنهار . وإنما السفل : هو أضيق مكان فى الأرض ، وهو المركز الذى تنتهى إليه الأثقال . وكل ماتحرك من المركز إلى السماء من أى جانب كان فإنه يصعد من الأسفل إلى الأعلى . والله أعلم .

فصـــل

و « **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** » واجب على الكفاية باتفاق المسلمين . وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته ، وهو من أعظم العبادات ومن الناس من يكون ذلك لهواه لا لله .

وليس لأحد : أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه - مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود - لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك ، فهذا مما ينبغى أن يقتصر فيه على « ولى الأمر » المطاع كالسلطان ونوابه . وكذلك « دقيق العلم » الذى لا يفهمه إلا خواص الناس ، وجماع الأمر فى ذلك بحسب قدرته .

وإنما الخلاف : فيما إذا غلب على ظن الرجل أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لايطاع فيه : هل يجب عليه حينئذ ؟ على قولين :

أصحهما : أنه يجب وإن لم يقبل منه ، إذا لم يكن مفسدة الأمر راجحة على مفسدة الترك ، كما بقى نوح عليه السلام ألف سنة إلا خمسين عاما ينذر قومه ، ولما قالت الأُمة من أهل القرية الحاضرة البحر لواعظى الذين الذين يعدون فى السبت : ﴿ **لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾ [الأعراف : ١٦٤]. أى نقيم عذرنا عند ربنا . وليس هداهم علينا ، بل الهداية إلى الله .

● ومن لم يحب ما أحبه الله - وهو المعروف - ويبغض ما أبغضه الله تعالى - وهو المنكر - لم يكن مؤمنا . فلهذا : لم يكن وراء المنكر بالقلب حبة خردل من إيمان ، ولا يمكن أن يحب جميع المنكرات بالقلب إلا إن كان كافرا . وهو الذى مات قلبه ، كما سئل بعض السلف عن ميت الأحياء فى

قولهم : ليس من مات فاستراح بميتٍ إنما الميت ميتُ الأحـياء

فقال : هو الذى لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا .

لكن من الناس : من ينكر بعض الأمور دون بعض ، فيكون فى قلبه إيمان ونفاق ، كما ذكر ذلك من ذكره من السلف ، حيث قالوا : القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن ، وقلب أغلف : فهو قلب الكافر ، وقلب منكوس : فذلك قلب المنافق ، وقلب فيه مادتان : مادة تمده بالإيمان ، ومادة تمده بالنفاق ، فذلك خلط عملا صالحا وآخر سيئا(١) .

وفى الجملة : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، فإذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به تعين عليه ، ووجب عليه ما يقدر عليه من ذلك ، فإن تركه كان عاصيا لله ولرسوله ، وقد يكون فاسقا ، وقد يكون كافرا .

وينبغى لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : أن يكون فقيها قبل الأمر ، رفيقا عند الأمر ، ليسلك أقرب الطرق فى تحصيله ، حليما بعد الأمر . لأن الغالب أن لابد أن يصيبه أذى ، كما قال تعالى : ﴿ **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ**

---

(١) روى الإمام أحمد فى المسند : (٣ / ١٧) عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « القلوب أربعة : قلب أجرد ، فيه مثل السراج يزهر ، وقلب أغلف مربوط على غلافه ، وقلب منكوس ، وقلب مصفح . فأما القلب الأجرد : فقلب المؤمن فيه نوره . وأما القلب الأغلف القلب : فقلب الكافر . وأما القلب المنكوس : فقلب المنـافق . عرف ثم أنكر ، وأما القلب المصفح فقلب فيه إيمان ونفاق ، فمثل الإيمـان فيه كمثل البقلة يمدها الماء الطيب ، ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد ، فأى المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه .

الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٧].

فصـــل

قول من يقول : يلزم من كون الشىء فوق الشىء كونه فى جهة : سواء كانت الجهة داخل العالم أو خارجه ، وثبوت إمكان الانقسام لذاته . لأن كل واحد من جوانبه غير الجانب الآخر ، وكل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته . ويلزم أيضا من كون الشىء فى جهة : إما قدم الجهة ، وإما ثبوت الانتقال . فالجواب عن ذلك : أما الحجة الأولى فللناس فى جوانبها طريقان : أحدهما : أنه تعالى فوق العرش ، وهو مع ذلك ليس بداخل العالم ولا بمنقسم . هذا قول « الكلامية » وأئمة الأشعرية وغيرهم .

وإذا قيل لهم هذا ممتنع . قالوا : إثبات وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه أبعد عن العقول من إثبات موجود خارج العالم ، وليس بجسم ولا منقسم . فإن كان الأول جائزا فى العقل ، فالثانى أولى بالجواز . وإن كان ممتنعا بطل قول النفاة .

الطريق الثانى : أن يقال : هل الانقسام فيه بالفعل أو بالإمكان ؟

فإن كان بالإمكان بحيث يقبل التفريق والتبعيض : لم يسلم اللزوم ، ولا دل عليه . وإنما ذكر فى الدليل : أن كل جانب غير الآخر ، ومطلق المغايرة لا يقتضى قبول التفريق والانفصال ، فإن لفظ « غير » فيه اصطلاحان :

أحدهما : اصطلاح الأشعرية ومن وافقهم - أنه ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان ، أو وجود ، أو ماجاز مفارقة أحدهما مطلقا ، ولهذا لا يقولون : صفات الله تعالى مغايرة لذاته ، بل لا يقولون : إن الصفة اللازمة للمخلوق مغايرة له . ولا أن بعض الجملة مغايرة لها ، ولا الواحد من العشرة مغاير لها ، فعلى هذا : إذا لم يقبل التفريق لم يكن أحد من الجانبين مغايرا للجانب الآخر .

والاصطلاح الثانى : أن حد « غير » ما جاز العلم بأحدهما دون الأخر .

وهو اصطلاح « المعتزلة والكرامية »(١) ، فعلى هذا يكون صفة الموصوف مغايرة له . وتكون صفات الله تعالى مغايرة لذاته ، ويكون كلام الله غير الله .

وعلى القولين الأولين : لا يكون كلامه غيره .

والذى عليه السلف : أنه لا يطلق إثبات المغايرة ولا نفيها . لكن يُفصَّل : هل أريد بالغير أنه ممكن العلم بهذا دون هذا ، أو يريدون أنه يمكن مفارقة هذا لهذا ، ووجود هذا بدون هذا ، وتحقيق ماهية هذا دون هذا ونحو ذلك ؟

فعلى هذا التفسير : لا تكون الصفة اللازمة للموصوف مغايرة للموصوف ولا البعض اللازم للكل مغايرا للكل على ذلك .

---

(١) الكرامية : أصحـــاب أبى عبد الله محمد بن كرام ، دعا أتباعه إلى تجسيم معبوده ، وزعم أنه جسم له حد ونهـــاية من تحته ، والجهة التى منها يلاقى عرشه ، وقد وصفه فى بعض كتبه بأنه جوهر كما زعمت النصارى أن الله تعالى جوهر « الفرق بين الفرق ١٣١ » .

وقوله : كل ممكن القسمة لذاته ممكن الوجود لذاته . جـــوابه : أن لفظ « إمكان القسمة » فيه الإجمال المتقدم . فإن أرادوا : أنه يقبل مفارقة بعضه لبعض - فلا دليل على لزوم ذلك لعلوه سبحانه على عرشه . وإن أرادوا به الامتياز - الذى ذكرته فى المغايرة التى عينوها : فلا نسلم أن إمكان أن يميز منه شئ عن شئ يجب أن يكون ممكن الوجود لذاته لا واجب الوجود لذاته ، لاسيما على مذهب أهل السنة الصفاتية . فإن عندهم : عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حى بحياة ، وهذه معان متميزة ليس أحدهما هو الآخر .

قال : وكذلك « نفاة الصفات » باتفاقهم على وجود واجب قديم فى ذاته عليم قدير ، وليس المفهوم من كل اسم هو المفهوم من الآخر ، بل هى معان متميزة ، كان المسمى واحدا ، والمعطل مقر بأنه موجود واجب قديم عاقل معقول عقل ، ونحو ذلك من المعانى المتميزة .

ودعواه أن هذه الأمور تعود إلى سلب أو إضافة : معلوم بالضرورة .

وإن جوز عقله أن تكون هذه المعانى لا تعود إلا إلى عدم أو إضافة : أمكن منازعته بأن نقول فيما يثبته من الصفات والقدر مثل ذلك . ونقول : إن ذلك لايوجب تعددا ولا تكثيرا ، بل هو راجع إلى سلب أو إضافة .

وأما الشبهة الثانية ، فجوابها ، أن يقال : الجهة إما أن يراد بها أمر موجود أو معدوم . فإن أريد بها أمر موجود : فما ثم موجود إلا الله تعالى ومخلوقاته ، والله ليس فى مخلوقاته . وإن أريد بها أمر معدوم : فالمعدوم ليس بشىء يحوى الموجود ، وإنما يقدر فيه الموجود تقديرا .

فقوله : يلزم قدم الجهة ، أو الانتقال : إنما يصح لو قيل إنه موجود فى سواه . وأما إذا أريد بذلك: أنه فوق العالم ، أو وراء العالم ، وليس هناك غير ، وليس هناك شئ موجود آخر، حتى يقال إنه قديم . وأما العدم فإن قيل إنه قديم : فهو لعدم سائر المخلوقات وقدم العدم بهذا التفسير ليس بممتنع ، فظهر فساد لزوم أحد الأمرين .

وأما لزوم الانتقال فللناس عنه جوابان مبنيان على جواز قيام الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة بذاته . فمن لم يجوز ذلك قال : إنه لما خلق العالم لم ينتقل هو ، ولم يتغير ، بل خلقه مبايناً له ، لم يدخل فى العالم ، ولم يدخل العالم فيه ، وحدث بينه وبين العالم إضافة المعية ، وحدوث الإضافات جائز اتفاقا ، بل لابد منه ، وهذا قول من يقول : الاستواء إضافة محضة ، وأنه فعل فعله فى العرش صار به مستويا عليه ، بكونه خلق العرش تحته . فلزم أن يكون هو فوقه من غير حركة من الرب ، ولا تحول قائم بذاته .

والجواب الثانى : جواب من يجوز قيام الأفعال الإرادية بذاته ، كما هو المفهوم من النصوص ، وهؤلاء يلتزمون ما ذكر من معنى الانتقال والحركة .

لكن منهم : من يقر بالمعنى دون اللفظ ، لكون الشرع لم يرد بهذا اللفظ ، وإنما ورد بلفظ الاستواء ، والمجىء ، والنزول ونحو ذلك . ومنهم : من يقر باللفظ أيضا ويقول إن ذلك لا يستلزم الحدوث ، وأن الاستدلال بذلك على الحدث باطل . ومن قال : إن ذلك حجة إبراهيم عليه السلام : فقد أبطل ، بل قصته تدل على نقيض المطلوب . كما قد بسط كلام الناس عليها فى غير

هذا المكان ، وهذا الذى احتملته هذه الورقة .

فصـــل

وجود « الجن » ثابت بالكتاب والسنة ، واتفاق سلف الأمة . وكذلك دخول الجنى فى بدن الإنسان : ثابت باتفاق أئمة أهل السنة ، وهو أمر مشهود محسوس لمن تدبره ، يدخل فى المصروع ، ويتكلم بكلام لا يعرفه .

بل ولا يدريه ، بل يضرب ضربا لو ضربه جمل لمات ، ولا يحس به المصروع .

وقوله تعالى : ﴿ **الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

وقوله ﷺ : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ** »[1] وغير ذلك يصدقه[2] .

---

(١) **البخارى** فى : ٣٣ - كتاب الاعتكاف : ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه : حـــديث (٢٠٣٥) . **ومسلم** فى : ٣٩ - كتـــاب السلام : ٩ - باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة ... إلخ : حديث (٢١٧٥) . وأبو داود فى : ٨ - كتاب الصوم : ٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته : حديث (٢٤٧٠) . والترمذى فى : ١٠ - كتاب الرضاع : ١٧ - باب حدثنا نصر بن على : حديث (١١٧٢) . وابن ماجة فى : ٧ - كتاب الصيام : ٦٥ - باب فى المعتكف يزور أهله فى المسجد : حديث (١٧٧٩) .

وأحمد فى « مسنده : ٣ / ١٥٦ و ٢٨٥ » .

(٢) « كلمة الشيطان » هنا مثلها فى قوله عن أيوب (٣٨ : ٤١ ، إذ نادى ربه : **أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ**

وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذ حتى يبرأ فهذا على وجهين :

فإن كانت الرقى مما يعرف معناه ، وهو مما يجوز فى دين الإسلام أن يتكلم الرجل به داعيا لله ، ذاكراً مخاطباً لخلقه ونحوه : فإنه يجوز أن يرقى بها لأنه ﷺ : « أذن فى الرقى ما لم تكن شركا » كما ثبت ذلك فى الصحيح[١].

وقال : « **مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ** »[٢] .

وإن كان فى ذلك كلمات محرمة مثل الشرك ، أو كانت كلها أوبعضها مجهول المعنى يحتمل أن يكون فيها ما هو كفر : فليس لأحد أن يرقى بها ، ولا يعزم ، ولا يقسم ، وإن كان قد يصرف عن المصروع بها ، فإنما حرم الله

بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ) ليس المراد هنا منها شخص إبليس ولا جنده . فإن ذلك لا يكون مع نبى من أولى العزم . ولكن معناه : المرض الخبيث الذى استوعب الجسم ، واستعصت معرفة سببه وعلاجه على المريض ، والأطباء . وذلك واضح فى المصروع الذى ينشأ عنده هذا المرض الخبيث من أسباب كثيرة يستعصى عليه وعلى أطبائه معرفتها . وما أصاب أيوب من المرض الذى أصابه منه العناء والمشقة البالغة والآلام المبرحة واستعصاؤه على الطب والدواء ، وإن كان شيئاً آخر غير الصرع بلا شك . وجريان الشيطان فى كل إنسان مجرى الدم لا يصلح دليلا . وإلا كان كل إنسان مصروعاً . والله أعلم . (الفقى رحمه الله) .

(١) **مسلم** فى : ١ - كتاب الإيمان : ٩٤ - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب : حديث (٢٢٠) . وأبو داود فى : كتاب الطب : ١٨ - باب ما جاء فى الرقى : حديث (٣٨٨٦) .

(٢) **مسلم** فى : ٣٩- كتاب السلام : ٢١- باب استحباب الرقية من العين : حديث (٢١٩٩) وأحمد فى « مسنده : ٣ / ٣١٥ و ٣٣٤ » .

عز وجل ماضرره أكثر من نفعه كالسيمياء وغيرها من أنواع السحر ، فإن الساحر السيمياوى ، وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه ، فهو كما ينال الزانى بعض أغراضه ، فليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ، ولا أن يجلب كل منفعة بما شاء ، بل لابد من تقوى الله .

فمن كذب بما هو موجود من الجن والشياطين والسحر : وما يعانيه السحرة والكهان على اختلاف أنواعه ، كدعاء الكواكب وتمريج القوى السيماوية الفعالة بالمنفعة الأرضية ، ﴿ **وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ** ﴾ ﴿ **تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ** ﴾ وحضور الجن بما يستحضرون به من العزائم والبخور وأمثال ذلك كما هو موجود ، فقد كذب بما لم يحط به علما .

ومن جوز أن يفعل الإنسان مايراه مؤثرا من غير أن يزنه على شريعة الإسلام : فقد أخطأ خطأ بينا ، وفيما أباحته الشريعة مما يدفع ضرر الشيطان وأذاه كثير .

فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « **مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظاً ، وَلَمْ يَقْرَبْهُ شَيْطَان** »[1] .وكان يعلم أصحابه : « **أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ[2] الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُون** »[1] . وقد جمع العلماء ما ثبت

---

(١) **البخارى** فى : ٦٦ – كتاب فضائل القرآن : ١٠ – باب فضل سورة البقرة : حديث (٥٠١٠).

(٢) همزات الشياطين : نخسالهم وغمزاتهم ، وكل شئ دفعته فقد همزته . والهمز أيضا : الغيبة =

عنه ﷺ من ذلك مما فيه نجاة المؤمنين وسبيل المتقين .

فصل

الذى عليه جمهور سلف المسلمين : أن كل مؤمن مسلم . وليس كل مسلم مؤمنا . فالمؤمن أفضل من المسلم ، قال تعالى : ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ [الحجرات : ١٤]. ومن كان عالما بما أمر الله تعالى به ، وما نهى عنه فهو عالم بالشريعة ، ومن لم يكن عالما بذلك فهو جاهل من أجهل الناس .

● وليس « القدم » الذى بالصخور المشهورة عند العامة قدم النّبى ﷺ ولا قدم أحد من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يضاف إلى الشريعة جواز تقبيله ولا التمسح به . فلا شئ من الأرض يقبل ويتمسح به سوى الحجر الأسود والركنين اليمانيين بالبيت العتيق . وتنازعوا فى جواز التمسح بمنبره ﷺ يوم كان موجودا .

● وأبو بكر وعمر أفضل وأشجع وأدين وأكرم من جميع الصحابة رضى

= والوقعية فى الناس ، وذكر عيوبهم . « النهاية : ٢٧٣/٥ » .

(١) [**حسن**] أبوداود فى : ٢٢ - كتاب الطب :١٩ - باب كيف الرقى : حديث (٣٨٩٣).
والترمذى فى : ٤٩ - كتاب الدعوات : ٩٤ - باب حدثنا محمود : حديث (٣٥٢٨) .
وأحمد فى « مسنده : ٦ / ٦ » .

الله عنهم أجمعين . فينبغى أن تكون القدوة لكل مسلم بهما .

● والثوب الذى هو للشهرة : هو الثوب الذى يقصد به الارتفاع عند الناس ، وإظهار الترفع أو التواضع والزهد ، كما جاء : أن السلف كانوا يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض . ولهذا قال النَّبى ﷺ فى الحديث : ((**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّة**))[1] فإنه عوقب بنقيض قصده . وجاء فى الحديث : ((**إنَّ لِكُلِّ عَاملٍ شِرَّةً ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ ، وإِنْ أُشِيرَ إِلِيهِ بِالأَصَابِعِ فَلاَ تَعُدُّوه**))[2] .

قال الحسن البصرى رحمه الله ((إذا دخلت السوق وأشار الناس إليك بالأصابع)) ، فقيل : إنه لم يرد هذا ، وإنما أراد المبتدع فى الناس والفاجر فى دينه . أى أشار إليه بخروجه عن الطريق الشرعية .

ومن قال إن أحدا من أولياء الله يقول للشىء كن فيكون : فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فإنه لا يقدر أحد على ذلك إلا سبحانه وتعالى ، وليس كل ما يريده ابن آدم يحصل له ، ولو كان من كان ، لكن فى الآخرة يحصل

---

(١) [**حسن**] أبوداود فى : ٢٦ - كتاب اللباس : ٤ - باب فى لبس الشهرة : حديث (٤٠٢٩) وابن ماجة فى : ٢٥ - كتاب اللباس : ٢٤ - باب من لبس شهرة من الثياب : حديث (٣٦٠٧) وهو فى ((صحيح الجامع رقم : ٦٥٢٦)) .

(٢) [**حسن**] الترمذى فى : ٣٤ - كتاب صفة القيامة - باب ٢١ حديث ٢٤٥٣ ، وابن حبان (٢٥١٨ موارد) أحمد فى ((مسنده : ٢/١٥٨ و ١٦٥ و ٢١٠)) وهو فى صحيح الجامع (٢١٥١)

له كل مايريد ، فإذا اشتهى حصل له ذلك بقدرة الله تعالى .

فصـــــل

« أعمال القلوب » التى تسمى « المقامات والأحوال » - وهى من أصول الإيمان وقواعد الدين : مثل محبة الله ورسوله ، والتوكل على الله ، وإخلاص الدين له ، والشكر له ، والصبر على حكمه ، والخوف منه ، والرجاء له ، وما يتبع ذلك كل ذلك واجب على جميع الخلق المأمورين بأصل الدين باتفاق أئمة الدين .

والناس فيها على ثلاث درجات ، كما هم فى « أعمال الأبدان » على ثلاث درجات أيضا . ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات . **فالظالم** : العاصى بترك مأمورات وبفعل محظورات . **والمقتصد** : المؤدى للواجبات والتارك للمحرمات . **والسابق بالخيرات** : المتقرب بما يقدر عليه من واجب ومستحب ، والتارك للمحرم والمكروه . وإن كان كل من المقتصد والسابق قد يكون له ذنوب تمحى عنه ، إما بالتوبة والله يحب التوابين . وإما بحسنات ماحية ، وإما بمصائب مكفرة ، وإما بغير ذلك . وكل من السابقين والمقتصدين أولياء لله ، فإن أولياء الله تعالى هم الذين قال فيهم الله تعالى : ﴿ **أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٣]. فحدُّ أولياء الله : هم المؤمنون المتقون .

وأما الظالم لنفسه : فهو من أهل الإيمان ، فمعه ولاية بقدر إيمانه وتقواه . كما معه من ولاية الشيطان بقدر فجوره . إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات ، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع الصحابة وأئمة الإسلام ، وأهل السنة .

بخلاف الخوارج والمعتزلة : القائلين بأنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة ، وأنه لا شفاعة للرسول ، ولا لغيره فى أهل الكبائر لا قبل دخول النار ولا بعدها ، فعندهم لا يجتمع فى شخص حسنات وسيئات .

ودلائل هذا الأصل مبسوطة فى موضع أخر .

وأصل الدين : هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال ، فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة ، كما فى الحديث : « **أَلاَ إِنَّ فِى الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ . أَلاَ وَهِىَ القَلْبُ** »[1] .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : « القلب ملك والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده »[2].

---

(١) **البخارى** فى : ٢ - كتاب الإيمان : ٤٠ - باب فضل من استبرأ لدينه : حديث (٥٢) .
ومسلم فى : ٣٤- كتاب المساقاة : ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات : حديث (١٥٩٩)
وابن ماجة فى : ٣٦ - كتاب الفتن : ١٤ - باب الوقوف عند الشبهات : حديث (٣٩٨٤)
(٢) [**ضعيف**] أورده فى « كنز العمـــال تحت رقم : ١٢٠٥ » وضعفه الألبانى فى « ضعيف الجـــامع تحت رقم ٤١٣٨ » .

وأما « الحزن » فلم يأمر الله به ، بل نهى عنه فى مواضع مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا** ﴾ [آل عمران : ١٣٩] وقوله : ﴿ **لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا** ﴾ [التوبة : ٤٠] وقوله : ﴿ **لِكَيْلاَ تَحْزَنُوا** ﴾ [آل عمران : ١٥٣] وذلك لأنه لا يجلب منفعة ، ولا يدفع مضرة ، فلا فائدة فيه . وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به . نعم ، لا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم ، كما يحزن على المصائب كما قال ﷺ : « **إِنَّ اللهَ لاَيُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ العَيْنِ ، وَلاَ حُزْنِ القَلْبِ** »[1] .

وقد يقترن بالقلب مع الحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه ، فيكون محمودا من تلك الجهة ، لا من جهة الحزن ، كالمحزون على مصيبة فى دينه ، وعلى مصائب المسلمين عموما ، فهذ يثاب على قدر ما فى قلبه من حب الخير وبغض الشر ، وتوابع ذلك . ولكن الحزن إذا أفضى إلى ترك مأمور من الصبر والجهاد وجلب منفعة ودفع مضرة : نهى عنه ، وإلا كان حسبه رفع الإثم عنه من جهة الحزن . وأما إذا أفضى إلى ضعف القلب ووهنه ، واشتغاله عن فعل ما أمر الله به ورسوله ، فإنه يكون مذموما من تلك الجهة ، وإن كان محمودا من جهة أخرى .

وأما المحبة لله والتوكل عليه والإخلاص له : فهذه كلها خير محض ، وهى حسنة محبوبة فى حق كل من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ،

---

(١) **البخارى** فى : ٢٣ - كتاب الجنائز : ٤٤ - باب البكاء عند المريض : حديث (١٣٠٤) .
ومسلم فى : ١١ - كتاب الجنائز : ٦ - باب البكاء على الميت : حديث (٩٢٤) .

ولا يخرج عنها مؤمن قط ، وهذه المقامات للخاصة خاصتها وللعامة عامتها .

والعبادة : هى الغاية التى خلق الله لها العباد من جهة أمر الله ومحبته ورضاه وهو اسم يجمع كمال الحب له ونهايته ، وكمال الذل ونهايته ، والحب الخالى عن الذل والذل الخالى عن الحب لايكون عبادة .

وإنما « العبادة » ما جمع كمال الأمرين ، ولهذا كانت العبادة لا تصلح إلا لله ، وهى وإن كانت للعبد منفعتها ، فإن الله غنى عن العالمين – فهى له من جهة أخرى ، من جهة محبته لها ورضاه بها ، ولهذا كان الله أشد فرحا بتوبة عبده من الفاقد لراحلته عليها طعامه وشرابه فى أرض دوية مهلكة وقد نام آيساً منها ، ثم استيقظ فوجدها ، فإنه أشد فرحا بتوبة عبده من هذا براحلته . وهذا ما يتعلق به أمور جليلة شرحناها فى غير هذا الموضع .

وروى الطبرانى فى « كتاب الدعاء » أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : « يا ابن آدم ، إنما هى أربع : واحدة لى ، وواحدة لك ، وواحدة بينى وبينك ، وواحدة بينك وبين خلقى . أما التى لى : فتعبدنى ولا تشرك بى شيئا ، وأما التى هى لك : فعملك أجزيك به ، وأما التى بينى وبينك : فمنك الدعاء وعلى الإجابة ، وأما التى بينك وبين خلقى : فائت إلى الناس ما تحب أن يأتوه إليك »[1] .

---

(١) أورده المدنى فى « الأحاديث القدسية » تحت رقم (١١٠) ، وعزاه إلى « أبى يعلى الموصلى » و « وأبى نعيم » عن أنس ، وقال : ضعيف .

● « **وطلب العلم الواجب** » لكونه معينا على كل أحد ، إما لكونه محتاجا إلى جواب مسائل فى أصول دينه أو فروعه ، ولا يجد فى بلده من يجيبه ، وإما لكونه فرضا على الكفاية ، ولم يقم به من يسقط الفرض : فيجوز السفر لطلب ذلك بدون رضا الوالدين ، فلا طاعة لهما فى ترك فريضة .

فصل

ومن قال : إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليما : فإنه يعَّرف نص القرآن ، فإن أنكره بعد ذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل ، فالكفر لايكون إلا بعد البيان .

وأما الأئمة الذين أفتوا بقتل « الجهمية » الذين ينكرون رؤية الله سبحانه وتعالى فى الآخرة وتكليمه موسى ، ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، فقيل : إنهم أمروا بقتلهم لأجل كفرهم . وقيل إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس فقتلوا لأجل منع الفساد فى الأرض ، وحفظا لدين الناس أن يضلوهم .

وبالجملة . فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف المبتدعين ، حتى أخرجوهم عن الثنتين والسبعين فرقة .

ومن « الجهمية » المتفلسفة والمعتزلة : الذين يقولون كلام الله مخلوق ، أنه لا يرى فى الآخرة وأنه ليس مباينا لخلقه ، وأمثال هذه المقالات المستلزمة تعطيل الخالق .

وليس كل من خالف ما علم بطريق العقل كان كافرا ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقل لم يحكم بكفره حتى يكون كفراً فى الشريعة . بخلاف من خالف ما علم أن الرسول ﷺ جاء به ، فإنه كافر بلا نزاع .

وذلك : أنه ليس فى الكتاب والسنة ، ولا فى قول أحد من الأمة : الإخبار عن الله بأنه متحيز أو ليس بمتحيز . ولا فى الكتاب والسنة : أن من قال هذا أو هذا يكفر . وهذا اللفظ مبتدع ، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها بل يستفسر هذا القائل فإن قال : أعنى أنه متحيز أى داخل فى المخلوقات قد حازته : فهذا باطل . وإن قال : أعنى أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها : فهذا حق . وكذلك قوله وليس بمتحيز ، إن أراد أن المخلوق لا يحوز الخالق : فقد أصاب . وإن قال : الخالق لا يباين المخلوق : فقد أخطأ .

فصل

« السماع » الذى أمر الله به ورسوله : هو سماع القرآن ، كما قال تعالى : ﴿ **إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا** ﴾ [مريم : ٥٨] وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ﴾ [الإسراء : ١٠٧ ، ١٠٩] وقال : ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ** ﴾

[المائدة : ٨٣] وقال : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال : ٢] وقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] وقال ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ ﴾ [الأحقاف : ٢٩] وقال : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر : ٢٣] وهذا كثير فى القرآن ، وذم المعرضين عنه فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْا فِيهِ ﴾ [فصلت : ٢٦] وقوله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ [الكهف : ٥٧] وقوله : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٢ ، ٢٣].

وشرع سماعه فى عشاء الآخرة والمغرب . وأعظم سماع شرعه فى الفجر قال تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] قال عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه يمدح النبى ﷺ :

وفينا رسول الله يتلو كتــابه إذا ... انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى ، فقلوبنا ... به موقنـــات أن ما قال واقـــع
يبيت يجـــافى جنبه عن فـــراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

والاستماع للقرآن مستحب للمؤمنين ، كما فى الصحيح أنه ﷺ ، قال

لابن مسعود « **اقْرَأْ عَلَىّ** » فقلت : أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ فقال : « **إِنِّى أَحِبّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى** » . فقرأت عليه سورة النساء ، حتى قرأت قوله عز وجل : ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا** ﴾ [النساء : ٤١] فقال : « **حسبك** » فنظرت فإذا عيناه تزرفان[(١)] وكان الصحابة رضى الله عنهم إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ والباقون يستمعون .

وهذا السماع : له آثار إيمانية من المعارف القدسية ، والأحوال الكونية يطول شرحها . وله فى الجسد آثار محمودة من خشوع القلب ، ودمع العين واقشعرار الجلود .

وقد ذكر الله تعالى هذه الثلاثة فى القرآن . وكانت موجودة فى الصحابة رضى الله عنهم . وحدث بعدهم آثار ثلاثة : من الاضطراب والصراخ ، والإغماء أو الموت . فأنكر بعض السلف ذلك . إما لبدعتهم ، وإما للتصنع خاصة ، وجمهور السلف لاينكر ذلك إذا كان السماع شرعيا ، فإن السبب إذا لم يكن محظورا كان صاحبه معذورا . وسببه ضعف القلب وقوة الوارد ،

---

(١) **البخارى** فى : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن : ٣٢ - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره : حديث (٥٠٤٩ و ٥٠٥٦) . **ومسلم** فى : ٦- كتاب صلاة المسافرين : ٤٠- باب فضل استماع القرآن : حديث (٨٠٠) .

وأبو داود فى : ١٩ - كتاب العلم : ١٣ - باب فى القصص : حديث (٣٦٦٨) .

والترمذى فى : ٤٨- كتاب تفسير القرآن : ٥- باب ومن سورة النسائ : حديث (٣٠٢٥)

ولو لم يؤثر لكان مذموما ملوما ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلاَ يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [الحديد : ١٦] ولو أثر آثاراً محمودة . ولم يخرج عن العقل : لكان أكمل .

وأما « سماع القصائد » لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك إما نشيداً مجرداً ، وإما مقرونا بالتغبير ونحوه - مثل الضرب بالقضيب على الجلود ، حتى يطير الغبار ، ومثل التصفيق ونحوه : فهذا السماع محدث فى الإسلام بعد ذهاب القرون الثلاثة ، وقد كرهه أعيان الأئمة ، ولم يحضره أكابر المشايخ . قال الشافعى رحمه الله : خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن . وسئل الإمام أحمد عنه ؟ فقال : هو محدث أكرهه . فقيل له : إنه يرقق القلب . قال : لا تجلس معهم . قيل : أيهجرون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا كله فتبين أنه بدعة ، ولو كان للناس فيه منفعة لفعله القرون الثلاثة ولم يحظروه مثل ابن أدهم والفضيل ومعروف ، والسرى وأبى سليمان الدارانى ، والشيخ عبد القادر وغيرهم ، وكذلك أعيان المشايخ . وقد حضره جماعة من المشايخ ، وشرطوا له المكان والإمكان والخلان .

وأكثر الذين حضروه من المشايخ المعروف بهم رجعوا عنه فى آخر عمرهم ، كالجنيد ، فكان يقول : من تكلف السماع فتن ، ومن صادفه

استراح . فقد ذم من يجمع له ، ورخص لمن لا يقصده ، بل صادفه .

وسبب ذلك : أنه فى شعر يحرك حب الرحمن والمردان والنسوان والصلبان والإخوان والأوطان ، فقد يكون فيه منفعة إذا حرك الساكن ، وكان مما يحبه الله ورسوله ، لكن فيه مضرة راجحة على منفعته ، كالخمر والميسر .

فإن ﴿ **فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة : ٢١٩] فلهذا لم تأت به الشريعة فإنها لم تأت إلا بالمصلحة الخاصة أو الراجحة . أما ما غلبت مفسدته : فلا تأتى به شريعة من الله .

وكذلك فإنه يهيج الوجد المشترك ، فيثير من النفس كوامن تضره آثارها وتعدى النفس وتتعبها به ، فيعتاض به عن سماع القرآن حتى لا يبقى فيها محبة لسماع القرآن ، ولا التذاذ به ، بل يبقى فى النفس بغض لذلك .

كمن شغل نفسه بتعلم التوراة والإنجيل وعلوم أهل الكنائس ، واستفادة العلم والحكمة منهم . وأعرض بذلك عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، إلى أشياء أخرى يطول شرحها . فلما كان هذا السماع لا يعطى بنفسه ما يحب الله ورسوله من الأحوال والمعارف ، بل قد يصد عن ذلك ، ويعطى مالا يحبه الله ورسوله أو ما يبغضه : لم يأمر الله به ولا رسوله ولا سلف الأمة ، ولا أعيان مشايخها .

ونكتة ذلك : أن الصوت يؤثر فى النفس بحسبه ، فتارة يفرح ، وتارة يحزن ، وتارة يغضب ، وتارة يرضى وإذا قوى أسكر الروح ، فيصير فى لذة

مطربة من غير تمييز ، كما يحصل لها ، إذا سكرت بالصور ، وللجسد إذا سكر بالطعام والشراب .

فإن السكر هو الطرب الذى يورث لذة بلا عقل . فلا تقوم منفعة تلك اللذة بما يحصل من غيبة العقل الذى صدته عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وأورثته العداوة والبغضاء .

وبالجملة : فعلى المؤمن أن يعلم أن النَّبى ﷺ لم يترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث به ، ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حدث به ، ولو كان فى هذا السماع مصلحة شرعية لشرعه الله ورسوله ، فإنه تبارك وتعالى يقول : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣]. وإذا وجد منفعة بقلبه ، ولم يجد شاهد ذلك من الكتاب والسنة لم يلتفت إليه ، كما أن الفقيه إذا أراد قياسا لا يشهد له الكتاب والسنة لم يلتفت إليه . ويكون باطلا .

وقال أبو سليمان الدارانى : إنه ليمر بقلبى النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدى عدل : الكتاب والسنة ، وقال أيضا : ليس لمن ألهم شيئا من الخير أن يقبله حتى يجد فيه أثرا . فإذا وجد فيه أثرا كان نورا على نور .

وقال الجنيد : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ، فمن لم يقرأ القرآن ويتلقى الحديث لم يصلح له أن يتكلم فى علمنا .

وأيضا فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً**

وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال : ٣٥] فالمكاء : الصفير . والتصدية : التصفيق باليد .

فقد أخبر عن المشركين : أنهم كانوا يجعلون التصفيق والتصدية والغناء لهم صلاة وعبادة وقربة يعتاضون بها عن الصلاة التى شرعها الله ورسوله .

وأما المسلمون من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم : فصلاتهم القرآن واستماعه ، والركوع والسجود وذكر الله تعالى ودعاؤه ، ونحو ذلك مما يحبه الله. فمن اتخذ الغناء والتصفيق عبادة فقد شابه المشركين . فإن فعله فى بيوت الله : فقد شابههم أكثر وأكثر ، واشتغل به عن الصلاة والقرآن ، فقد عظمت المشابهة لهم ، وصار له كفل عظيم من الذم الذى دلت عليه آيات القرآن ، لكن قد يغفر لهم بحسنات أو اجتهاد أو غير ذلك مما يفترق فيه المسلم والكافر لكن مفارقته للمشركين فى غير هذا لا يمنع أن يكون ملوما خارجا عن الشريعة ، داخلا فى البدعة التى ضاهأ بها المشركين .

فينبغى : للمؤمن أن يتفطن لهذا ، ويفرق بين سماع المسلمين الذى أمر الله به وسماع المشركين الذى نهى الله عنه .

ويعلم : أن هذا السماع المحدث من جنس سماع المشركين ، ومع ذلك فقد شرطوا له شروطا لاتكاد توجد فى سماع ، فعامة هذه السماعات خارجة عن إجماع المشايخ ، وليس للعالمين شريعة سوى التى جاء بها محمد ﷺ ، فخير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد . وقد تزندق بعض الكذابين ، وروى أن أعرابيا أنشد النبى ﷺ :

قد لسعت حية الهوى كبدى فـلا طيب لها ولا راقـى
إلا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيـى وترياقـى

وأنه تواجد حتى سقط رداؤه عن منكبه ، وقال النَّبى : ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر محبوبه[1] .

وهذا كذب بإجماع العارفين بسيرة رسول الله ﷺ وبسنته وأحواله كما كذب بعضهم وادعى أن أهل الصفة قاتلوا المسلمين مع المشركين فهذا كله قد افتراه من خرج عن أمر الله ورسوله ونَفَقتْ على طوائف من الجاهلين .

وأما « الرقص » : فلم يأمر الله به ولا رسوله ، ولا أحد من الأئمة . بل قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا** ﴾ [الإسراء : ٣٧] والرقص نوع من ذلك . وليس لأحد أن يتعاطى ما يسكره ويخرجه عن عقله . فمن كان صادقا فى هذه الأحوال : فهو مبتدع ضال من جنس خفر العدو وأعوان الظلمة ، ومن كان كاذبا : فهو منافق ضال . وقال الجنيد : من وقَّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ، ومن انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه إيمانا .

وإذا كان غير مشروع ولا مأمور به : فالتعبد به واستفتاح باب الرحمة به هو من جنس عبادة الرهبان ، ليس من عبادة أهل الإسلام والإيمان .

---

(١) أورده الألبانى فى « السلسلة الضعيفة تحت رقم : ٥٥٨ » .

فصل

وأما دعاء غير الله والاستعانة بغيره فلا يجوز . وإن جاز أن يتوسل برسول الله ﷺ ، أي في حال حياته لا بعد موته . ولهذا لم يرد عن السلف أنهم توسلوا به بعد موته . مثل أن يقول : « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يا مُحَمَّد يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّى فِى حَاجَتِى لِيَقْضِيَهَا لِى اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ** » على حديث الأعمى ، لو صح[1] .

● ولا يجوز أن يقول : يا رسول الله اغفر لى ، ولا يارسول الله ارحمنى ، ولا تب على ، ولا أعنى ، ولا انصرنى ، ولا أغثنى ، ولا افتح عينى من العمى لأبصر بهما ولا يدعو إلا الله وحده ، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له : ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن : ١٨] ولا يجوز أن يدعو أحداً من الملائكة ولا النبيين ، فكيف بالمشايخ .

● ولكن حق الرسول ﷺ : أن نؤمن به ونعزره ونوقره ونتبعه ، ويكون أحب إلينا من أنفسنا وأهلنا وأموالنا وأولادنا .

● وولاة الأمور من العلماء والمشايخ والملوك والأمراء : لهم حقوق ، كل

---

(١) [**صحيح**] الترمذى فى : ٤٩ - كتاب الدعوات : ١١٩ - باب حدثنا محمود : حديث (٣٥٧٨) . وابن ماجة فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة : ١٨٩ - باب ماجاء فى صلاة الحاجة : حديث (١٣٨٥) .

بحسبه فيما أمر الله به ورسوله .

● وأما « العبادة والاستعانة » وتوابعها فلله ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ولا يجوز لأحد أن يحلف بحياة أبيه ، أو نفسه ، أو شيخه ، أو تربته ، أو برأسه ، أو رأس فلان ، ولا بنعمة السلطان ، ولا بالسيف ولا بغير الله ، والله يوفقنا وسائر إخواننا ، إلى ما يحبه ويرضاه .

فصل

وليس لجبل لبنان وأمثاله فضل . ولاورد نص فى ذلك عن الله ولا عن رسوله ، بل هو كغيره من الجبال التى خلقها الله تعالى .

وأما ما يذكر فى بعض الحكايات من الاجتماعات ببعض العباد فى جبل لبنان وجبل اللكام ونحوه ، وما يؤثر عن بعضهم من حميد المقال : فلأن هذه الأمكنة كانت ثغورا يرابط بها المسلمون فى جهاد العدو . فكانت غزة وعسقلان وعكا وبيروت وجبل لبنان وطرابلس ، ومصيصة وسيس وطرسوس وأدنة ، وجبل اللكام وملطية وآمد إلى قزوين إلى الشاس ونحو ذلك ، من البلاد كانت ثغورا ، كما كانت الأسكندرية وعبادان .

وكان الصالحون : يأتون الثغور لأجل الجهاد والمرابطة فى سبيل الله تعالى

فإن « المرابطة » فى سبيل الله تعالى : أفضل من الإقامة بمكة والمدينة ، ما أعلم فى ذلك خلافا . فكان صالحو المؤمنين من السلف يرابطون فى هذه الأماكن ، كالأوزاعى ، وإسحاق القزازى ، ومخلد بن الحسين ، وإبراهيم بن

أدهم ، وعبد الله بن المبارك ، وحذيفة المرعش ، ويوسف بن أسباط ، وغيرهم وأحمد بن حنبل ، وسرى السقطى[1] وغيرهما كانا يقصدان طرطوس.

فعامة ما يذكر فى فضل هذه الأماكن من كلام المتقدمين : هو لأجل كونها كانت ثغورا ، لا لخاصية فى ذلك المكان .

وكون البقعة ثغرا وغير ثغر : هو من الصفات العارضة لا اللازمة بمنزلة دار إسلام أو دار كفر ، وذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم ، بخلاف المساجد الثلاثة ، فإن حرمتها صفة لازمة لها ، لا يمكن إخراجها عنها .

وأما سائر المساجد : ففيها للعلماء نزاع ، فى جواز تغييرها للمصلحة وجعلها غير مسجد ، كما فعل عمر بن الخطاب بمسجد الكوفة لما بدله وجعله حوانيت للتمارين . وهذا مذهب إمام الأئمة أحمد وغيره .

وكان قد فتح المسلمون قبرص : فتحها معاوية فى خلافة عثمان ، فكانت هذه الأماكن من السواحل الشامية ثغورا ، ثم فى أثناء المائة الرابعة حين تغلب الرافضة والمنافقون على الخلافة ، وصار لهم دولة بمصر والشام تغلبت النصارى على عامة السواحل وأكثر بلاد الشام ، وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم ، إلى أن يسر الله لهم بولاية ملوك السنة - مثل نور الدين وصلاح الدين - فاستنقذوا عامة الشام من النصارى ، وبقيت بقايا الروافض

---

(١) عجيب من الشيخ أن يقرن سرياً بالإمام أحمد وإخوانهم من السلف الصالح وسرى هو الذى يروى عنه الشيخ أنه يدعو إلى عبادة شيخه معروف وقبره .

والمنافقين فى جبل لبنان وغيره وليس له فضيلة ولا يشرع السفر إليه سفر قربة بل ولا يجوز المقام بين النصارى والروافض إذا منعوا المسلم عن إظهار دينه .

وقد صار طائفة من الذين يؤثرون الخلوة يحبون هذه الأماكن ، ويظنون أن فضيلتها لأجل ما فيها من الخلوة ، ويقصدونها لأجل ذلك : وهذا غلط وخطأ . فإن سكنى الجبال والغيران والبوادى : غير مشروعة للمسلمين إلا عند الفتنة تكون فى الأمصار أو غيرها من الأماكن التى تخرج الرجل إلى ترك دينه ، فيهاجر المسلم من أرض يعجز فيها عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه .وربما كان فى جبل لبنان فى بعض الأوقات من الزهاد والنساك من هو إما ظالم لنفسه ، وإما مقتصد مخطىء مغفور له .

وأما السابقون : فهم الذين يتقربون بالنوافل بعد الفرائض على هدى رسول الله ﷺ فى أى بقعة كانوا .

ولا خلاف : إن جنس فضل ساكنى الجبال والبوادى كفضيلة القروى على البدوى ، والمهاجر على الأعرابى . قال الله تعالى : ﴿ **الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ** ﴾ [التوبة : ٩٧] . وفى الحديث « **إن من الكبائر أن يرتد الرجل أعرابيا بعد الهجرة** » هذا فيمن هو ساكن فى البادية بين الجماعة ، فكيف بالمقيم وحده دائما فى جبل أو بادية ؟ فإنه يفوته من مصالح دينه نظير ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريبا منها . فإن يد الله مع الجماعة ، والشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد

وأما اعتقاد بعض الجهال أن فيه الأربعين الأبدال : فهذا جهل وضلال .

ما اجتمع فيه الأبدال الأربعون قط ، ولا هو مشروع لهم ولا فائدة فى ذلك ، بل وليس هناك أبدال على ما يتوهمون .

وهو : نظير اعتقاد الرافضة فى « الإمام المعصوم » صاحب الزمان الذى يقولون إنه غائب عن الأبصار فى سرداب سامرا ، ويعظمون قدره ويستفتونه فى مسائلهم الدينية والدنيوية ، على يد السدنة القائمين منهم عند السرداب ، ويرجون بركته ، وهومعدوم لاحقيقة له .

فكل من علق دينه بالمجهولات : فهو من أهل الضلال وكذلك قول بعض الجهال : إن به أو بغيره رجال الغيب ، فقد ضلوا وأضلوا به كثيرا من الأتراك والجهال ، وأكلوا أموالهم بالباطل . ولم يكن من أولياء الله من هو غائب الجسد عن أنظار الناس ، ولكن يغيب كثير منهم عن الناس حقيقة قلبه وما فى نفسه من ولاية ، فيكون بين عامة الناس من هو من أولياء الله ، ولا يعلم أحد منهم حاله ، كما قال ﷺ : « **رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِى طِمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ** »[1] وليس ذلك محصورا فى رثاثة الحال ولا قذارة الثياب ، بل « الولاية » فى كل مؤمن تقى ، كما قال تعالى : ﴿ **أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٣] . وكذلك خبر الرجل الذى ينبت الشعر على جميع بدنه كالمعز : باطل محال . نعم ، قد يكون فى الضُّلاَّل من

---

(١) **مسلم** فى : كتاب البر والصلة : ٤٠ -باب فضل الضعفاء والخاملين حديث : (٢٦٢٢) .

الزهاد من يترك الحلق السنة والسنين – فينبت الشعر ويكثر على جسده كصوفية الهند الوثنيين – فينبغى : أن يؤمر بما أمر الله به ورسوله من إحفاء الشوارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة . فإن ظن أن هدية أفضل من هدى محمد ﷺ : فهو كافر .

والمقصود : أن الاعتناء بهذا الجبل هو من الجهالات والضلالات . وكذلك التبرك بما تحمل أشجاره من الثمر : هو من البدع والعقائد الجاهلية المضاهئة لجهالات الوثنيين المشركين ، ومما اخترعه وروجه ضلال الصوفية الذين اتخذوا هذا الجبل مقرا لهم لأغراض شيطانية الله أعلم بها .

فصل

« وكرامات الأولياء » حق باتفاق أئمة أهل الإسلام والسنة والجماعة .

وقد دل عليها القرآن فى غير موضوع والأحاديث الصحيحة والآثار المتواترة عن الصحابة والتابعين وغيرهم . وإنما أنكرها أهل البدع من المعتزلة والجهمية ومن تابعهم لكن كثيرا ممن يدعيها أو تدعى له يكون كذابا أو ملبوسا عليه .

وأيضا : فإنها لاتدل على عصمة صاحبها ، ولا على وجوب اتباعه فى كل ما يقوله ، بل قد تصدر بعض الخوارق من الكشف وغيره عن الكفار والسحرة بمؤاخاتهم للشياطين ، كما ثبت عن الدجال أنه يقول للسماء : أمطرى فتمطر ، وللأرض : أنبتى فتنبت ، وأنه يقتل واحدا ثم يحييه ، وأنه

يخرج خلفه كنوز الذهب والفضة [١] .

ولهذا : اتفق أئمة الدين على أن الرجل لو طار فى الهواء ومشى على الماء لم يثبت له ولاية ، بل ولا إسلام ، حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهى الذى بعث الله به رسوله ﷺ .

● و « مسابقة الرمى بالحجارة » إن كان فيها منفعة للجهاد وإلا فهى باطل . وما روى حديثاً : (اتخذوا مع الفقـــراء أيادى ، فإن لهم دولة وأى دولة)[٢] حديث باطل ، والدولة فى الآخرة للمؤمنين ، سواء كانوا فقراء أو أغنياء

ومن أحسن إلى الفقير لفقره فالله يأجره على ذلك . ومن أحسن إليهم لطلب الجزاء منهم - كما يوجد البدء بالإحسان من الشخص ليكافئه عليه الفقير - فلا أجر له عند الله .

● وأما ماروى : (إنه مكتوب على كل فرج ناكحه) فليس صحيحا أيضا ، وليس هو من جنس كلام النّبى ﷺ ، لكن لا ريب أن الله تعالى كتب كل ما يفعل العباد قبل أن يفعلوه ، فذلك عنده ، وقد ثبت أن الله يأمر الملك فيكتب على العبد كل ما يفعله قبل أن ينفخ فيه الروح [٣] .

---

(١) **مسلم** فى : ٣٧ - الأحكام : ٢ - باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة : حديث (٢١٣٧).
وابن ماجة فى : ٣٦ - كتاب الفتن : ٣٣ - باب فتنة الدجال : حديث (٤٠٧٧) .

(٢) **[موضوع]** أورده فى « كنْز العمال تحت رقم :١٥٦٨٢» ، وهو فى ضعيف الجامع (٩٤)

(٣) سبق تخريجه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

إذا مات الشاهد ، فهل يحكم بخطه ؟ فيه نزاع . فمذهب مالك : يحكم به ، وهو قول فى مذهب أحمد .

إذا شهد شاهدان أن فلانة أبرأت زوجها : حلف الزوج ، وحكم له إن كان الشاهد ممن يرضى من الشهداء .

وإن كان الشاهد فى الرضاع عدلا : قبل قوله ، وفى تحليفه نزاع .

ويجوز للشافعى : أن يشهد عند حاكم مالكى أن هذا خط فلان ، إذا جزم به من غير شك ، متبعا لمن يجيز ذلك من الأئمة فى مسألة يتوجه فيها قول الذى قلده ، ولم يكن متبعا للرخصة .

فهذا سائغ فى المشهور من مذاهب الأربعة ، إذ لا يجب على أحد أن يلتزم مذهب شخص بعينه فى جميع الشريعة فى ظاهر مذهب الشافعى وغيره.

ولكن متى ألزم نفسه التزامه : فلابد أن يلتزمه فيما له وعليه ، مثل أن يترجح عنده إثبات الشفعة للجار ، فيتبع ذلك له وعليه ، فإما أن يقلده من يرى إثباتها إذا كان هو الطالب ، وإذا كان هو المطلوب يقلد من ينفيها فهذا

لا يجوز بلا نزاع فيما أعلمه . وكذلك لا يجوز أن يتبع الرخص مطلقا .

● والعمل « بالخط » مذهب قوى ، بل هو قول جمهور السلف .

وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقا له ، وهو يعلم صدقه : جاز له أن يدعيه ويحلف عليه ، وإذا اتفقوا على أنه يجوز أن يشهد على الرجل إذا عرف صورته مع إمكان الاشتباه .

وتنازعوا : فى الشهادة على « الصوت » من غير رؤية المشهود عليه ، فجوزه الجمهور كمالك وأحمد ، وجوزه الشافعى فى صورة المضبطة ، فالشهادة على الخط دون ذلك ، لأنه أقوى .

وما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح فى عدالته ودينه : فإنه يشهد به عليه إذا علمه الشاهد بالاستفاضة ، ويكون ذلك قدحا شرعيا فيه .

صرحوا : بأنه يجرح بما سمعه منه أو رآه أو استفاض عنه ، وما أعلم فى هذا نزاعا بين الناس .

فإن المسلمين يشهدون فى وقتنا هذا : فى مثل عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى وأمثالهما بالعدالة والدين ، ولايعلمون ذلك إلا بالاستفاضة .

ويشهدون فى مثل الحجاج بن يوسف ، والمختار بن أبى عبيد الثقفى ، وعمرو بن عبيد المعتزلى ، وغيلان القدرى : أنهم من أهل البدع والظلم ، وذلك بالاستفاضة أيضا . هذا إذا كان فيه رد شهادته .

أما إذا كان المقصود اتقاء شره : فيجوز ، ويتقى بما هو دون ذلك ،

كما قال ابن مسعود ﷺ : « اعتبروا الناس بإخوانهم »[١] وبلغ عمر أن رجلا يجتمع إليه الأحداث ، فنهى عن مجالسته ، فإذا كان الرجل مخالطا فى الشر لأهل الشر يحذر منه .

« والداعى إلى البدعة » : يستحق العقوبة باتفاق المسلمين ، وعقوبته تكون تارة بالقتل وتارة بما دونه ، كما قتل السلف الجهم بن صفوان ، والجعد بن درهم ، وغيلان وغيرهم .

ولو قدر أنه لا يستحق العقوبة ، أو لا تمكن عقوبته : فلابد من بيان بدعته ، والتحذير منها . لأنه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

و « **البدعة** » : ما اشتهر عند أهل السنة مخالفتها للكتاب والسنة وما كان عليه الخلفاء الراشدون ، كبدعة الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة .

قال ابن المبارك ويوسف بن أسباط : أصول الثنتين والسبعين فرقة أربعة - الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة - قيل لابن المبارك : والجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ .

« **والجهمية** » :- قبحهم الله تعالى - نفاة الصفات القائلون بأن القرآن مخلوق ، وأن الله تعالى لا يرى فى الآخرة وأنه لم يعرج بمحمد ﷺ ، ولا علم لله ولا قدرة ولا حياة ، ولا سمع ولا بصر ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

---

(١) **[حسن]** : « الطبرانى : ٨٩١٩ » ، « ومجمع الزوائد : ٨/٩٠ » .

ولا يجب عند أحد من العلماء : أن يكتب فى الوثائق أنه قادر ملىء ، ولا يجوز أن يكتب ذلك إلا إذا علم أنه مقر به .

ولا يجوز : تلقين الإقرار لمن لايعلم أنه صادق فيه ، ولا الشهادة عليه إلا إذا علم أنه كاذب فى ذلك ، كالعقود المحرمة . فإن النَّبى ﷺ : « لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »[1] .

ومن أقر بمثل هذا الكذب وشهد على الإقرار به أو لقنه أن يقول إنه ملىء بالحق ، وهو غير ملىء به : لقنه ذلك مع علمه عاقبة ذلك من غضب الله : فهو متبع هواه .

ويجب على من طلبت منه الشهادة أداؤها ، بل إذا امتنع الجماعة من الشهادة : أثموا كلهم باتفاق العلماء ، وقدح ذلك فى دينهم وعدالتهم .

وإذا شهد بسبب أن العين كانت على ملكه حين خرجت من يده بغير حق : حكم له بها .

وأما إن شهد أنها كانت ملكه فقط ، فهل يحكم له بذلك ؟ على وجهين فى مذهب أحمد وقولين للشافعى . وإن شهد بسبب الملك وظهوره ، مثل أن يشهد أنه ابتاعه أو ورثه أو حكم له به الحاكم الفلانى : فإن الحاكم هنا يحكم باستصحاب الحال .

وإذا لم يثبت معارض راجح ، والشاهد لا يشهد بناء على استصحاب

---

(١) سبق تخريجه .

الحال ، ولا أعلم فى الأولى خلافا - أن الحاكم يحكم باستصحاب الحال باتفاق العلماء .

وأما صورة الخلاف : فإنه البينة لما شهدت بالملك فى الماضى وسكتت عنه فى الحال ، كان هذا ريبة تجوز أن البينة علمت بالزوال وسكتت عن ذلك ، وأما إذا شهدت بسبب الملك لم يكن فيه ريبة .

والأصل بقاء الملك ، وإذا شهدت أنه لم يزل ملكه إلى أن غصبت منه أو أستعيرت ، أو زالت يده عنه بغير حق - كما لو شهدت له أنه لم يزل ملكه عنه إلى أن مات - فإنه يحكم به للورثة حتى تقوم حجة بما يخالف ذلك .

وكذلك هناك : يحكم للذى كان حائزا إلى حين زوال حوزه ، كزوال الملك ، ولا أعلم فى هذا خلافا .

ولا ينبغى أن يكون فيه خلاف . فإن الغاصب والمستعير وغيرهما إذا جحدوا ملك غيرهم فشهدت البينة أنه لم يزل ملكه إلى حين الغصب مثلا : احتاجوا إلى إثبات الانتقال إليهم ، وإلا فالأصل بقاء الملك ، وقد علم أن زوال اليد بالعدوان ، فلا يقبل أن اليد يده إذا عرف من مستندها ما يصلح مستندا له من زوال اليد المحققة ، والانتقال إلى يد عادية ، إما هذه البينة أو غيرها . فلا يكلف رب البينة بقاء الملك إلى حين الدعوى لتعذر ذلك أو لعسره ، وفيه معونة عظيمة لكل ظالم من سارق وناهب .

يوضح ذلك : أن الحاكم يحكم باستصحاب اليد وبغيرها من الطرق التى

تفيد غالب الظن ، والشاهد لايشهد إلا بالعلم . لأن الحاكم لابد له من فصل الحكومة ، فيفصلها لأقوى الجانبين حجة .

وإذا حضر الموت وليس عنده مسلم : فله أن يشهد من حضره من « أهل الذمة » فى الوصية ، ويحلفوا إذا شهدوا ، وهذا قول جمهور السلف .

وهو قول إمام الأئمة أحمد وأبى عبيد . وعليه يدل القرآن والسنة ، وهذا مبنى على أصل . وهو أن الشهادة عند الحاجة يجوز فيها مثل شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه الرجال .

● « وشهادة الفاسق » مردودة بنص القرآن واتفاق المسلمين ، إذا لم يوجد عدول ونحو ذلك[1] .

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [الحجرات : ٦] .

يقول ابن تيمية فى هذه الآية : أمر بالتبين عند مجىء كل فاسق بكل نبأ ، بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين ، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قوما بجهالة ، فلو كان كل ما أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق ، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقا ، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات ، ... وفيه أيضا أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت ، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بها الأمور . انظر مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٥) .

وفى الاختيارات : نبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت ، كما قال تعالى : =

وأما قبول شهادة الفاسق : فهذا لم يقله أحد من المسلمين .

وإذا شهد رجل فى شئ أنه ملك فلان إلى حين بيعه ، وحكم بشهادته .

ثم شهد بعد ذلك فى كتاب إقرار على والد البائع بتاريخ متقدم على تاريخ البيع : أنه وقف المكان المذكور ، وأن الواقف لم يزل ملكه عن العين إلى حين وقفها .

فأجاب : بأن رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها لا يقبل ، وإنما يضمن . وشهادته الثانية المنافية للأولى أبلغ من الرجوع : فهو أولى فتقبل .

ويجب على الشاهد أداء الشهادة إذا طلبت منه (١) .

= ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ** ... ﴾ الآية ، وفى القراءة الأخرى ﴿ **فتثبتوا** ﴾ فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا فاسق ، وإنما أمرنا بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين ، وذلك أن خبر الفاسقين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد ، أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل به العلم . ص ٦١١ ، ٦١٢ .

(١) لأن طلب الشهادة من المنافع التى يجب بذلها قال تعالى : ﴿ **وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ وقال سبحانه : ﴿ **وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** ﴾ .

يقول ابن تيمية وللعلماء فى أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال : هى أربعة أوجه فى مذهب أحمد وغيره :

أحدها : أنه لا يجوز مطلقا . **الثانى** : لا يجوز إلاَّ عند الحاجة . **الثالث** : يجوز إلاَّ أن يتعين عليه **الرابع** : يجوز فإن أخذ أجرا عند التحمل لم يأخذ عند الأداء . مجموع الفتاوى (٩٩/٢٨ ، ١٠٠)

وجاء فى الاختيارات الفقهية : ويجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها (ولو تعينت إذا كان محتاجا وهو قول فى مذهب أحمد) ويحرم كتمها ، ويقدح فى عدالته . ص ٦٠٦ .

ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة ، وطلب أحدهم : وجب عليه أداؤها فى أصح قولى العلماء .

واما إذا كان المطلوب لا يتم النصاب إلا به : فقد تعينت عليه إجماعا .

إلا ان تكون الشهادة بجور أو كذب ونحوه : فلا يجوز أن يعان الظالم على ذلك ، لا بشهادة ولا غيرها .

ومن قصد خروج الريح منه ليضحك الجماعة : فإنه يعزر على ذلك ، وترد شهادته .

فقد ذكر العلماء أن هذا من عمل قوم لوط ، ومن لا يستحى من الناس لا يستحى من الله ، وقد قال طائفة فى قوله تعالى : ﴿ **وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ** ﴾ [العنكبوت : ٢٩] . أنهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم ، وينصبون مزالق يزلق بها المارة ونحو ذلك [١] . والله أعلم .

فصـــل

إن الذى يُحدث ليضحك الناس ويل له ثم ويل له . والمصر على ذلك فاسق مسلوب الولاية مردود الشهادة .

وما كان مباحا فى غير حال القراءة مثّل المزاح الذى جاءت به الآثار ، وهو أن يمزح ولا يقول إلا صدقا ، لا يكون فى مزاحه كذب ولا عدوان :

---

(١) ينسب هذا القول إلى أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – والقاسم . « ابن كثير : ٤٢٢/٣ » .

فهذا لا يفعل فى حال قراءة القرآن ، بل ينَزه عنه مجلس القرآن ، فليس كل مايباح فى حال غير القراءة يباح فيها .

كما أنه : ليس كل مايباح خارج الصلاة يباح فيها ، لاسيما ما يشغل القارىء والمستمع عن التدبر والفهم ، مثل كونه يخايل ويضحك فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال المشركين ؟

كما قال تعالى : ﴿ **وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ** ﴾ [فصلت : ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا** ﴾ [الجاثية : ٩] .

وقال ﴿ **أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ** ﴾ [النجم : ٥٩ - ٦٠].

ووصف المؤمنين بأنهم يبكون ويخشون حال القراءة .

فمن كان يضحك حال القراءة فقد تشبه بالمشركين لابالمؤمنين ، وليس لمن أنكر عليه ذلك أن يقول للذى أنكر : أنت مراء . بل عليه أن يطيع الله ورسوله ، ولا يكون ممن إذا قيل له اتق الله : أخذته العزة بالإثم .

● وكسب « المغنى » خبيث باتفاق الأئمة ، والمغنى خارج عن العدالة .

● ومن عرفت أنها زوجة فلان وأنه تزوجها ولم يسم لها صداقا ، فمات : فلها المطالبة بمهر المثل ، ولو لم يكن لها بينة بمقدار الصداق .

● وإذا رحل وخلى وظيفة شاغرة ، فتولاها أحد ولاية شرعية ، ثم عاد

الأول بعد مدة : فليس له أن ينازعه . وإذا ذكر أن ولى الأمر أذن له أن يستنيب : فإنه إن كان جائزا فهو لم يفعله ، وإن لم يكن جائزا لم ينفعه .

وإذا أصر على منازعته مع علمه بالتحريم : قدح فى عدالته .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعاوى والبينات

من ادعى أن بعض الحكام أخذ منه شيئا - وكان الرجل معروفا بالصدق -: فله على الحاكم اليمين .

وإن كان غيره من الصادقين - وقد قال مثل قوله - : لم ترد أخبار الصادقين ، بل ينبغي عزل الحاكم .

وإن كان الحاكم معروفا بالأمانة والرجل فاجرا : لم يلتفت إلى قوله وعزر .

وإن كان كل منهما متهما : فله تحليفه ، ولا يعزر .

وإذا ادعت جارية أن فلانا زوج سيدها وطئها : فالقول قوله ، وهل يحلّف ؟ فيه نزاع ولا يحل أن يجحد أنه وطئها إن كانت صادقة ، والولد رقيق تبعا لأمه ، إن لم يقر بوطئها .

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين : ردت على المدعى . وقيل لا ترد ، بل يحكم عليه بنكوله .

وقيل إن كان المدعى هو العالم بالمدعى به ، مثل أن يدعى الورثة أو

الوصى على غريم للميت دعوى ، فينكرها : فهنا لا يحلِّف المدعى ، بل إذا نكل المنكر قضى عليه ، لقوله ﷺ : ((**لا تضطروا الناس فى أيمانهم إلى ما لا يعلمون**))[1] .

وإن كان المدعى هو العالم ، مثل أن يدعى على ورثة الميت حقا عليه يتعلق بتركته : فهنا لهم رد اليمين عليه ، فإذا لم يحلف لم يأخذ .

وأما إذا كان المدعى يدعى العلم والمنكر يدعى العلم : فهنا يتوجه القولان .

● إذا مات الرجل وقد قال لأولاده إنه طلق امرأته من مدة ، واتفقوا مع بعض الشهود من أصحاب الميت فشهدوا بذلك ، وهم من أصحاب المباطنين له ، وكانت المرأة مقيمة معه إلى أن تُوفِّى يخلو بها ، وهم يعلمون ذلك فى العادة : فإن شهادتهم مردودة ، لأن إقرارهم له على خلوتها بعد الطلاق يجرح عدالتهم .

وإذا حبست زوجها على حق : فله عليها ما كان يجب قبل الحبس من إسكانها حيث شاء ، ومنعها الخروج .

فإذا أمكن حبسه فى مكان تكون هى عنده تمنعه من الخروج فُعل ذلك . فإنه ليس للغريم منع المحبوس من حوائجه إذا احتاج ، بل يخرجه ويلازمه ، مثل غسل الجنابة ونحوه ، والزوج له منعها مطلقا .

---

(١) تاريخ بغداد ٣/٣١٣ ، وتاريخ أصفهان ٢/٢١٦ .

وأيضا : فإنها قد تحبسه وتبقى هى مفلوتة ، تفعل الفواحش وتقهره وتعاشر من تختار ، وتبقى هى القوامة عليه ، لاسيما حيث يكثر ذلك فى الأزمنة والأمكنة ، وغاية ذلك من أعظم المصالح التى لايجوز إهمالها .

فكيف يستحل مسلم أن يحبس الرجل ويمنع زوجته من حبسها معه ؟ بل يتركها تذهب حيث شاءت ، وهى إنما تملك بمالها عليه ملازمته ، والملازمة تحصل بأن تكون هى وهو فى موضع واحد : ((فإن النَّبى صلى الله عليه وسلم أمر الغريم بملازمة غريمه))[(٢)] .

وإذا طلب منها الجماع فى الحبس : لم يكن لها منعه .

وإذا ظهر أنه قادر على الوفاء ، وامتنع ظلما : عوقب بغير الحبس ، مثل ضربه مرة بعد مرة حتى يوفى ، لأن ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**))[(٣)] ، والظالم

---

(٢) [**ضعيف**] أبو داود ف : كتاب الأقضية : ٢٨ - باب فى الحبس فى الدين وغيره : حديث (٣٦٢٩) . وابن ماجة فى : ١٥ - كتاب الصدقات : ١٨ - باب الحبس فى الدين : حديث : (٢٤٢٨) .

(٣) **البخارى** فى : ٣٨ - كتاب الحوالات : ١ - باب الحوالة : حديث (٢٢٨٧) .
ومسلم فى : ٢٢ - كتاب المساقاة : ٧ - باب تحريم مطل الغنى : حديث (١٥٦٤) .
وأبو داود فى : ١٧ - كتاب البيوع : ١٠ - باب المطل : حديث (٣٣٤٥) .
والترمذى فى : ١٢ - كتاب البيوع : ٦٨ - باب ماجاء فى مطل الغنى : حديث (١٣٠٨)
والنسائى فى : ٤٥- كتاب البيوع : ١٠١ - باب الحوالة : حديث (١) .
وابن ماجة فى : ١٥ - كتاب الصدقات : ٨ - باب الحوالة : حديث (٢٤٠٤) .
وأحمد فى ((مسنده : ٢ / ٧١ و ٢٦٠)) .

يستحق العقوبة.

. وتمكين هذا من فضول الأكل والنكاح محل اجتهاد .

فاذا رأى الحاكم تعزيره بالمنع منه : كان له ذلك .

وإن لم يمكن حبسها معه ، إما لعداوة تحصل بينهما ، فأمكن أن يسكنها فى موضع لاتخرج منه ، مثل رباط عند أناس مأمونين : فلا بأس .

وبالجملة : فلا تترك المرأة تذهب حيث شاءت باتفاق .

ولا تقبل الدعوى بما يناقض إقراره ، إلا أن يذكر شبة تجرى بها العادة .

● وإذا أنكر زوجية امرأته قدام الحاكم ، فلما أبرأته الزوجة بعد ذلك اعترف بالزوجية وطلق على مائتى درهم : لم يبطل حقها : بل هو باق فى ذمته ، لها أخذه منه .

● « والخط كاللفظ » إذا ثبت أنه كان عنده على سبيل الوديعة ، أو أنه قبضه أخذ بالخط ، كما لو تلفظ بذلك .

وله أن يأخذ منه ما أخذه إذا كانت الوديعة قد تلفت بغير تفريط .

مسألة : إذا كانت عادة العمال يستأجرون بالوصولات ، فمات العمال فادعى بعض المستأجرين أنه قبض منه : فلا يقبل إلا ببينة أو وصول . فإذا قبض من له ولاية القبض : لم يعد على المحتكرين ، بل يجب على أهل الوقف

● وإذا خلّف رجل مالاً بينه وبين آخر ، فأنكر الورثة حتى أبرءوا وأخذوا منه بعض شئ : لم يصح إبراؤهم لأنهم مكرهون .

وكذلك إذا قال مالكم عندى غير كذا فأبرءوه ، ثم ظهر أن لهم عنده غير ما أقرَّ به : فلا يصح إبراؤهم من الزائد الذى كتمه .

● ولا يجوز : أن يكذب على من كذب عليه ، ولا يشهد بزور على من شهد عليه بزور ، ولا يكفره بباطل ، كما كفره بالباطل ، ولا يقذفه كذبا كما قذفه كذبا ، ولا يفجر إذا خاصمه كما فجر هو .

● وكذلك : لا يجوز أن يغرر فى عقد عقده بينهما لأجل كونه غرر به . فلا يخونه كما خانه .

والشارع : نهى عن الخيانة لمن خانه ولم يجعل ذلك قصاصا ، فلا يأخذ من ماله بغير علمه بقدر ما أخذه هو . وهذا أصح قولى العلماء .

وأما إذا كان الرجل غصب مال الرجل مجاهرة ، فغصب من ماله مجاهرة بقدر ماله : فليس هذا من هذا الباب ، فإن الأول يؤدى إلى التأويلات الفاسدة ، وأن يحلل لنفسه ما لا يحل له أخذه . وهذا يعرف ما أخذه فلا يأخذ إلا قدر حقه أو أكثر ، ويكون معلوما لا يمكن إنكاره .

● وإذا حملوا الجهاز مع البنت إلى بيتها على الوجه المعروف : فهو تمليك لها . فلا تقبل دعوى أمها أن الجهاز ملكها ، وليس للأم الرجوع به ولا للأب أيضا ، بعد أن تعلقت بذلك رغبة الزوج وزوجت على ذلك .

● ومن ادعى بحق وخرج يقيم البينة : لم يجز حبس الغريم . لكن هل له طلب كفيل منه ثلاثة أيام أو نحوها إذا قال المدعى : لى بينة حاضرة ؟

فيه نزاع . هذا إذا لم تكن دعوى تهمة .

فإن كانت دعوى تهمة - مثل أن ادعى أنه سرق - فهنا إن كان مجهول الحال : حبس حتى يكشف عنه .

وأما « دعوى الحقوق » مثل البيع والقرض والدين : فهنا يحبس بدون حجة ، وإن ذكر نزاع فى المدة القريبة كاليوم ، فلا نزاع فيما أعلمه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

إذا اعترف السيد بوطء الأمة ، وقبل خروجها من ملكه جاءت بولد لمدة الإمكان : لحقه نسبه .

وثبت فى صحيح مسلم عن أبى الدرداء : « أن النَّبى ﷺ قال فى امرأة مُجِحٍ على باب فُسطاط - والمجح : هى الحامل الُمقْرِب - فقال : « **لَعَلَّ صَاحِبُهَا أَلَمَّ بِهَا ؟** » قالوا : نعم . قال : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ . كَيْفَ يُوَرِثُهُ وَهَوُ لاَ يَحِلّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَعبِدُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلّ لَهُ ؟** »[1].

فنص على أنه : لا يجوز له استعباده ، ولا أن يجعله ميراثا عنه إذا كان قد سقاه ماءه ، وزاد فى سمعه وبصره . فصار فيه ما هو بعض له وتصير أم ولده من هذا الوجه .

وقد نص على ذلك غير واحد من العلماء . منهم أحمد وغيره حتى قال :

---

(١) **مسلم** فى : ١٦ - كتاب النكاح : ٢٣ - باب تحريم وطء الحامل : حديث (١٤٤١) .
وأبو داود فى : - كتاب النكاح : ٤٥ - باب فى وطء السبايا : حديث (٢١٥٦) .

تصير أم ولده ، والإسلام يسرى كالعتق ، فإذا وطئها وهى حامل عتق الولد وحكم بإسلامه ، وليس له بيعه ، ولا يثبت نسبه بمجرد ذلك .

● ومن زنت أمته وأتت بولد فأعتقه : فله أجر عتق عبد كامل عند جمهور العلماء ، وذهبت طائفة - كأبى حنيفة ومالك - إلى أن عتقه ناقص .

● وإذا اشترى أم ولد[1] ثم وطئها ، فهل هذا البيع شبهة فى الوطء ؟

فيه نزاع . والأقوى : أنه شبهة ، فيلحقه الولد ، وترد إلى سيدها .

لأن عند الأئمة الأربعة : لا يجوز بيعها .

وقال رسول الله ﷺ : ((**ثَلاَثَةٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلاَةً : الرّجُلُ يَؤُمُ قَوْماً وَهَمْ لَهُ كَارِهُون ، وَرَجُلٌ لاَ يَأْتِى الصَّلاَةَ إلاّ دِبَاراً ، وَرَجَلٌ اعْتَبَدَ مُحَرّراً**))[2].

فالرجل الأول : يؤم القوم وهم يكرهونه لفسقه أو بدعته ، فليس له أن يؤمهم ، ولو كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب : لم يسغ له أن يؤمهم . لأن فى ذلك منافاة لمقصود الصلاة جماعة .

وأما الرجل الذى يأتى الصلاة دبارا : فهو الذى يفوته الوقت .

والذى استعبد محررا : هو الذى يستعبد الحر ، مثل أن يعتق عبدا

---

(١) لا تعتق أم الولد إلاّ بموت سيدها ، ويجوز لسيدها بيعها (وهو رواية عن الإمام أحمد) الاختيارات الفقهية ص ٣٤٣ .

(٢) [ضعيف] أبوداود فى : ٢ - كتاب الصلاة : ٦١ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون : حديث (٥٩٣) . وابن ماجة فى : ٥ - كتاب إقامة الصلاة : ٤٣ - باب من أم قوماً وهم له كارهون : حديث (٩٧٠) . وهو فى ((ضعيف الجامع رقم : ٢٦٠٣)) .

ويجحده ، أو يقره على العبودية .

فلا تقبل صلاة هؤلاء ، لأنهم قد أتوا بذنب يقاوم فعل الصلاة ، فصار عقاب هذا يقاوم ثواب هذا .

لأن الأول : أدخل عليهم فى الصلاة مايقاوم صلاته .

والثانى : أخرج الصلاة عن وقتها ، فعليه إثم التأخير ، فدخل فى قوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون : ٥].

والثالث : يمنع عبد الله أن يجعل نفسه عبداً لله ، وجعله عبداً لنفسه . فأى ذنب مثل هذا ؟

فلم يقبل لهم صلاة إذ الصلاة المقبولة ، هى التى يقبلها الله من عبده ويثيب عليها .

● ومن وطىء جارية امرأته ، وتعلق بالحديث الذى فيه عن الحسن عن عوف عن سلمة عن أبى الحسن عن النَّبى ﷺ فى رجل وقع على جارية امرأته فقال : « **إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا . وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ جَارِيَتُهُ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا** » .

فهذا الحديث فى السنن[1] ، وليس هو من الأحاديث الواهية .

وبعض الناس ضعفه ، لأن رواته غير مشهورين بالحديث ، ولأنه يخالف

---

(١) [**ضعيف**] أبوداود فى : - كتاب الحدود : ٢٨ - باب فى الرجل يزنى بجارية امرأته : حديث (٤٤٦٠) . وأحمد فى « مسنده : ٥ / ٦ » .

الأصول من جهة عتق الموطوءة وجعلها للواطىء .

وبعضهم رآه حديثا حسنا ، وحكى ذلك عن أحمد وإسحاق ، وقالوا : إنه موافق للأصول ، لأنه يجرى مجرى إفسادها على سيدها ، فإنها إذا طاوعته فقد عطل عليها بذلك نفعها واستخدامها ، وإذا أتلف مال غيره ومنع مالكه من التصرف فيه عادة - مثل أن يجوع مركوب الحاكم ونحوه مما لايكون مركوبه عادة - فإنه فى مذهب مالك ومن تبعه : يصير له ، وعليه القيمة لمالكه ، فوطء الأمة من هذا الباب .

وإذا استكرهها : فهو مثل التمثيل بها(١) .

ومن مثل بعبده عتق عليه عند مالك وأحمد(٢) .

---

(١) **جاء فى الاختيارات الفقهية** : والمالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ، وهو أحد القولين فى المذهب . وقال بعض السلف : يبنى على القول بالعتق بالمثلة .

وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت . وغرم مثلها لسيدتها (وقاله الإمام أحمد فى رواية إسحاق) لخبر سلمة بنت المحبَّق ، وكذا أمة غير امرأته ، إلاَّ أن يفرق بين أمة امرأته وغيرها بفرق شرعى ، وإلا فموجب القياس التسوية ، وإن لم يكرهها لم تعتق وضمنها لسيدتها .

ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) ومن مثل بعبد غيره : يتجه أن يعتق عليه ، ويضمن قيمته لسيده ، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته ، فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل ، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير ، ويدل أيضا على أن من تصرف بملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به ، فإن له المطالبة بقيمته . قال أبو العباس : ما أعرف للحديث وجها إلاَّ هذا .

والأشبه بالمذهب : صحة شرط الخيار والكتابة ، ولو قيل بصحة شرط الخيار فى الكتابة لم =

وكذا من جعل استكراه المملوك على التلوط به من هذا الباب .

فإذا وطئها : فقد أتلفها ولزمته القيمة وتصير له ، ولأجل أن فى استكراهها شبهة تمثيله بها عتقت عليه .

وقوله « وعليه مثلها » فى الموضعين : فهو مبنى على أن الحيوان هل يضمن بالمثل أو بالقيمة ؟ على قولين للفقهاء الشافعية والحنبلية .

فهذا الحديث جار على هذه الأصول .

ولا يملك السيد : نقل الملك فى أم الولد ، لا فى حياته ولا بعد موته ، ولا يجوز وقفها ، ولاهبتها ولا غيره .

ولا نزاع أنه يجوز له استخدامها ووطؤها .

وفى جواز إجارتها وتزويجها نزاع :

يجوز عند أحمد وأبى حنيفة ، وأحد قولى الشافعى . والآخر : لا يجوز التزويج . وله قول ثالث يجوز برضاها .

ومالك : لا يجوز إجارتها ولا تزويجها .

وإذا سأل فقال : إذا وقفها ، فهل تكون الدية إذا قتلت وقفا ؟

فيه مغالطة للمفتى ، لأنه كان ينبغى أن يقال : فهل يصح وقفها أم لا ؟

وعلى التقديرين : ما يكون حكمها ؟

فينبغى أن يعزر هذا المستفتى تعزيزا يردعه . فقد نهى رسول الله ﷺ عن

= يبعد ، وأما شرط الخيار فى التعليقات فلا . انظر الاختيارات الفقهية ص ٣٤١ .

أغلوطات المسائل . والله تعالى أعلم .

والحمد لله الذى هدانا لهذا . وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله على نبينا محمد النَّبى الأمى عبد الله ورسوله سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين . وعلى أصحابه نجوم العلم والدنيا الذين جاهدوا فى سبيل الله . وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

فرغت من رقم هذا الكتـــاب المفيد نهار الثامن عشر من شـــوال سنة ١٣٢٢ هجرية .

الفهرس

الصفحة

كتاب اللباس

كتاب البيوع

بـــاب الربا

كتاب الأطعمة وغيرها

باب الشفعة

باب المساقاة

باب الإجارة

كتاب الوقف

كتـاب الوصايا

كتـاب الفرائض

كتـاب النكاح وشروطه

كتاب الأولياء

كتاب الطلاق

كتاب عِشرة النساء والخلع

كتـاب العدد

كتـاب الرضـاع

كتـاب النفقـات

كتاب الهبة

كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

كتاب حد الزنى والقذف

كتاب الأشربة

كتاب الجهاد

كتاب جامع الإيمان

كتاب الشهادات

كتاب الدعاوى والبيانات

كتاب العتق

رقم الإيداع : ٢٤٤٤ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى : I.S.B.N 977 - 5932 - 15 - 7